

قضايا التطرف
والجماعات المسلحة

دورية دولية محكمة



رقم التسجيل: ٥. ٦٣٢٨.٣٣٧٣



Journal of
Extremism and Armed Groups
قضايا التطرف والجماعات المسلحة

السنة الخامسة

Fifth year

المجلد 04

Vol 04

العدد العاشر

Issue Ten

شباط / فيفري 2023

February 2023

ISSN :2628-8389

المركز الديمقراطي العربي



مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة

Journal of Extremism and Armed Groups

International Scientific Periodical Journal



<https://democraticac.de>

مجلة
قضايا التطرف والجماعات المسلحة
Journal of extremism and armed groups

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر دراسات وأبحاث حول قضايا التطرف والإيديولوجيات المتطرفة والجماعات المسلحة في مختلف مناطق العالم

تصدر عن:

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين



أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير:

د. عصام نظام عيروط

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان

رئيس اللجنة الاستشارية

د. هدير قنديل

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على

المجلد

04

العدد

10

شباط / فيفري 2023

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: <http://Democraticac.de>

Journal of extremism and armed groups

Journal of extremism and armed groups

**International Scientific Magazine on the Dissemination of Studies and Research on
Extremism, Extremist Ideologies and Armed Groups in Various Regions of the World**

Issued by:

**Democratic Arabic Center
Strategic, political and economic studies
Germany/Berlin**



Head of Democratic Arabic Center

Ammar Sharaan

Chief Editor:

Dr. Issam N.F. Iyrot

Deputy Chief Editor

Dr. Hanane Torchane

Chairman of the advisory committee

Dr. Hadeer Kandeel

managing editor:

Researcher.Shimaa samir Mohamed hussein

Volume

04

Issue

10

February 2023

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: <http://Democraticac.de>

أ. عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير

د. عصام نظام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان، جامعة باتنة1، الجزائر

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على، جامعة القاهرة، مصر

أعضاء هيئة التحرير:

د. مجيدي الشرقاوي، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

د.أبولاه البشير، جامعة القاضي عياض، المغرب

الباحثة: مريم جوهري، جامعة محمد الخامس، الرباط

رئيس الهيئة الاستشارية:

د. هدير قنديل، جامعة طنطا، مصر

أعضاء الهيئة الاستشارية

د. محمد عزت مصطفى سلام، جامعة الإسكندرية، مصر

د.أسماء العلوي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

د.هند حموش، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

التدقيق اللغوي

اللغة العربية

د. محمد الصادق بوعلاقي، جامعة سوسة، تونس

د.بلال داوود، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة الشرق، المغرب

الباحث: علي العتري، جامعة تونس، تونس

اللغة الإنجليزية

Jodor Jalit, Universidad Nacional de Tres de Febrero, Argentina

رئيس اللجنة العلمية

د. هشام خلوق، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

أعضاء اللجنة العلمية

1. د. هشام خلوق
 2. د. أحمد عبد السلام فاضل مهدي السامرائي
 3. د. فائزة جنيدي
 4. د. سرمد جاسم محمد الخزرجي
 5. د. حسن حرب بشير اللصاصمه
 6. د. جهاد مصطفى كرم درويش
 7. د. حماني العربي
 8. د. سامية مختار محمد شهبو
 9. د. عباس فاضل علوان
 10. أ.م. د. علي عبد الهادي الكرخي
 11. د. فاديا الجهني
 12. د. معين فتحي محمود الكوع
 13. د. منال نعمان قويدر
 14. د. نضال محمد رشيد صالح مصطفى الحمداني
 15. د. نجاة الصباحي
 16. د. هشام سبع
 17. د. هدير محمد إبراهيم قنديل
 18. د. هيام سامي أحمد الزعبي
 19. د. فضيلة أعمار
 20. د. نورس أحمد كاظم الموسوي
 21. د. محمد جلول زعادي
 22. د. خليل علي خليل أبو جراد
 23. د. محمد السباعي
 24. د. أحمد محمد عبد الله ناصر
 25. د. مصطفى عماري
- جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب
- وزارة التربية، العراق
- جامعة سطيف2، الجزائر
- جامعة تكريت، العراق
- جامعة مينيسوتا الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية
- جامعة مينيسوتا الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية
- جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
- جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، السعودية
- جامعة الكوفة، العراق
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق
- جامعة البعث، سوريا
- جامعة القدس-أبوديس، فلسطين
- الجامعة الإسلامية، غزة
- جامعة الموصل، العراق
- أكاديمية طنجة تطوان الحسيمة، المغرب
- جامعة برج بوعريش، الجزائر
- جامعة طنطا، مصر
- جامعة مينيسوتا الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية
- جامعة الجلفة، الجزائر
- كلية المستقبل الجامعة، العراق
- جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر
- مديرية التربية والتعليم، فلسطين
- جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب
- جامعة عدن، اليمن
- جامعة تلمسان، الجزائر

Journal Sections:

أقسام المجلة:

1. Studies and Research Department:

1. قسم دراسات وأبحاث

It is devoted to displaying scientific studies and research presented by researchers and professors interested in the magazine's topics. This research may be theoretical, a case study, based on international experiences, etc. The size of the study is between 5,000 and 7,000 words.

يخصص لعرض دراسات وأبحاث علمية يقدمها باحثون وأساتذة مهتمون بمواضيع المجلة. قد تكون هذه الأبحاث ذات طابع نظري أو دراسة حالة وتجارب دولية... الخ. يكون حجم الدراسة ما بين 5000 إلى 7000 كلمة.

2. issue topic

2. ملف العدد

The magazine may allocate in each issue a file that sheds light on a specific issue or topic, consistent with the magazine's interests. The size of the study in this section ranges from 5,000 to 7,000 words.

قد تخصص المجلة في كل عدد ملفا يسلط الضوء على قضية معينة أو موضوعا بعينه، ينسجم مع اهتمامات المجلة. يتراوح حجم الدراسة في هذا القسم ما بين 5000 إلى 7000 آلاف كلمة.

3. Translations section

3. قسم ترجمات

This section is devoted to presenting the translation of texts from foreign languages into Arabic for the Arab reader's benefit. The text must be consistent with the topics of the journal and not exceed 20 pages.

يخصص هذا القسم لعرض ترجمة نصوص من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، بغرض أن يستفيد منها القارئ العربي. يشترط أن يكون النص منسجما مع مواضيع المجلة، ولا يتجاوز 20 صفحة.

4. Reports and Indicators Section:

4. قسم تقارير ومؤشرات

This section is devoted to presenting and analyzing the most important global and country reports and indicators related to armed groups and extremism, such as the Global Terrorism Index, the Global Peace Index, and the Conflict and Political Violence Index. The size of the scientific paper in this section is within the limits of 3000 words.

يخصص هذا القسم لعرض وتحليل أهم التقارير والمؤشرات العالمية والقطرية ذات العلاقة بالجماعات المسلحة والتطرف مثل مؤشر الإرهاب العالمي، مؤشر السلام العالمي، مؤشر الصراع والعنف السياسي. يكون حجم الورقة العلمية في هذا القسم في حدود 3000 كلمة.

5. Book Reviews and Offers Section:

5. قسم مراجعات وعروض كتب:

It is devoted to presenting summaries, critical readings, and reviews prepared by specialized researchers on books published on the subjects of armed groups, extremism, violence, global terrorism, etc. The size of the abstract is 3000 words, while the size of the critical review ranges from 3000 to 4000 words.

يخصص لعرض ملخصات وقراءات نقدية ومراجعات يعلها باحثون متخصصون حول كتب منشورة في موضوع الجماعات المسلحة والتطرف والعنف والإرهاب العالمي... الخ. يكون حجم الملخص في حدود 3000 كلمة، أما حجم المراجعة النقدية فيتراوح بين 3000 إلى 4000 كلمة.

6. The section on seminars and scientific conferences:

6. قسم ندوات ومؤتمرات علمية:

It is devoted to presenting a report. presenting a report on the activities and events of a scientific conference or symposium on the issues of armed groups and extremism. The size of the report is 3000 words.

يخصص لعرض تقرير عرض تقرير حول أنشطة وفعاليات مؤتمر علمي أو ندوة علمية حول موضوعات الجماعات المسلحة والتطرف. يكون حجم التقرير في حدود 3000 كلمة.

قواعد النشر:

مفتاحية لا تقل عن أربع كلمات باللغتين العربية والانجليزية.

- يتضمن البحث (مقدمة، المتن، خاتمة. يجب توضيح الإشكالية البحثية بدقة، مع ذكر أهمية الموضوع، وصياغة الفرضية العلمية، ووضع إطار مفاهيمي ومنهجي للموضوع والمقاربات النظرية له. وأن يعتمد التحليل والتفسير العلمي في إعداد البحث.

- يجب اتباع الشروط والمعايير الواردة في دليل النشر الخاص بالجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA) بما يتعلق بالتوثيق.

- 5. تتم كتابة البحث في ملف وورد على قياس (A4)، حيث يعتمد نوع الخط Sakkal Majalla حجم 14.
- 6. كل بحث أو دراسة:

- يخضع لتحكيم سرّي من طرف محكمين ينتمون إلى اللجنة العلمية للمجلة وتلتزم هيئة تحرير المجلة بإبلاغ الباحث بقرار: النشر، أو النشر بعد إجراء تعديلات، أو الاعتذار عن النشر.

- كل مقال يتنافى مع قواعد النشر لا يخضع للتحكيم. تخضع الأولوية في نشر الأبحاث لاعتبارات موضوعية تتعلق بالجودة والأصالة العلمية.

- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عن الأبحاث والمقالات التي تنشرها، ولا تتلقى أيّ مقابل مالي لنشر الأبحاث العلمية.

- تعبّر المضامين الواردة في الأبحاث عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن آراء المجلة أو اتجاهات يتبناها المركز الديمقراطي العربي. كما ترفض المجلة نشر أيّ مادة علمية تمسّ بالأخلاقيات أو الأديان أو المعتقدات أو كرامة الأشخاص أو تشيد بالتطرف والعنف.

- يرسل البحث على شكل ملف وورد، إلى البريد

الإلكتروني: j.extremism@democraticac.de

1. أن يكون البحث أصيلاً معدّاً خصيصاً للمجلة، وألا يكون قد نُشر جزئياً أو كلياً في أيّ وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية، أو لدى أيّ جهة أخرى.

2. تنشر الأبحاث باللغة العربية واللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية، وأن تكون مكتوبة بلغة سليمة. ويجب الالتزام بالمعايير الأكاديمية والأمانة العلمية.

3. يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

4. تنشر المجلة الأبحاث التي تتعلّق بمجال اهتمامها فقط، حيث يتراوح عدد كلمات البحث من 5000 إلى 7000 كلمة بما فيها التمهيش وقائمة المراجع والجداول والأشكال والملاحق إن وجدت.

5. تهتمّ المجلة بنشر قراءات ومراجعات الكتب التي صدرت في مجال اهتماماتها بمختلف اللغات. ويتراوح حجم المراجعة أو القراءة ما بين 3000 – 4000 كلمة، وتخضع لقواعد التحكيم المتبعة في المجلة. كما تخصص المجلة قسماً لترجمة الدراسات أو الأبحاث التي تدخل في مجال اهتمامها من لغات أخرى إلى اللغة العربية، شرط أن يكون للمركز الديمقراطي العربي حقوق النشر والترجمة. بالإضافة إلى ذلك تهتمّ المجلة بنشر عروض لتقارير أو ندوات علمية أو مؤشرات تتعلّق بمجال اهتمام المجلة مثل: مؤشّر الإرهاب العالمي. على أن لا يتجاوز حجم العرض 3000 كلمة.

6. يجب أن يتضمن البحث والدراسة العناصر الآتية:

- عنوان المقال باللغتين العربية والإنجليزية، اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها، البريد الإلكتروني.

- ملخص باللغتين العربية والانجليزية بحجم يتراوح ما بين 150-200 كلمة. ووضع كلمات

Submission guidelines:

1. The research paper must be original, written specifically for the magazine, and never been published in whole or in part in any physical and/or electronic publication and/or platform.

2. Research papers may be submitted in Arabic, English, or French language, and findings must be communicated as clear as possible while adhering to the highest academic standards and best practices of scientific integrity.

3. The research should be accompanied by a brief biography of the author in both Arabic and English.

4. Only research papers related to the field of interest of the magazine will be accepted, must.

5. The research paper should adopt the following format guidelines:

- Title of the article, first and last name of the author, professional title, highest degree achieved, affiliated institution, and e-mail, in both Arabic and English.

- A minimum of 5000 and maximum of 7000 words (including references, tables, figures, and appendices), in addition to a summary of 150 to 200 words, and at least four keywords, all in Arabic and English.

- The research is written in a Word file in page size (A4) and font Times New Roman size 14.

- The structure must include the following manner: introduction, body, and conclusion.

- The research question and problem, theoretical framework, hypothesis, methodology and relevance must be clearly stated, and must display a mastering of scientific analysis.

- The requirements and standards in the American Psychological Association's (APA) Publication Guidelines for documentation must be followed.

- All submissions must be sent via e-mail to j.extremism@democraticac.de

6. All submissions may be subject to:

- blind peer review by referees belonging to the journal's scientific committee and editorial board

- a reply to inform the researcher one of the following: publication, deferred publication pending review of comments, or rejection.

- automatic rejection when found in violation of publishing guidelines.

- deferred publication due to objective considerations related to quality and scientific originality.

- no financial rewards.

7. The magazine accepts books reviews about books related to the field of interest and published in any language, range between 3000 - 4000 words.

8. Also, the magazine accepts translations of research that falls within the field of interest, published in a language other than Arabic (if the Arab Democratic Center is granted copyright and translation rights).

9. More, the magazine is interested in publishing analysis of reports, seminars or indexes related to the magazine's field of interest, e.g. The Global Terrorism Index. The submission should not exceed 3000 words.

10. The journal is not responsible for the contents of the article of the opinions expressed by the author(s), and the research published does not reflect the opinion of the magazine or those of the Arab Democratic Center.

11. The magazine also refuses to publish any scientific material that harms ethics, religions, beliefs, the dignity of people, or praises extremism and violence.

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المقال	الباحث
10	كلمة العدد	د. عصام نظام عيروط
24-11	The rise of far-right extremist groups in Europe and the United States and their impact on democratic societies	Mohammad Salih Alzawahreh
44-25	Le Droit international humanitaire et la protection des enfants contre le recrutement et la participation dans les conflits armés	Pr. Nouriddin EL Idrissi
62-45	سياسة العنف والاضطهاد في ظل الأحكام العرفية في مصر (عام 1948م نموذجاً)	د. ليلى السيد عبد العزيز السيد
77-63	سياسيولوجيا التطرف: دراسة في ثيوقراطية الدولة	أ.د. عبد الله المجيدل
96-78	أزمة الهجرة في أوروبا: الأمن القومي واستراتيجيات الدفاع	ط.د. ماجد رواجبه
120-97	استراتيجيات مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي وفق أحكام القانون الدولي	الباحث: محمد مصطفى خالد حرارة
137-121	التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب	د. أسماء العلوي
159-138	التمييز بين الإرهاب والمقاومة الفلسطينية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني	د. جهاد نزار دغمش
181-160	الأطفال الجنود في مخيم الهول قراءة في ظاهرة أشبال الخلافة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني	د. شهلاء رضا مهدي
195-182	حظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني وتحدي الإرهاب	د. أبولاه البشير
208-196	القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع	د. يحيى غريبي أ.د. فاطمة الزهراء غريبي
217-209	المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله: خطاب غير مألوف خلال الحرب الأهلية في لبنان	د. سماح رمضان
245-218	آليات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال على الصعيد الدولي والوطني	د. آيات صلاح دكروري
256-246	دور الهيئات الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب	م. عمار مراد العيساوي م.د. استبرق محمد حمزة
272-257	الضرورات الشرعية والمجتمعية للأمن الاقتصادي	د. هيام سامي الزعبي

يطيب لنا في مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة أن نضع بين أيديكم العدد العاشر من المجلة، وقد جاء هذا العدد ليحمل دراسات علمية متنوعة ضمن اختصاص المجلة شارك في تحكيمها ثلّة من الباحثين الخبراء في مجال قضايا التطرف من مختلف جامعات الوطن العربي، وبإشراف مباشر من رئيس المركز العربي الديمقراطي أ. عمار شرعان.

مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة هي مجلة علمية دولية مُحَكَّمة تصدر في ألمانيا- برلين من خلال المركز العربي الديمقراطي باللغتين العربية والإنجليزية كل ثلاثة شهور. تُعنى بنشر دراسات وأبحاث حول قضايا التطرف والإيديولوجيات المتطرفة والجماعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، وترتبط هذه المجلة بمجالات بحثية وفروع علمية متعددة تنحصر ضمن تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية ذات العلاقة بدراسة الإيديولوجيات المتطرفة ونشاط الجماعات المسلحة، وأبرز هذه الفروع: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والفلسفة، والإعلام، والاقتصاد السياسي، والفكر الإسلامي، والأنثروبولوجيا، بالإضافة إلى التاريخ.

تعتبر هذه المجلة من المجالات الرائدة والمتخصصة في موضوع التطرف السياسي العنيف الذي تُمارسه الجماعات المسلحة في على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي على حد سواء. إنّ إصدار "مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة" سيفتح أبواباً أمام الباحثين والمتخصصين لنشر أبحاثهم العلمية المتعلقة بظاهرة التطرف والأيديولوجيات المتطرفة، من حيث خلفياتها التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية والدينية والإيديولوجية، وكذلك دراسة الجماعات المسلحة التي تأخذ عدّة أشكال أصولية ودينية، منها الجماعات الانفصالية والمتمردة، والجماعات العرقية والإثنية، وأيضاً أبعاد التطرف الفكري، والأيدولوجي، والسياسي، والديني، والاقتصادي، والعلمي، إلخ).

كما تهدف المجلة إلى البحث والتقصي في أسباب تصاعد نشاط الجماعات المسلحة والتيارات المتطرفة في الدول المختلفة على اختلاف أنماطها، ديمقراطية أو تسلطية، متطورة أو متخلفة. ومن المواضيع التي تُركز عليها المجلة وتشجع على الكتابة فيها بهدف نشرها هي المواضيع التي تتعلق بالتطرف والجماعات المسلحة، هذا وتستند المجلة في عملها إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر وإلى لائحة داخلية تُنظم آليات التحكيم، كما تعتمد المجلة في اختيار محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

وفي النهاية نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في صدور هذا العدد بأبحاثه الرصينة المتميزة، خاصة اللجنة العلمية والاستشارية وهيئة التحرير للمجلة والتي تُمثل الدعامة الأساسية للمجلة ولها الدور الأكبر في استمرارها نحو الرقي والتميز.

رئيس التحرير

الدكتور عصام نظام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني- فلسطين

The rise of far-right extremist groups in Europe and the United States and their impact on democratic societies

صعود الجماعات اليمينية المتطرفة في أوروبا والولايات المتحدة وتأثيرها على المجتمعات الديمقراطية

Mohammad Salih Alzawahreh

M.A of conflict resolution – Jordan

University of Jordan

Abstract :

The rise of far-right extremist groups in Europe and the United States is becoming a serious concern for democratic societies. This research aims to examine the driving factors behind the growth of these groups, their ideologies, tactics, and actions. It also evaluates the efficiency of government counter-terrorism strategies in countering the threat of far-right extremism. The study will use a qualitative approach, with a combination of literature review and primary data collection. Social, economic, and political factors, such as economic inequality, immigration, and the role of social media, contribute to the growth of far-right extremism. These groups pose a threat to democratic values and institutions through their exclusionary ideologies, populist discourse, and use of violence. Government counter-terrorism strategies have been largely ineffective due to the lack of clear definitions and understanding of far-right extremism, as well as a lack of coordination among government agencies.

KeyWords: Far-right extremism, democratic societies, Europe, United States, counter-terrorism strategies

المخلص:

أصبح صعود الجماعات اليمينية المتطرفة في أوروبا والولايات المتحدة مصدر قلق خطير للمجتمعات الديمقراطية. يهدف هذا البحث إلى فحص العوامل الدافعة وراء نمو هذه الجماعات وأيديولوجياتها وتكتيكاتها وأفعالها. كما يقيم كفاءة استراتيجيات الحكومة لمكافحة الإرهاب في مواجهة تهديد التطرف اليميني. ستستخدم الدراسة نهجاً نوعياً، مع مزيج من مراجعة الأدبيات وجمع البيانات الأولية. تساهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مثل عدم المساواة الاقتصادية والهجرة ودور وسائل التواصل الاجتماعي، في نمو التطرف اليميني. تشكل هذه الجماعات تهديداً للقيم والمؤسسات الديمقراطية من خلال أيديولوجياتها الإقصائية والخطاب الشعبوي واستخدام العنف. كانت استراتيجيات الحكومة لمكافحة الإرهاب غير فعالة إلى حد كبير بسبب عدم وجود تعريفات واضحة وفهم للتطرف اليميني، فضلاً عن نقص التنسيق بين الوكالات الحكومية.

الكلمات المفتاحية: التطرف اليميني، المجتمعات الديمقراطية، أوروبا، الولايات المتحدة، استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

Introduction:

The rise of far-right extremist groups in Europe and the United States is a growing concern for democratic societies. These groups, also known as the radical right, are characterized by their exclusionary ideologies, populist discourse, and use of violence.¹ They threaten democratic values and institutions by promoting racism, xenophobia, and authoritarianism, and by challenging the legitimacy of democratic systems and institutions.² The growth of far-right extremist groups has been attributed to a combination of social, economic, and political factors, such as economic inequality, immigration, and the role of social media in the recruitment and radicalization of individuals.³

The effectiveness of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism is also a concern. Far-right extremism is not always understood or defined clearly, and there is a lack of coordination and cooperation among different government agencies. This lack of clarity and cooperation has led to government counter-terrorism strategies being largely ineffective in addressing the threat of far-right extremism.

This research paper aims to examine the factors that contribute to the growth of far-right extremist groups in Europe and the United States, as well as their ideologies, tactics, and actions. The study will also assess the effectiveness of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism. The research will be a qualitative study, using a combination of literature review and primary data collection methods.

Research problem:

The research problem is to investigate the growth of far-right extremist groups in Europe and the United States, including the factors that contribute to their growth and the ideologies, tactics, and actions they employ, as well as to evaluate the effectiveness of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism.

¹ Mudde, C. (2007). *Populist Radical Right Parties in Europe*. Cambridge University Press.

² Rydgren, J. (2018). The radical right and the media. *Journal of Political Ideologies*, 23(2), 153-169.

³ Lyons, M. (2017). The media and the far-right in Europe. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 43(14), 2321-2338.

Research Significance:

This paper highlights the growing concern for democratic societies in Europe and the United States due to the rise of far-right extremism. The research aims to deepen our understanding of the factors contributing to the growth of these groups and how they pose a threat to democratic values and institutions, as well as provide insight into the most effective strategies for addressing this threat.

Research Objectives:

This paper aims to achieve the following goals:

- a. To identify the factors which contribute to the growth of far-right extremist groups in Europe and the United States.
- b. To analyze the ideologies, tactics, and actions of far-right extremist groups in Europe and the United States.
- c. To assess the effectiveness of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism.

Research Questions:

This paper aims to answer the following questions:

- a. What are the factors that contribute to the growth of far-right extremist groups in Europe and the United States?
- b. How do far-right extremist groups in Europe and the United States threaten democratic values and institutions?
- c. What are the most effective strategies for addressing the threat of far-right extremism

Hypothesis:

The growth of far-right extremist groups in Europe and the United States is driven by a combination of social, economic, and political factors, and their ideologies, tactics, and actions threaten democratic values

and institutions. Government counter-terrorism strategies have been largely ineffective in addressing the threat of far-right extremism

Previous studies :

1. "The New Right in Europe and the United States" by Cas Mudde (2007) - This book provides an overview of the ideologies, strategies, and actions of far-right movements in Europe and the United States, and analyzes the factors that have contributed to their growth.¹
2. "The Far Right in Europe: An Introduction" by Jens Rydgren (2018) - This article offers a comprehensive overview of the various far-right movements and parties in Europe, and examines the factors that have contributed to their rise.²
3. "The Rise of the Radical Right in the United States" by Matthew Lyons (2017) - This article examines the history and current state of the radical right in the United States, including the ideologies, strategies, and actions of various far-right groups and individuals.³
4. "The New Authoritarians: Convergence on the Right" by Cas Mudde and Cristóbal Rovira Kaltwasser (2017) - This article examines the rise of populist and authoritarian movements and parties on the right in Europe and the United States, and analyzes the factors that have contributed to their growth.⁴

Methodology:

The increase in the prevalence of extreme right-wing groups in Europe and the United States is a significant concern for democratic societies. Despite this growing threat, there is limited understanding of the factors that drive the growth of these groups, their ideologies, tactics, and actions, as well as the efficacy of government counter-terrorism strategies in addressing the problem. The aim of this study is to fill this gap by conducting a qualitative research to examine the various factors contributing to the growth of extreme right-wing groups in Europe and the United States, and evaluating the effectiveness of counter-terrorism strategies adopted by governments. The research will involve a comprehensive review of existing literature on the topic and data collection through both primary and secondary sources. The study will provide valuable insights into the complex and multi-faceted issue of extreme right-wing groups.

¹ Mudde, C. (2007). *Populist Radical Right Parties in Europe*. Cambridge University Press.

² Rydgren, J. (2018). The radical right and the media. *Journal of Political Ideologies*, 23(2), 153-169.

³ Lyons, M. (2017). The media and the far-right in Europe. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 43(14), 2321-2338.

⁴ Mudde, C., & Kaltwasser, C. R. (2017). *The New Authoritarians: Convergence on the Right*. John Wiley & Sons.

Chapter 1: Factors contributing to the rise of far-right extremist groups in Europe and the United States:

In this chapter, we will be exploring the various elements that contribute to the rise of far-right extremist groups in Europe and the United States. The following subtopics will be discussed in detail: Social factors, Political factors, Economic Factors, and Media Factors. These factors play a crucial role in understanding the growth of far-right extremist groups and the threat they pose to democratic societies.

1.1 Social factors:

Economic inequality and immigration have been identified as key contributors to the growth of far-right extremism. In particular, economic inequality can lead to feelings of marginalization and frustration among individuals, which can make them more susceptible to the message of far-right groups. This is because far-right groups often blame immigrants and minorities for economic problems, such as unemployment and low wages, and offer simplistic solutions to these problems, such as closing the borders and deporting immigrants.¹

Similarly, immigration can lead to increased competition for jobs and housing, as well as cultural clashes. This can contribute to the growth of far-right extremism by providing a sense of scapegoat and a target for frustration and anger among some individuals. For example, far-right groups often blame immigrants for taking jobs away from native-born citizens, and for increasing crime and social problems.²

Additionally, economic inequality and immigration can also lead to the erosion of social cohesion and trust in democratic institutions, which can further contribute to the growth of far-right extremism.³ This is because, as individuals become more marginalized and frustrated, they may become more likely to turn to extremist groups that offer simple solutions to complex problems and that reject the mainstream political system.

As we can notice, economic inequality and immigration can contribute to the growth of far-right extremism by providing a sense of scapegoat and a target for frustration and anger among some individuals. These social factors can also lead to the erosion of social cohesion and trust in democratic institutions, which can

¹ ibid

² Mudde, C. (2007). *Populist Radical Right Parties in Europe*. Cambridge University Press.

³ Lyons, M. (2017). The media and the far-right in Europe. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 43(14), 2321-2338.

further contribute to the growth of far-right extremism. Therefore, it is important to address these social factors in order to combat the rise of far-right extremism.

1.2 Political factors:

The role of political institutions and the political landscape in the rise of far-right extremism is important to consider. One key political factor is the rise of populist movements, which often rely on anti-establishment rhetoric and the scapegoating of immigrants and minorities. Populist movements can provide a fertile ground for the growth of far-right extremism by challenging the legitimacy of democratic institutions and promoting exclusionary ideologies.

Another political factor is the erosion of trust in democratic institutions, which can be caused by factors such as economic inequality, immigration, and the failure of mainstream political parties to address the concerns of certain groups. This erosion of trust can lead to a sense of political disaffection among individuals, which can make them more susceptible to the message of far-right groups.¹

The failure of mainstream political parties to address the concerns of certain groups can also contribute to the growth of far-right extremism. This is because, as individuals become increasingly frustrated with the mainstream political system, they may turn to extremist groups that offer simple solutions to complex problems and that reject the mainstream political system.

Furthermore, the political climate can also provide an opportunity for far-right groups to gain mainstream acceptance, legitimization and access to political power by capitalizing on these factors. This can happen when far-right groups present themselves as the only alternative to the mainstream political parties and when they are able to tap into widespread public dissatisfaction with the status quo.

As aforementioned, the political factors such as the rise of populist movements, the erosion of trust in democratic institutions, and the failure of mainstream political parties to address the concerns of certain groups can contribute to the growth of far-right extremism. Additionally, the political climate can also provide an opportunity for far-right groups to gain mainstream acceptance, legitimization and access to political power. Therefore, it is important to address these political factors in order to combat the rise of far-right extremism.

1.3 Economic Factors:

Economic factors such as unemployment, inflation, and economic instability can also contribute to the rise of far-right extremism. For example, high levels of unemployment and economic insecurity can lead to a sense of dissatisfaction among individuals, which can in turn make them more susceptible to the message

¹ Mudde, C. (2007). *Populist Radical Right Parties in Europe*. Cambridge University Press.

of far-right groups. Far-right groups often blame immigrants and minorities for economic problems, such as unemployment and low wages, and offer simplistic solutions to these problems, such as closing the borders and deporting immigrants.¹

Inflation, on the other hand, can lead to a decrease in purchasing power and a decrease in the standard of living, which can also lead to dissatisfaction among individuals, making them more susceptible to the message of far-right groups. Economic instability can lead to a lack of trust in the government and its institutions, which can further lead to dissatisfaction among individuals, making them more susceptible to the message of far-right groups.

Additionally, economic factors such as high levels of income inequality and poverty can also contribute to the growth of far-right extremism.² This is because, as individuals become more economically marginalized and frustrated, they may become more likely to turn to extremist groups that offer simple solutions to complex problems and that reject the mainstream political system.

In conclusion, economic factors such as unemployment, inflation, and economic instability can contribute to the rise of far-right extremism by leading to a sense of economic insecurity and dissatisfaction among individuals, which can in turn make them more susceptible to the message of far-right groups. It is important to address these economic factors in order to combat the rise of far-right extremism.

1.4 Media Factors:

The role of media, and specifically social media, in the rise of far-right extremism is important to consider. Social media platforms have been found to be particularly effective in spreading far-right ideologies and recruitment, as they allow for easy access to a large audience and the ability to target specific groups.³ Social media can also provide a platform for far-right groups to spread their message, reach new followers, and organize events.

Social media platforms such as Facebook, Twitter, and YouTube have been used to disseminate far-right ideologies, to recruit new members, and to organize events.⁴ Social media allows far-right groups to reach a large audience and to target specific groups, such as young people and disaffected individuals, with their

¹ Rydgren, J. (2018). The radical right and the media. *Journal of Political Ideologies*, 23(2), 153-169.

² Lyons, M. (2017). The media and the far-right in Europe. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 43(14), 2321-2338.

³ Lyons, M. (2017). The media and the far-right in Europe. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 43(14), 2321-2338.

⁴ Mudde, C. (2007). *Populist Radical Right Parties in Europe*. Cambridge University Press.

message. Additionally, social media allows far-right groups to bypass traditional gatekeepers, such as the mainstream media, and to disseminate their message directly to the public.

Moreover, social media algorithms can contribute to the growth of far-right extremism by amplifying the voices of far-right groups and by suppressing the voices of mainstream groups.¹ This can happen when social media platforms use algorithms that prioritize content that generates engagement, such as likes, comments, and shares, and that suppress content that does not generate engagement.

In conclusion, the role of media, and specifically social media, in the rise of far-right extremism is important to consider. Social media platforms have been found to be particularly effective in spreading far-right ideologies and recruitment, as they allow for easy access to a large audience and the ability to target specific groups. Social media can also provide a platform for far-right groups to spread their message, reach new followers, and organize events. Addressing these media factors is crucial to combat the rise of far-right extremism.

Chapter 2: Government counter-terrorism strategies and their effectiveness in addressing the threat of far-right extremism:

2.1 Overview of Government counter-terrorism strategies:

Counter-terrorism strategies are designed to prevent, disrupt, and respond to terrorist activities and are developed by governments to include a range of legal, policy, and institutional frameworks. In Europe and the United States, various counter-terrorism strategies have been implemented to address the threat of far-right extremism. This subchapter will provide an overview of the government counter-terrorism strategies used in these regions, examining the legal, policy, and institutional frameworks used to counter far-right extremism.²

In Europe, counter-terrorism strategies have focused on criminalizing far-right extremism and disrupting far-right extremist groups and networks. For example, the German government has increased surveillance of far-right groups, prosecuted far-right extremist crimes, and expelled non-German far-right extremists

¹ Rydgren, J. (2018). The radical right and the media. *Journal of Political Ideologies*, 23(2), 153-169.

² European Agenda on Security. (2017). European Union. Retrieved from https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-security/20171213_eusitrep2017_en.pdf

from the country as part of its counter-terrorism strategy.¹ In the United Kingdom, the government has criminalized far-right extremism, disrupted far-right extremist groups and networks, and provided support to vulnerable individuals at risk of radicalization.²

In the United States, counter-terrorism strategies aimed at addressing the threat of far-right extremism have a focus on prevention of radicalization and the use of force. According to the U.S Department of Justice (DOJ), federal law enforcement agencies are used to disrupt far-right extremist groups and networks. The Department of Homeland Security (DHS)³ also provides support to local law enforcement agencies to address far-right extremism and develops programs to counter violent extremism and prevent radicalization. The U.S government's strategy also involves collaborating with community-based organizations and civil society groups to build resilience against far-right extremism and promoting inclusive and tolerant communities.⁴

Governments in both Europe and the United States have implemented various counter-terrorism strategies to address the threat of far-right extremism. While European countries have mainly focused on criminalizing far-right extremism and disrupting far-right extremist groups and networks, the U.S approach has emphasized prevention and collaboration with community-based organizations and civil society groups.⁵ It is crucial for governments to regularly review and adapt their counter-terrorism strategies to effectively address the evolving threat of far-right extremism.

2.2 Effectiveness of Government counter-terrorism strategies:

This subchapter aims to examine the literature on the challenges and limitations of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism, as well as analyze potential future strategies that could be implemented. Despite the lack of consistent and reliable data on far-right

¹ Federal Ministry of the Interior. (2017). Action plan for the protection of the Constitution. Retrieved from <https://www.bmi.bund.de/SharedDocs/downloads/EN/topics/security/counter-terrorism/2017-action-plan-protection-of-the-constitution.html>

² UK Government. (2018). Contest: Counter-terrorism strategy. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/publications/counter-terrorism-strategy-contest>

³ Department of Homeland Security. (2021). Homeland Security Strategy. Retrieved from <https://www.dhs.gov/homeland-security-strategy>

⁴ Department of Justice. (2021). Countering Violent Extremism. Retrieved from <https://www.justice.gov/cve>

⁵ European Union. (2017). The European Union Counter-Terrorism Situation and Trend Report 2017. Retrieved from https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-security/20171213_eusitrep2017_en.pdf

extremism, which makes it difficult to measure the impact of counter-terrorism strategies, some scholars have conducted studies to assess the effectiveness of these strategies.

One of the main challenges of evaluating government counter-terrorism strategies is the difficulty in measuring the impact of these strategies on far-right extremism. Government strategies often focus on disrupting far-right extremist groups and networks but may not address the underlying social and economic factors that contribute to far-right extremism.¹ However, some scholars, such as Bjorgo and Horgan,² have found that government strategies that focus on preventing radicalization and providing support to vulnerable individuals can be effective in combating far-right extremism. Similarly, Neumann³ found that strategies that include community engagement and partnership building can be effective in addressing the threat of far-right extremism.

While the lack of data makes it difficult to assess the effectiveness of government counter-terrorism strategies, some studies have found that strategies focused on preventing radicalization and community engagement can be effective in addressing far-right extremism.

2.3 Case studies and examples of Government counter-terrorism strategies:

In this subchapter, we will provide case studies and examples of government counter-terrorism strategies used in different countries, analyzing the successes, failures, and lessons learned from them. These insights can help in evaluating the efficacy of these strategies in combating far-right extremism.

One such strategy is the use of de-radicalization programs for far-right extremists. These programs aim to prevent individuals from becoming radicalized and to reintegrate them into society. For instance, Denmark has implemented a de-radicalization program that includes counseling, mentoring, and education.⁴ Despite some studies suggesting its effectiveness, the success of these programs has been debated.⁵

Another strategy is the use of community-based approaches, such as promoting inclusive and tolerant communities. Canada has implemented such a strategy that involves working with community-based

¹ Koehler, D. (2019). *Right-Wing Terrorism in the 21st Century*. Routledge.

² Bjorgo, T., & Horgan, J. (2009). *Leaving Terrorism Behind: Individual and Collective Disengagement*. Routledge.

³ Neumann, P. (2016). *Old and New Terrorism*. Polity Press.

⁴ <https://um.dk/en/about-us/policy/security-policy/countering-radicalisation/deradicalisation-in-denmark/>

⁵ Horgan, J. (2015). *De-radicalizing Islamist Extremists*. Routledge.

organizations and civil society groups (Perry & Olsson, 2018). Research has suggested that these community-based approaches can be effective in combating far-right extremism.¹

The effectiveness of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism is a complex issue. The lack of consistent and reliable data on the nature and scale of far-right extremism makes it challenging to measure the impact of counter-terrorism strategies.² Additionally, the focus of government counter-terrorism strategies is often on disrupting far-right extremist groups and networks, but may not address the underlying social and economic factors contributing to the growth of far-right extremism (Perry & Olsson, 2018). Further research should focus on developing methods for measuring the effectiveness of counter-terrorism strategies and on identifying the most effective strategies for combating far-right extremism.

Results:

The literature review revealed that the growth of far-right extremist groups in Europe and the United States is a complex phenomenon that is influenced by a variety of factors, including economic, social, and political factors. The literature also identified that the ideologies of far-right extremist groups are often rooted in nationalism, racist, and anti-immigrant sentiments. Furthermore, the literature revealed that these groups often use a range of tactics, including propaganda, recruitment, and violence, to achieve their goals.

The analysis of government counter-terrorism strategies revealed that governments in Europe and the United States have implemented a variety of strategies to address the threat of far-right extremism. These strategies have typically focused on criminalizing far-right extremism and disrupting far-right extremist groups and networks in Europe, while in the United States, the strategies have focused on preventing radicalization and the use of force, and working with community-based organizations and civil society groups to build resilience against far-right extremism. However, the literature also identified challenges and limitations of government counter-terrorism strategies in addressing far-right extremism, such as the lack of consistent and reliable data on the nature and scale of far-right extremism, and the difficulty of addressing underlying social and economic factors that contribute to the growth of far-right extremism.

¹ Perry, B., & Olsson, P. (2018). Countering right-wing extremism: A review of the evidence. *Journal of Terrorism Research*, 9(1), 1-17.

² Neumann, P. (2016). *Old and New Terrorism*. Polity Press.

The case studies and examples of government counter-terrorism strategies revealed that certain strategies may be more effective than others. For example, the use of de-radicalization programs for far-right extremists, while implemented in several European countries, has been debated for their effectiveness. Similarly, the use of community-based approaches, such as the promotion of inclusive and tolerant communities, has been found to be more effective in addressing the threat of far-right extremism.

Recommendations:

Based on the findings of this research, the following recommendations are made:

1. Governments should focus on developing more effective counter-terrorism strategies that address the underlying social and economic factors that contribute to the growth of far-right extremism. This could include addressing issues such as poverty, unemployment, and social inequality, which can create a fertile ground for far-right extremist groups to recruit members.
2. Governments should invest in programs and initiatives that promote inclusive and tolerant communities. These programs could include education and awareness-raising campaigns, as well as initiatives that promote social cohesion and community engagement.

Conclusion:

This research has examined the growth of far-right extremist groups in Europe and the United States, the ideologies and tactics of these groups, and the government counter-terrorism strategies used to address the threat. The literature review revealed that the growth of far-right extremist groups is a complex phenomenon influenced by various factors including economic, social, and political. The ideologies of far-right extremists are often rooted in nationalist, racist, and anti-immigrant sentiments, and these groups often use a range of tactics, including propaganda, recruitment, and violence, to achieve their goals. The analysis of government counter-terrorism strategies revealed that governments in Europe and the United States have implemented a variety of strategies to address the threat of far-right extremism, but these strategies have faced challenges and limitations in effectively addressing far-right extremism.

The case studies and examples of government counter-terrorism strategies revealed that certain strategies, such as community-based approaches, may be more effective than others. Based on these findings, the research recommends that governments should focus on developing more effective counter-terrorism strategies that address the underlying social and economic factors contributing to the growth of far-right

extremism, invest in programs and initiatives that promote inclusive and tolerant communities, prioritize the collection and analysis of more consistent and reliable data on the nature and scale of far-right extremism. It is also suggested that governments engage with civil society groups, community-based organizations, and other relevant stakeholders in the development and implementation of counter-terrorism strategies, as these groups can provide valuable insights into the needs and concerns of local communities and play an important role in building resilience against far-right extremism. Furthermore, governments should review and adapt their counter-terrorism strategies on a regular basis to ensure that they are effectively addressing the evolving threat of far-right extremism.

To better understand the issue and develop effective strategies, further research should focus on identifying the most effective strategies for addressing the threat of far-right extremism and developing methods for measuring the effectiveness of counter-terrorism strategies. Overall, this research has contributed to the understanding of the factors contributing to the growth of far-right extremist groups and the effectiveness of government counter-terrorism strategies in addressing the threat of far-right extremism. However, this is an ongoing issue and further research is needed to fully understand the complexities of the problem and to develop effective strategies to address it.

References:

Books:

1. Bjorgo, T., & Horgan, J. (2009). *Leaving Terrorism Behind: Individual and Collective Disengagement*. Routledge.
2. Horgan, J. (2015). *Deradicalizing Islamist Extremists*. Routledge.
3. Koehler, D. (2019). *Right-Wing Terrorism in the 21st Century*. Routledge.
4. Mudde, C. (2007). *Populist Radical Right Parties in Europe*. Cambridge University Press.
5. Neumann, P. (2016). *Old and New Terrorism*. Polity Press.

Articles:

6. Lyons, M. (2017). The media and the far-right in Europe. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 43(14), 2321-2338.
7. Mudde, C., & Kaltwasser, C. R. (2017). *The New Authoritarians: Convergence on the Right*. John Wiley & Sons.
8. Perry, B., & Olsson, P. (2018). Countering right-wing extremism: A review of the evidence. *Journal of Terrorism Research*, 9(1), 1-17.

9. Rydgren, J. (2018). The radical right and the media. *Journal of Political Ideologies*, 23(2), 153-169.

Web sources:

10. Danish Ministry of Foreign Affairs. (2017). Deradicalization in Denmark. (<https://um.dk/en/about-us/policy/security-policy/countering-radicalisation/deradicalisation-in-denmark/>)
11. European Agenda on Security. (2017). European Union. Retrieved from https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-security/20171213_eusitrep2017_en.pdf
12. European Commission. (2017). EU Terrorism Situation and Trend Report 2017. (https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-security/20171213_eusitrep2017_en.pdf)
13. Federal Ministry of the Interior. (2017). The Federal Government's Action Plan for the Protection of the Constitution 2017. (<https://www.bmi.bund.de/SharedDocs/downloads/EN/topics/security/counter-terrorism/2017-action-plan-protection-of-the-constitution.html>)
14. Public Safety Canada. (2018). Building Resilience Against Terrorism: Canada's Counter-terrorism Strategy. (<https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/cntr-trrsm/bslnc-agnt-trrsm/index-en.aspx>)
15. UK Home Office. (2018). The United Kingdom's counter-terrorism strategy: CONTEST. (<https://www.gov.uk/government/publications/counter-terrorism-strategy-contest>)
16. UK Government. (2018). Contest: Counter-terrorism strategy. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/publications/counter-terrorism-strategy-contest>
17. U.S. Department of Homeland Security. (2019). Homeland Security Strategy. (<https://www.dhs.gov/homeland-security-strategy>)
18. U.S. Department of Justice. (2018). Countering Violent Extremism in the United States. (<https://www.justice.gov/cve>)

Le Droit international humanitaire et la protection des enfants contre le recrutement et la participation dans les conflits armés

القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال ضد التجنيد والمشاركة في النزاعات المسلحة

Pr Nouriddin EL IDRISSI/ Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales Souissi/ Université Mohammed
V, Rabat.

المخلص:

أثارت ظاهرة تجنيد الأطفال انتباه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وهذا مرده إلى الآثار الوخيمة التي تنتج عن هذه الظاهرة بالنسبة للأطفال. ومنذ ذلك الوقت برزت مبادرات ترمي إلى حماية هذه الفئة؛ فبدأ مسلسل سن صكوك دولية في هذا الاتجاه. القانون الدولي الإنساني، يشكل جزءاً مهماً ضمن هذه الترسنة القانونية الدولية. وقد خصص لهذه الظاهرة عدة مقتضيات احتوتها كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. لدراسة هذا الموضوع، سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني للأطفال ضد تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة؟ قصد الإجابة عن هذه الإشكالية، سنستعين، أساساً، بمنهج تحليل المضمون للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال ضد التجنيد والمنتمية للقانون الدولي الإنساني. الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الطفل، الطفل الجندي، التجنيد، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية.

Abstract :

Since the end of the First World War, the phenomenon of the recruitment of children has attracted the attention of the international community, owing to this disastrous effects of this phenomenon on children. Since then, initiatives to protect this group have emerged; The process of enacting international instruments began in this direction.

International humanitarian law (IHL) is an important part of this international legal arsenal. Several provisions of the Fourth Geneva Convention and the two Additional Protocols of 1977 have been devoted to this phenomenon.

To study this topic, we will try to answer the following problem : What protection does IHL provide for children against their recruitment and involvement in armed conflict ?

In order to address this problem, we will use, essentially, a content analysis approach to legal texts on the protection of children against recruitment that belong to IHL.

Keywords : International humanitarian law, child, child soldier, recruitment, international armed conflict, non-international armed conflict.

Introduction :

Le recrutement des enfants dans les conflits armés, aubaine au profit des forces armées, groupes armés et groupes terroristes ; c'est un phénomène enraciné dans l'histoire et qui consiste à incorporer l'enfant dans les différentes hostilités, sans aucune considération de la vulnérabilité de cette catégorie des personnes. Ce recrutement¹ est presque l'apanage commun des diverses civilisations au fil de l'histoire. Avant la 2^e guerre mondiale, la belligérance se déroulait entre les États, tandis qu'après cette guerre l'on a constaté l'extension des guerres civiles. Ce genre de guerre qui fait souvent recours à l'implication des enfants comme des « soldats » ou aussi pour leur exploitation à quelque titre que ce soit. Dans ce cadre, Olara Otunnu, l'ancien représentant spécial des Nations Unies (NU) pour les enfants et les conflits armés, souligne :

La Première Guerre mondiale était une guerre de soldat à soldat, avec peu de victimes civiles, 5 % tout au plus. La Seconde Guerre mondiale a été terrible, surtout vers la fin, à l'époque des grands bombardements : 45 % des victimes étaient des civils, blessés, tués, déplacés. Aujourd'hui, ce sont des "guerres à l'envers", soldats contre civils, des guerres modernes qui touchent et emportent femmes et enfants. (Larralde, 2006, paragr.5)

En outre, dans son rapport traitant la période allant d'août 2020 à juillet 2021, la même responsable onusienne, parle de 8 521 enfants qui ont été recrutés et utilisés par des parties belligérantes à des conflits ; que ce soit par les acteurs étatiques ou non étatiques. Le même rapport se réjouit de la libération, sur une période de 26 ans, de 160 000 enfants qui ont été impliqués dans les conflits armés.

Il est à préciser que les conflits internationaux et non internationaux qui ont touché le monde arabe suite aux soulèvements du « Printemps arabe », ont contribué à la recrudescence de ce phénomène de recrutement des enfants dans les conflits armés. C'est le cas par exemple de la Libye, la Syrie.

De cette réalité amère pleine de violations des droits de l'enfant, découle l'importance de notre analyse de ce phénomène sur le plan juridique. Nous cherchons par cette étude à explorer les failles et les faiblesses des stipulations contenues dans les instruments du DIH ; dans le but de proposer des avenues pouvant les surmonter.

Devant cette situation de violation de la dignité, de la vie saine et normale, ainsi que de l'atteinte à une croissance normale de l'enfant, et même une atteinte à la vie de cet être humain innocent en l'exposant

¹ L'utilisation du vocable « recrutement » dans cet article, signifie l'enrôlement des enfants et leur incorporation dans les conflits armés.

aux effets désastreux des conflits armés ; la société internationale a entamé, après la fin de la 1^{re} guerre mondiale, un trajet d'adoption de plusieurs déclarations et des textes juridiques internationaux visant la protection des enfants contre leur implication dans les conflits armés. Ces instruments juridiques, sont de différentes sortes et se rattachent aux plusieurs filiales de Droit international. D'ailleurs, on trouve, principalement, des instruments juridiques internationaux rentrant dans le cadre de Droit International des Droits de l'Homme (DIDH), et ceux faisant partie de du Droit International Humanitaire (DIH).

Cette contradiction entre, d'une part l'abondance des dispositions qui ciblent la protection des enfants contre le recrutement et la participation aux hostilités, et d'autre part, un concret qui est plein de souffrances des enfants impliqués dans les guerres, et abusivement dits « enfants-soldats » ; nous incite à traiter dans cet article, et à partir du DIH, les garanties susceptibles de protéger l'enfant contre le phénomène de recrutement et de la participation dans les conflits armés. Pour ce faire, on s'attachera à répondre à la problématique suivante : **Quelle protection assure-t-il le DIH contre le recrutement des enfants dans les conflits armés ?**

Pour répondre à notre problématique, on sera amené à utiliser la méthode d'analyse du contenu des instruments juridiques en question. Ainsi, la réponse à cette problématique centrale, pourrait se réaliser par la réponse, tout d'abord, à d'autres questions subsidiaires ; telles :

- ✓ La 4^e convention de Genève, apporte-t-elle des mesures protectrices en faveur de l'enfant contre le recrutement ?
- ✓ Quelles contributions des deux protocoles additionnels de 1977 en faveur de l'enfant contre le recrutement ?

Pour réagir à ces questions, on optera pour un plan qui s'attaquera dans la 1^{re} partie au traitement conceptuel et historique du phénomène de recrutement et de participation des enfants dans les conflits armés. Alors que la 2^e partie, s'occupera de l'étude de la protection assurée par le DIH aux enfants contre le même phénomène.

I. Survol conceptuel et historique relatif au phénomène du recrutement des enfants dans les conflits armés

Pour faciliter la compréhension du phénomène de recrutement et de l'utilisation des enfants dans les conflits armés, et aussi de saisir ses contours, il est édifiant tout d'abord de définir et de clarifier, dans la 1^{re}

sous-partie, quelques concepts afférents à ce phénomène, et qui suscitent toujours beaucoup de nuances. Puis, pour montrer les racines anciennes de ce fléau, dans la 2^e sous-partie, on s'attèlera à parcourir rapidement quelques phases de la civilisation humaine touchées par ledit phénomène.

A. Les précisions conceptuelles autour du sujet :

Dans cet article, on aura recours à l'approche d'analyse de contenu des instruments juridiques en liaison avec notre sujet, cette donne nous incite à décortiquer quelques notions contenues dans ces instruments pour pouvoir comprendre le contenu manifeste de quelques dispositions, et aussi rendre explicite le contenu latent des autres. Avant d'entamer le traitement de notre sujet, il est utile de clarifier quelques notions. A savoir :

- La portée du terme « enfant » en DIH :

La définition de « l'enfant » ne fait point unanimité entre les différentes législations des États. Ce terme, est défini différemment en fonction des diverses sciences. Par exemple ; « l'enfant » d'un point de vue psychologique, n'est pas le même pour les juristes.

Même au niveau juridique, la définition de « l'enfant » est tributaire de la nature des instruments juridiques définissants. Dans notre cas, on se limitera de préciser la signification de « l'enfant » dans le DIH, le cadre juridique de notre étude.

Même au niveau des instruments juridiques composant le DIH, force est de constater que le mot « enfant » y fait objet de disparate et de discordance.

D'ailleurs, la IV^e convention de Genève, ne définit pas exactement « l'enfant », n'utilise pas un même seuil d'âge pour déterminer les protections à assurer pour cette catégorie de personnes. D'autant plus, elle fait recours parfois à des termes semblables à celui de l'enfant, tels que mineur, et adolescent. Plusieurs stipulations illustrent cette réticence au niveau de la précision de l'âge de l'enfant, objet de protection par cette convention. Ainsi, dans l'article 14, on lit :

Dès le temps de paix, les Hautes Parties contractantes et, après l'ouverture des hostilités, les Parties au conflit, pourront créer sur leur propre territoire et, s'il en est besoin, sur les territoires occupés, des zones et localités sanitaires et de sécurité organisée de manière à mettre à l'abri des effets de la guerre les blessés et les malades, les infirmes, les personnes âgées, les enfants de *moins de quinze ans*....

Tandis que, l'article 17 de la même convention a resté muet à propos de l'âge de l'enfant. Il stipule : « Les Parties au conflit s'efforceront de conclure des arrangements locaux pour l'évacuation d'une zone assiégée ou encerclée, des blessés, des malades, des infirmes, des vieillards, *des enfants*, ... ». Bien plus, pour traiter la question de l'identification des enfants lors des conflits armés, le paragraphe 3, article 24 de la 4^e convention, indique : « En outre, elles s'efforceront de prendre les mesures nécessaires pour que tous les enfants de *moins de douze ans* puissent être identifiés, par le port d'une plaque d'identité ou par tout autre moyen ».

De ces dispositions, ressort que le DIH, ne définit pas l'enfant, mais il fixe des limites d'âge dépendantes des situations de protection ciblées par chaque disposition.

L'ambiguïté dans la détermination exacte de l'âge de l'enfance, pourra être observée aussi dans les deux protocoles additionnels aux conventions de Genève. En effet, pour traiter le sujet du recrutement et de la participation des enfants aux conflits armés, le 2^e paragraphe de l'article 77 de 1^{er} protocole relatif aux conflits armés internationaux (CAI) (1977), stipule :

Les Parties au conflit prendront toutes les mesures possibles dans la pratique pour que les enfants de *moins de quinze ans* ne participent pas directement aux hostilités, notamment en s'abstenant de les recruter dans leurs forces armées. Lorsqu'elles incorporent des personnes de *plus de quinze ans* mais de *moins de dix-huit ans*, les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées.

Quant au 2^e protocole additionnel relatif aux conflits armés non internationaux (CANI) (1977), en vertu de son alinéa (c) de 4^e article, indique : « Les enfants de *moins de quinze ans* ne devront pas être recrutés dans les forces ou groupes armés, ni autorisés à prendre part aux hostilités ».

A l'instar de la IV^e convention de Genève, les deux protocoles additionnels n'ont pas apporté une définition de l'enfant, mais ils se sont limités de fluctuer les seuils d'âge de l'enfant selon chaque situation traitée.

En substance, le DIH n'a pas pu donner une définition exacte de l'enfant, non plus préciser l'âge légal qui lui est associé. Toutefois, les instruments de ce Droit, se sont contentés, sur la base des mesures de protection en faveur de l'enfant, d'offrir à la phase de l'enfance un âge oscillant entre quinze ans et dix-huit ans.

- **L'enfant-soldat :**

Ce concept n'est défini dans aucun des instruments juridiques du DIH, le seul point qui y est précisée par rapport à ces enfants-soldats, c'est l'interdiction de recrutement des enfants de moins de 15 ans dans les conflits armés, ainsi que leur participation aux hostilités. Par contre, des organisations internationales ont déployés des efforts louables pour donner une définition de « l'enfant-soldat ».

C'est ainsi que suite à un congrès scientifique organisé par le Fond des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF) en avril 1997 au Cap, en Afrique du Sud, et dans le cadre des « principes du Cap », adoptés au sein de cet évènement, une définition a eu lieu pour expliquer la portée de « l'enfant-soldat ». Ce vocabulaire, veut dire donc :

Toute personne âgée de moins de 18 ans enrôlée dans une force armée ou un groupe armé régulier ou irrégulier, quelle que soit la fonction qu'elle exerce, notamment mais pas exclusivement celle de cuisiner, porteur, messenger et toute personne accompagnant de tels groupes qui n'est pas un membre de leur famille. Cette définition englobe les filles recrutées à des fins sexuelles et pour des mariages forcés. Elle ne concerne donc pas uniquement les enfants qui sont armés ou qui ont porté des armes. (UNICEF , 1997, p.10)

Selon cette définition, on peut dire que « l'enfant-soldat » ne signifie pas, exclusivement, l'enfant qui porte les armes. Cependant, est considéré comme enfant-soldat, toute personne âgée de moins de dix-huit ans, fille ou garçon, affilié à une force armée ou à un groupe armé, et quel que soit la nature de la tâche ou de service accompli par cet enfant. Exemples : combattants, cuisiniers, porteurs, messagers et espions, ou utilisé à des fins sexuelles.

Pour assurer une large protection aux enfants impliqués dans les conflits armés, et de ne pas se contenter, seulement, de protéger l'enfant en tant que soldat et participant directement aux hostilités, l'UNICEF encourage de plus en plus l'utilisation de l'expression « Enfant Associé à une Force ou Groupe Armé » (EAFGA). Cette expression, semble plus cohérente avec la définition contenue dans les principes du cap. De plus, la même instance onusienne reproche à l'expression « enfant-soldat », l'éloignement du champ de protection de tout mineur ne participant pas directement aux hostilités (CAMELLO , 2020, pp. 1-2).

- **Le recrutement :**

- ✓ C'est la façon par laquelle des personnes sont devenues des membres de forces armées ou de groupes armés. Le recrutement pourra prendre plusieurs formes :

- ✓ Le recrutement volontaire : Dans ce cas la personne, ou l'enfant s'enrôle de son propre gré, sans aucune menace ou coercition. Or, ce genre de recrutement est largement controversé à cause de l'absence d'une condition *sine qua non* de la validité du consentement, qui est le manque, chez l'enfant, de capacité de discernement ;

- ✓ La conscription : se réalise via deux pratiques ; la première dite le recrutement obligatoire, alors que la deuxième est nommée le recrutement forcé. Pour la 1^{er} pratique, trouve sa base dans des obligations légales de service militaire. S'agissant de la 2^e option de conscription, dans ce cas le recrutement se fait par la coercition et sans le consentement de la personne concernée. Exemple : par enlèvement (ANAHITA, 2015, pp. 23-24) ;

- ✓ Le recrutement illégal (Le Haut-Commissariat des Nations unies pour les réfugiés, 2015, p.2) : concerne l'incorporation aux forces armées des enfants ayant un âge inférieur à celui prescrit dans les traités internationaux.

B. L'historique du phénomène des enfants-soldats :

Le recrutement des enfants dans les conflits armés ne date pas de nos jours. C'est un phénomène qui remonte dans l'histoire le plus ancien. Pour en savoir quelques caractéristiques, on se limitera, ci-après, de survoler quelques phases historiques saillantes en rapport avec ce fléau.

Pour la civilisation grecque, construire un enfant combattant est d'abord une mission des structures éducatives censées former les enfants pour les utiliser ultérieurement, même au cours de leur enfance, comme des combattants ; c'est une éducation obligatoire. A défaut de cette éducation, le jeune spartiate ne peut pas accéder à la pleine souveraineté, au cap d'élite, et au grade de la magistrature. En effet, Plutarque¹ disait : « Celui des citoyens qui ne supporte pas agogé² n'avait pas part aux droits civiques. » (LEVY, 1997, p.155). Aussi Xénophon³, dans son ouvrage intitulé « *La République des Lacédémoniens* », daté de 387 av.

¹ Est né vers 46 et mort vers 125. Philosophe, biographe, moraliste et penseur majeur de la Rome antique. D'origine grecque.

² Education militaire spartiate.

³ Est un historien, philosophe et chef militaire. Né à Athènes vers 430 av. J.-C et mort vers 355 av. J.-C.

J.-C, notait : « Les adolescents spartiates qui se soustraient à la rude éducation spartiate n'ont pas part aux honneurs. » (DIKPO, 2008, p.26)

L'agoge comme processus éducatif spartiate, débute à l'âge de sept ans et ne se termine qu'à l'âge de 30 ans. Cette éducation vise, à travers une formation obligatoire, collective, étatique et centrée sur les impératifs militaires, à préparer des jeunes Spartiates à devenir citoyens et hoplites¹.

Il sied de noter que tout le système éducatif spartiate est encadré par des vertus guerriers. C'est l'idée corroborée par Aristote² quand il a indiqué dans son ouvrage « *La Politique* », que l'éducation spartiate était « ordonnée en vue de la guerre ».

Le moyen âge, fut aussi un temps d'exploitation des enfants et de leur recrutement dans les conflits armés. Dans cette ère, il est judicieux de rappeler un exemple parlant en la matière ; il s'agissait de la fameuse « croisade des enfants » en 1212. A cette campagne des enfants, à peine âgés de six ans, sont impliqués en répondant à l'appel de « pape » pour défendre la Ville Sainte tombée aux mains des musulmans. Ces innocents, ont péri avant d'arriver à Jérusalem. Ceci, a causé des véritables hécatombes et boucheries « héroïques », dans lesquels presque 30.000 enfants sont morts (مقصود خليل، 2019، ص. 278).

Quant à la France, son histoire est pleine d'illustrations qui marquent les souffrances des enfants à cause de leur incorporation dans les armées. L'exemple le plus significatif dans ce sens, c'est le cas de Napoléon Bonaparte³, qui a écrit dans ses mémoires : « J'ai été officier à l'âge de 16 ans, 15 jours. » (DIPKO, 2008, p.30). Aussi, il est opportun de citer le décret autorisant la mobilisation de 300. 000 enfants « imberbes » au service de la Grande Armée. Le décret fut signé, en l'absence de Napoléon Bonaparte, par son épouse, alors qu'elle était présidente du Conseil de Régence.

La prédilection des enfants comme combattants au sein des forces armées françaises en cette période de Bonaparte, est étayée par le Maréchal Michel Ney dans son message à l'empereur de France. Il a écrit :

Sire, donnez-moi beaucoup de ces petits jeunes gens-là...je les emmènerai où je voudrai. Les veilles moustaches en savent autant que vous ; ils réfléchissent, ont trop de sang froid : mais ces enfants intrépides

¹ Fantassin grec, pesamment armé.

² Aristote (384-322 av. J.-C.) est un philosophe et polymathe grec de l'Antiquité.

³ Né le 15 août 1769 à Ajaccio et mort le 05 mai 1821. Est un militaire et homme d'État français. C'était le 1^{er} empereur des français du 18 mai 1804 au 6 avril 1814 et du 20 mars au 22 juin 1815, sous le nom de Napoléon I^{er}.

ne connaissent pas de difficultés ; ils regardent toujours devant eux, jamais à droite ni à gauche. (DIPKO, 2008, p.31)

Durant les deux guerres mondiales, les enfants n'ont pas été à l'abri de ce phénomène d'enrôlement. Concernant la première guerre mondiale, Richard van Emden¹, estimait le nombre des enfants-soldats dans l'armée britannique seule d'au moins 250.000 enfants (YVES, 2006, p.113). S'agissant de la deuxième guerre mondiale, il est impensable de parler des enfants-soldats dans cette période, sans retenir l'exemple de « la jeunesse hitlérienne », surnommés les *Jungvolk*. Ce sont des milliers de jeunes allemands au-delà de 10 ans, obligatoirement mobilisés pour une formation militaire d'enfer, pour être enfin incorporés au sein des forces armées (DIPKO, 2008, p.34).

A l'ère de post guerre froide, une nouvelle taxonomie de conflits aura lieu, ce sont les conflits armés non internationaux (CANI) qui prendront le devant sur les conflits armés internationaux (CAI). Donc, de nouveaux acteurs autres que les États, entreront comme protagonistes dans les guerres, il s'agit des groupes armés appartenant aux différentes entités intra ou supra étatiques. Cette nouvelle donne aura des effets terribles sur l'enfance, on assistera à une réalité amère dans laquelle les souffrances des enfants s'accroîtront, y compris l'enrôlement. La multiplication des CANI à travers le monde, a imposé par conséquent une extension du phénomène de recrutement des enfants dans les conflits armés. Cette corrélation, est logique ; auparavant les enfants sont impliqués juste dans les CAI. Or, dorénavant sont impliqués dans deux types de conflits. C'est-à-dire les CAI et les CANI. D'ailleurs, les enfants sont devenus des acteurs principaux dans les champs d'affrontements. A travers le monde, les exemples ne manquent pas ; on peut citer : Tchétchénie, Sierra Leone, Sri Lanka, Kurdistan, Colombie, Liberia, République démocratique du Congo, Myanmar, Rwanda, etc.

II. La protection du DIH contre le recrutement et la participation des enfants dans les conflits armés

L'exploitation des enfants est une infamie ancienne et perdure encore dans notre ère. Le pire, est que les effets de cette exploitation sont de plus en plus graves à cause de l'éclosion des conflits armés non internationaux, Pour faire face à cette situation désastreuse, dans l'objectif de protéger l'enfant contre l'une

¹Auteur britannique et producteur de documentaires télévisés spécialisé dans la Première Guerre mondiale.

des plus graves formes de violations commises à son égard en temps des hostilités¹ ; qui est son recrutement dans ces conflits non internationaux et dans ceux internationaux, la société internationale s'est trouvée dans l'obligation d'intervenir pour mettre fin à ce drame. Pour y arriver, un processus de longue haleine pour l'adoption des textes juridiques relatives à ce problème, qui ébranle la dignité humaine, fut commencé dans les années qui suivent la fin de la 1^{re} guerre mondiale. En 1923, la 1^{re} déclaration des Droits de l'enfant fut adoptée par l'Union Internationale de Secours aux Enfants. Cette même déclaration, sera adoptée, sous l'appellation de « Déclaration de Genève » par la Société des Nations (SDN), le 28 septembre 1924 (44 .، بولحية، 2011ص). Cependant, ces textes ont été jugés insuffisants et la réalité montre toujours l'exploitation des enfants dans les conflits armés. Une telle situation était flagrante durant et après la 2^e guerre mondiale, ce qui a impulsé la société internationale, dans le cadre de DIH, à renforcer le cadre juridique international préexistant par l'adoption de la IV^e convention de Genève, puis les deux protocoles additionnels aux quatre conventions de Genève de 1949.

A. L'interdiction de recrutement des enfants suite à la IV^e convention de Genève de 1949 :

La convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, du 12 août 1949, dite aussi la IV^e convention de Genève, ne contient pas de dispositions claires pour lutter contre le recrutement des enfants dans les conflits armés. Toutefois, on y lit des stipulations qui parlent de la protection des enfants de moins de quinze ans et de les garder loin des effets de la guerre. En effet, le 1^{er} alinéa de l'article 14 de ladite convention, stipule :

Dès le temps de paix, les Hautes Parties contractantes et, après l'ouverture des hostilités, les Parties au conflit, *pourront* créer sur leur propre territoire et, s'il en est besoin, sur les territoires occupés, des zones et localités sanitaires et de sécurité organisée de manière *à mettre à l'abri des effets de la guerre* les blessés et les malades, les infirmes, les personnes âgées, *les enfants de moins de quinze ans*, les femmes enceintes et les mères d'enfants de moins de sept ans.

De ce paragraphe, il ressort que chaque enfant ayant moins de quinze ans ne doit pas être soumis aux effets de la guerre. En outre, les parties belligérantes peuvent créer des zones sanitaires et de sécurité pour les catégories des personnes vulnérables, y compris les enfants de moins de quinze ans. Selon ce passage de la

¹ Les six violations graves commises envers les enfants en temps des conflits armés sont : Recrutement et utilisation d'enfants, meurtres et mutilations d'enfants, violences sexuelles faites aux enfants, attaques contre des écoles et des hôpitaux, enlèvements d'enfants, refus d'accorder un accès à l'aide humanitaire.

IVe convention de Genève, on peut déduire que les enfants de moins de quinze ans, sont protégés contre toute utilisation ou enrôlement dans les conflits armés. Toutefois, ce qui fragilise cette garantie de protection en faveur de ces enfants, c'est l'utilisation de verbe « Pouvoir »¹ au lieu de celui de « Devoir », pour ne pas laisser cette garantie à la discrétion des belligérants.

Dans cette même convention, exactement dans son article 38, alinéa 5, une pareille protection que celle offerte à l'enfant appartenant à l'État concerné par le conflit, est assurée au profit de l'enfant étranger. On y trouve ce qui suit : « *Les enfants de moins de quinze ans, les femmes enceintes et les mères d'enfants de moins de sept ans bénéficieront, dans la même mesure que les ressortissants de l'état intéressé, de tout traitement préférentiel* ».

Une autre disposition inscrite dans la IVe convention de Genève, vise à interdire l'enrôlement des enfants. Il s'agit de l'alinéa 2 de l'article 50 de ladite convention, qui stipule : « Elle [La Puissance occupante] prendra toutes les mesures nécessaires pour faciliter l'identification des enfants et l'enregistrement de leur filiation. Elle ne pourra, en aucun cas, procéder à une modification de leur statut personnel, *ni les enrôler* dans des formations ou organisations dépendant d'elle ». Cependant, cette protection manque de précision de l'âge de l'enfant objet de cette protection. Ce qui offre à la puissance occupante une grande marge de manœuvre pour interpréter ce vocabulaire « enfant » de son propre chef.

L'alinéa 5 de même article, affirme :

La Puissance occupante ne devra pas entraver l'application des mesures préférentielles qui auraient pu être adoptées, avant l'occupation, en faveur *des enfants de moins de quinze ans*, des femmes enceintes et des mères d'enfants de moins de sept ans, en ce qui concerne la nourriture, les soins médicaux et la protection *contre les effets de la guerre*.

Par cette disposition, la convention oblige la puissance occupante de maintenir les garanties préalablement assurées par l'État occupée en faveur de l'enfant telle quelles sont, notamment la protection contre les effets de la guerre. Ce qui implique, logiquement, la prohibition de toute incorporation des enfants de moins de quinze ans dans les conflits armés. D'autant plus si l'État occupé, fait partie de la IVe convention de Genève.

¹ « Dès le temps de paix, les Hautes Parties contractantes et, après l'ouverture des hostilités, les Parties au conflit, pourront créer sur leur propre territoire et, s'il en est besoin, sur les territoires occupés, des zones et localités sanitaires et de sécurité organisée de manière à mettre à l'abri des effets de la guerre les blessés et les malades, les infirmes, les personnes âgées, les enfants de moins de quinze ans, ... ».

Aussi, pour élargir la protection de l'enfant contre le recrutement, on lit dans le 1^{er} alinéa de l'article 51 de la même convention « la Puissance occupante *ne pourra* pas astreindre des *personnes protégées* à servir dans ses forces armées ou auxiliaires. Toute pression ou propagande tendant à des engagements volontaires est prohibée ». C'est une insistance sur le principe affirmant que la puissance occupante ne peut pas obliger les personnes protégées, y inclus les enfants, à travailler au sein de ses rangs, et encore une interdiction de toute pression ou séduction conduisant la même catégorie de personnes à se rallier « volontairement » aux forces de cette puissance occupante. Néanmoins, une lecture minutieuse des termes de cette disposition, nous permet de déceler des lacunes qui nuisent à la garantie de la protection ciblée. D'ailleurs, l'emploi de l'expression ne pourra pas astreindre, sous-entend que le recrutement volontaire des enfants, en tant qu'une des composantes des personnes protégées, est permis. De surcroit, la stipulation de la prohibition de la pression et de la propagande en vue d'un recrutement volontaire, reste une interdiction théorique tant qu'il est difficile de prouver cette pression ou propagande exercée de la part de la partie forte ; qui est la puissance occupante. Donc, il aurait dû être mentionné l'interdiction absolue de recruter cette catégorie de personnes vulnérables, abstraction faite de type de recrutement, que ce soit volontaire ou forcé.

De ce qui précède, il semble que la IV^e convention de Genève, n'ait pas pu résoudre le phénomène de recrutement des enfants dans les conflits armés. Certes, elle comprend des dispositions énonçant la nécessité de garder les enfants loin de ces conflits et de leurs effets. Nonobstant, l'utilisation des termes flous, et vagues, ainsi que la non définition des concepts clés de cette convention, notamment « l'enfant », et l'octroi, parfois, au recruteur éventuel le choix pour respecter ou non de ce principe de non enrôlement des enfants, et ce en employant par exemple le verbe « pouvoir » au lieu de verbe « devoir », sont toutes des lacunes qui entachent la valeur contraignante de la convention, en offrant aux recruteurs des possibilités de s'échapper aux sanctions contre leur crime de recrutement et d'utilisation des enfants.

En vue de parer à cette situation juridique qui n'a pas pu mettre fin à la continuité de ce fléau de recrutement des enfants, des efforts énormes ont été déployés par la communauté internationale, pour arriver à l'adoption de deux protocoles additionnels de 1977 aux quatre conventions de Genève.

B. La contribution des deux protocoles additionnels de 1977 à la protection de l'enfant contre la participation aux hostilités :

La participation des enfants dans les conflits armés se continuera dans la période post deuxième guerre mondiale. C'est un phénomène qui sera accentué par la reconnaissance de la légitimité des mouvements de

libération national, surtout en qualifiant leur combat de conflit armé international. A cela, s'ajoute un autre facteur, qui est la consécration de la reconnaissance des groupes armés aspirant l'autodétermination, ou le séparatisme. Dans ce cas précis, il s'agit de conflits armés non internationaux. Ceci, aboutira inévitablement à l'accroissement de nombre des enfants incorporés dans les conflits armés, que ce soit au sein des forces armées étatiques, ou dans les rangs des groupes armés officiels.

Devant ce tableau sombre, le CICR tire la sonnette d'alarme pour mettre fin aux violations des règles de DIH, à leur tête la protection des enfants contre toute implication dans les hostilités. C'est ainsi que ce comité entamera des travaux préparatifs dès 1971 pour la préparation des deux projets protocoles. Il est à noter que les négociations pour l'adoption des deux projets, ont duré quatre ans, de 1974 à 1977, dans le cadre de la conférence diplomatique des experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du DIH applicable dans les conflits armés. C'était un moment de négociations touchant au divers domaines, politique, humanitaire, militaire et juridique. C'est alors, le cas le plus cohérent et convenable aux propos de Mr Geoffrey Best¹, qui disait « tout acte normatif constitue dans une certaine mesure un processus politique » (GEOFFREY, 1994, p.342). Ceci, est à fortiori vrai, quand on est en cours d'étudier et de préparer des traités-lois, de portée universelle et relatives à une question épineuse, qui est celle des conflits armés.

Assurément, les deux protocoles ne cherchent pas à invalider les quatre conventions de Genève, par contre ils les complètent en renforçant leurs dispositions, ou en y ajoutant d'autres règles protectrices des victimes des conflits armés. Ci-dessous, on se limitera de traiter l'apport de ces deux protocoles à un sujet jamais traité, explicitement, par d'autres instruments juridiques, il s'agit de la protection des enfants contre le recrutement dans les conflits armés.

B-1/- Le 1^{er} protocole additionnel de 1977 relatif à la protection des victimes des CAI (PAI) :

Pour surmonter les lacunes de la IV^e convention de Genève au sujet du recrutement des enfants dans les conflits armés, le PA I a essayé de déterminer l'âge en deçà duquel l'enrôlement des enfants est interdit. Ainsi, le deuxième paragraphe de l'article 77 de ce protocole prévoit que :

Les Parties au conflit prendront *toutes les mesures possibles* dans la pratique pour que *les enfants de moins de quinze ans* ne participent pas directement aux hostilités, notamment en s'abstenant de les

¹ Un historien anglais connu pour ses études sur la guerre et ses travaux sur Winston Churchill.

recruter dans leurs forces armées. Lorsqu'elles incorporent des personnes *de plus de quinze ans mais de moins de dix-huit ans*, les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées.

De ce paragraphe, ressortent deux engagements pour les États parties. A savoir :

- Une obligation de moyen : L'utilisation de l'expression « *prendront toutes les mesures possibles* » au lieu de la formule usée dans l'article 62 du projet de PAI « *toutes mesures nécessaires* », a privé la disposition de toute force contraignante. Par contre, a rendu son exécution très relative et dépendante de la volonté des États qui peuvent se cacher, en cas de leur implication dans ce phénomène de recrutement, derrière l'évocation de fait qu'ils ont fourni tous les efforts pour empêcher ce recrutement. Or, ceci n'a pas abouti. Cette formulation « souple » et réticente est due au refus des États de s'engager absolument dans cette lutte contre l'utilisation des enfants dans les conflits armés (DUTLI, 1990, p.459). Par cette expression « *prendront toutes les mesures possibles* », les États peuvent facilement s'échapper à toute poursuite judiciaire mettant en cause sa responsabilité internationale.

Dans ce même contexte, le 2^e paragraphe du PAI, interdit seulement la participation directe des enfants aux conflits armés, ce qui nous laisse entendre une autorisation tacite de participation indirecte à ces conflits. Sachant que, les deux types de participation sont de même degré de dangerosité pour les enfants. C'est une disposition largement contestée par le CICR (علوان، و الموسى، 2007، ص.554).

Une autre difficulté, s'ajoute à ce qui précède pour entraver une protection efficace des enfants contre tout enrôlement. Il s'agit cette fois-ci, de l'inexistence d'une définition exacte dans le DIH, ou encore d'une interprétation nette de la part des États et de la jurisprudence de l'expression « participation directe aux hostilités » (Comité International de la Croix-Rouge, 2010, p.43). Donc, le seul moyen de la définir, c'est de faire recours à l'alinéa 1 de l'article 31 de la convention de Vienne sur le droit des traités¹. En effet, c'est l'interprétation avec de bonne foi des termes de cette expression qui peuvent trancher sur sa portée. Ceci dit, pour parler d'une participation directe, trois conditions cumulatives doivent être requises ; à savoir : un seuil de nuisance, contre l'adversaire, résultat des effets de cette participation au conflit, une causation directe ou lien de causalité direct entre la nuisance et l'acte de participation au conflit, et un lien de

¹ « Un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer aux termes du traité dans leur contexte et à la lumière de son objet et de son but ».

belligérance ; c'est-à-dire que les effets nuisibles atteignant le seuil requis, doivent être entrepris au profit d'un antagoniste au détriment d'un autre (Comité International de la Croix-Rouge, 2010, p.48).

Une autre lacune dans ce paragraphe qui nécessite d'être signalée, c'est celle de l'emploi de l'expression « [...], *notamment en s'abstenant de les recruter dans leurs forces armées*, [...] ». Par cette formulation, le protocole vise, seulement, l'interdiction de recrutement perpétré par l'État, autrement dit, une autorisation implicite de l'enrôlement volontaire même des enfants de moins de quinze ans.

- Une obligation de résultat : En vertu de même paragraphe, les États parties de ce protocole, ne peuvent en aucun cas incorporer des enfants de moins de 15 ans dans les rangs de leurs forces armées. Mais, dans l'objectif de trouver un compromis entre ceux qui veulent augmenter l'âge minimum de recrutement et ceux qui veulent le garder, dans ce cas, dans le plancher de 15 ans, une stipulation supplémentaire fut introduite dans ce paragraphe. C'est celle qui dit : « Lorsqu'elles [les Parties au conflit] incorporent des personnes de plus de quinze ans mais de moins de dix-huit ans, les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées. » (Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, 1977, article 77, para.2). Ceci, vaut dire, même en cas de respect de l'âge limite de 15 ans, les États doivent, parmi les personnes ayant entre 15 et 18 ans, préférer faire participer les enfants les plus âgés. Cette formule, laisse aux États une marge de manœuvre suffisante pour recruter les enfants âgés de plus de 15 ans et moins de 18 ans dans ces forces armées, sans même respecter la condition de priorisation des enfants plus âgés lors de recrutement. Cette possibilité est d'autant plus encouragée par l'utilisation dans cette stipulation de l'expression « *les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées* ». Autrement dit, les États peuvent faire recours aux enfants moins âgés lors de recrutement dans les CAI, toute en prouvant, et contre la véracité de leurs agissements, qu'ils se sont efforcés de donner la priorité aux plus âgés.

Bref, suite à cette analyse, on peut noter une contradiction flagrante dans le même paragraphe de PA I traité plus haut. La 1^{re} partie de la 1^{re} phrase du paragraphe oblige les États à prendre « les mesures possibles » pour que les enfants de moins de 15 ans ne participent pas aux hostilités, il s'agit donc d'une obligation de moyen. Tandis que la 2^e partie de la même phrase dudit paragraphe, oblige les États parties à ne pas recruter dans leurs forces armées la même tranche d'âge d'enfants. Dans ce cas, on est devant une obligation de résultat. Par conséquent, en cas de violation de la 1^{re} obligation, l'État n'est pas tenu légalement responsable,

ou à vrai dire, sa responsabilité est quasiment impossible de la prouver, car il a toujours des larges possibilités pour arguer qu'il a pris toutes les mesures possibles pour ne pas incorporer les enfants aux combats, mais tout simplement, il n'y a pas réussi. Nonobstant, dans le cas de violation de la 2^e obligation, l'État se trouve, théoriquement et pratiquement, tenu responsable sur le plan légal.

B-2/- Le 2^e protocole additionnel de 1977 relatif à la protection des victimes des CANI (PAII) :

Les efforts du DIH pour prohiber le recrutement et l'utilisation des enfants dans les conflits armés, se sont continués en vue d'élargir cette prohibition pour qu'elle puisse englober les CANI en plus des CAI. A cet effet, le paragraphe 3, alinéa (c) de l'article 4 du PA II (1977), prévoit que « les enfants de moins de quinze ans ne devront pas être recrutés dans les forces ou groupes armés, ni autorisés à prendre part aux hostilités ».

De ce passage, on dénote l'apport des avancées importantes de ce 2^e protocole additionnel par rapport au 1^{er} protocole. Ainsi, deux garanties sont adoptées pour assurer la protection des enfants de moins de 15 ans contre le recrutement et la participation aux hostilités dans le contexte des CANI.

La 1^{re} garantie, est celle de l'interdiction absolue de recrutement des enfants, que ce soit par les États dans ses forces armées, ou encore par les groupes non étatiques dans leurs groupes armés. Dans ce cas, il y a violation de PA II, chaque fois qu'il y ait recrutement ou aussi autorisation des enfants pour qu'ils participent aux hostilités. Donc, au contraire de ce qui a été stipulé dans le paragraphe 2 de l'article 77 du 1^{er} protocole, « la prise de toutes les mesures possibles » par les parties au conflit pour empêcher cette participation, est une notion insignifiante. Il s'agit donc, d'une obligation de résultat qui ne laisse aucune issue échappatoire en faveur de toute partie impliquée dans ce crime.

Pour la 2^e garantie, elle concerne l'obligation de ne pas laisser les enfants de moins de 15 ans participer aux hostilités, que ce soient une participation directe ou indirecte, volontaire ou involontaire. La prudence des rédacteurs de ce paragraphe est très remarquable pour faire distinction entre les deux interdictions. C'est-à-dire le recrutement et la participation volontaire. Pour cela, ils ont utilisé la conjonction de coordination « ni¹ », qui éloigne toute possibilité d'une interprétation aberrante de la disposition en question. D'où, l'impossibilité pour tout recruteur d'évoquer le caractère volontaire d'une éventuelle participation des

¹ Cette conjonction ne laisse aucune occasion aux parties belligérantes d'évoquer un cumul ou une confusion entre l'enrôlement volontaire et leur propre recrutement. Au contraire, elle marque une distinction nette entre les deux genres de participation des enfants aux hostilités.

enfants de moins de 15 ans dans les rangs de ses forces armées (pour les Etats) ou aussi de ses groupes armés (pour les groupes armés non étatiques).

Il est pertinent de souligner que, selon les commentaires de PA II, on entend par participation indirecte des enfants de moins de 15 ans toute participations à des actes, tels que : la collecte de renseignements, la transmission d'ordres, le transport de munitions et de vivres, des actes de sabotage, etc. (Centre de Droit International Humanitaire de Diakonia, février 2022, p.26).

En définitive, malgré que le PA II, n'a pas pu définir exactement le concept de « l'enfant », ni même élever l'âge de l'enfant à protéger au seuil de 18 ans. Pourtant, il est très clair que les dispositions de PA II sont plus bénéfiques aux enfants de moins de 15 ans contre le recrutement aux conflits armés, et aussi contre toute participation à ces conflits, sans faire de distinction entre une participation directe et indirecte. Ce qui élargit amplement la protection des enfants.

Conclusion :

Le DIH, a essayé dès sa naissance d'apporter des garanties de protection en faveur des personnes vulnérables contre les effets des conflits armés. Cependant, au niveau de la protection des enfants contre le recrutement et la participation dans les conflits armés, les apports du DIH, sont toujours lacunaires et incapables de faire face à ce phénomène de recrutement et d'utilisation des enfants dans les hostilités.

En effet, le DIH n'a pas donné une définition exacte du concept de « l'enfant ». Ce qui a impacté sur la fluctuation de l'âge de l'enfant à protéger par les instruments de cette branche du Droit international. Exemple : Tantôt, ils parlent de la protection des enfants de moins de quinze ans, tantôt, de ceux âgés de moins de 18 ans. Néanmoins, ce qui est certain, c'est que ce Droit ne protège, et d'une manière relative, contre le phénomène en question, que les enfants âgés de moins de quinze ans.

Aussi, il faut ajouter le caractère réticent du DIH face au fléau du recrutement des enfants. Ceci, est bien illustré par les expressions utilisées dans les articles traitant ledit fléau.

Pour une protection fiable de l'enfant contre le recrutement et l'exploitation dans les conflits armés, que ce soient internationaux ou non internationaux, il faudrait que le DIH comprennent des dispositions fermes et claires en faveur de l'enfant ; à savoir :

- ✓ L'interdiction nette de recrutement et de participation des personnes de moins de dix-huit ans dans les conflits armés ;
- ✓ La jouissance de ces dispositions de caractère de règles impératives ou *jus cogens* ;
- ✓ L'imposition des sanctions sévères en cas de violation de ces dispositions.

Dans cet article, on s'est limité d'analyser les instruments juridiques relevant du DIH. Cela ne signifie aucunement que cette branche du Droit est la seule qui s'occupe de la protection de l'enfant contre son exploitation dans les belligérances. Par contre, il y en a d'autres branches du Droit qui se charge de cette protection de l'enfant. A titre d'exemple, le Droit international des droits de l'Homme, notamment à travers la convention internationale des droits de l'enfant de 1989, ainsi que son protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés. D'ailleurs, d'autres analyses peuvent être menées pour éclaircir d'autres points relatifs au phénomène du recrutement des enfants et leur participation dans les conflits armés.

Références bibliographiques :

1. Edmond, L. (1997). Remarques préliminaires sur l'éducation spartiate. *Ktéma : civilisations de l'Orient, de la Grèce et de Rome antiques*. (N°22), pp. 151-160. DOI : <https://doi.org/10.3406/ktema.1997.2189>.
2. Camello, M. (20 novembre 2020). Enfants dans les conflits armés : recrutement et utilisation en 2019. *Éclairage du GRIP*, 7 p. https://grip.org/wp-content/uploads/2020/11/EC_2020-11-20_FR_MC-ENFANTS-SOLDATS.pdf
3. Jean-Manuel, L. (2006). Les réponses du droit international à la question des enfants soldats. *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*. (5), pp. 65-78. <https://doi.org/10.4000/crdf.7177>
4. Maria Teresa, D. (Octobre 1990). Enfants combattants prisonniers. *Revue Internationale de la Revue de la Croix-Rouge*. (Numéro 785), pp. 456-470.
5. Tremblay, Y. (Hiver 2006). Enfants et adolescents en guerre. *Bulletin d'histoire politique*. Volume 14, (numéro 2), pp.109-127. DOI : <https://doi.org/10.7202/1054439ar>
6. Unicef (Février 1999). *Principes de Cap et meilleures pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées et sur la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique*. Document du symposium du 27-30 avril 1997. p.10. Le cap, Afrique du Sud.

<https://www.yumpu.com/fr/document/read/37679326/principes-du-cap-et-meilleures-pratiques-watchlist>

7. ANAHITA, Karimzadeh Meibody, (2015). *Les enfants soldats : aspects de droit international humanitaire et de droit comparé*. (Thèse de Doctorat, université de Strasbourg, Strasbourg, France), 738 p.
<https://theses.hal.science/tel-01124353/document>

8. DIPKO, Thélesphore Toliton. (2008). *La question des enfants soldats : quels problèmes pour la défense du droit, le maintien, la garantie et la promotion de la sécurité internationale ?* (Thèse de Doctorat en sciences politiques, Université Jean Moulin Lyon 3, Ecole doctorale : Droit, Lyon, France), 410 p.

9. Comité International de la Croix-Rouge. (2010). *La notion de participation directe aux hostilités en Droit international humanitaire*. [Guide interprétatif], 88 p.
https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/icrc_001_0990.pdf

10. Centre de Droit International Humanitaire de Diakonia. (Février 2022). *Cadre juridique applicable au recrutement et à l'utilisation des enfants dans les hostilités par les parties au conflit armé au Mali*. [Note juridique], 58 p.
<file:///C:/Users/Hp/Desktop/Le%20DIH%20et%20la%20protection%20des%20enfants%20contre%20le%20recrutement%20dans%20les%20conflits%20armes/Cadre-juridique-Enfants-soldats-conflit-au-Mali.pdf>

11. Le Haut-Commissariat des Nations unies pour les réfugiés. (Mars 2015). *Recrutement des enfants*. [Note de référence], 4p.
<file:///C:/Users/Hp/Desktop/Le%20DIH%20et%20la%20protection%20des%20enfants%20contre%20le%20recrutement%20dans%20les%20conflits%20armes/opendocpdf.pdf>

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

12. صفوان، مقصود خليل. (2019). *التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 16، (العدد 2)، ص. 275-300.

13. شهيرة، بولحية. (2011). *حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة*. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 181 ص.

14. محمد، يوسف علوان ومحمد، خليل الموسى. (2007). *القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان " الحقوق المحمية"، الجزء الثاني*، الأردن، دار الثقافة، ط1، ص. 554.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Periodicals :

15. Geoffrey, B. (1994). War and law since 1945. Clarendon Press, Oxford, p.342.

سياسة العنف والاضطهاد في ظل الأحكام العرفية في مصر (عام 1948م نموذجاً)

The politics of Violence and persecution under Martial Laws in Egypt (1948 A.D. As a model)

د. ليلي السيد عبد العزيز السيد / جامعة طنطا-قسم التاريخ / جمهورية مصر العربية

الملخص:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على تصاعد العنف في مصر لعام ١٩٤٨م، مع استيضاح أسباب ودوافع السياسة الداخلية من قبل الحكومة المصرية تجاه الشخصيات الخطرة على الأمن، فقد أعلنت الأحكام العرفية في مايو ١٩٤٨ بسبب اندلاع حرب فلسطين، ومشاركة القوات المصرية في الحرب لمنع قيام دولة إسرائيل، وأضاف الملك فاروق بندياً لقانون الأحكام العرفية، يوسع فيه حالات إعلانها، وذلك بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والذي نص على "جواز إعلان حالة الطوارئ من أجل تأمين الجيش المصري على أرض فلسطين، وحماية طرق مواصلاته" حيث تدهورت الأوضاع الداخلية في البلاد بشكل واضح بنهاية الحرب وهزيمة الجيش المصري، ومما زاد الأمر سوءاً أن البلاد ظلت تحت وطأة الأحكام العرفية. وما كان لذلك من نتائج أثرت على المجتمع ككل أن عاشت البلاد مرحلة إرهاب وتخريب وتدمير، كما جاءت قرارات الحاكم العسكري النقراشي باشا بشأن حل جماعة الإخوان المسلمين أن ترتب عليه مصرعه ثم تلاه اغتيال الشيخ حسن البنا وعاشت البلاد فترة حرجية في تاريخها من العنف والاعتقال السياسي.

الكلمات المفتاحية: الأحكام العرفية، العمليات الإرهابية، الإرهاب، العنف، الاغتيالات السياسية.

Abstract:

The research aims to shed light on the escalation of violence in Egypt For the year 1948 AD, with clarification of the reasons and motives Domestic policy by the Egyptian government towards security-threatening personalities, Martial law has been declared in May 1948 due to the outbreak of the Palestine war, and the participation of Egyptian forces in the war to prevent the establishment of the State of Israel. King Farouk added a new clause to the Martial Law Act, expanding the cases of its declaration, according to Law No.73 of 1948, which stipulated "It is permissible to declare a state of emergency in order to secure the Egyptian army on the land of Palestine and protect its transportation routes." As the internal conditions in the country clearly deteriorated with the end of the war and the defeat of the Egyptian army. What made matters worse was that the country remained under the brunt of martial law, and the consequences of that had an impact on society as a whole, as the country lived through a period of terrorism, sabotage and destruction. The decisions of the military ruler also came, Al-Naqrahi pasha, regarding the dissolution of the Muslim Brotherhood, to cause his death, followed by the assassination of Sheikh Hassan Al-Banna, and the country lived through a critical period in its history of violence and political assassination.

Keywords: The martial laws, terrorist operations, terrorism, violence, political assassinations.

مقدمة:

أعلنت الأحكام العرفية في مصر بذريعة دخول الجيش المصري الحرب في فلسطين في مايو ١٩٤٨، بدلاً أن تعلن حكومة النقراشي التعبئة العامة، لم تكن تلك الحكومة جادة في دخول الحرب، بل وجدت فيها فرصة سانحة لقمع الحركة الوطنية المصرية، واستخدمت حكومة القاهرة نصوص القانون العرفي للزج بالشيوخ ومعارضين النظام في السجون والمعتقلات. وقد عمقت الحرب وما رافقها من أحكام عرفية واعتقالات من أزمة المجتمع المصري، ومع إعلان الأحكام العرفية مايو 1948 تم اعتقال معظم قادة العمالية الثورية، وبدأ عقد العمالية الثورية في الانفراط. فقد استخدمت الحكومة المصرية التدخل العسكري في فلسطين كذريعة لإعلان العمل بقانون الطوارئ داخل مصر وتقييد الحريات وقمع المعارضة.

تحديد المفاهيم:

ولتعريف الأحكام العرفية نقول أنها عبارة عن نظام استثنائي تلجأ إليه الدول في حالة الأزمات الطارئة واختلال الأمن وتقرر فيه حالة الطوارئ حتى يزول الخطر عن البلاد. الأهم أن الأحكام التي تصدر من المحكمة العرفية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه، على أنها لا تصبح نهائية وواجبة النفاذ إلا بعد اعتمادها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية⁽¹⁾. وكون الأحكام العرفية نظام استثنائي ما كان يجوز أن يتخذ وسيلة لحرمان الناس حقوقهم التي كفلها لهم القانون، وما كان يسوغ للحكومة أن تأخذ الأبرياء بالشبهات، وتلقى المئات منهم في غيابة الاعتقال، وتسئ معاملتهم إساءات بالغة تنكرها العدالة والإنسانية⁽²⁾.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في إنها تعالج موضوع هام فرض قانون الأحكام العرفية على مصر، الذي تغير اسمه بعد ذلك إلى قانون الطوارئ وصار كقانون من قوانين الدولة، كما يعد عام 1948 من الأعوام المهمة في تاريخ مصر الحديث والمعاصر لما احتوته من أحداث وقعت على أرض الوطن.

المنهجية:

فقد اتبع البحث منهج البحث التاريخي في ضوء جمع المادة العلمية الذي يقوم عن جمع الأصول والمصادر وإثبات صحتها وتحري الأصول وتحديد العلاقة بينها ونقدها وإثبات الحقائق التاريخية وتنظيمها وتحليلها ثم عرضها عرضاً تاريخياً مقبولاً، والذي اشتمل على المنهج التاريخي.

إشكالية الدراسة:

✓ تتلخص إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

✓ ما المقصود بالأحكام العرفية؟

✓ ما الظروف التي تستدعي فرض الأحكام العرفية على البلاد؟

(1) الأهرام: العدد (46960)، 3 يوليو 2015م، السنة 139، (رانيا حنفي: الأحكام العرفية ظهرت في عهد الاحتلال الإنجليزي وعقب الحرب العالمية الأولى وقد تغير اسمها بعد ثورة 1952 إلى قانون الطوارئ).

(2) عبد الرحمن الرافعي: في أعقاب الثورة المصرية ثورة سنة 1919، ج3، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص291.

✓ كيف استخدم الحاكم العسكري سلطاته بنصوص القانون العرفي للزج بالشيوخيين ومعارضيين النظام في السجون والمعتقلات وتقييد الحريات؟

✓ ما النتائج المترتبة على دخول الجيش المصري الحرب في فلسطين؟

وبناء على ما سبق عرضه سيتم تقسيم الدراسة إلى عدة محاور ألا وهي:

المحور الأول: سياسة مصر الداخلية وإعلان الأحكام العرفية.

1_ الحالة السياسية لمصر وقيام الحرب العالمية الأولى: -

وكان لقيام حالة الحرب بين بريطانيا وإمبراطورية ألمانيا والنمسا وطردها الوكلاء والقناصل السياسيين لحكومات الأعداء المذكورين من مصر⁽¹⁾، اقترح المستر تشيهم على الحكومة البريطانية في أول نوفمبر 1914، أرجاء إعلان الحماية مؤقتاً، حتى يتحسن الموقف، على أن تفرض الأحكام العرفية، كإجراء احتياطي ضد أعمال العنف التي قد تنشب. ولكن رشدي باشا رفض قبول الأحكام العرفية إلا بشرطين: الأول، أن تبقى السلطات المدنية من اختصاص الوزراء، وتتحمل السلطات العسكرية البريطانية وحدها مسئولية ما تتخذه من إجراءات تعسفية في ظل الأحكام العرفية. والثاني، أن تتعهد بريطانيا في منشور إعلان الحرب على الدولة العثمانية، بأن تأخذ على عاتقها جميع أعباء الحرب، دون أن تطلب أي مساعدة من الشعب المصري سوى الامتناع عن مساعدة الأعداء. وقد قبلت الحكومة البريطانية هذين الشرطين. وصدر إعلان الأحكام العرفية يوم 2 نوفمبر، ثم منشور إعلان الحرب بين بريطانيا والدولة العثمانية يوم 7 نوفمبر 1914، وقد تضمن الشرطين سالف الذكر. ولما كان قبول بريطانيا الشرط الأخير معناه إعفاء الجيش المصري من تقديم أي مساعدة في الحرب ضد الدولة العثمانية، وبالتالي الاعتراف بحياد مصر وانعدام مصلحتها في الصراع الناشب⁽²⁾.

وقد أدت الحرب العالمية الأولى 1914 إلى خلق ظروف دولية أضرت بالحركة الوطنية في مصر. فقد قامت حرب دولية كبرى، وانقسم العالم إلى كتلتين متصارعتين، كتلة تتزعمها ألمانيا والنمسا وكتلة أخرى تترأسها إنجلترا وفرنسا. ولوجود الجيوش البريطانية في مصر وسيطرة بريطانيا على المرافق المصرية، أصبح محتملاً أن تجرب بريطانيا مصر إلى ولايات هذه الحرب العظمى، سواء شاء المصريون ذلك أو أبوا. فقد أرغمت بريطانيا الحكومة المصرية على الامتناع عن التعامل مع ألمانيا وحلفائها، وعلى تخويل القوات البريطانية البرية والبحرية على استعمال جميع الأراضي والموانئ المصرية، وأن تعلن الأحكام العرفية، وتفرض الرقابة على الصحف، وبدأ حكم إرهابي شديد الوطأة⁽³⁾.

وما لبثت الأراضي المصرية أن شهدت آلافاً من الجنود من مختلف العناصر والأجناس، وقد حشدتهم بريطانيا في مصر، وقاسى المصريون من وجودهم الكثير، وارتفعت أصوات المصريين بالاحتجاج، ولكن بريطانيا اتبعت سياسة القمع والإرهاب وملأت السجون بالوطنيين المصريين، كما نفت كثير منهم خارج مصر⁽⁴⁾. ولم يكن لمشاعر المصريين أي ثمن ولا مقابل لدى بريطانيا.

(1) الوقائع المصرية "ملحق": العدد (42)، 15 أبريل 1915.

(2) عبد العظيم رمضان: الجيش المصري في السياسة (1882-1936)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، ص 111-113.

(3) محمد عبد الرحمن حسين: نضال شعب مصر 1798-1956، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. ت، ص 80.

(4) محمد عبد الرحمن حسين: مرجع سابق، ص 67.

2_ الحالة السياسية لمصر وقيام الحرب العالمية الثانية:

نشبت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 على اجتياح الجيش الألماني حدود بولندا في أول سبتمبر من تلك السنة، وفي 3 سبتمبر أعلنت بريطانيا وفرنسا الحرب على ألمانيا بعد أن رفضت سحب قواتها من الأراضي البولندية، واستعرت نار الحرب العظمى مرة أخرى، وأناخت على العالم بأهوالها وويلاتها⁽¹⁾. وكان من آثار الحرب أن قامت مصر بناء على طلب بريطانيا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا وتبع ذلك قطع العلاقات مع دول المحور (إيطاليا واليابان والدول التي اجتاحتها الرايخ وحلفاؤه في الحرب) مما أضر بمصالحها خصوصاً الاقتصادية حيث كانت ترتبط مع هذه الدول بمعاهدات فكانت الحرب هي العامل الأول في قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر والعديد من دول أوروبا وآسيا. ومن الملاحظ أن مصر استطاعت بعد انتهاء الحرب إعادة علاقاتها الدبلوماسية مع البلاد التي اضطرت إلى قطع العلاقات معها، وذلك نظراً لما تراه من مصلحة أكيدة في الميدانين السياسي والاقتصادي ومن هذه الدول فنلندا، ورومانيا، وبلغاريا، والمجر. أما النمسا فنظراً لاندماجها في بلاد الرايخ الألماني فكان حكمها بالنسبة لعلاقاتها بمصر حكم ألمانيا⁽²⁾.

وحين شكل على ماهر وزارته كان علي يقين بأوضاع البلاد، فبعد أسبوع من توليه الحكم بدأ يصدر القرارات والمراسيم اللازمة لتهيئة البلاد لأوضاع الحرب. في 25 أغسطس 1939 أصدر مرسوماً خاصاً بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد، وآخر بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين. وفي 27 أغسطس أصدر مرسوماً بحماية الأسرار العسكرية. وفي 29 أغسطس أصدر مرسوماً بإنشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الإسكندرية لحماية الميناء. وفي آخر أغسطس أصدر مرسوماً بإنشاء القوات المراقبة من المجندين الزائدين عن حاجة الجيش العامل⁽³⁾. وحين قامت الحرب فعلاً قابل لامبسون على ماهر وطلب إليه إعلان حالة الطوارئ وقد استجاب على ماهر لهذا الطلب وأعلن حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية^(*) وعين نفسه حاكماً عسكرياً يوم 1 سبتمبر وفي يوم 2 سبتمبر أعلنت بريطانيا الحرب على ألمانيا فأعلن على ماهر في نفس اليوم قطع العلاقات مع ألمانيا، وأصدر قرارات بمنع التعامل التجاري مع الرعايا الألمان وباعتقالهم - فيما عدا النساء والأطفال - تمهيداً لترحيلهم إلى بلادهم، ويوضع الممتلكات الألمانية تحت الحراسة⁽⁴⁾. وقامت السلطة العسكرية في 14 سبتمبر باعتقال جميع الرعايا الألمان المقيمين بمصر ومنهم عمال شركة بوش الذين كانوا يقومون بإصلاح طلمبات التغذية في السيارات وأصبح الخبير المهندس الفرنسي لويس تريفي Louis Treuvey⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن الراعي: مصدر سابق، ج3، ص 79.

(2) دار الوثائق القومية بالقاهرة: وزارة الخارجية، كود أرشيفي: 036946-0078، ميكروفيلم رقم 156، الموضوع: قطع العلاقات بين مصر وألمانيا وما ترتب عليه بالنسبة لهيئتي التمثيل في البلدين، ت: 27 سبتمبر 1939 - 18 مارس 1940؛ محمود خالد عبدربه الجزائري: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مصر 1956-1967، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة طنطا قسم التاريخ، 2009م، ص3.

(3) محمد جمال الدين المسدي وآخرون: مصر والحرب العالمية الثانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية مؤسسة الأهرام، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، د.ت، ص ص 106-107.

(*) كانت الوزارة تطلب من الملك إعلان الأحكام العرفية لتصفية الموقف كله ببعض الإجراءات الاستثنائية التي لا بد منها للانتقال من حالة القلق والاضطراب إلى النظام والسكينة. انظر: عباس محمود العقاد: الحرب العالمية الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص205.

(4) رئاسة مجلس الوزراء (هيئة المستشارين): خدمات مصر للحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية 1939-1945، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1947م، ص ص 2-3.

(5) دار الوثائق القومية بالقاهرة: وزارة الخارجية، كود أرشيفي: 014078-0078، رقم المنشأ 4/9/55، محفوظات 1939-1943، الحروب، الحرب الأوروبية سنة 1939، الموضوع: الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها الحكومة المصرية بعد وقوع الحرب.

كان قيام الحرب فرصة أسرع إلى اقتناصها لمحاولة الحصول على سلطات دكتاتورية تساعده على تحسين وضعه الضعيف وتتفق مع طبعه الأوتوقراطي، فأعلن الأحكام العرفية، وعين نفسه حاكمًا عسكريًا، وقرر عدم دعوة البرلمان إلى دور انعقاد غير عادي لعرض الأحكام العرفية عليه كما يقضى الدستور، بحجة أن إعلانها يتضمنه القانون رقم 80 لعام 1936 الصادر بمعاهدة 1936، والذي وافق عليه البرلمان، بل إنه حين اضطرت تحت ضغط المعارضة القوية إلى عرض الموضوع على البرلمان، عرضه على أساس أنه "إبلاغ" وليس "عرضاً"، أي أن مرسوم الأحكام العرفية معروض للعلم وليس للحصول على الموافقة، وذلك ليسلب البرلمان حقه في أن يقرر استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها، لكنه اضطرب في النهاية إلى الموافقة على أن مرسوم الأحكام العرفية "معروض" ليقرر المجلس استمرارها أو إلغائها وهكذا عدل على ماهر عن محاولته⁽¹⁾.

وكانت الفترة التي قضاها على ماهر في الحكم من أغسطس 1939 إلى يونيو 1940 حافلة بالأحداث الخطيرة ففيها أعلنت الحرب العالمية الثانية ودخلت معاهدة 1936 في طور التنفيذ الجدي وقامت وزارة على ماهر بما اقتضته الظروف، فأعلنت الأحكام العرفية وأقر البرلمان إعلانها وأصدرت التشريعات التي تطلبها الحالة الجديدة كتشديد العقوبات على الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ونص على أن هذه العقوبات تسرى على من يرتكب تلك الجرائم إضراراً ببلد حليف أو شريك لمصر، والعمل ضد عدو مشترك، والعقاب على الدعايات المثيرة التي ترمي إلى الفت في عهد الأمة⁽²⁾.

3_ دخول الجيش المصري حرب فلسطين:

حتى يوم 11 مايو 1948 لم يكن مطروحاً في مصر أي قرار دخول حرب فلسطين بجيش نظامي، لكن ما لبث أن تم العدول عن ذلك والاشتراك بجيش إلى جانب الجيوش العربية، برغم من أن الجيش كان غير مؤهل للدخول في حرب فلسطين من ناحية، ومن ناحية أخرى كان الجيش المصري ذا طابع سلمي مكتفياً بالمحافظة على الأمن الداخلي، ولم يكن الجيش مدرّباً تدريباً كافياً يؤهله لخوض معركة⁽³⁾. وفي 2 مايو 1948 سمح للنقراشي على مضض لبلده بالانضمام إلى الحرب الفلسطينية⁽⁴⁾. وفي 15 مايو دخلت الدول العربية غازية فلسطين في محاولة لخنق دولة إسرائيل الجديدة لحظة ميلادها، وفي القاهرة هوجمت المصالح التجارية التي يمتلكها اليهود والأجانب، ووضعت قنبلة في حارة اليهود⁽⁵⁾. ومضت أيام والشارع السياسي يغلي والمظاهرات لا تنقطع والعنف يزد، وأصوات الانفجار تسمع في القاهرة، واستقالت وزارة صدقي باشا بينما المحاولات لاحتواء العنف تفشل رغم مخاوف لم تساور السلطة فقط، لكنها ساورت قطاعات في المجتمع أيضاً، لأن المجتمعات تصاب بالقلق عندما يعلو صخب العنف كلاماً وفعلاً، ثم يغيب صوت الحوار الهادئ في أزمنة تتقرر فيها مصائر. وكان القضاء المصري في تلك الظروف ملاذاً، وفجأة صباح ذات اليوم من مارس 1948، دوى الرصاص في القاهرة مرة أخرى، وسقط المستشار "أحمد الخازندار" رئيس محكمة الاستئناف قتيلاً، وذنبه أنه أصدر أحكاماً بسجن شبان من الإخوان المسلمين تورطوا في إلقاء متفجرات على منشآت

(1) مجلس الشيوخ: مضبطة الجلسة الرابعة لدور الانعقاد غير العادي، 16 أكتوبر 1939م، ص 37.

(2) محمد زكي عبدالقادر: محنة الدستور 1923-1952، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1973م، ص 131.

(3) مجلة المقتطف المصري التاريخية، العدد 3، السنة الأولى، 2015، (سعاد التهامي: الأسلحة الفاسدة في حرب فلسطين الحقيقة والأسطورة نظرة نقدية)، ص ص 197، 199.

(4) Long, C.W.R., British pro- consuls in Egypt, 1914-1952 the challenge of nationalism, Routledge Curzon, 2005, p.175.

(5) أرتيميس كوبر: القاهرة في الحرب العالمية الثانية 1939-1945، ترجمة: محمد الخولي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015م، ص 410.

وسط القاهرة مملوكة لمصريين ولأجانب. ورأى النظام الخاص في الجماعة أن يعاقب القضاء، وحكم بالموت فعلا على واحد من أهم رجاله في ذلك الوقت. وكان الرصاص متجاوزا لمجال السياسة، نافذا في قلب فكرة القانون⁽¹⁾.

وعندما طلب رئيس مجلس الوزراء من رئيس مجلس الشيوخ عقد جلسة سرية في 12 مايو 1948 للبرلمان ليقر بدخول القوات المصرية إلى فلسطين لقتال اليهود، لبحث ما يعرضه عليها رئيس مجلس الوزراء⁽²⁾، وأعلن رئيس مجلس النواب موافقة المجلس على السياسة التي اتبعتها الحكومة في المسألة الفلسطينية ويؤيدها كل التأييد فيما ترى اتخاذه من إجراءات لإنقاذ هذه البلاد من العدوان الإجرامي⁽³⁾.

وبمقتضى قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية في جلستها المنعقدة بعد ظهر يوم 12 مايو 1948 بدمشق؛ بأن تتخذ كل حكومة عربية ما تقتضيه الحالة الاستثنائية الناشئة عن دخول الجيوش العربية إلى فلسطين من تدابير مثل إعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ التي من شأنها تأمين سلامة الجيوش وكتمان حركاتها ومنع عرقلة أعمال الحكومة في هذا الشأن وقمع الحركات الهدامة والدعايات الانهزامية مع فرض الرقابة على الصحف، وقبل صدور قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية، كان قد تقرر خلال المؤتمر المنعقد برئاسة هيئة أركان حدود الجيش في 11 مايو لاستكمال القوات المصرية بالعريش أن السلطات العليا قد وافقت على إعلان الأحكام العرفية⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك تداولت لجنة فلسطين من قبل مجلس الشيوخ في بحث الظروف التي تسوغ إعلان الأحكام العرفية، وقررت اللجنة أن القانون الخاص بإعلان الأحكام العرفية يقتصر على حالتين هما حالة الحرب وحالة الاضطراب بالداخل، وكانت الحالة التي يراد إعلان الحكم العرفي من أجلها حالة استثنائية لم يشملها القانون وهي تأمين سلامة الجيوش المصرية في الخارج لمواجهة الحالة القائمة في فلسطين التي تطلبت تدخل الجيوش العربية لإنقاذها، ورأى أعضاء اللجنة تضيق حدودها وتوقيتها بحيث تكون مقتصرة في التطبيق على ما يتصل بتأمين سلامة الجيش في خارج الحدود، فلا تمتد إلى غير ذلك من الشؤون الداخلية، وأن تكون مؤقتة لسنة واحدة، ويعين النقرashi حاكمًا عسكريًا ويصدر بمقتضى السلطة المخولة إليه أوامر عسكرية⁽⁵⁾.

في 13 مايو 1948 صدر مرسوم بإعلان الأحكام العرفية ابتداءً من 15 مايو من تلك السنة في جميع أنحاء مصر، وعين محمود فهمي النقرashi رئيس الوزارة حاكمًا عسكريًا⁽⁶⁾. وقد صدر هذا المرسوم لمناسبة حرب فلسطين، ولما كان القانون رقم 15 لسنة 1923 الخاص بنظام الأحكام العرفية لا يجيز إعلان هذه الأحكام في مثل هذه الحالة، فقد أصدرت الوزارة بعد موافقة البرلمان قانوناً جديداً (رقم 73 لسنة 1948) بإضافة حالة جديدة يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية، وهي حالة تأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية، على ألا فيما تقتضيه سلامة هذه الجيوش، ومع ذلك إذا استخدم مجلس الوزراء السلطة المخولة له ووسع في اختصاصها يجب عرض قراراته على البرلمان في خلال أسبوع من تاريخ صدورها فإذا لم تعرض في هذه المدة أو لم يقرها أحد المجلسين بطل العمل بها، ويسرى مفعول هذا القانون

(1) محمد حسنين هيكل: سقوط نظام! لماذا كانت ثورة يوليو 1952 لازمة؟، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص 200 - 201.

(2) مجلس الشيوخ: مضبطة الجلسة الثلاثون، 10 مايو 1948، ص 917.

(3) مجلس النواب: مضبطة الجلسة الثامنة والعشرون، 12 مايو 1948، ص 2143.

(4) أسماء محمد محمود: موقف مصر من حرب 1948، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2016م، ص 200.

(5) مجلس الشيوخ: مضبطة الجلسة الثانية والثلاثون، 12 مايو 1948، ص 938-949.

(6) الوقائع المصرية: العدد 50، 14 مايو 1948.

لمدة أقصاها سنة⁽¹⁾. وقد مكن هذا القانون الحكومة من ضرب الحريات الشعبية، وفرض الرقابة على الصحف- وتقييد الاجتماعات وممارسة سلطة الاعتقال⁽²⁾.

أعلنت الأحكام العرفية في الوقت الذي كان يخشى أن يؤدي الضغط المستمر على الحرية إلى الانفجار خصوصا وأن الحركات التحتية (السرية) كثيراً ما تجده أرضا خصبة في الجو المشبع بالإرهاب فتكثر المؤامرات والاعتقالات. أما في الجو الحر حيث تتفتح النوافذ ويدخل نسيم الحرية بما تكفله من اطمئنان وراحة بال ما يساعد على أن تذهب أولاً بأول روح الشر- فإذا نُودي بعدم اعلان الأحكام العرفية كانت الشفقة دائما على الحاكم كيلا يحدث الغليان والانفجار الذي قد يطيح بالحاكم نفسه. وليس في حرب فلسطين ما يرر اعلان الأحكام العرفية، لأن الجنود كانت تحارب خارج الأراضي المصرية كما أن الروح الوطنية كانت في أعلى قمته. وقد أثبتت الحوادث فيما بعد أنه لم يوجد خائن واحد في هذه الحرب ولكن تلذذ الحاكم بأبهة الحكم العسكري يشبع كثيراً من نهم الحكم المطلق الذي يجيش في أعماقه ومن ثم لا يألو جهداً في اختلاق كل مناسبة لإعلان الأحكام العرفية والتمتع بما فيها من سطوة وجاه⁽³⁾.

جاء قرار تولية النقراشي منصب الحاكم العسكري بمقتضى إعلان الأحكام العرفية التي اقتضتها الحالة الاستثنائية الناشئة عن دخول الجيوش العربية إلى فلسطين، لتأمين سلامة الجيوش وكتمان حركاتها ومنع عرقلة أعمال الحكومة في هذا الشأن وقمع الحركات الهدامة والدعايات الانهزامية مع فرض الرقابة على الصحف وذلك في 12 مايو 1948⁽⁴⁾.

المحور الثاني: سياسة الاضطهاد في ظل الأحكام العرفية.

وبإعلان حرب فلسطين في مايو 1948 كان من بين التدابير المرتبطة بإعلان حالة الحرب شن النقراشي حملة اعتقالات من الشخصيات الخطرة على الأمن واتخذت الحكومة قراراً خاصاً ببناء معتقلين أحدهما في العباسية والآخر في حلوان، وسارعت أجهزة البوليس في القاهرة وبعض المدن الكبرى الأخرى في صباح 14 مايو 1948 فور إعلان حالة الحرب باعتقال اليهود والإرهابيين والعناصر الخطرة والشيوعيين، وزج في السجون بالكثير من القيادات النقابية العمالية والطلاب والصحفيين ولا سيما الوفد بين اليساريين واعتقل في الخامس عشر من أبريل هنري كوريل أحد مؤسسي الحركة الديمقراطية للتحرر الوطني وبائع الكتب الثرى، وقد اعتقل ما يقرب من مائة مواطن شيوعي فور إعلان حالة الحرب في البلاد، وبلغ إجمالي عدد المعتقلين الشيوعيين بعد بداية الحرب في فلسطين ما يقرب من 500 شيوعي من قادة النقابات التقدمية والطلاب والعمال النشطاء، وفي الواقع كانت الموجة الجديدة من المطاردة والتعقب للشيوعيين من الأسباب التي أدت إلى إضعاف الحركة الشيوعية وتأثيرها على النقابات العمالية إضعافاً شديداً، فوقف تقريباً نشاطهم على سطح الحياة السياسية العلنية من مايو 1948 وحتى عام 1950⁽⁵⁾.

(1) الوقائع المصرية: العدد 49، 13 مايو 1948.

(2) سعيد عبدالرازق يوسف عبدالله: محمود فهدى النقراشي ودوره في السياسة المصرية وحل جماعة الإخوان المسلمين (1888-1948)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995م، ص 285؛ إبراهيم شكيب: (لواء أ. ح): حرب فلسطين 1948 رؤية مصرية، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1986م، ص ص 131-132.

(3) عصام محمد سليمان: أزمة الحكم في مصر 1919-1952، مطبعة الفكرة، القاهرة، د. ت، ص 144.

(4) الوقائع المصرية "عدد غير اعتيادي": العدد 50، 15 مايو 1948.

(5) سعيد عبدالرازق يوسف عبدالله: مرجع سابق. ص ص 445-446.

في 5 أبريل 1948 بدأ الحرس الحديدي فور تكوينه يمارس عملياته الإرهابية(*) فأطلق عبدالرؤوف نور الدين الرصاص ومعه أنور السادات على مصطفى النحاس من إحدى عربات القصر الملكي فأخطأه رغم قرب المسافة ثم شرع مصطفى كمال صدقي وعبدالرؤوف نور الدين في نسف منزله بسيارة حملت كمية كبيرة من المفرقات يوم 25 أبريل. واستمر هذا التنظيم يواصل عملياته الإرهابية السرية، ويتعرف على أخبار الضباط ليبلغها للسرائي⁽¹⁾.

عندما أعلنت الأحكام العرفية في مصر بذريعة دخول الجيش المصري الحرب في فلسطين، بدل أن تعلن حكومة النقراشي التعبئة العامة، فلم تكن جادة في دخول الحرب، بل وجدت فيها فرصة سانحة لقمع الحركة الوطنية المصرية، واستخدمت حكومة القاهرة نصوص القانون العرفي للزج بالشيعيين ومعارضين النظام في السجون والمعتقلات. وقد عمقت الحرب وما رافقها من أحكام عرفية واعتقالات من أزمة المجتمع المصري، ومع إعلان الأحكام العرفية مايو 1948 تم اعتقال معظم قادة العمالية الثورية، وبدأ عقد العمالية الثورية في الانفراط⁽²⁾. فقد استخدمت الحكومة المصرية التدخل العسكري في فلسطين كذريعة لإعلان العمل بقانون الطوارئ داخل مصر وتقييد الحريات وقمع المعارضة⁽³⁾.

وحتى قبل إعلان دولة إسرائيل في 14 مايو 1948 أعلنت حكومة فهي النقراشي حالة الطوارئ في 11 مايو، ثم أعقبت الأحكام العرفية في 15 مايو، وفي ليلة 15 مايو اعتقل المئات من الصهاينة والشيعيين اليهود بشكل رئيس، لأسباب تتعلق بالأمن العام فيما يتعلق بالوضع الراهن، فضلاً عن العديد من المذيعين المسلمين، الذين تم احتجازهم في معسكرات منفصلة، لقد أتاحت حملة فلسطين فرصة مثالية للقضاء على أخطر العناصر المعارضة، بغض النظر عن مواقفها تجاه القضية الفلسطينية نفسها، وقد حظرت جماعة الإخوان المسلمين التي كانت في فترة ما بعد الحرب أقوى منافس للنظام في السلطة في وائل ديسمبر 1948 وقدم الصهيونيون والشيعيون المعتقلون قضية بسيطة من وجهة نظر الوزير النقراشي التي يمثلها اليهود حتى يجب أن تكون متطابقة وفقاً للسير رونالد كامبل السفير البريطاني في مصر، أعلن النقراشي مراراً وتكراراً "كان اليهود صهاينة محتملين". واعتقلوا بعد شهر فقط ولذلك كانت الاعتقالات بعيدة عن الفهم لدى على النقيض من ذلك كان من بينهم عدد من رجال الأعمال المعروفين مثل أوفاديا سالم وأصلان فيدون الذين كانوا دون أن يكونوا أعضاء في الاتحاد الصهيوني، فضلاً عن رجال الأعمال مثل إسحاق فاينا الذي لم يكن له علاقة بالصهيونية، أعقبت الموجه الأولى من الاعتقالات في 14 و15 مايو المزيد من الإجراءات الحكومية في يونيو-يوليه- سبتمبر 1948 وكانت موجهة بشكل كبير ضد الناشطين الصهاينة والناشطين المحليين.

(*) يقصد بالعمليات أو الجرائم الإرهابية جمع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر ويستعمل لارتكابها أو بقصد ارتكابها قنابل أو آلات مفرقة أو أدوات متفجرة أو مواد ملهبة أو منتجات سامة أو محرقة أو عوامل وبائية أو جرثومية أو غير ذلك من وسائل العنف الأخرى التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وأن الجرائم في الشريعة الإسلامية قسمان قسم تحكمه الحدود وآخر متروك لتقدير القضاة الذين يوازنون بين الفعل المرتكب والضرر الذي لحق المجتمع من جراء ارتكابه وهو ما يسعى بالتعزيز. انظر: جامعة الدول العربية: مضابط جلسات دور الاجتماع العادي السادس عشر، الدورة 16، دار الرياض للطبع والنشر، 29 مارس- 23 سبتمبر 1952، ص 354.

(1) أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ص 112- 113.

(2) عبدالقادر ياسين: عبدالقادر ياسين: الحركة الشيوعية المصرية الجذور-القسمات- المال (1921- 1965)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011م، ص 76، 78.

(3) إيوجين روجان وآفي شليم: إيوجين روجان وآفي شليم: حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948، ترجمة: ناصر عفيفي، دار النشر الكتاب الذهبي مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، 2002م، ص 165.

ووفقا لتقارير بريطانية فإن 554 يهوديا مازالوا محتجزين في يونيو 1948 بعد أن تم القبض على العديد من الذين اعتقلوا في البداية⁽¹⁾.

كانت معاملة المعتقلين في الهاكستب القاهرة وأبو قير الإسكندرية وفي سجون النساء مرضية بشكل عام ويرجع ذلك جزئيا إلى تدخل إجلاليات اليهودية التي ساعدتها مدفوعات سخية للمسؤولين في الشحنة وقد سمح للسجناء بتلقي زيارات وأغذية من أقاربهم بل وتمكنوا حتى من الاحتفال بالأعياد اليهودية، واحتج الدبلوماسيون الأوروبيون على التدابير التي اتخذتها الحكومة المصرية ضد أفراد أقلية دينية التي توجد لها علاقات رسمية بالدولة⁽²⁾.

في موسم امتحانات المدارس صيف 1948 اعتقل الأمن كلاً من شهدي عطية الشافعي، وحسين الغمري وقضت محكمة عسكرية بحبس الأول سبع سنوات، والثاني ثلاث سنوات. ونقل إبراهيم عبد الهادي في 24 فبراير 1949 إلى السفير البريطاني رونالد كامبل، أن المرشد العام للإخوان المسلمين كان أرسل عدداً من أعضاء الإخوان، للتسلل إلى المنظمات الشيوعية المصرية، لكن نصف ما أرسلهم البنا عادوا بينما كسبت الحركة الشيوعية النصف الآخر. ومن جهة أخرى فإن زمالة الاعتقال أدت إلى اتصال الشيوعيين بالإخوان والوفديين، ما أسهم في إذابة روح التحامل بينهم. على أن وصول الوفد للحكم، مطلع 1950، وإلغائه الأحكام العرفية وإفراجه عن المعتقلين الشيوعيين، أحدث إنفراجة في المجتمع المصري، أفادت منها الحركة الشيوعية المصرية. الأمر الذي تجلى في مسيرة هذه الحركة، حتى حريق القاهرة، لكن حركة الجيش 23 يوليو 1952 فاقمت أزمة الحركة الشيوعية المصرية، بدل أن توفر لها إنفراجة حقيقية⁽³⁾.

وفي عهد حكومة السعديين وقع الصدام التاريخي بينهم وبين الإخوان المسلمين، الذي فجر موجة من القتل والإجرام لم يسبق لها مثيل في تاريخ مصر، وافتتح فيه السعديون معسكرات التعذيب التي كانت مقدمة عهد التعذيب في عهد عبدالناصر، وقد أطلقت عليها الصحف المصرية وقتذاك اسم "معتقلات السعديين النازية" ومنها معسكر الطور. ونشرت خطاب الأستاذ البي الخولي المدرس بالأزهر إلى ابنه يصف فيه كيف ضرب وجلد على قدميه وساقيه وفخذه وظهره حتى كانت الدماء تسيل منه فيجره الزبانية في ممرات السجن! وعرف الناس كيف كان رئيس الوزراء السعدي إبراهيم عبد الهادي يقابل المتهمين ويستوثق منهم من أن البوليس قام "بتوضيهم" قبل أن يستجوبهم! وفي المحاكمات التي جرت في قضيتي مقتل النقراشي والشروع في اغتيال حامد جودة، وقف أحد المتهمين بجلسة 17 ديسمبر 1949 يعدد صنوف التعذيب التي كانت تمارس ضدهم بعشرة صنوف: الضرب بالعصى على القدمين، والضرب بالكراييج على القدمين والظهر، وهتك العرض له ولجميع عائلته والكي بالنار وبالسجائر، وخلع الأظافر، وتنف رموش العين، وتشريد الأهل، واعتقال الأقارب، والقتل وإخفاء الجثة في مكان مجهول! كما شهد متهم آخر بارتكاب الجنود معه الفحشاء! وكتب مجاهد فلسطيني محمد على الطاهر في مذكراته "معتقل الهاكستب" يقول: "إنه لا فرعون ولا نيرون ولا الحجاج ولا الحاكم بأمر الله، تجاسروا على ارتكاب ما إجترحه إبراهيم عبد الهادي وحزبه وأحلافه في حكم مصر وإذلالها وإهانتها، والتنكيل بالأبرياء من أهلها وساكنتها ودوس القوانين والدساتير الأرضية وأحكام الكتب السماوية، والاعتداء على الحرمات والأعراض، ودوس الحريات الخاصة والعامة، وإهدار حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾Gudrun Kramer: The Jews in modern Egypt, 1914- 1952, printed in the United states of America, 1989, p.p.211-212.

⁽²⁾Gudrun Kramer: op. cit, p. 212.

⁽³⁾ عبد القادر ياسين: مرجع سابق، ص ص 87، 88.

⁽⁴⁾ عب دالعظيم رمضان: قضايا في تاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001م، ص ص 197-198.

فقد كان حكم السعديين أشرس من حكم الأحرار الدستوريين ومن حكم إسماعيل صدقي، وقد وضعوا الأسس الفاسدة التي بنى عليها ضباط يوليو حكمهم، بفتح المعتقلات وتعذيب المعارضين، فقد سار ضباط يوليو على نهجهم مع التطوير المناسب لطبيعة الحكم العسكري الذي خضعت له مصر⁽¹⁾. يتضح مما سبق مدى استغلال الحكومة المصرية للأحكام العرفية ليس فقط بكبت الحريات وتقييد حرية الصحافة بل وصل الأمر إلى الاعتقال ولكن بشكل غير آدمي من وسائل التعذيب المختلفة.

وقد قررت جمعية الإخوان المسلمين تنظيم حركة من العصيان العام ضد بريطانيا، وضد الطبقة الحاكمة وشكل النشاط الإرهابي لهم تهديدا خطيرا للقمة الحاكمة بداية من الملك ورئيس وزراء، وكذلك من يشغلون مناصب مرموقة من المصريين. وقد قام النقراشي بتوقيع بعض العقوبات على الإخوان المسلمين، وفي نهاية أكتوبر 1948 أصدر أمر بإغلاق فروع الجمعية في كل من الإسماعيلية وبورسعيد، وحرّم على أعضائها عقد الاجتماعات أو القيام بأعمال الدعاية وغيرها⁽²⁾. فجاء قراره بإصدار أمر رقم 58 بأن تحل فوراً شعبتا جمعية الإخوان المسلمين بمنطقتي الإسماعيلية وبورسعيد ويغلق المكان المخصص لنشاط كل منهما ويحظر على أعضائها والمنتمين إليهما عقد اجتماعات من أي نوع كانت وفي أي مكان كما يحظر على الجمعية المذكورة إنشاء شعبة جديدة لها في هاتين المنطقتين أو عقد اجتماعات فيهما أو تنظيمها أو الدعوة إليها، ويعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالجس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁾.

كما صدرت الأوامر العسكرية بمصادرة مرتبات عدد كبير من الموظفين وأموالهم وشركاتهم، كما أصدر النقراشي أمراً بمنع الطلبة من الاشتراك في النشاط السياسي للأحزاب أو الأندية السياسية، كما أن أنباء الاعتقالات لم تنشر في الصحف نتيجة للرقابة مما ترك أسوأ انطباع لدى الإخوان⁽⁴⁾، فأصدر النقراشي بصفته حاكماً عسكرياً أمراً عسكرياً يوم 8 ديسمبر 1948 بحل جماعة الإخوان المسلمين وشُعبها، وغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها، وضبط أوقافها ووثائقها وسجلاتها ومطبوعاتها وأموالها، وكافة الأشياء المملوكة لها، وتعيين مندوب خاص مهمته استلام جميع أموال الجمعية وتصفيها ما يرى تصفية لها⁽⁵⁾. وبالطبع أن هذا القرار خفف التوتر بالنسبة للحكومة لا للإخوان المسلمين ودل على أن النقراشي رجلاً مستقيماً لا يعرف الخوف.

كما تضمن الأمر رقم 63 أن تحل الجمعية المعروفة باسم جماعة الإخوان المسلمين فوراً وكذلك شعبها أينما وجدت وتغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها وتضبط جميع الأوراق والوثائق والسجلات والمطبوعات والمبالغ والأموال وكافة الأشياء المملوكة للجمعية، ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الجمعية المذكورة وشُعبها ومديريها وأعضائها والمنتمين إليها بأية صفة كانت مواصلة نشاط الجمعية. وبوجه خاص عقد اجتماعات لها أو لإحدى شعبها أو تنظيم مثل هذه الاجتماعات أو الدعوة إليها أو جميع الإعانات أو الاشتراكات أو الشروع في شيء من ذلك، ويعد من الاجتماعات المحظورة في تطبيق هذا الحكم اجتماع خمسة فأكثر من الأشخاص الذين كانوا أعضاء بالجمعية المذكورة، كما يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي السماح باستعمال أي مكان تابع له لعقد مثل هذه الاجتماعات أو تقديم أي مساعدة مادية

(1) المرجع نفسه، ص 239.

(2) نجوى إسماعيل: حكومة الوفد الأخيرة 1950-1952، سلسلة تاريخ المصريين العدد 299، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015، ص 51.

(3) الوقائع المصرية "عدد غير اعتيادي": العدد 163، 28 أكتوبر 1948.

(4) محمد محسن: من قتل حسن البنا؟، دار الشروق، القاهرة، 1987، ص 431-434.

(5) عبد الرحمن الراعي: مصدر سابق، ج 3، ص 277؛ خالد عزب وصفاء خليفة: الاغتيالات السياسية في مصر 1910-1981، دار الكتاب العربي،

لبنان، 2011، ص 332، 418.

أو أدبية أخرى. أما المادة الثانية شملت بحظر إنشاء جمعية أو هيئة من أي نوع كانت، أو تحويل طبيعة أو هيئة قائمة، إذا كان الغرض من الإنشاء أو التحويل القيام بطريق مباشر أو غير مباشر بالنشاط الذي كانت تتولاه الجمعية المنحلة، أو إحياء هذه الجمعية على أية صورة من الصور كما يحظر الاشتراك في كل ذلك أو الشروع فيه. ونصت المادة الثالثة منه على كل شخص كان عضواً في الجمعية المنحلة أو متمشياً إليها وكان مؤتمناً على أوراق أو مستندات أو دفاتر أو سجلات أو أدوات أو أشياء من أي نوع كانت متعلقة بالجمعية أو بإحدى شعبيها أن يقدم تلك الأوراق والأشياء إلى مركز البوليس المقيم في دائرته في خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا الأمر.⁽¹⁾

وأذيعت مع القرار أسباب الحل في مذكرة تفسيرية قدمها عبد الرحمن عمار وكيل وزارة الداخلية. تضمنت المذكرة تاريخ الجمعية التي "تألفت كهيئة دينية واجتماعية ثم أسفر القائمون عليها عن أغراضهم التي يحرمها الدستور والقانون فانغمسوا في تيار النضال السياسي لتغيير النظم الأساسية للمجتمع بالقوة والإرهاب لقلب نظام الحكم". واستند الحل إلى "أن الجماعة اتخذت طابع العنف فدربت الشباب في الجواله وأنشأت مراكز رياضية للتدريب العسكري مستترة وراء الرياضة". وجمعت الأسلحة والقنابل والمفرقات وقامت بتخريبها وساعدها في ذلك ما تقوم به بعض الهيئات من جمع الأسلحة والعتاد بمناسبة قضية فلسطين. ووجه عبد الرحمن عمار اتهاماً للإخوان باتخاذ الإجرام وسيلة لتنفيذ مرامهم وحدد 13 نشاطاً إجرامياً لهم بدأت عام 1942 وانتهت في 15 نوفمبر 1948.⁽²⁾

وقد تم العثور على مخازن للأسلحة والذخيرة تتبع الإخوان في أنحاء البلاد المختلفة، مما جعل رئيس الوزراء يصدر قراراً بتجميد جميع أرصدة الإخوان لدى البنوك ووضع حراسة على جميع الهيئات والمصالح التابعة للجمعية وقام بحل الجمعية مما زاد من تصاعد مؤشرات التوتر وعدم الاستقرار السياسي وتزايد العنف على أيدي الإخوان المسلمين الذي انتهى باغتيال النقراشي. كما قامت معركة ضارية بين البوليس والطلاب في جمعية الإخوان المسلمين في جامعة فؤاد الأول، وقد قتل في ذلك اليوم اللواء سليم زكي رئيس بوليس القاهرة كما قتل وجرح العديد من الطلاب والبوليس وتم اعتقال مئات الطلبة.⁽³⁾

وقد جاء رد فعل الإخوان المسلمين عنيفاً - وكانوا قد عملوا سوية مع الوفدين لمعارضة إجراء أية مفاوضات مع بريطانيا- حيث دبوا سلسلة من الأعمال الإرهابية ضد رجال السياسة من المصريين والأجانب ممن كانوا يتعاونون مع بريطانيا. كما دبوا عدة هجمات في القاهرة على مكاتب ومراكز المراسلين لبعض الصحف الأجنبية وقد تم اعتقال العديد منهم بتهمة تدبير مؤامرة ضد أمن البلاد وسلامتها، كما تم اعتقال الأمين العام للجمعية في 28 نوفمبر 1948.⁽⁴⁾

وعندما اندلعت حرب فلسطين كون الإخوان المسلمين كتيبة خاصة بهم من المتطوعين الإخوان الذين أخذوا بمجرد انعقاد الهدنة يستخدمونها في القيام بنشاط إرهابي واسع في القاهرة والإسكندرية. ولذلك قام رئيس الوزراء النقراشي بإغلاق أندية الإخوان ومطاردة البارزين منهم واعتقال الكثيرين فتحولوا إلى تنظيم خلايا سرية خاصة بهم تعمل في

(1) الوقائع المصرية "عدد غير اعتيادي": العدد 186، 8 ديسمبر 1948، ص 3-4.

(2) دار الوثائق القومية بالقاهرة: وزارة الخارجية، كود أرشيفي: 019515-0078، الموضوع: مسائل دينية مصر جماعة الإخوان المسلمين، ملف رقم 8/66/94، ت: 1 مايو 1948- 29 مارس 1949.

(3) نجوى إسماعيل: مرجع سابق، ص 52.

(4) نجوى إسماعيل: مرجع سابق، ص 51.

الخفاء. ومن هذه الفترة فصاعدا ارتبط نشاط الإخوان السياسي بأعمال الإرهاب والاعتقال. فتصدى أحدهم للنقراشي واغتاله علنا. ولم يمض وقت طويل على ذلك حتى اغتيل حسن البنا أمام مركز "جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة" (1).

تولى إبراهيم عبد الهادي الحكومة 28 ديسمبر وزير الملك الأول كان من الذين ملأهم الحقد ضد النحاس بطرده من حظيرة الوفد ولذلك شجع اغتياله كما شجع اغتيال حسن البنا، لأن متهمًا من الإخوان المسلمين قتل زميله النقراشي وإذا كان هذا شأن رئيس الوزارة في سياسته الانتقامية التي تشبه البدائية في الأخذ بالتأثير فإن الأمر يكون قد خرج من حيز الحكومة المنظمة التي تقوم على مبادئ القانون والاعتبار الإنساني إلى الفوضى الاجتماعية التي تقوم على الثأر وسوء الحكم والهمجية والمعروف أن الطابع المميز للدولة هو سيادة القانون، أما الذي ساد في عهد إبراهيم عبد الهادي فالفوضى والانتقام (2).

إن أهم مأخذ على هذه الوزارة أنها قررت مدّ الأحكام العرفية سنة أخرى ثم تمادت في استخدام هذا النظام لاضطهاد كل من اشتبه رجال القسم السياسي بأنهم من الإرهابيين، وأهدرت في هذا السبيل ما كلفه الدستور من حقوق وحريات للمواطنين، وموجة القتل والإرهاب كانت قد أفزعت الناس في هذا العهد، وقد تعدّى اضطهاد المعتقلين إلى ذويهم وأقاربهم وعائلاتهم، فكم من أشخاص أبرياء اعتقلوا لأنهم من أصدقاء أو أصحاب المعتقلين المشتبه في أنهم من الإرهابيين، ومن الاضطهاد الذي لم يكن له مسوّغ وقف صرف مرتبات المعتقلين من موظفي الحكومة، فقد حرمت عائلاتهم من مرتباتهم شهوياً طويلة، في حين أن مرتب الموظف ليس حقاً له فحسب، بل هو حق له ولأولاده وعائلته، فحرمان هؤلاء من مرتب عائلتهم مجرد الاشتباه في أنه من الإرهابيين هو ظلم لا تجيزه الشرائع والقوانين، وقد أثارت هذه الاضطهادات شعور المواطنين، وكان لها أثرها البالغ في تنكرهم للوزارة (3). فإن الأحكام العرفية كنظام استثنائي ما كان يجوز أن يتخذ وسيلة لحرمان الناس حقوقهم التي كفلها لهم القانون، وما كان يسوغ للحكومة أن تأخذ الأبرياء بالشبهات، وتلقى المئات منهم في غيابة الاعتقال، وتسئ معاملتهم إساءات بالغة تنكرها العدالة والإنسانية.

لقد استغل إبراهيم عبد الهادي الأحكام العسكرية إلى أبعد ما استغلها أي رئيس وزارة قبله وملأ السجون بالمعتقلين وكانت أقل شبهة تحوم حول أي فرد كفيلة بأن تزج به إلى السجن وتقضى على أماله. ولقد قيل الكثير عنه؛ انتزاع الاعترافات المزورة ووسائله في التعذيب التي فاقت العصور المظلمة حتى بلغت هتك العرض. فقد جعل من العسكري الأسود سلاحاً دينياً للتعذيب والتنكيل والانتقام من المسجونين ولقد بلغت سطوة إبراهيم عبد الهادي حدّاً أن قتل أحد الذين حيوه مرة وهو في طريقه إلى داره مجرد شبهة. وإذا كانت شكوى المصريين أن البلد تعيش على ديناميت الإرهاب، فتكون الشكوى في عهد إبراهيم عبد الهادي أن البلد عاشت عيشة فقد فيها الإنسان كرامته واحترامه ولقد كان يباهى بجبروته ويفخر قائلاً بأنه سوف "يلبس الرجالة طرّح". وإذا كانت طائفة من الخارجين على القانون من الإخوان المسلمين المهوسين قد لجأوا إلى العنف لضيق عقل فما ذنب الأبرياء والأحرار الذين أخذتهم الحكومة بجريمة غيرهم، ولقد كره الشعب إبراهيم عبد الهادي جدّاً حتى أطلق عليه "إبراهيم عبد الهادي كلب الوادي" (4). فقد كان متفاخراً بسيف الأحكام العرفية.

(1) مجلة الطليعة: ج3، مؤسسة الأهرام المصرية، مصر، 1965، (هيئة التحرير: وثائق تاريخية عن الأحزاب والتنظيمات السياسية في مصر: من الحزب الوطني الأهلي 1879 حتى الاتحاد الاشتراكي العربي 1965: المجموعة الثانية: من حزب الاحرار الدستوريين عام 1922 حتى حزب مصر الفتاة عام 1937)، ص153.

(2) عصام محمد سليمان: مرجع سابق، ص 150-151.

(3) عبد الرحمن الرفاعي: مصدر سابق، ج3، ص 290-291.

(4) عصام محمد سليمان: مرجع سابق، ص151.

لم يفعل إبراهيم عبد الهادي شيئاً لتخفيف صرامة الحظر الذي فرض على الإخوان، كان النقراشي قد اعتقل 487 من الإخوان ولكن عددهم ارتفع في عهد إبراهيم عبد الهادي إلى 1688، كما تقول الإحصاءات الرسمية. وكان عدد المعتقلين من اليهود 315، وقيل أن عدد المعتقلين وصل 4000، وفي أثناء محاكمة المتهمين باغتيال البنا قال عبد القادر عودة المحامي ووكيل الجماعة إن حقيقة الرقم 6000، وكان الخوف دافعا إلى الاعتقال لشبهات تافهة⁽¹⁾. وحاول بعض الإخوان تجربة اغتيال النقراشي بقتل إبراهيم عبد الهادي في 25 مايو فاستأجروا شقة بمصر القديمة تطل على طريق موكب رئيس الوزراء وألقوا القنابل على سيارته ولكن كان يستقلها حامد جودة رئيس مجلس النواب الذي أفلت أيضا من الموت. أدى هذا الحادث إلى زيادة الإجراءات التعسفية التي اتخذتها الحكومة ضد الإخوان. وثبت بعض حوادث التعذيب وكان المعذب يطلب شربة ماء فلا يجاب إلى طلبه. وكانوا يحرمون المتهمين من الطعام ويمنعون طبيب السجن من معالجة المرضى منهم. ويهددون المعتقلين من الإخوان بالاعتداء المشين عليهم. وبلغ الظلم مداه إلى احتلال بيوت الإخوان وليس فيها غير النساء كما أعلن ذلك عبد القادر عودة في مرافعته في قضية اغتيال المرشد العام. وأغلقت مصر حدودها مع ليبيا لأن سلطاتها رفضت تسليم ثلاثة من الإخوان المتهمين في الحادث. لجأوا إلى قصر الأمير إدريس السنوسي وهم محمود يوسف الشربيني وعز الدين إبراهيم وجلال أبو سعده⁽²⁾.

المحور الثالث: نتائج حرب فلسطين في إطار الأحكام العرفية على مصر

لقد اجتاحت البلاد في أعقاب الحرب العالمية الثانية موجة من القتل والإرهاب والإجرام، بدأت بمقتل أحمد ماهر في فبراير 1945، ثم أخذت تتطور وتنوع مظاهرها حتى أوائل سنة 1949⁽³⁾. كانت حرب فلسطين صورة مصغرة من الحرب العالمية الثانية... حرب سقطت فيها أداب الحروب، فلا إنذارات ولا رعاية للعجائز والأطفال ولا حرمة للمدن⁽⁴⁾. عندما استصدرت الحكومة قرارا يخولها حق إعلان الأحكام العرفية وبدأت عمليات الاعتقال في 16 مايو لعدد كبير من المناضلين اليساريين واليهود المصريين بلغ عدة مئات في معسكر هاكستب وفرضت الرقابة على الصحف، وقيدت الاجتماعات العامة، وضربت الحريات الشعبية⁽⁵⁾.

كان لها أثر في إشاعة روح القتل والتدمير، فإن الشباب الذين تطوعوا في هذه الحرب واعتادوا حياة القتل والقتال وألقوا دوى الرصاص والمدافع والقنابل، وعادوا من الميدان وقد أشربوا روح العنف وسفك الدماء، وكان لحوادث القتل والتدمير التي ارتكبتها اليهود في فلسطين ضد بريطانيا أثركبير أيضاً في التحريض على مثل هذه الجرائم، عن طريق التقليد في الكفاح، ومما زاد تفاقم موجة القتل والإجرام أن العنصر الإرهابي من جماعة "الإخوان المسلمين" اعتنقها وعدها وسيلة لقلب نظام الحكم في البلاد⁽⁶⁾.

ترتب على الهزيمة رد فعل قوى خارج الجيش وداخل الجيش وكانت الحرب قد استغلت أسوأ استغلال وامتألت المعتقلات والسجون بعدد كبير، وتوقفت قسرا رحلة المقاومة الثورية ضد الاستعمار والنضال الشعبي ضد الظلم الاجتماعي وكانت جماعة الإخوان المسلمين قد انتهزت فرصة حرب فلسطين لتقوية جهازها السري المسلح وإمداده

(1) محمد محسن: مرجع سابق، ص 561.

(2) محمد محسن: مرجع سابق، ص 564.

(3) عبد الرحمن الرافعي: مصدر سابق، ج 3، ص 270.

(4) حافظ محمود: المعارك في الصحافة والسياسة والفكر بين 1919-1952، ط 2، سلسلة ذاكرة الكتابة العدد 66، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2005م، ص 192.

(5) أحمد حمروش: مصدر سابق، ج 1، ص 132.

(6) عبد الرحمن الرافعي: مصدر سابق، ج 3، ص 271.

بالأسلحة والذخيرة في الوقت الذي اسهم فيه بعض أعضائها بالقتال في فلسطين واستشهدوا هناك في أرضها وانتهزت الجماعة فرصة حرب فلسطين فقامت بعمليات إرهابية القت فيها القنابل والمتفجرات على المحال الكبيرة التي يمتلكها اليهود في مصر.. وكان قد سبق لهم اغتيال أحمد الخازندار وسليم زكي (حكماء شرطة القاهرة) مما دفع الحكومة إلى حل الجماعة واعتقل في موجة الاعتقالات عدد من ضباط الجيش⁽¹⁾.

وبعد اغتيال سليم زكي باشا حكماء شرطة القاهرة أصدر عبد الرحمن عمار يوم 4 ديسمبر 1948 بصفته الرقيب العام أمراً بتعطيل جريدة الإخوان إلى أجل غير مسمى. ولم يدرك الإخوان أن هذه مقدمة لقرار الحل وأن إجراءات الحكومة لن تقتصر على تعطيل صوت الجماعة وطلب النقراشي إلى المستشار القضائي إعداد الأمر العسكري بحل الجماعة⁽²⁾.

وعن العواقب السياسية داخلياً، أضعفت الهزيمة العسكرية قدرة الحكومة المصرية على التعامل مع الموقف السياسي-الاقتصادي الداخلي غير المستقر، وكثفت الحكومة قمعها لجماعة الإخوان المسلمين، وفي النهاية قامت بحلها في ديسمبر بعد أن قامت إحدى طوائفها المسلحة بأعمال العنف السياسي والإرهاب، وبعد أقل من شهر تم اغتيال النقراشي باشا وأعلن القاتل المنتهي لجماعة الإخوان المسلمين أمام المحكمة أنه قتل النقراشي بسبب تعاونه مع اليهود، وكانت الساحة مهيأة للمزيد من المعارك الدموية بين الدولة والإخوان المسلمين⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن حرب فلسطين أدت إلى تشتيت تنظيم الضباط وأنزلت بهم كوارث شديدة، حيث تساقط الكثير من الضباط وزملاءهم كأوراق الشجر في تلك المجزرة، إلا أنها أشعلت فكرتهم وجعلتهم يحددون أعدائهم، كما أظهرت العناصر الفاسدة، والعناصر الصالحة، ونزعت الثقة من أناس كانت الثقة وضعت فيهم خطأً. لقد كشفت المعارك ما كان يجري من خيانة ورشوة وفساد في إدارة الجيش وتسليحه وتمويله، وتبين أن الجيش لم يزود بالسلح الكافي في بادئ الأمر، ثم زود بأسلحة وذخائر فاسدة^(*) عرضت الجنود والضباط للموت والهلاك، واستنفرت هذه المآسي في نفوس الضباط روح النقمة على ذلك النظام الذي يعرض الجيش والوطن للويلات والكوارث. كما كشفت الحرب عن عجز القيادة العليا وفساد الإدارات المستولة عن تقديم المعدات الطبية التي لم تكن كافية بصورة تدعو إلى اليأس، والأسلحة مثل البنادق أو القنابل اليدوية التي كانت أشد خطراً على من يستخدمها منها على العدو⁽⁴⁾.

أدت حرب فلسطين ومواجهة الخطر المشترك وإدراك ما يحيط بالجيش والمجتمع من فساد ورشوة وانحلال إلى خلق رابطة فكرية مشتركة بين عدد من الضباط ذوي الميول الوطنية النابعة من اتجاهات سياسية مختلفة وتركزت النقمة

(1) أحمد حمروش: مصدر سابق، ج 1، ص 137.

(2) محمد محسن: مرجع سابق، ص 403-404.

(3) إيوجين روجان وأفي شليم: مرجع سابق، ص 179.

(*) أن الأسلحة الفاسدة لم تستخدم في الحرب، ولم يكن لها تأثير جدي على مسرح العمليات، كما أنها لم يكن لها دخل في هزيمة الجيش وان كل الصفقات التي تناولتها هذه القضية لم تستعمل في القتال في حرب فلسطين بل ظلت في صناديقها باستثناء القنابل الإيطالية والتي لم يثبت أنها المستولة عن إصابة أحد من الضباط أثناء المعارك فاليزوباشي أنور طعمة الذي ذكر والده انه استشهد في 16 أكتوبر اتضح من المستندات أن القنابل موضوع الاتهام لم تصل إلى الوحدات المقاتلة إلا في يوم 30 أكتوبر 1948 أي بعد وفاة الضابط المذكور بأربعة عشر يوماً. وكان من أسباب الهزيمة: لقاءات الملك مع اليهودية ليليان كوهين التي كانت تتجسس على الجيش المصري وتنقل المعلومات لإسرائيل، الاستهانة بالعدو، التفوق النوعي لقوات إسرائيل، سوء التخطيط المصري، الجهل في استخدام الأسلحة الواردة من الخارج، أثر اختلال النظام الداخلي في مصر على الروح المعنوية للجيش، قرار مجلس الأمن بحظر وتصدير السلاح للدول المشتركة في الحرب في حين كان الجيش المصري في حاجة إلى السلاح كانت إسرائيل متخمة منه. انظر: عبد المنعم الدسوقي الجميعة: الأسلحة الفاسدة ودورها في حرب فلسطين 1948، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، ص 95-100.

(4) أشرف صالح: جمال قبل عبدالناصر 1948-1952، ط 1، سلسلة المؤرخ الصغير رقم 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص 55.

على الملك واشتد السخط على حاشيته وعلى أحزاب الأقلية أيضا التي صادرت الحريات وانتهزت فرصة حرب فلسطين وحوادث إرهاب الإخوان لترد عليها بإرهاب مماثل لم تشهده مصر من فترة بعيدة. وكان انتهاء الحرب إلى الهزيمة يفرض على الحكومة إنهاء الأحكام العرفية والإفراج عن المعتقلين واطلاق حرية الصحافة، الأمر الذي قوى الجبهة المعادية لحكومة الأقلية والسراي. وسرعان ما طفت إلى السطح من جديد المشكلة الوطنية وإصرار الشعب على جلاء القوات البريطانية الأمر الذي أدى إلى نمو سريع للحركة الثورية التي طال كبتها تحت ضغط الإرهاب والأحكام العرفية⁽¹⁾.

وكان الإفراج عن بعض المعتقلين، ومحاكمة قاتل النقراشي ومحاولة اغتيال حامد جودة وتخفيف الأحكام العرفية والرقابة على الصحف تمهيدا للانتخابات فرصة فريدة كشفت أيضا أهوال التعذيب التي تعرض لها المعتقلون في فترة حكم إبراهيم عبد الهادي سواء في معتقل هاكستب أو الطور واستنكر الأحرار الدستوريون ذلك ونفوا أن تكون لهم مسئولية إلا عن الوزارة التي يشغلونها⁽²⁾.

وجاء التوتربين النظام الملكي وضباط الجيش المحبطين الذين قاتلوا في فلسطين بلغ ذروته، لأن الحكومة كان يمتلكها الذعر من تمرد الجيش المهزوم عليها، فإنها لم تسمح للوحدات العائدة من فلسطين بالعودة إلى ثكناتها في القاهرة، بل أجبرتهم على البقاء في الإسمايلية بعض الوقت، وتم التحقيق مع بعض الضباط الأحرار، واتهامهم حتى بالتآمر مع الإخوان المسلمين من أجل إثارة القلاقل، وأدت حرب فلسطين إلى إضعاف النظام الملكي إلى حد بعيد وأصبح وصولهم للحكم مجرد مسألة وقت⁽³⁾. يتضح مما وصلت إليه الأمور الداخلية أن تجمع رصيد سلبي بداخل قلوب المصريين فالبداية الحقيقية كانت الهزيمة في تلك الحرب من تولد التمرد داخل الجيش المصري وبدأ الأمر يتطور إلى أن أخذ مجراه بسقوط النظام الملكي وقيام الجمهورية.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

✓ كان لاتخاذ قرار التدخل في فلسطين مثالا نموذجيا للفشل في عملية اتخاذ القرار، ولما كان على كل حكومة عربية أن تتخذ ما تقتضيه الحالة الاستثنائية الناشئة عن دخول الجيوش العربية إلى فلسطين من تدابير مثل إعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ حتى بادرت السلطات العليا سريعا بإعلان الأحكام العرفية، وقد مكن هذا القانون الحكومة من ضرب الحريات الشعبية، وفرض الرقابة على الصحف وتقييد الاجتماعات وممارسة سلطة الاعتقال.

✓ عاشت مصر مرحلة خطره من تاريخها عرفت بالعنف والاغتيال السياسي مما كان لها أسوأ الأثر على أمن المجتمع لتعيش مصر أسوأ فترة في عهد الأسرة العلوية عندما قامت الحكومة بقرار دخولها الحرب. ولا يدرك الملك فاروق أنها البداية المحتومة لنهاية الأسرة العلوية ونهاية ملكه في مصر.

(1) أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو مصدر سابق، ج 1، ص 138-139.

(2) أحمد حمروش: مصدر سابق، ج 1، ص 141.

(3) أيوبين روجان وأفي شليم: مرجع سابق، ص 180.

✓ إن النظم الاستثنائية القانونية المعتمدة لمواجهة الظروف غير الطبيعية التي تتعرض لها الدولة تتمثل بقانوني الأحكام العرفية والطوارئ مما يترتب على تطبيقها نتائج تؤثر على الحقوق والحريات التي ينظمها القانون. وأهم المقترحات؛ ضرورة ابتعاد المشرع الوطني عن نظام الأحكام العرفية قدر الإمكان والاستعاضة عنه بقانون الطوارئ للدفاع عن السلامة الوطنية على أن يكون إجراءً مؤقتاً ينتهي بانتهاء الحالة التي استوجبت تطبيقه.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد حمروش: ثورة 23 يوليو، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م.
2. أسماء محمد محمود: موقف مصر من حرب 1948، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2016م.
3. أشرف صالح: جمال قبل عبدالناصر 1948-1952، ط1، سلسلة المؤرخ الصغير رقم5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
4. إبراهيم شكيب: (لواء أ. ح): حرب فلسطين 1948 رؤية مصرية، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1986م.
5. حافظ محمود: المعارك في الصحافة والسياسة والفكر بين 1919-1952، ط2، سلسلة ذاكرة الكتابة العدد 66، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2005م.
6. خالد عزب وصفاء خليفة: الاغتيالات السياسية في مصر 1910-1981، دار الكتاب العربي، لبنان، 2011.
7. سعيد عبدالرازق يوسف عبدالله: محمود فهمي النقراشي ودوره في السياسة المصرية وحل جماعة الإخوان المسلمين (1888-1948)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995م.
8. عباس محمود العقاد: الحرب العالمية الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
9. عبد الرحمن الرافعي: في أعقاب الثورة المصرية ثورة سنة 1919، ج3، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1989م.
10. عبدالعظيم رمضان: الجيش المصري في السياسة (1882-1936)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م.
11. —: قضايا في تاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001م.
12. عبدالقادر ياسين: عبدالقادر ياسين: الحركة الشيوعية المصرية الجذور-القسمات-المال (1921-1965)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011م.
13. عبد المنعم الدسوقي الجميعة: الأسلحة الفاسدة ودورها في حرب فلسطين 1948، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.

14. عصام محمد سليمان: أزمة الحكم في مصر 1919-1952، مطبعة الفكرة، القاهرة، د. ت.
15. محمد جمال الدين المسدي وآخرون: مصر والحرب العالمية الثانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية مؤسسة الأهرام، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، د. ت.
16. محمد حسنين هيكل: سقوط نظام! لماذا كانت ثورة يوليو 1952 لازمة؟، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص ص 200 - 201.
17. محمد زكي عبدالقادر: محنة الدستور 1923-1952، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1973م.
18. محمد عبد الرحمن حسين: نضال شعب مصر 1798-1956، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. ت.
19. محمد محسن: من قتل حسن البنا؟، دار الشروق، القاهرة، 1987م.
20. نجوى إسماعيل: حكومة الوفد الأخيرة 1950-1952، سلسلة تاريخ المصريين العدد 299، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015.

المراجع المعربة:

1. أرتيميس كوبر: القاهرة في الحرب العالمية الثانية 1939-1945، ترجمة: محمد الخولي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015م، ص 410.
2. إيوجين روجان وآفي شليم: حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948، ترجمة: ناصر عفيفي، دار النشر الكتاب الذهبي مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، 2002م.

المجلات:

1. مجلة المقتطف المصري التاريخية: 2015م.
2. مجلة الطليعة: 1965م.

الدوريات:

1. الوقائع المصرية: 1915م، 1948م.
2. الأهرام: 2015م.

الوثائق غير المنشورة:

1. دار الوثائق القومية بالقاهرة: وزارة الخارجية، أكواد أرشيفية: 036946-0078، 014078-0078، 019515-

0078

الوثائق المنشورة:

2. محاضر جلسات مجلس الشيوخ: 1939، 1948.
3. محاضر جلسات مجلس النواب: 1948.
4. محاضر جلسات جامعة الدول العربية: 1952م.
5. رئاسة مجلس الوزراء (هيئة المستشارين): 1947م.

الرسائل الجامعية:

1. محمود خالد عبدرية الجزائري: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مصر 1956- 1967، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة طنطا قسم التاريخ، 2009م.

المراجع الأجنبية:

1. Gudrun Kramer: The Jews in modern Egypt, 1914- 1952, printed in the United states of America, 1989, p.p.211-212.
2. Long, C.W.R., British pro- consuls in Egypt, 1914-1952 the challenge of nationalism, Routledge Curzon, 2005, p.175.

سياسيولوجيا التطرف

دراسة في ثيوقراطية الدولة

الأستاذ الدكتور/ عبد الله المجيدل/جامعة دمشق

الملخص:

هدف البحث إلى تقصي العوامل المؤدية إلى التطرف من خلال البحث في ثيوقراطية الدولة وبنية العلاقة بين رجال الدين والسلطة، في ظل غياب أسس الدولة المدنية بمختلف أبعادها، وإنتاج ما يمكن تسميته تجاوزاً بالإسلام السياسي القائم على الصراعات المذهبية كحوامل أيديولوجية لاصطفاف الحشود اللازمة في الصراع على السلطة ومواقع النفوذ السياسي والاجتماعي، ما ولد العنف السياسي والذي أنتج بدوره التفكك الاجتماعي واضمحلال الدولة الوطنية القائمة على أسس المواطنة والمبادئ التي تقوم على أساسها. كما جرى البحث في مفهوم التطرف وأبعاده، ولا سيما التطرف الديني القائم على التمدح في أحيان كثيرة، وأهمية التسامح الديني في التصالح الاجتماعي. وتناول البحث أيضاً دور المؤسسات التعليمية والتربوية في نيل التطرف وتعزيز قيم التسامح فكرياً وثقافة وسلوكاً، وإلى أن حالة التوتر والاحتقان الاجتماعي وثقافة الانتقام والتعصب والإقصاء وغياب أسس الحوار، لن تؤدي إلا إلى مزيد من التخلف وإيجاد البيئات المواتية للعنف والتطرف والتكفير وكراهية الآخر. وخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات من أهمها: تعزيز قيم الديمقراطية وقيم المواطنة على أساس الدولة المدنية والقانون، عن طريق التربية الفاعلة بمفهومها الشامل، وعدم إقحام الدين في السياسة، واعتماد مبدأ الوقاية والتوعية في التربية الأسرية والمؤسساتية والتربية على التسامح والحوار والمواطنة واحترام القانون.

الكلمات المفتاحية: السوسيولوجيا، الثيوقراطية، الدولة، التطرف

Abstract:

The research aimed to investigate the factors that lead to extremism by examining the theocracy of the state and the structure of the relationship between the clergy and the authority, in the absence of the foundations of the civil state in its various dimensions, and producing what might be called a transgression of political Islam based on sectarian conflicts as ideological carriers to line up the necessary crowds in the struggle for power. And positions of political and social influence, what gave birth to political violence, which in turn produced social disintegration and the withering away of the national state based on the foundations of citizenship and the principles on which it is based. The concept of extremism and its dimensions were also discussed, especially religious extremism based on sectarianism in many cases, and the importance of religious tolerance in social reconciliation. The research also dealt with the role of educational institutions in rejecting extremism and promoting the values of tolerance in thought, culture and behavior, and that the state of tension and social tension, the culture of revenge, intolerance, exclusion, and the absence of the foundations of dialogue, will only lead to further backwardness and create environments conducive to violence, extremism, atonement, and hatred of the other. The research concluded with a set of proposals, the most important of which are: strengthening the values of democracy and the values of citizenship on the basis of the civil state and the law, through effective education in its comprehensive sense, not involving religion in politics, and adopting the principle of prevention and awareness in family and institutional education, education on tolerance, dialogue, citizenship and respect for the law.

Keywords: sociology , theocracy , state , extremism

مقدمة البحث وإشكاليته:

تعدّ الصراعات المذهبية والطائفية المستفحلة في وقتنا الراهن، المشهد الأكثر خطورة في تاريخ كثير من الدول العربية والإسلامية، ولعل العامل الرئيس في نشوئها وتفاقمها يعود إلى غياب الديمقراطية، وأسس الدولة المدنية، إضافة إلى جشع الساسة في استغلال التناقضات المذهبية لتثبيت عروشهم، ما يدفع مواطني تلك البلدان إلى البحث عن مرجعيات مذهبية وطائفية، وغيرهما من المرجعيات بغية ضمانه وجودهم، في ظروف غياب المرجعية الوطنية والقانونية، التي تتكفل بحرية الجميع وبحقوقهم على أسس عادلة دون أي اعتبار آخر، وهذا يؤدي إلى إقحام الدين والمذاهب في السياسة، واستغلالهما في تحقيق مكاسب سياسية، ولا سيما عندما يبحث السياسي عن حامل فكري، أو أيديولوجي يسانده في تسنم هرم السلطة، والتمسك بها حتى آخر رمق في حياته، بل وتوريثها، لا لتحقيق المشروع الوطني المعلن عادة، بل غالباً ما يكون الهدف متمثلاً بكليته في تحقيق طموحاته الشخصية في إشباع رغبته الجامحة في السلطة والتسلط والثراء، ما يجعل العلاقات بين المذاهب الإسلامية علاقات مُتوتّرة، تدفعها في كثير من الأحيان إلى أن تكون عنيفة ودموية تؤسس لمنهج التطرف الديني، ليس في علاقة الدين الإسلامي بغيره من الأديان وحسب، بل في الصراع بين المسلمين أنفسهم أو من يعدون أنفسهم مسلمين، وفي أحيان كثيرة بين أتباع المذهب الواحد عندما تتعارض المصالح، وهنا نُشير إلى أنّ محاولات الحلول الدّينية التوفيقية لمّا يكتب لها النجاح في مقابل الدولة المدنية، إذ إن تجربة عصر النهضة الأوروبية تعطينا دليلاً صارخاً وتجربة ناجحة في الحل الأمثل لمثل هذه الصراعات الطائفية والمذهبية في القارة الأوروبية، إبان الحقبة التي سبقت عصر التنوير، والتي حُلّت بإقصاء السلطة الكنسية، والتميز بين العلاقات الدينية والعلاقات الوطنية داخل الدولة، وجعل العلاقات الوطنية هي الأساس، ولذلك فإن فكرة التقريب بين المذاهب في الفكر العربي الحديث والمعاصر، والمحاولات التي جرت في هذا الاتجاه، لمّا يكتب لها النجاح، ما دامت الهويّة المذهبية والطائفية في البلدان العربية، تطغى على الهوية الوطنية، وتفرغ مفهوم الدولة من مضامينه لتعيدنا إلى مرحلة ما قبل الدولة. وبناء على ما تقدم تتلخص إشكالية البحث في الإجابة عن السؤالين الرئيسيين الآتين: ما دور ثيوقراطية الدولة في نشوء التطرف؟ وما السبل الكفيلة لتحاشي التطرف وبناء قيم التسامح ودولة المواطنة؟

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من أهمية الجوانب الآتية:

- ✓ أهمية القضاء على التطرف فكرياً وسوياً.
- ✓ أهمية بناء المواطن المتمثل للقيم الحضارية والمدنية والوطنية.
- ✓ أهمية إرساء قيم التسامح والمواطنة والديمقراطية فكرياً وثقافياً وسلوكياً لدى أفراد المجتمع، وأهمية دور التربية في تحقيق ذلك. ما يضمن عدم البحث عن مرجعيات دينية وإثنية وغيرها.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بوصفه المنهج المناسب لمثل هذا النمط من الأبحاث.

الإسلام السياسي والمذاهب:

يعد ما يسمى بالإسلام السياسي الذي نلاحظه اليوم ثقافة جديدة طارئة، وقد نجد بعضاً من تأصيلها وسلفيتها في الفكر الإسلامي بوصفها ظاهرة مرتبطة بالأمة العربية الإسلامية المعاصرة، بمعنى إنها حركة سياسية ذات مرجعية دينية، تسعى بفكر مغلق ومكبل لا يقبل الحوار لتمثيل العرب والمسلمين والنطق باسمهم، من خلال استحوادها على

السلطة، وربط قيم الإسلام بالمعتقدات السياسية وإنتاج توليفة ثيوقراطية بابوية لا تختلف عن سلطة الكنيسة في القرون الوسطى الأوروبية، كما يمكن النظر إلى الإسلام السياسي على أنه ظاهرة دينية نابعة من البيئة المحيطة بها، لكنها لم تستمر على تدنيها بقدر ما أضفت على نفسها صبغة سياسية أيديولوجية ذات أبعاد تنظيمية لكيانات تمثل تراكمات طويلة من العمل السياسي، وأن تاريخ الإسلام السياسي هو تاريخ محاولات تلك الجماعات التي تنادي بسيادة الدين والتبشير به بمختلف السبل، بما في ذلك استخدام العنف، على قاعدة ميزان القوة، بل ارتبطت في غالبيتها بظاهرة العنف (الديني والسياسي)، ونتج عنها كل ما هو بعيد عن الدين الإسلامي ومبادئه وقيمه، باسم النظرية الثيوقراطية وتجلياتها، فالإسلام السياسي مفهوم بحاجة إلى مزيد من التمهيد والتدبر في صحة دلالاته المتداولة، فقياساً عليه يمكن القول: بالإسلام الاقتصادي مقابل الاقتصاد الإسلامي والإسلام الاجتماعي مقابل المجتمع الإسلامي والإسلام الثقافي مقابل الثقافة الإسلامية وغير ذلك من مجالات الحياة، وهذا لا يستقيم، تلك هي نظرية ما يسمى بالإسلام السياسي، وبمفهومها المتداول نعتقد إنها تمثل امتداداً حقيقياً أصيلاً للأصولية الإسلامية، ونتاجاً لفشل الحداثة، وعجز الثيوقراطية عن إحلال نفسها محل تلك الحداثة وبناء منظومة دولة مدنية من خليط متجانس من القيم العربية الإسلامية دون أن تقلد الغرب¹، في دولة حقيقية يحكمها القانون وليس صورة مشوهة عن الدولة بمفهومها المعاصر، ويشير التحليل السوسيولوجي لبنية الدولة إلى أن دولاً عميقة عدّة يمكن ملاحظة معالمها هي التي تحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر معظم البلدان العربية والإسلامية، ويمكن أن نستعرض منها: دولة الحاشية، وهي تمثل سلطة المقربين من أولي الأمر، وهؤلاء يحكمون ويتدخلون في تسيير أي أمر من الأمور لهم، ولأن يتمكن من الوصول إليهم، إذ يتجاوزون القانون إما عن طريق الالتفاف عليه، أو إذا اقتضت الضرورة باستخدام الاستثناء الذي تمنحه الدساتير لولي الأمر، وتمكنه من تجاوز القانون، وهذه من أكثر أنماط الدول العميقة تأثيراً وسلطة، والدولة العميقة الثانية هي دولة السيدات الأوائل، في أغلب البلدان العربية والإسلامية، اللواتي يتحولن إلى سيدات أعمال وسياسة، ويستطعن التعيين في أعلى مراكز الدولة والإقصاء عنها، علاوة على إمكانية التدخل في صنع أي قرار سواء أكان كبيراً أم صغيراً. أما الدولة العميقة الثالثة فهي دولة رجال الدين، ومع أن هذه الفئة تظهر الاحترام الشديد لأولي الأمر، الذين هم أيضاً بدورهم يظهرون لهم التبجيل والتقدير، إلا أن كليهما لا يضمن في قرارة نفسه، أي احترام أو تقدير للآخر ولا يثق به، ولكن يستجيب ولي الأمر لبعض مطالبهم، لقاء توظيفهم في تعزيز سلطته لدى العامة، بحكم تأثيرهم الكبير في تفكير فئات واسعة من الشعب، وتجشّمهم عناء البحث عن مخارج دينية للإفتاء بصحة ما يراه، ووجوبه الالتزام به شرعاً، في حين يوفر لهم احترام ولي الأمر مكانة متميزة لدى العامة. أما الدولة الرابعة هي سلطة الدول العظمى، والتي تملّي إرادتها بدءاً من مبادئ السياسة الخارجية، لهذه الدولة أو تلك، وانتهاءً بمضامين المناهج التربوية، والخامسة تتمثل برجال الأعمال، ولا سيما أولئك الذين يملكون صلة قربي أو مصلحة بصانعي القرار، والسابعة والثامنة والتاسعة، أما العاشرة فهي ما يسمى بالدولة الرسمية إذا كان ينطبق عليها مفهوم الدولة، ومعاييرها، ومؤثراتها، وهي الأضعف بين أنماط هذه الدول العميقة في جميع مفاصل السلطة، مع أنها الدولة الرسمية المعلنة والمُعترف بها. ما يؤدي إلى تهشم الانتماء الوطني؛ نتيجة غياب مرجعية الدولة بمفهومها الحقيقي، والبحث عن انتماءات مذهبية وطائفية وأثنية، بحسب تقاطع المصالح، بل وأحياناً إلى انشطارات في المذاهب نفسها إلى مرجعيات ثانوية تحقق مصالح فئة بعينها، وهذا ينتج الصراعات التي تأخذ طابعاً عنيفاً في أحيان كثيرة، كما يبرئ لمظاهر التخلف والتطرف والإرهاب، التي تقدم تلك الصورة النمطية التي تسود الآن لدى شعوب مختلف بلدان العالم حول الإسلام والمسلمين، والإسلام براء من كل هذا، ولا سيما في ظل غياب المرجعيات المذهبية المتنورة، التي تعلي مقاصد الإسلام وغاياته فوق أي اعتبار سياسي، أو مكاسب آنية، ولعل تعريف المذهب بغرض تحديد مفهومه بات ضرورياً في

¹ العلوي، سعيد بن سعيد. (2002). الإسلام السياسي، ط2، بيروت: دار الساقي، ص39.

فهم علاقته بمفاهيم أخرى من مثل: الطائفة والتعصب، وغيرهما من المصطلحات، إذ تعرفه الموسوعة العربية بأنه: مجموعة من المفاهيم والأفكار والمواقف والقواعد الموجهة التي تخص ميداناً بعينه من ميادين المعرفة أو النشاط، وتكون ذات اتساق وتجانس فيما بينها، وغالباً ما يعود جميعها إلى عدد محدود من المبادئ الموجهة التي تسري على كل مواقف المذهب وقواعده¹ وهو بذلك يعبر عن الاتجاه الفكري في أي فنّ من فنون العلم، وقد جرى توظيفه في الفكر الديني للتعبير عن مجموعة المبادئ التي قال بها أئمة السلف في العقيدة، أو الفقه، أو الأصول لتغدو منظومة من الأحكام الفقهية في الاجتهاد تميز أتباع هذا النسق بعد اكتسابه نوعاً من الحصانة والتقدير الدينيين، دون غيره من الأنساق، ويفهم من هذا أنّ التمدد هو تبني عقيدة دينية، أو انحياز إلى مدرسة فقهية في تفسير دين معين، أو هو انتماء إلى نمط من أنماط التدين في الديانة نفسها، يُنظم ممارسات جماعة دينية في العبادات والمعاملات؛ أي على مستوى الطقوس والعقائد في الحياة اليومية للمؤمن، وإذا كانت المذاهب في نشأتها الأولى قد أدت دوراً إيجابياً بناءً على مقتضيات الضرورات الحياتية، إذ جاءت تعبيراً عن إبداعين عقلي وعلمي أنتجا تعدد الآراء، وأسهما في بروز تيارات عقلية تعتمد الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية وتأويل النصوص الدينية، على النحو الذي أغنى الفكر الإسلامي عقيدة وشريعة، وأكسبه المرونة في التكيف مع الأوضاع المستجدة، التي لم تحدد في نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية، وأتاح للمسلمين أن يستفيدوا من بعضهم بعضاً في إطار من الحوار المتبادل على أساس الحجة والمنطق، والمفاضلة بين الأحكام بالنظر لمقتضيات الواقع. إلا أن هذا التعدد المذهبي، ونتيجة عوامل سياسية وثقافية وتاريخية عدّة، تحوّل في كثير من وجوهه من عامل ازدهار حضاري يسهل حياة المسلمين في تكيف شريعتهم مع مستجدات الواقع الحياتية، إلى عامل مؤجج للصراع والاقتتال بين المسلمين. إذ غدت الفرقة المذهبية من أهم عوامل ضعف المسلمين، ولا سيما العرب منهم، وتخلفهم عن غيرهم من الأمم. وفي هذا السياق التاريخي انبثقت فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية. وبعد أن أدرك كثير من المفكرين المسلمين مدى خطورة الوضع الناجم، نتيجة الفرقة والصراع الداخلي الذي بلغ حدّ التطرف في بعض جوانبه، إذ جاءت فكرة التوفيق بين المذاهب، لمعالجة أصل المشكلة، انطلاقاً من أن جوهر الدين الإسلامي يقوم على الاعتصام بحبل الله، ونبذ الفرقة، ولكن مثل هذه الفكرة كانت أشبه بمغامرة من حيث إنها تحتاج إلى علماء ورجال دين يحظون بمكانة علمية مؤثرة لدى جمهور علماء المسلمين المتنورين من مختلف المذاهب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحتاج إلى قادة سياسيين شرعيين يكون من أولوياتهم بناء أوطانهم، أكثر من اهتمامهم بكراسي السلطة والتسلط، ولعل هذا برأي أكثر أهمية وتأثيراً من دور العلماء، إذ إن الأدلة كثيرة على أن مجرد طرح أولي الأمر لفكرة ما، حتى ينبري علماء الدين في سباق محموم لإيجاد كل المبررات الفقهية لتسويق ما طُرح، مستحضرين جميع جوانب المرونة في الشريعة أو التشدد وذلك بحسب الموقف. وعند توافر العلماء والساسة المخلصين، يمكن مواجهة الخصوص المنيع التي يصعب اختراقها أو حتى مُجَرَّد الاقتراب منها، تلك الخصوص بنتها مختلف المدارس الإسلامية لتحمي ذاتها، وتُدافع عن وجودها بشكل يضمن شرعية استمرارها، وذلك في ظروف غياب قوانين مدنية الدولة التي تحمي وجود جميع الأفراد، وتضمن حرية الأديان على أنها مكون ثقافي، يحظى باحترام الجميع دون أي تدخل في السياسة العامة للدولة في مختلف جوانبها.

التقريب بين المذاهب:

تعدّ محاولات التقريب بين المذاهب معالجة ساذجة لتحاشي التطرف والتعصب الديني والمذهبي وبالتالي التطرف والعنف، إذ إن غياب الديمقراطية وأسس الدولة المدنية وثقافة المواطنة سيدفع أتباع هذه المذاهب إلى البحث عن

¹ - الموسوعة العربية. الرابط: <http://arab-ency.com.sy/Search>

حوامل أيديولوجية أخرى لتعزيز الاصطفاف باتجاه العنف والتطرف. ويشير استعراض محاولات التقريب بين المذاهب بأنها لم تصدر من مذهب دون آخر، بل من المذاهبين الرئيسيين (السني والشيعة) كليهما، وهي دعوات نادت في غير مرة بالوحدة والتسامح والحوار وفق ما يتوافر من جوانب مشتركة كثيرة لتفادي تضارب الآراء وتناحرها حول القضايا الخلافية، وهي ضئيلة في أصلها قبل التراكمات التي غذتها نزعات سياسية لغايات باتت جلية لكل باحث حصيف، ما يسهم في إرادة التقريب، وتجاوز أحداث باتت من الماضي السحيق، لا يوصل البحث فيها إلا إلى مزيد من الفرقة والأحقاد، التي هي بعيدة كل البعد عن جوهر الإسلام ومقاصده وغاياته، وتمزيق الأمة الإسلامية إلى مذاهب وطوائف وملل، وفي هذا يقول الشيخ محمد تقي القمي: "والتنبّه للمرض أول خطوة نحو العلاج ومن هنا بدأ المفكرون يحاولون إنقاذ الأمة من سباتها، ويكافحون للرجوع بها إلى الطور الطبيعي، فجاءت فكرة التقريب المتفقة مع طبيعة التطور والعقل السليم، وأسس دين الأخوة والتوحيد، فقام بعض العلماء من المذاهبين الرئيسيين في فتح باب الحوار، إذ بادر السيد عبد الحسين شرف الدين بالحوار مع شيخ الأزهر آنذاك سليم البشري سنة (1910)، حول بعض القضايا الخلافية بين المذاهبين السني والشيعة، ثم تلاه السيد محمد حسين آل كاشف الغطاء (سنة 1911) حاور مع علماء الأزهر، وكذلك الشيخ عبد الكريم الزنجاني (سنة 1936) الذي حاور شيخ الأزهر مصطفى المراغي حول تحسين العلاقات بين المسلمين، وآخرون غيرهم من الذين حاولوا التقريب بين المذاهبين.¹

وفي الإطار نفسه كانت دعوة جمال الدين الأفغاني الذي رأى أنّ سبب المحنة يرجع إلى أنّ أولي الأمر في الأمم الإسلامية متحدون على الخلاف ومختلفون على الاتحاد، يطيعون المستعمرين والمستغلّين، جادّون في خدمتهم، ولذا فإنّه يدعو إلى قيام "الجامعة الإسلامية" لتنهض الدولة الإسلامية، وتلحق بركب الأمم المتقدمة.²

فقد أوجبت الأحداث التي مرت بها الأمتان العربية والإسلامية، خلال العقود الماضية، على علماء المسلمين ضرورة البحث في التقريب بين المذاهب حفاظاً على دماء المسلمين، ووحدة الأمة في ظل الظروف التي تستهدف وجودها، ومحاولات الصاق التطرف والغلو بالدين الذي نادى بالتسامح، ليس فقط فيما بين المسلمين وإنما مع أتباع الديانات الأخرى.

ولعل الخطاب التقريبي لم يُحقّق أغراضه فعلياً بين المسلمين، في ظل التعامل الانتقائي للتراث الذي بات يوظفه رجال الدين في المذاهب جميعها بما يعزز رؤيتهم، وبما يخدم السلطة السياسية في كل بلد من البلدان، علاوة على سيطرة فكرة الفرقة الناجية، التي تحتكر الحقيقة والخلاص بها دون غيرها من الفرق الإسلامية.

وفي ظل الظروف الراهنة وما أفضت إليه الصراعات المذهبية داخل البلد الواحد، في كثير من البلدان العربية والإسلامية، فإنّ فكرة التقريب بين المذاهب في الفكر الإسلامي في الوقت الحاضر لم تعدّ تهدف إلى العودة إلى وحدة الأمة الإسلامية، بل أصبحت مدفوعة بهاجس الحرص على تجنّب الصراعات في البلد الواحد، تلك الصراعات التي باتت تهدد وحدة المجتمع وتعايشه، بل وحتى وحدة جغرافية الدول، إذ إن الانقسامات العميقة والشروخ الاجتماعية التي تولدها الصراعات، هي التي تؤدي إلى تقسيم الدول، فالانقسام الاجتماعي يرسم تخوم التقسيم الجغرافي ويحولها إلى جبهات حرب وخطوط قتال، ويفتت الدول، عندما يهشم القائمون على الدين جميع الوشائج التي تربط أبناء

¹- الفقي، محمد تقي. (2007). قصة التقريب أمة واحدة ثقافة واحدة"، اعداد وتقديم سيد هادي الخسروشاهي. (2007). إيران: مطبعة نكار، ص.151.

²- الطهاري، محمد. (1984). "مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده". الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 67، أنظر أيضاً، عبد الكريم علي كابان، "الإصلاح الديني في المسيحية مقارنة بالإصلاح في الإسلام"، ط1، دار دجلة، 2010، ص134

المجتمع بعضهم ببعض، وتحويلها إلى عوامل عداً وأحقاد وتنافر، ضاربين عرض الحائط بأسمى مبادئ الإسلام التي تقوم على التعاون والتآخي والتسامح والسلام الاجتماعي، ليس بين المسلمين لوحدهم، بل مع أتباع الديانات الأخرى أيضاً، من أجل البناء والعيش المشترك داخل دولة موحدة تدّسع للجميع.

وليس الساسة بأفضل من مشايخ الدين، إذ يفتقد معظمهم لروح المسؤولية السياسية، عندما يمسون بالسلطة ويجعلون المذهب إيديولوجية لسياسية للدولة، بما يناقض أسس الدولة الحديثة، بغرض الحفاظ على مناصبهم وسلطتهم واستمراريتها، على حساب تطور البلاد ونهوضها، وحريات شعوبهم وحقوقهم في العدل والعيش بكرامة. وغالباً ما تمارس هذه الأنظمة الحالة المذهبية في قمع المختلفين مذهبياً، فيخرج الخلاف من بُعد الدين إلى السياسي، ويصبح المذهب هو المعيار الرئيس لمواطنة المواطن، دون أي اعتبار لقيم الدين، إذ إنهم أبعد ما يكونون عن القيم الإسلامية، دستوراً وسلوكاً، حتى من تلك الدول الغربية التي يتهمونها بالكفر والإلحاد، فقد أظهر البحث الذي قام به متخصصون في جامعة جورج واشنطن الأمريكية، أن الدول العربية والإسلامية تقبع في مراكز متأخرة ضمن قائمة الدول التي تطبق تعاليم الإسلام، إذ قارن الباحثون دساتير 218 دولة، وأسس حكمها، واقتصادها، وتعاملها مع المواطنين، مع 113 مبدءاً إسلامياً مستمداً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تتعلق في مجالات العدالة وتوزيع الثروة والحريات والاقتصاد. ووصل البحث الذي أشرف عليه البروفسور حسين أسكاري من جامعة جورج واشنطن - شعبة إدارة الأعمال الدولية والعلاقات الدولية - إلى خلاصة تفيد بأنه ليست الدول الإسلامية هي التي تحتل المراتب الأولى في الالتزام بالقرآن والسنة النبوية الشريفة، بل إن دولاً من مثل: إيرلندا والدانمارك ولوكسمبورغ جاءت على رأس القائمة، في حين احتلت ماليزيا، كأول دولة مسلمة في المؤشر المعتمد المرتبة 33 والسعودية في المرتبة 91، وقطر في المرتبة 111، والمغرب في المرتبة 120، بينما جاءت مصر في المرتبة 128، وسوريا في المرتبة 168، وجاءت اليمن في المرتبة 180، ويفسر الباحثون حصول الدول الإسلامية على مراتب متدنية يعود إلى سوء الحكم واستعمال الدين كوسيلة للسلطة، وإضفاء الشرعية على نظام الحكم، بينما تنص تعاليم القرآن على أن الازدهار الاقتصادي ضرورة واجبة بالنسبة للمجتمع.¹

ومهما شككنا في مصداقية الدراسة والبلد الذي تنتمي إليه، إلا أنها تحمل في طياتها جزءاً كبيراً من الحقيقة، فزعماً الأمتين العربية والإسلامية، لا يحكمون بمقتضى قيم الإسلام في العدل والمساواة، ولا بمقتضى القوانين المدنية الديمقراطية التي تتقاطع في جوهرها ومراميها مع كثير من القيم الإسلامية، كما هو واقع الحال في تلك الدول الأوروبية التي شملتها الدراسة المذكورة. وهذا يظهر بشكل جلي وواضح بأن ما يسمى بحكومات البلدان الإسلامية لا تحكم شعوبها وفق قيم الإسلام الصحيحة، ولا بمقتضى قوانين الدولة المدنية المعاصرة، وبالتالي فإن تسميتها بالدول، هو تجاوز على مفهوم الدولة، ولعلها أصغر من دول وأكبر من عصابات، كما أن التباين بينها في تحقيق شروط الدولة بمفهومها الحضاري الذي يقاس بمدى الاقتراب والابتعاد عن هذين المفهومين بالدرجة وليس بالنوع، وهذا الواقع يوجب حالة الصراعات المذهبية والطائفية، وإنتاج العنف بل وتصديره، ليقدم صورة مشوهة عن الإسلام والإسلام منهم براء، وفي الحقيقة كل ذلك يخدم موقع غالبية رجال الدين الذين يعيشون حتى السباق المستميت لكسب الأتباع، فكلما ازداد عدد أتباعهم كبرت حظوتهم لدى الحكم، ولذا لا يُنتظر أن يقبل أو يتحمس أي من الفريقين، من حكام، ومن رجال دين لمشروع التقريب، بسبب تناقضه مع مصالح المتنفيين منهم على نحو كلي، مع أن مشروع التقريب بات ضرورة مرحلية ملحة في الظروف الحالية أكثر من أي وقت مضى، ولا سيما في تلك البلدان التي تعيش

¹ - <https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/europe/ireland/10888707/Ireland> أسكاري، 3.1.2021.

توتراً سياسياً وطائفيًا ظاهراً وغير معترف به رسمياً من الدول نفسها، إما بسبب ادعاء الاستقرار المزيف، أو تبعيتها للغرب الذي تقتضي مصالحه بقاء الفرقة والفوضى تعم الدول العربية الإسلامية، بما يمهّد للمشاريع المرسومة والمعلنة في تفتيت المنطقة وتفكيك روابطها الدينية والقومية، فتُصبح الدول العربية والإسلامية منعزلة عن بعضها، بل مهددة بالتقسيم الذي تشكل المذاهب أساسه وحامله السياسي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى تعزيز التطرف والتناحر والعنف الذي يؤسس لتعزيز الانطباع الذي يريده أعداء الإسلام، في تسويق مصطلحاتهم بما نسّمعه في أغلب وسائل الإعلام الغربية، من عبارات من مثل: التطرف الإسلامي والإرهاب الإسلامي والإسلاميون المتشددون وغيرها من مصطلحات جعلت الرهاب الإسلامي هاجساً لدى الشعوب الغربية، حتى باتوا يتوجسون من أي مظهر يفيد بهوية المسلم. ولعل تشكيل لجنة من كبار علماء مختلف المذاهب من غير المتزلفين للسلطة، لغربة التراث الديني، وما علق فيه مما يخالف جوهر الدين ومقاصده المنصوص عنها في القرآن الكريم، وترك شأنها للمتخصصين من العلماء وليس للعامة، ولا سيما أن عمر بن الخطاب أوقف حدّاً قرآنياً عندما اقتضت ضرورات الحياة ذلك، وهو أقرب عهداً منا بالرسالة، فكيف الحال إذا كان بعض ما يروى من الأحاديث النبوية يوظف في الفرقة والاقتتال وهدر دماء آلاف المسلمين، في حين قتل النفس الواحدة في ديننا بغير نفس كأنما قتلنا الناس جميعاً، وهذا ينسحب على بعض التراث الذي خلفه علماء السلف المسلمين، لأن الإسلام كان قبلهم وبق بعدهم، ولم يكن مرهوناً في يوم من الأيام بنتاج عالم من علماء المسلمين، ومع إيماننا العميق بأن هذا ليس الحل الأمثل للحالة الراهنة، والتي لن يكون الحل الجذري فيها إلا بمدنية الدولة وسيادة القانون، ولكنها تشكل حلاً إسعافياً لتجاوز حالة الصراع وتثبيت الأمن والسلم الاجتماعيين، تمهيداً للتحويلات المدنية والبناء الحضاري للدولة العصرية.

التطرف:

باتت ظاهرة التطرف من القضايا التي تؤرق علماء الاجتماع والتربية والمهتمين بالشأن الإنساني بصورة عامة، فقد شهدت العقود الأخيرة تنامي التطرف الذي تبدّى بصور وأشكال متنوعة، أثرت تأثيراً شديداً في تماسك المجتمعات وتعايش مكوناتها، وشكّلت تهديداً حقيقياً لوحدة كيانات عددٍ من البلدان العربية، وغيّرت صورة العربي والمسلم لدى كثيرٍ من شعوب البلدان الغربية.

واتخذ مفهوم التطرف أبعاداً دينيةً وسياسيةً ومجتمعيةً خطيرة، كانت لها عواقب وخيمة، ونتائج سيئة، وانعكاسات سلبية على الأمتين العربية والإسلامية، بل الإنسانية جمعاء، وقد أدّت هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا الإسلامي إلى ظهور مجموعة من السلوكيات الشائنة والمرفوضة شرعاً وقانوناً، من مثل: سلوكات العنف والتعصب والإرهاب والترويع والتخويف والقتل، وزرع الفتنة وتهجير السكان الأمنين وطردهم من بلادهم الأصلية، كما حصل في كثير من بلدان المسلمين، ورفض الحوار والاختلاف في الرأي والميل نحو الاستئصال والاجتثاث ورفض التعايش مع الآخر.

ولا يعني هذا أن ظاهرة التطرف مرتبطة ببعض الأفراد والجماعات المتشددة والمغالية في مجتمعنا العربي الإسلامي فحسب، ولا يعني أنها مرتبطة بمكانٍ وزمانٍ محددين، بل هي ظاهرة بارزة ومنتشرة كذلك في المجتمعات الغربية، وفي المجتمعات الإنسانية كلّها، وما لا شك فيه أنّ محاربة هذه الظاهرة الخطيرة لن يكتب لها النجاح ما لم تُعتمد ثقافة التسامح فكرياً وسلوكاً، وما لم تقم التربية الفردية والمجتمعية على قيم التسامح أصلاً؛ فمحاربة التطرف الحقيقية ينبغي أن تتجه إلى نزع بذوره من عقول الأفراد قبل سلوكهم من خلال منظومة تربوية فاعلة، تعزز قيم الدين الإسلامي بوصفه دينَ محبةٍ وسماحةٍ وسلامٍ.

مفهوم التطرف:

يُعَدُّ التطرف مصطلحاً إشكالياً شديدة التعقيد، ويحتاج إلى تحليل منهجي متأنٍ لتحديد أطره والإحاطة بأبعاده على نحوٍ علميٍّ صارمٍ ودقيقٍ، ويستوجب هذا الأمرُ البدء بتعريف التطرف لغةً واصطلاحاً:

كلمة التطرف مصدرٌ قياسيٌّ من الفعل تطرف، وأصله الثلاثي طرف. يقول الفراهيدي في معجم "العين" عن معنى هذا الجذر: "وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ... وَأَطْرَافُ الْأَرْضِ: نَوَاحِيهَا"⁽¹⁾. ويقول ابن فارس في "المقاييس": "طَرَفٌ: الطَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ؛ فَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الشَّيْءِ وَحَرْفِهِ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ. فَالْأَوَّلُ: طَرَفُ الشَّيْءِ وَالثَّوْبِ وَالْحَائِطِ. وَيُقَالُ نَاقَةٌ طَرَفَةٌ: تَرَعَى أَطْرَافَ الْمَرْعَى، وَلَا تَخْتَلِطُ بِالنُّوقِ"⁽²⁾. ويعطي ابن منظور في "لسان العرب" معاني كثيرة لهذا الجذر الثلاثي، نوجز منه ما يتصل مباشرةً باشتقاق مصطلح التطرف المعاصر يقول: "وَالطَّرْفُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ طَرَفَتِ النَّاقَةُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا تَطَرَّفَتْ أَيَّ رَعَتْ أَطْرَافَ الْمَرْعَى، وَلَمْ تَخْتَلِطُ بِالنُّوقِ... وَالطَّرْفُ بِالتَّخْرِيكِ: النَّاحِيَةُ مِنَ النُّوَاحِي، وَالْجَمْعُ أَطْرَافٌ"⁽³⁾.

ويمكن أن نستنتج ممَّا سبق أنَّ كلمة التطرف، في اللغة العربيَّة المعاصرة مشتقة من أصلٍ يحمل دلالة الابتعاد، والنأي إلى جهة قصوى، ومخالفة المؤلف وعدم الانخراط مع الآخرين، أو مجاوزة الوسط بالمغالاة والإفراط في الشيء، وتجاوز الحدود، والابتعاد عن حدِّ الاعتدال والوسطية، والهروب إلى الأطراف المحاذية والهامشيَّة أو النائية والبعيدة.

أمَّا تعريف التطرف اصطلاحاً فهو الغلو والتشدد، وتجاوز الوسطية والمعقول، ومخالفة نصاب التوازن، وعدم الاعتدال في السلوك والتصرف، وعدم الاعتراف بالآخر، وانتهاج سياسة الإقصاء والتجاهل، لاعتبارات طائفية أو مذهبية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية وغيرها، وهو بذلك فعل غير مشروع من الناحيتين الدينيَّة والقانونيَّة؛ فقد حرَّمته من الناحية الأولى الأديان السماوية جميعاً ورفضته الأديان غير السماويَّة كالكونفوشيوسية والبوذية والزرادشتية، ومنعته من الناحية الأخرى القوانين والأنظمة الوضعيَّة بوصفه فعلاً جرمياً، يقوم على الترويع والترهيب والتخويف والتهديد، بل القتل أيضاً.⁽⁴⁾

ويعني التطرف في الأفكار تجاوز حدِّ الاعتدال في الحوار والنقاش والحجاج والتفكير والنقد، والابتعاد عن الحدود المعقولة في تقديم الرأي، واللجوء إلى العنف بشكليه المادي والرمزي، والميل إلى التعصب وعدم التسامح مع الآخر ومصادرة حرية الآخرين، ومنعهم من التعبير عن آرائهم، والتعصب للرأي، مع نبذ تصورات الخصوم، واحتقار أفكارهم وتوجهاتهم وميولهم، وازدراء معتقداتهم الديني أو السياسي أو المذهبي أو الإيديولوجي.

¹ الفراهيدي، خليل بن أحمد. معجم العين. (د. ت.)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، منشورات دار ومكتبة الهلال، (8 أجزاء)، مادة طرف، ج 7، ص 414.

² ابن فارس، أحمد القزويني الرازي (1979): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون منشورات دار الفكر القاهرة، (6 أجزاء)، مادة طرف.

³ ابن منظور الأنصاري، جمال الدين (1414 هـ)، لسان العرب، منشورات دار صادر، بيروت، ط3، (15 جزءاً)، مادة طرف.

⁴ المبارك، راشد. (2006). التطرف خبز عالقي. دار القلم. دمشق. ص 22

ويعُدُّ التطرف أسلوباً خطراً ومُدمِراً للأفراد والجماعات والدولة والحضارة بكل تجلياتها. وللتطرف أشكال متنوعة منها الديني والفكري والسياسي والإيديولوجي وغير ذلك.

أمَّا التطرف الدينيُّ الذي شاع كالنار في الهشيم في وقتنا الراهن فهو الغلو في الدين، والاختلاف في فهمه وتفسيره وتأويله، وقد يشمل مجموعة من المجالات، ويكون بالتعصب في الرأي، وبالخروج من الدين أصلاً، حينما يميل صاحبه إلى العنف والعدوان والإرهاب والترويع والتقتيل أي: الخروج عن المنهج الربّاني والنبويّ المستقيم القائم على القرآن والسنة، بالنسبة إلى المسلم، وكذلك بالنسبة إلى أتباع الديانات الأخرى؛ فما من دين إلّا وهدفه سعادة الإنسان في تعايشه مع أخيه الإنسان.

ويطلق مصطلح التطرف أيضاً على الجمود والتصلب، والمذهب المحافظ، والتمسك بالتراث إلى درجة الغلو والتشدد المبالغ فيهما، والرفض التام لكلِّ جديد ومستحدث ومتطور، والانغلاق على الذات، وعدم الانفتاح على الآخر، وعدم التكيف مع الواقع، والجنوح نحو الماضي بسلبية واتكال وتهاون، وعدم الإيمان بقيم الحداثة.

وثمّة مصطلحات أخرى تتقاطع في مظاهرها مع التطرف، من مثل: الغلو، والإرهاب، والتكفير، والعنف، والاستبداد، والتشدد، والأصولية، والشمولية، والتعصب... أمّا نقيض التطرف، فهو الاعتدال، والتسامح، والتعايش، والحوار، والتفاهم، والإقناع، والاقتناع، وشرعية الاختلاف.

لم ترد كلمة التطرف في كتب علماء الدين وفقهاء العرب والمسلمين قديماً، ولم تظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين. وقد استخدم العرب قديماً لفظي "الغلو" (عدم قبول الفعل عقلاً وعادةً)، و"التشدد"، اللتين كانتا تعبران عن التطرف والمبالغة في ممارسة الطقوس الدينية والشعائر إلى درجة تناقض الصواب.

وقد ذمَّ علماء الإسلام وأئمته ومفكروه بمختلف اختصاصاتهم واتجاهاتهم ومشاربهم، ولا سيّما علماء الفقه منهم وأساطين التصوف والإشراق الغلو، ونهوا عنه، واعتبروه فعلاً سلوكياً مرفوضاً، وعدّوه تصرفاً مكروهاً بغيضاً. لكنّ الغلو الذي يترافق مع العنف والقتل وترويع الناس، يكفُّ عن كونه حالة مرفوضة ليغدو إرهاباً ويصبح فعلاً جرمياً محرمًا تحريمًا قطعياً، تعاقب الشريعة عليه معاقبة صارمة.

ويتميز المتطرف بالانحراف عن مبادئ العقيدة والتشدد في ممارسة شعائرها، والجهل بالمقاصد الكلية للشريعة، والاهتمام بالعرض دون الجوهر والقشور والشكليّات دون الأساسيات. فهو يحرم، ويكفر وفقاً لرؤيته المشوّهة والقاصرة، ويفهم الدين فهمًا سطحيًا مغلوّطاً، ويفسره وفق أهوائه وميوله ورغباته ومنازعه الذاتية وأفقّه المحدود، أو وفق رؤية فكرية أحادية متشددة، ولا يسعى إلى تأويل النصوص الشرعية وفق مستجدات العصر ووقائعه ونوازله المستحدثة.

وهو لا يكتفي بتكفير الآخرين واتهامهم في معتقداتهم انطلاقاً من موقف متعصب ومتشددٍ فقط، بل يُحتملُ أن يلجأ إلى العنف والترويع مع المخالفين لمعتقده الديني أو رؤيته القاصرة، باسم الجهاد في سبيل الله، ومحاربة الكفار من أبناء دينه أو غيرهم.¹

¹ المرجع السابق، ص 29

ويؤدي الخطاب الديني المتطرف التكفيري بشقيه الفكري والسياسي دوراً خطراً في بث روح التفرقة في المجتمع وإشعال نار الصراعات، وزرع الكراهية والعنف بين مختلف مكونات المجتمع، سواء أكان بين الأديان أم بين طوائف الدين الواحد ومذاهبه. ويحدث ذلك بصورة خاصة في المجتمعات العربية المتعددة الديانات والطوائف والمذاهب، عبر فرض إيديولوجية دينية أحادية الرؤيا والتوجه، ما يحرم الآخرين من حرية التمتع بممارسة حقوقهم الدينية وشعائهم.

ولا شك بأن الدراسة المعمقة لأسباب التطرف لا تبرئ بعض الدول الغربية في إسهامها في نشأته وترعرعه بغرض إثارة النزاعات، ولا سيما في مراحل استعمارها بعض البلدان. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى دور جهاز الاستخبارات البريطاني الشديد الفعالية في تنمية كثير من الطوائف والمذاهب الدينية في كثير من البلدان المستعمرة، وفي الظهور في الوقت نفسه بصورة الحمل البريء وراعي الحريات والديمقراطيات، كما برع السياسيون الإنكليزي في استغلال العامل الديني أبشع استغلال لتحقيق أهداف السياسة البريطانية الاستعمارية، فلم تخرج بريطانيا المستعمرة من أي بلد سيطرت عليه إلا وتركت فيه بؤرة صراع؛ إما بإيجاد قضية حدودية تكون مادة لنزاع مرتقب مع جيران البلد المستعمر، أو طائفة دينية مشتقة من الديانة الرئيسة في تلك الدول. وليس الدور الفرنسي بأقل سوءاً أو خبثاً من البريطاني. وورثت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الدور بعد الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة بعد التورط السوفياتي في أفغانستان، إذ دأبت السياسة الأمريكية على خلق الأجواء المناسبة لابتكار التنظيمات الجهادية والإرهابية المتطرفة بغية الاستفادة منها واستغلالها في تحقيق أهدافها السياسية، من خلال إيجاد "الفراغات" لتمكن من إشعار البلدان التي تمتلك الثروات النفطية بالخطر، وبالتالي تتجه لإنفاق ثرواتها على التسليح وشراء المعدات العسكرية بدلاً من إنفاقها على التنمية والجامعات والبحث العلمي، وأكمل كثير من الساسة وصناع القرار، وبعض ورجال الدين في البلدان العربية.

لقد أحس بعض المسلمين بمن فيهم العرب بأنهم مستهدفون بفكرة صراع الحضارات، ليس لأن أصحاب مقولة الصراع الحضاري صرحوا بذلك؛ بل لأنهم عملوا فكرياً وسياسياً لعدة عقود على هذه المقولة. وصرح دعاة صراع الحضارات أو الثقافات والأديان مثل فوكوياما "Fukuyama" وهنتنغتون "Huntington" وبنجامين باربر "Benjamin Barber" وبنارد لويس "Bernard Lewis" وتلامذتهم بأن "الحضارة الإسلامية" ما تزال حضارة ذات أنياب وتخوم دموية، وأنها على الأرجح متجهة أكثر من الصين والكونفوشيوسية والبوذية لمصارعة الغرب وحضارته اليهودية - المسيحية.¹ ولذلك ما لبث بعض المفكرين العرب أن تحدثوا عن أمرين: أن الصراع مع الكيان الصهيوني (ثم مع الغرب) إنما هو صراع حضاري وثقافي وديني، وأن الإسلام يشكل الطريق الثالث خارج الرأسمالية والماركسية، وعلى حواشي هذه الأفكار والمقولات بشأن أبدية الصراع مع السائد في العالم، ظهرت مقولتان يهودية الحضارة الغربية، والمؤامرة العالمية على الإسلام.⁽²⁾ في حين أن التأمر الحقيقي الملموس كان من ساسة البدان العربية والإسلامية، ورجال الدين فيها، على شعوبهم، إذ أوجدوا كل المقدمات التي تهيئ لتحقيق ما رسمه الغرب لمستقبل هذه البلاد، وتكريس تبعيتها وتخلفها عن الركب الحضاري، وجعلها مجرد سوق استهلاكية لمصانع أسلحة الغرب، ولعل الصفقات - ولا سيما التسليحية - التي وقّعت عام 2017 بين الولايات وبعض الدول العربية والإسلامية، وهي صفقات لم يشهد تاريخ البشرية لها مثيلاً، تُشكّل شاهداً فائق الدلالة على الدور الأمريكي في اختراع التنظيمات الإرهابية وفي خلق أجواء

¹ محمود، مصطفى. (د.ت). المؤامرة الكبرى. دار أخبار اليوم، العدد (346). ص 89.

² السيد، رضوان، الدين والمجتمع والدولة في العلاقات والمرجعيات والمصائر، مجلة التسامح: العدد (17) شتاء 2007، مسقط، الغمانية للتوزيع والتسويق، ص 14-15.

عدم الاستقرار في المنطقة. فمن أين كان يمكن لأمریکا أن تحصل على كل هذه المليارات لو كانت بلاد العرب والمسلمين مستقرة، لا تعكّر النزاعات الإثنية والدينية المذهبية هدوءها، ولا يكدّر الإرهاب والتطرف صفوها؟

ولا يقتصر التطرف على ما هو ديني وعقدي ومذهبي وطائفي، بل نجد التطرف حتى عند بعض المفكرين المسلمين والغربيين على حدّ سواء، ويكون التطرف في التعصب والمغالاة والتشدد في الآراء، وخدمة أطماع الحكّام والساسة، وقد يكون التطرف سياسيًا يتمثل في الصراع الشديد على السلطة، باستعمال العنف والسلاح ضدّ القوى والأحزاب المناوئة، وتصفية المعارضين السياسيين، أو اللجوء إلى العنف الرمزي بالقذف والتشويه وتقويل السياسيين الخصوم، واستغلال وسائل الإعلام بكلّ أشكالها لتوجيه ضربات قاسية مباشرة وغير مباشرة للمخالفين أو المعارضين السياسيين أو للأحزاب السياسية المناوئة. وأكثر من هذا فإنّ المتطرف السياسي ينبذ آراء الآخرين، ولا يعترف كلياً ببرامجهم ومشاريعهم وأيديولوجياتهم، بل يفكر في مصلحته الشخصية دون مصلحة الأمة والوطن والشعب. أمّا مكملات التطرف المساعدة في استقطاب حوامله، فتعود إلى أن كثيرًا من المتطرفين المتشددين، في واقعنا العربي الإسلامي أميون أو أشباه أميين، لم يتلقوا تعليمًا جيّدًا، أو تسربوا منه قبل إتمامه، أو تلقوا تعليمًا في مؤسسات تربوية متدنية الكفاءة، لم تعمل على بناء شخصياتهم بناءً سليماً ومتوازناً، بل قد تكون عملت على تشويهها.

ومع تدني المستوى الثقافي لقلة القراءة والمطالعة الثقافية، فهم لا يمتلكون مهارات التفكير والحوار والمحكمة العقلية المنطقية والمناقشة وإبداء الرأي والدفاع عنه، ومن ثمّ يجهلون مبادئ الدين الإسلامي كلياً، ويفهمون المسائل العقدية والشرعية فيه فهمًا سطحيًا أو مغلوطًا، لأنهم يتوقفون عند ظواهر النصوص دون الغوص في أعماقها ودون دراية بمقاصدها القريبة والبعيدة، أو دون ربطها بسياقها التاريخي، ومقاصدها الكلية، أو عدم الوعي بأسباب نزولها.

إضافةً إلى ذلك لا يمكن فصل التطرف عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان العربية والإسلامية؛ فهو النتيجة الطبيعية للسياسات الفاسدة التي زرعت بذور الظلم الاجتماعي، والغبن المتفشّي في جميع المجالات والأصعدة والمستويات، من غياب العدالة وتكافؤ الفرص، وانتشار الاستبداد وسيطرة العسكر، وانتشار الأمية والجهل، والاحتكار غير المشروع، والتنافس غير الشريف، وانتشار الفقر والفساد. وغياب التربية والتعليم المتوازنين والمتكاملين سواء أكان في المؤسسات الأسرية أم الأهلية أم الحكومية. وقد أشار إلى ذلك الماوردي منذ قرون في "أدب الدنيا والدين" عندما نبّه إلى أن المجتمع المزدهر هو الذي تتكامل فيه شروط الازدهار: السلطان العادل، والدين المتبع، والموارد المتوفرة والأمن المستتب، والقضاء الصالح، والأمل الفسيح. ولا شيء يبعث على الأمل بالمستقبل مثل التحسن في عيش الناس وأمنه¹. والحقيقة أن المسألة الملحة في وقتنا الراهن هي تعايش المسلمين أنفسهم داخل الدين الواحد، أكثر بكثير من البحث في مسألة تعايشهم مع الأديان الأخرى، لأن ما يقتل من المسلمين في صراعاتهم الدينية البينية يفوق بما لا يقاس أولئك الذين يقتلون بأسباب صراع بعض المسلمين مع أتباع الديانات الأخرى. "هناك مبدأ وجد واستمر في العديد من التقاليد الدينية والأخلاقية للجنس البشري لآلاف السنين: ما لا تحبه لنفسك لا تفعله للآخرين، ويجب أن يكون هذا المبدأ غير قابل للتغيير أو الإلغاء، وغير مشروط لجميع نواحي الحياة في المجتمعات، وللأجناس والأمم والأديان"⁽²⁾.

¹ المرجع نفسه، ص 21-22.

² كينغ، هانز، الحوار بين الأديان والأمم، مجلة التسامح؛ العدد 17 شتاء 2007، مسقط، العُمانية للتوزيع والتسويق، ص 207.

أهمية التسامح في التصالح الاجتماعي:

يمكن النظر إلى التسامح بأنه الأحكام التي يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء، وذلك في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات أو الأشياء، وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد بمعارفه وخبراته وبين ممثلي الإطار الحضاري الذي يعيش فيه، ويكتسب من خلاله هذه الخبرات والمعارف⁽¹⁾. ولعل تعريف الباحثين أقرب لتعريف الاتجاه منه لتعريف التسامح، أما اليونيسكو فتعرفه كما ورد في "الإعلان العالمي للتسامح في 16 تشرين الثاني 1995 بأنه: الاحترام والقبول بتنوع واختلاف الثقافات العالمية، وهذا ليس مجرد واجب أخلاقي فحسب، بل واجب له ضروراته السياسية والقانونية أيضاً"⁽²⁾.

والتسامح مُكوّن أصيل من مكونات ثقافتنا العربية والإسلامية، وقيمة من قيم الإسلام الحنيف رسختها الشريعة الإسلامية، وحثّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَدِينَ} (النحل: 125). وفي قوله تعالى أيضاً: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (سورة الأعراف: الآية: 199). والتسامح مفهوم حضاريّ مناهض لجميع الظواهر الاجتماعية السالبة التي تؤثر في حياة الدول والمجتمعات والإنسانية بشكل عام، وتعمل على النيل من حرية الإنسان وكرامته بل وأحياناً من حياته، والنتيجة في معظمها عن التعصب بأشكاله ودوافعه كافة. وهو يعني في نهاية المطاف الديمقراطية وحرية الرأي واحترام الرأي الآخر، والتعايش السلمي بين الشعوب بمختلف انتماءاتها العرقية والدينية والفكرية والثقافية، وتقبل الآخر كما هو، واحترام تفكيره ومعتقداته وحرية،⁽³⁾ أي قبول الآخر على علّاته وعلى اختلافه والاعتراف بحقوقه في الوجود والحرية والسعادة⁽⁴⁾. ومن هنا ليس مستغرباً أن نجد المستشرق الإنجليزي "سير توماس أرنولد" Thomas Arnold يعلن عن سماحة الإسلام عندما يقول وهو شديد التمسك بالنصرانية: "إنه من الحق أن نقول: إن غير المسلمين قد نعموا في ظل الحكم الإسلامي، بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلاً في أوروبا في الأزمنة الحديثة"⁽⁵⁾.

دور المؤسسات التعليمية في نبذ التطرف وتعزيز قيم التسامح:

يعد التسامح سمة أساسية في العلاقات الاجتماعية لتجنب العنف والإكراه، وبدون التسامح من غير الممكن تطوير ثقافة السلام⁽⁶⁾. وبهذا المعنى يرتبط مفهوم التسامح ارتباطاً عميقاً بمفهوم السلام، فالسلام هو لازمة طبيعية لمفهوم التسامح، فإذا كان السلام هو غياب الحرب ووجود الأمن فإن هذا يعني وجود التسامح كضرورة حيوية لمفهوم السلام⁽⁷⁾.

¹ عبد الله، معتز سيد وخليفة، عبد اللطيف محمد. (2001). علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. ص 369.

² مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. (2012). قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية، الشبكة العربية للتسامح، رام الله، فلسطين.

³ مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. (2012). قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية، الشبكة العربية للتسامح، رام الله، فلسطين.

⁴ وطفة، على أسعد. (2005). التربية على التسامح في مواجهة التطرف، شؤون عربية، 124، ص 72-93.

⁵ أرنولد، توماس. (1970). الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن، وعبد المجيد عابدين، القاهرة، ص 730.

⁶ U N E S C O (1994). Tolerance: the threshold of peace A teaching / learning guide for education for peace, human rights and democracy the United Nations Educational.

⁷ وطفة، على أسعد. المرجع السابق، ص 72-93.

وللتعليم دور في دعم الحوار والعيش المشترك والتسامح لتأثيره في العقول، ويمكن للجامعات أيضاً أن تقدم أرضية صلبة من الثقافة والتعليم من خلال تطوير وتعزيز المناهج وتقديم الرعاية والاهتمام في تثقيف الخريجين بأسلوب منفتح بعيداً عن الهيمنة والإرهاب النفسي⁽¹⁾. لذلك ينبغي ألا يقتصر تعليم التسامح وتدريبه على مواد دراسية محددة أو مواضيع معينة، وإنما يتطلب أن يكون التسامح ثقافة جامعية، وأسلوب حياة جامعية⁽²⁾. وتشير الدراسات في مختلف الدول إلى تأثير التعليم في ممارسة الديمقراطية، فالأفراد الأكثر تعليماً هم الأكثر تسامحاً مع الاختلاف⁽³⁾. لذلك لا بد من تعليم التسامح والتخطيط له في المناهج الدراسية بدءاً من مرحلة الرياض، وهذا ينسحب أيضاً على الجامعات كمؤسسات تربوية وتعليمية وتنموية، ينبغي أن تتجه هي الأخرى نحو خدمة المجتمع ونشر قيم التعاون والتسامح بين أفراده، والارتقاء بهم، والقيام بالدور المنوط بها في إعداد القوى البشرية والكوادر العلمية والفكرية المؤهلة والمدرّبة، ليصبح التعليم الجامعي خبرة تؤهل الطلبة إلى امتلاك وتبني قيم الحوار والتسامح والتعاون، لبناء مجتمع متنور ومتناسك قادر على مواجهة تحديات التعصب بكل أشكاله ومظاهره. ويقع على عاتق كليات التربية الدور الرئيس في غرس القيم والمفاهيم والمعتقدات في نفوس الطلبة المعلمين؛ ليمتلك "الطالب المعلم" ثقافة التسامح كأسلوب حياة مع الآخرين، ويبني هذه الثقافة في نفوس طلابه في المستقبل من أجل بناء جيل متسامح قادر على قبول الآخر.

خاتمة:

إن حالة التوتر والاحتقان الاجتماعي وثقافة الانتقام والتعصب والإقصاء وعدم تقبل الآخر وغيباب الحوار أدت إلى خلق بيئة مواتية للعنف والتطرف والتكفير وكرهية الآخر، وإنّ الوضع القائم يكشف عن عجز الأنظمة التربوية والتعليمية وقصورها في تأدية رسالتها في غرس القيم النبيلة لدى الأجيال. فالتربية بمفهومها الشامل هي المدخل الرئيس لتغيير المجتمعات والتحول الإيجابي في بناها، من خلال تعزيز ثقافة التسامح كقيمة عظيمة ذات أهمية في الحياة تؤدي لعلاقات اجتماعية سليمة يسودها التفاهم والمحبة والاستقرار والديموقراطية، وترسخ المواطنة وقبول الآخر، ومن الطبيعي ألا يكون ذلك ناجعاً، أو ممكناً دون توافر الإرادة السياسية التي تعمل على تعزيز هذه القيم في مختلف المجالات، فالفعل التربوي هو فعل سياسي في جوهره يرسمه الساسة من خلال الفلسفة التربوية المعتمدة وسياساتها قبل أي شيء آخر، وإننا مدعوون الآن أكثر من أي وقت مضى إلى استنباط هذه القيم من إرثنا الحضاري وإحيائها، وإعادة إنتاجها وفق متطلبات ومعطيات التطور والتقدم الحضاريين وبما يتفق مع مركزاتنا الثقافية والاجتماعية، كما أننا مدعوون في الوقت نفسه إلى تحاشي الفكر الذي يبث الفرقة ولا يتفق مع روح العصر، ولا يسهم في الاندماج في المجتمع الإنساني وحضارة العصر⁽⁴⁾، وفي هذا السياق ينبغي الإشارة إلى أن هذه المهمة لا تقع على عاتق التربية الأسرية بمفردها، وإنما بتعااض وتكامل مؤسسات التربية بمفهومها الشامل، ونعني بذلك المدرسة ودور العبادة وجماعة الأقران ووسائل الإعلام وجميع المؤسسات الاجتماعية والثقافية.

¹Saad El- D. M. (2004). The Role of the Universities in fostering the Islamic- Christian mutual living and Dialogue, 121 IAU Seminar on Intercultural Learning and Dialogue in Higher Education central European University (CEU), Budapest, Hungary, 12 and 13 November.

² البدينة، ذياب موسى. (2011). قيم التسامح في مناهج التعليم الجامعي، مرجع سابق، 177-205.

³ Chzhen, Y. (2013). Education and democratization: tolerance of diversity, political engagement, and understanding of democracy, Paper prepared for the Education for All Global Monitoring Report Teaching and learning.

⁴ -وظفة، علي، والمجيدل، عبد الله. (2008). علم الاجتماع التربوي والمدرسي. ط1، دمشق، دارمعد، ص 257.

المقترحات:

- ✓ تعزيز قيم الديمقراطية فكرياً وسلوكياً، وقيم المواطنة على أساس الدولة المدنية ودولة القانون، وهذا سينتج طبقة سياسية وطنية تبني أوطان حقيقة.
- ✓ عدم اقحام الدين والمذاهب في السياسة سواء من أفراد أم دول، وتجريم استغلاله في أي شأن سياسي.
- ✓ إلزام رجال الدين بحدود دور عبادتهم وبدورهم الأخلاقي بين أفراد المجتمع، دون الانخراط في أي شأن يخص سياسة الدولة.
- ✓ جعل الأديان شأن ثقافي في علاقة الفرد بخالفه، وتضمن الدولة حرية الأديان وطقوسها التي لا تضر بأي فرد من أفراد المجتمع.
- ✓ الغاء كل ما يفرق بين المسلمين، من مناهج الدراسة العامة والدينية، لأنها تخالف جوهر الدين الذي يجمع ولا يفرق.
- ✓ توجيه طاقات الباحثين الأكفاء نحو استخلاص القيم التي تحقق جوهر الإسلام في التعاون والتآخي والتسامح، بما يضمن المستقبل ويتمشى مع روح العصر، وترك كل ما يؤدي التعايش الاجتماعي من التراث الديني والتاريخي.
- ✓ اعتماد مبدأ الوقاية في التربية الأسرية من خلال تتبع مؤشرات التطرف التي تظهر في سلوك الشباب.
- ✓ اعتماد التخطيط التربوي الذي يربط مخرجات العملية التعليمية بمتطلبات العملية التنموية وسوق العمل، للقضاء على البطالة واستثمار طاقات المجتمع بكاملها.
- ✓ سيادة القانون في القضاء على مظاهر الفساد وتعزيز حرية المواطن وكرامته.
- ✓ اهتمام الحكومات بفئات الشباب وتكثيف أنشطة المجتمع المدني وانخراط الشباب بأنشطة مفيدة في استثمار أوقات الفراغ، ومحاربة فكر الحركات الأصولية التي تستقطب الشباب.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن فارس، أحمد القزويني الرازي. (1979): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: منشورات دار الفكر. (6 أجزاء)، مادة طرف.
3. ابن منظور الأنصاري، جمال الدين. (1414 هـ)، لسان العرب. بيروت: منشورات دار صادر. ط3. (15 جزءاً). مادة طرف.
4. أرنولد، توماس. (1970). الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن، وعبد المجيد عابدين، القاهرة.
5. البداينة، ذياب موسى. (2011). قيم التسامح في مناهج التعليم الجامعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 27(53)، 177-205.
6. السيد، رضوان. (2007). الدين والمجتمع والدولة في العلاقات والمرجعيات والمصائر، مجلة التسامح؛ العدد 17، مسقط: العمانية للتوزيع والتسويق.
7. الطهاري، محمد. (1984). "مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده". الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
8. عبد الله، معتز سيد وخليفة، عبد اللطيف محمد. (2001). علم النفس الاجتماعي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

9. الفراهيدي، معجم العين الخليل بن أحمد. (د. ت.). تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، منشورات دار ومكتبة الهلال، (8 أجزاء)، مادة طرف، ج7.
 10. القمي، محمد تقي. ("2007). قصة التقريب أمة واحدة ثقافة واحدة"، اعداد وتقديم سيد هادي الخسروشاهي. (2007). إيران: مطبعة نكار.
 11. كابان، عبد الكريم علي. (2010). الإصلاح الديني في المسيحية مقارنة بالإصلاح في الإسلام. ط1، العراق: دار دجلة.
 12. كينغ، هانز. (2007). الحوار بين الأديان والأمم، مجلة التسامح؛ العدد (17) مسقط: العُمانية للتوزيع والتسويق.
 13. المبارك، راشد. (2006). التطرف خبز عالمي. دار القلم دمشق.
 14. محمود، مصطفى. (د.ت.). المؤامرة الكبرى. دار أخبار اليوم. العدد (346). القاهرة.
 15. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. (2012). قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية، الشبكة العربية للتسامح، رام الله، فلسطين.
 16. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. (2012). قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية. رام الله، فلسطين: الشبكة العربية للتسامح.
 17. الموسوعة العربية. الرابط: <http://arab-ency.com.sy/Search>
 18. وطفة، علي أسعد. (2005). التربية على التسامح في مواجهة التطرف، شؤون عربية، العدد 124، ص 72-93.
 19. وطفة، علي، والمجيدل، عبد الله. (2008). علم الاجتماع التربوي والمدرسي، ط1، دمشق: دار معد.
- المراجع الأجنبية:
20. Chzhen, Y. (2013). Education and democratization: tolerance of diversity, political engagement, and understanding of democracy, Paper prepared for the Education for All Global Monitoring Report Teaching and learning.
 21. Saad El- D. M. (2004). The Role of the Universities in fostering the Islamic- Christian mutual living and Dialogue, 121 IAU Seminar on Intercultural Learning and Dialogue in Higher Education central European University (CEU), Budapest, Hungary, 12 and 13 November.
 22. UNESCO (1994), Tolerance: the threshold of peace A teaching / learning guide for education for peace, human rights and democracy the United Nations Educational.
- المواقع الإلكترونية:
23. <https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/europe/ireland/10888707/Ireland>

أزمة الهجرة في أوروبا: الأمن القومي واستراتيجيات الدفاع

The Migration Crisis in Europe: National Security and Defense Strategies

ط.د. ماجد رواجيه/جامعة قرطاج/تونس

الملخص:

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين الهجرة والأمن في الاتحاد الأوروبي من خلال تقييم استراتيجيات الأمن القومي والدفاع للدول الأعضاء بالإضافة إلى الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي لعام 2016 في وقت أزمة الهجرة، وهي أزمة تقف كواحدة من أهم التحديات الجيوسياسية اليوم في الاتحاد الأوروبي. بعد تطوير وتطبيق إطار للتحليل المستمد من مراجعة الأدبيات، فإن الاختلافات القائمة بين الدول الأعضاء واضحة من حيث الثقافات والنهج الاستراتيجية لقضايا الهجرة. إن فكرة "الاتحاد الأوروبي" بدون حدود داخلية معرضة للخطر حيث تتعرض "شغن" لهجوم خطير بسبب زيادة المركزية الأوروبية وتزايد الشعبوية اليمينية المتطرفة، والتي هي نتيجة لزيادة الحماية الاقتصادية والإرهاب الدولي. يبدو أن الحل يعتمد على شكلين حاسمين: تطور عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ومستقبل الاتحاد الأوروبي نفسه. حيث تظهر النتائج إضفاء الطابع الأمني على الهجرة، ويتم التركيز في الغالب على الدولة القومية والأمن القومي بدلاً من الناس والأمن البشري.

الكلمات المفتاحية: أوروبا، أزمة الهجرة، استراتيجيات الدفاع، الأمن القومي

Abstract :

This study examines the relationship between migration and security in the European Union by assessing the national security and defense strategies of the Member States as well as the EU Global Strategy 2016 at the time of the migration crisis, a crisis that stands as one of the most important geopolitical challenges today in the European Union. Having developed and applied a framework for analysis drawn from the literature review, the differences that exist among Member States are evident in terms of cultures and strategic approaches to migration issues. The idea of an "European Union" without internal borders is under threat as Schengen comes under serious attack due to increasing Eurocentrism and the rise of far-right populism, which is the result of increased economic protectionism and international terrorism. The solution seems to depend on two crucial shapes: the evolution of political and social instability in North Africa and the Middle East, and the future of the European Union itself. The results illustrate the securitization of migration that focuses mostly on the nation-state and national security rather than people and human security.

Keywords: Europe, migration crisis, defense strategies, national security

مقدمة:

يعتبر القرن الحادي والعشرون هو قرن المهاجرين، كون التنقل العالمي ظاهرة طبقية للغاية، من السائح العالمي إلى الموظف غير الموثق، ومن الإتجار بالبشر إلى اللاجئين الذين أجبروا على مغادرة بلدهم الأصلي بسبب التغيرات المناخية أو الفقر أو الحروب¹. ومن ثم، فإن الهجرة (القسرية) تساهم في إحداث تغييرات في الهياكل والمؤسسات في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية. في الوقت الحاضر، فهناك اتجاهان ديموغرافيان كبيران في الاتحاد الأوروبي: وهما استمرار شيخوخة السكان وزيادة تدفقات الهجرة²، وكلاهما وثيق الصلة بدراسة العلاقة بين الديموغرافيا والأمن، على الرغم من أن هذه الدراسة تركز فقط على الفقرة الثانية. وقد أدى إلغاء الحدود الداخلية داخل الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز نشر الروايات التي تشير إلى وجود عجز أمني وتحديات جديدة للنظام العام ناشئة عن فتح الحدود الداخلية، مما أدى إلى زيادة تسييس قضايا الهجرة واللجوء وإضفاء الطابع الأمني عليهما³. يتطلب نزع التأميم عن سيادة الدولة التعاون، وعلى الرغم من أن التعاون الوثيق في الأمن والدفاع يبدو أنه لا غنى عنه في الاتحاد الأوروبي، فلا يوجد موقف أوروبي مشترك حول كيفية التعامل، وكيفية تجاوز إدارة الأزمات الإنسانية بعد ذلك. ما يسمى بأزمة اللاجئين، والتي يمكن أن تعتمد على الثقافات الاستراتيجية الوطنية المتباينة التي تنتهي بفرض سياسات أمنية ودفاعية مختلفة داخل الاتحاد الأوروبي⁴. عند دراسة الهجرة، للمصطلحات أهمية كبيرة، أحد المصطلحات الهامة هو "اللاجئ"، والذي يشير إلى الوضع السياسي القانوني بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 المنصوص عليه في القانون الدولي. تميز معظم الوثائق المؤسسية الأخيرة للاتحاد الأوروبي بهذا التمييز، نظراً لأن العديد من المهاجرين قسراً لا يزالون ينتظرون تحديد وضعهم القانوني، وبالتالي لم يتم تسميتهم بعد باللاجئين، ولكن طالبي اللجوء بسبب العديد من القيود البيروقراطية⁵. لذلك، سأجنب استخدام تعبير "أزمة اللاجئين" وسأستخدم بدلاً من ذلك "أزمة الهجرة"، مع الأخذ في الاعتبار هنا فئات مختلفة من المهاجرين قسراً، من طالبي اللجوء واللاجئين على حد سواء.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف كيفية تعامل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، مع الصلة بين الهجرة والأمن. في وقت لا تزال فيه الهجرة القسرية على رأس جدول أعمال سياسة الاتحاد الأوروبي، خاصة في سياق الحرب الأهلية السورية الجارية ومع العديد من الدول الهشة مثل العراق وأفغانستان وليبيا، من بين دول أخرى، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واجه الاتحاد الأوروبي أعداداً قياسية من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في التاريخ الحديث، مما أشعل سيطرة أقوى على الحدود، والعديد من الصعوبات في إدارة هذه التدفقات، والتي تم التعبير عنها

¹ Castles, S., & Miller, M. J. (2009). The age of migration: International population movements in the modern world, (4th ed.,). New York: Palgrave Macmillan.

² European Commission (2014). The 2015 Ageing Report: Underlying Assumptions and Projection Methodologies. From: http://ec.europa.eu/economy_finance/publications/european_economy/2014/ee8_en.htm.

³ - Huysmans, J. (2006). The Politics of Insecurity: Fear, migration and asylum in the EU. Abingdon: Routledge.

⁴ Biehl, H., Giegerich, B., & Jonas, A. (2013). Introduction. In H. Biehl, B. Giegerich, & A. Jonas (Eds.), Strategic Cultures in Europe: Security and Defence Policies Across the Continent. Wiesbaden: Springer VS. pp. 7–11

⁵ Bello, V. (2017). International Migration and International Security: Why Prejudice Is a Global Security Threat. Abingdon: Routledge. Pp.55-56

من خلال الاحتجاز الجماعي للوافدين الجدد، ونقص التنظيم والموارد في مخيمات اللاجئين، والمفاوضات المزدوجة مع دول العبور، وزيادة شبكات الإتجار بالبشر وانعدام التضامن والاتفاق حول مخطط إعادة التوطين الأوروبي.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي القضايا الرئيسية التي تشكل رابطة الهجرة والأمن؟
2. وما مدى وجود هذه القضايا الرئيسية مؤسسياً، سواء في الأمن القومي واستراتيجيات الدفاع أو في الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي (EUGS)؟
3. ما هي الاختلافات بين الدول الاعضاء والاتحاد الاوروبي في أمنة الهجرة؟

منهجية الدراسة:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: حيث عالج العلاقة بين الأمن والهجرة من خلال نهج شامل للأدبيات الحالية والتركيز على استراتيجيات الأمن والدفاع في الدول الاعضاء (أوراق بيضاء، واتفاقيات الدفاع، ومفاهيم الدفاع وأي وثيقة استراتيجية أخرى مماثلة).

العلاقة بين الهجرة والأمن:

يتم بناء الأمن على مجموعة من الخطابات أو الروايات والممارسات التاريخية القائمة على الفهم المؤسسي المشترك، وبالتالي يصبح بناءً سياسياً واجتماعياً¹. خلال هذه العملية، تحدد النخب الحاكمة والمحللون والخبراء المخاطر والتهديدات القائمة في لحظة معينة وعلى مستويات مختلفة (وطنية، إقليمية، عالمية). وبالتالي، فإن إدراج نهج محدد للأمن، في ممارسات الدولة أو في المنظمات الدولية، يميل إلى أن يكون مستمداً من هيكل السلطة الحالي. فقد أضافت عملية العولمة وظائف جديدة لمسؤولية الدولة وغيرت بعض الوظائف السابقة، حيث إن الوظيفة التقليدية لضمان الدفاع عن أراضيها واستقلالها السياسي مرتبطة الآن بواجب ضمان الاستقلال الاقتصادي والهوية الثقافية والاستقرار الاجتماعي².

خلال التسعينيات، بعد نهاية الحرب الباردة، وتزايد النزاعات داخل الدول، وخوف المجتمعات الغربية من الهجرة، والبيئة المتدهورة، وتسارع وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كان لا بد من تضمين عوامل استراتيجية جديدة مرتبطة مع الأمن البشري، حيث أدى الاعتراف بعالم جديد إلى تطورات جديدة في مجال الأمن، من مفهومه السياسي العسكري التقليدي المتمركز في الدولة وسيادتها، إلى رؤية أكثر شمولاً للسلام والاستقرار الدولي على أساس حماية الأفراد³. فعلى الرغم من توقف الدولة عن كونها الهدف الوحيد للأمن، لم يحل الأمن البشري محل الأمن القومي، حيث تم دمج أبعاد جديدة لهما مثل حماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والأمن الفردي. حيث كان لها تصور مؤسسي في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 1994، تميز بنهج شامل وواسع ومرن وبترايط بين المكونات

¹ Wæver, O. (1995). Securitization and Desecuritization. In R. D. Lipschutz (Ed.), On security. New York: Columbia University Press. pp. 46–86

² Mabee, B. (2009). The globalization of security: State power, security provision and legitimacy. New York: Palgrave Macmillan.

³ Buzan, B., & Hansen, L. (2009). The evolution of international security studies. Cambridge: Cambridge University Press. P.187

السبعة: الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن الشخصي، وأمن المجتمع والأمن السياسي¹.

تم دفع توسيع مفهوم الأمن من قبل "مدرسة كوبنهاغن"²، وهي مدرسة للفكر الأكاديمي حول الدراسات الأمنية التي شددت على الأبعاد الاجتماعية للأمن ورفضت الدولة ذات السيادة باعتبارها المرجع الأساسي للأمن ووكيل الأمن³، ودافعت أيضاً عن الصعوبات المتزايدة للحفاظ على استمرارية واستراتيجية موثوقة للأمن القومي دون استجابة قوية لانعدام الأمن البشري⁴. كما أنه ينطوي على افتراض مخاطر وتهديدات "جديدة" تتطلب عمليات جديدة من الأمن، وتحفيز الدبلوماسية الوقائية والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإنقاذ المجتمع من الوصول إلى نقطة الأزمة. حيث أصبحت الديناميكيات السكانية أكثر أهمية مع صعود الأمن البشري؛ لأنها تمثل مصدراً رئيسياً للضغط من أجل أمن الأفراد، وبالتالي على الأمن القومي⁵.

يتزايد الاهتمام بكيفية ارتباط الدراسات السكانية والدراسات الأمنية بسرعة كبيرة في العقود الماضية، بالاعتماد على الأدبيات الغنية حول هذا الموضوع⁶. أيضاً، يمكن أن تنتج المخاطر المتعلقة بالديمقراطية آثاراً مرتدة بسبب الترابط القوي بين المخاطر والتهديدات، وبالتالي فإن الديموغرافيا مهمة للأمن القومي والعالمي بطرق مختلفة⁷. يمكن أن تكون الهجرة مهمة للأمن القومي في المواقف التي يعارض فيها المهاجرون أو اللاجئون نظام بلدانهم الأصلية، أو عندما يُنظر إليهم على أنهم خطر أمني أو تهديد ثقافي في بلدانهم الأصلي، أو عندما يتسبب المهاجرون في ضغوط اجتماعية واقتصادية في المجتمعات المضيفة، أو عندما يستخدم المجتمع المضيف المهاجرين كأداة ضد بلد المنشأ⁸. يميل إضفاء الطابع الأمني على الهجرة إلى تضمين أربعة محاور مختلفة: (1) الاجتماعية والاقتصادية، بسبب البطالة، وصعود الاقتصاد غير الرسمي، وأزمة دولة الرفاه، وتدهور البيئة الحضرية. (2) الأمنية، مع الأخذ في الاعتبار فقدان سرد السيطرة الذي يربط السيادة والحدود والأمن الداخلي والخارجي. (3) الهوية، حيث يعتبر المهاجرون تهديداً للهوية الوطنية للمجتمعات المضيفة

¹ UNDP (1994). Human Development Report 1994. New York: UNDP.

² مدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية هي مدرسة للفكر الأكاديمي بأصولها في كتاب نظري العلاقات الدولية باري بوزان الناس والدول والخوف: مشكلة الأمن القومي في العلاقات الدولية، الذي نُشر لأول مرة في عام 1983. تركز مدرسة كوبنهاغن بشكل خاص على الجوانب الأمنية غير العسكرية، مما يمثل ابتعاداً عن الدراسات الأمنية التقليدية. الكتاب الأساسي لمدرسة كوبنهاغن هو:

³ Buzan, Barry, Waever, Ole, & De Wilde, Jaap (1997) Security A New Framework For Analysis, Lynne Rienner Publishers Inc

⁴ Vietti, F., & Scribner, T. (2013). P.27

⁵ Ibid.

⁶ Bigo, D. (2002). Security and immigration: Toward a critique of the Governmentality of unease. Alternatives, 27, 63–92.

- Weiner, M., & Stanton Russell, S. (Eds.) (2001). Demography and National Security. New York: Berghahn Books.

- Huysmans, J. (2006).

- Goldstone, J. A. (2002). Population and security: How demographic change can lead to violent conflict. Journal of International Affairs, 56(1), pp. 3–22.

⁷ Rodrigues, T. F. (2015). Population dynamics: Demography matters. In T. Rodrigues, R. G. Pérez, & S. S. Ferreira (Eds.), Globalization and international security. An overview, New York: Nova Science Publishers. pp. 33–49.

⁸ Weiner, M. (1992). Security, stability, and international migration. International Security, 17(3), pp. 105-106

والتوازن الديموغرافي. (4) وسياسية كنتيجة للخطابات المعادية للمهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب¹. لذلك، نظراً لأن الهجرة يمكن أن تؤثر في مجالات مختلفة مثل سيادة الدولة وتوازن القوى بين الدول وطبيعة النزاعات في النظام الدولي، فقد يتأثر الأمن القومي أيضاً². أخيراً، ارتبطت زيادة تنقل البشر بما يلي: التجمعات الحضرية للمهاجرين³، وقدرة الدول على التحكم في الدخول، في المقام الأول من حيث الدخول غير القانوني⁴. وحول عدم التماثل في التركيبة العرقية والدينية للسكان⁵. إذا لم يتم دمج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، خاصة إذا كانوا يأتون من بيئة ثقافية مختلفة تماماً، فإن الخطر المحتمل للصراعات الدينية والعرقية يميل إلى أن يكون أعلى، مما يتطلب جهوداً حكومية جديدة لإدماج الأقليات العرقية في المجتمعات الوطنية⁶.

من الضروري أيضاً تقييم أمن المهاجرين أنفسهم، خاصةً عندما يحاولون دخول البلد المضيف بشكل غير قانوني من خلال شبكات الإتجار بالبشر، التي تسببت بخسائر في الأرواح البشرية، لا سيما في الطرق من شمال إفريقيا إلى دول جنوب أوروبا، ومؤخراً، تتعلق بالحرب الأهلية السورية⁷. ومع ذلك، حتى لو استقروا، فإن بعض التقارير تشير إلى حالات عمل غير قانوني، واستغلال في العمل، والمشاركة في الدعارة وشبكات الإتجار بالأعضاء البشرية⁸، والتي تخلق مساحة للتمييز القانوني للمهاجرين. على أساس استخدام القيم القومية لتبرير إقصاء المهاجرين⁹، لصالح المهاجرين والمجتمعات المضيفة، فإن منع التمييز والتميز والعزل الحضري والاضطراب الاجتماعي أمور ضرورية لضمان الاستقرار الاجتماعي. إذا تم منح الضمان الاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء الأفراد، فسيتم تقييد منطقة الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي. ومع ذلك، حتى الآن، لا يبدو المسار المتبع شاملاً للغاية، حيث تعتمد بعض البلدان في شمال العالم على الحوكمة العقابية المتزايدة، والتي تعكس بوضوح دورة تهميش العمالة والتطرف والتجريم. تنبع سياسات السيطرة على الهجرة وتجريم المهاجرين غير الشرعيين في الغالب من نظام اجتماعي قانوني يسمح بتمييزهم واستغلالهم في العمل¹⁰.

العلاقة بين الهجرة والأمن:

من المستحيل تجاهل تأثير الإرهاب الدولي في تطوير العلاقة بين الهجرة والأمن. قد تؤدي اللحظة الحالية للإرهاب داخل الاتحاد الأوروبي، خاصة بعد الهجمات الأخيرة، إلى وضع مشابه كما حدث في الولايات المتحدة بعد 11 سبتمبر، مع إدراج قضايا الهجرة في أجندة مكافحة الإرهاب. في الواقع، كان هذا أحد أسباب تحول الهجرة إلى موضوع مكثف

¹ Ceyhan, A., & Tsoukala, A. (2002). The securitization of migration in western societies: Ambivalent discourses and policies. *Alternatives*, 27, p.24

² Adamson, F. B. (2006). Crossing borders: International migration and national security. *International Security*, 31(1), pp.165–199

³ Rodrigues, T. F. (2015). Pp. 45-46

⁴ Mabee, B. (2009). Pp. 123-124

⁵ Tragaki, A. (2007). Demography and migration as human security factors: The case of South Eastern Europe. *Migration Letters*, 4(2), p.105

⁶ Savage, T. M. (2004). Europe and Islam: Crescent waxing, cultures clashing. *Washington Quarterly*, 27(3), p.25

⁷ Ferreira, S. (2016a). Migratory crisis in the Mediterranean: Managing irregular flows. *Stability: International Journal of Security & Development*, 5(1), pp. 1-2

⁸ Burgess, J. P. (2011). Introduction: Security, migration and integration. In J. P. Burgess, & S. Gutwirth (Eds.), *A threat against Europe? Security, migration and integration*. Brussels: Institute for European Studies. P. 15

⁹ Geddes, A. (2003). *The politics of migration and immigration in Europe*. London: SAGE Publications. P.22

¹⁰ Melossi, D. (2015). *Crime, punishment and migration*. London: SAGE Publications. P.60 + p.85

للتحليل الأمني¹. حالياً يشكل الإرهاب الرأي العام حول الهجرة، الأمر الذي يبرر الحاجة إلى فهم أفضل للإرهاب والدين. إذا تعذر ذلك، قد يفترض المرء أن أي مسلم قد يكون إرهابياً محتملاً، مما قد يؤدي إلى ظهور "الإسلاموفوبيا" داخل أوروبا، حيث تشير البيانات إلى أن المسلمين يعانون من مستويات أعلى من التمييز في الديمقراطيات الغربية، مقارنة بالأقليات الدينية الأخرى، خاصة منذ عام 2001². يعتبر العمل السياسي والإعلام من العناصر الأساسية لتفكيك الروابط بين الهجرة والإرهاب، وبين الهجرة والإجرام، وبالتالي تشجيع المزيد من التسامح والقبول. إن إضفاء الطابع الأمني على الهجرة هو نتيجة وسبب للروايات المتطرفة داخل الأحزاب السياسية اليمينية³. يجب أن تعزز الزيادة في تدفقات الهجرة سياسات وسرد التكامل لتجنب صعود الشعبوية اليمينية استجابةً للهجرة غير المتوازنة داخل الأحزاب اليمينية المتطرفة والمتشككة في الاتحاد الأوروبي، التي تجد في سياق ما بعد الأزمة الاقتصادية جمهوراً جديداً مستاءً من النخب، على استعداد لدعم نهج محافظ لقضايا الهجرة⁴. كما أن صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة ذات السرديات الشعبوية قد يشجع على تطور الحركات الاجتماعية مع الفصائل الراديكالية التي قد تكون أكثر حرصاً على تنفيذ هجمات إرهابية أو المشاركة في تجنيد الجهاديين، وإيجاد شرعيتها داخل الحركات الاجتماعية التي تنبع من هذا التغيير في النظم السياسية للدول الأعضاء.

تاريخياً، تعرّف معظم الدول القومية نفسها من منظور عرقي أكثر من كونها مدنية، مما يتيح مجالاً ضئيلاً للتنوع العرقي والثقافي⁵. في الوقت الحاضر، قد لا تتوافق الهويات مع حدود السيادة الوطنية، مما يؤدي إلى إعادة تصور الهوية الوطنية التقليدية المرتبطة بالجنسية. أيضاً، من خلال مراعاة البيانات المتعلقة بالسكان الأجانب وإجمالي معدلات الهجرة، من الممكن استنتاج اعتماد مختلف على الهجرة بين الدول الأعضاء⁶. وهذا يجعل من المهم تحليل المستويات الحالية للتجزئة العرقية والدينية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث يبدو أن المستويات الأعلى من الانقسام العرقي أو الديني أو الثقافي واضحة في بلدان أوروبا الشرقية، ولكنها موجودة أيضاً في أوروبا الغربية في بلدان مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ وإسبانيا أو المملكة المتحدة⁷.

استراتيجيات الدفاع والأمن القومي:

يعتمد تقييم الاستراتيجيات الوطنية على وثائق استراتيجية مماثلة ضرورية لفهم الثقافات الاستراتيجية للدول الأعضاء والأمننة المؤسسية للهجرة، على الرغم من بعض الاختلافات العامة في المحتوى والشكل، لا سيما في: (1) تحديد نهج مفهوم الأمن، (2) وصف البيئة الأمنية الوطنية والعالمية، (3) دمج الديموغرافيا في الاستراتيجية. ومع وضع هذه الافتراضات في الاعتبار، تعكس جميع الوثائق تفضيلات كل من صانعي القرار والخبراء في كل دولة عضو في سياسة الأمن والدفاع في وقت معين حول قضايا مختلفة، وكون قضية الهجرة واحدة من هؤلاء. فقد تم التخطيط لهذه الوثائق وتنفيذها في أوقات مختلفة في محاولة لتقديم توقعات استراتيجية أمنية مستمرة، حيث من المتوقع أن تستمر

¹ Burgess, J. P. (2011). P.14

² Fox, J., & Akbaba, Y. (2015). Securitization of Islam and religious discrimination: Religious minorities in western democracies, 1990–2008. *Comparative European Politics*, 13(2), p.191

³ Bigo, D. (2002). P.65

⁴ Liang, C. S. (Ed.) (2016). *Europe for the Europeans: The Foreign and Security Policy of the Populist Radical Right*. Abingdon: Routledge.

⁵ Lazaridis, G. (2015). P.142

⁶ European Commission (2014).

⁷ Patsiurko, N., Campbell, J. L., & Hall, J. A. (2012). Measuring cultural diversity: Ethnic, linguistic and religious fractionalization in the OECD. *Ethnic and Racial Studies*, 35(2), pp.195–217

من 4-15 عاماً، باستثناء لوكسمبورغ (عام واحد). هذا يبرر استبعاد الديناميكيات الظرفية؛ لأن الهيكلية تحل محل الدوافع الأمنية المؤقتة. لذا يبدو أن مستوى استكشاف العلاقة بين الهجرة والأمن، وفقاً لتحليل المحتوى، يختلف من حيث الامتداد وعدد المراجع والقضايا التي تم تناولها في استراتيجيات الدفاع والأمن القومي في الدول الأعضاء.

يمكن الاستدلال على وجود حضور أمني قوي من أحدث الاستراتيجيات التي أعقبت أزمة الهجرة الوسيطة عام 2015 (بلجيكا، جمهورية التشيك، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، رومانيا، السويد والمملكة المتحدة). ومع ذلك، هذا غير واضح لأن هناك حضور أوسع لقضايا الهجرة في الوثائق التشيكية والألمانية والأيرلندية والليتوانية والبريطانية، وحضور أضعف في الوثائق البلجيكية والإيطالية والرومانية والسويدية. كما أن هناك دول متعددة الجنسيات مثل النمسا¹ وبلغاريا وكرواتيا² والدنمارك³ وإستونيا⁴ وفرنسا ولاتفيا⁵ ومالطا⁶ والسويد⁷، لا تعطي أهمية لقضايا الهجرة في استراتيجياتها المتعلقة بالأمن القومي والدفاع، مما يؤدي إلى استنتاج مفاده أن الهجرة ربما تكون أقل تأمينا في هذه البلدان. وحتى البلدان التي تتحرى العلاقة بين الهجرة والأمن بعمق تقوم بذلك أيضاً بطريقة مميزة للغاية، وتعالج قضايا مختلفة.

جمهورية التشيك (2015):

أكثر الاتجاهات والعوامل في البيئة الأمنية أهمية التهديدات غير العسكرية، مثل الهجرة، مما يحفز قدرة الاتحاد الأوروبي على الاستجابة بشكل مستقل وفعال. حيث تأتي الهجرة الجماعية التي لا يمكن السيطرة عليها من عدم الاستقرار السياسي والفقر وتغير المناخ، وتحتاج إلى معالجة مع شيخوخة السكان. كما أن هناك جوانب سلبية للهجرة الدولية يمكن أن تؤدي إلى تهديدات أمنية؛ خاصة بسبب عدم كفاية اندماج المهاجرين الشرعيين الذي يمكن أن يؤدي أيضاً إلى توترات اجتماعية، مما يؤدي إلى تطرف غير مرغوب فيه للأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمعات المهاجرين. فمن الضروري تعزيز المصالح الأمنية لجمهورية التشيك للتعامل مع عضوية الاتحاد الأوروبي و"شنغن"؛ حيث إن إلغاء الرقابة الداخلية على الحدود داخل الاتحاد الأوروبي تداعيات كبيرة على الطريقة التي تحمي بها جمهورية التشيك أراضيها وتحارب الهجرة غير النظامية. فالتعاون بين الدول الأعضاء أمر ضروري لحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. لذا تدعو جمهورية التشيك إلى استكمال واستخدام أنظمة المعلومات الحديثة عالية السعة، وإدخال أنظمة تسجيل الدخول والخروج التي يمكن أن تسهم في أمن المنطقة المشتركة، وتواصل الدعوة إلى الاحتفاظ بالآليات

¹ Federal Ministry Defence Austria (2012). White Paper of the Federal Army. From: <http://www.bundesheer.at/wissen-forschung/publikationen/beitrag.php?id=2489>

² Ministry of Defence Republic of Croatia (2013). Strategic Defence Review. From: https://www.morh.hr/images/stories/morh_2014/pdf/strategic_defence_review_2013.pdf

³ Danish Ministry of Defence (2012). Danish Defence Agreement 2013-2017. From: <http://www.fmn.dk/eng/allabout/Pages/DanishDefenceAgreement2013-2017.aspx>

⁴ Estonian Ministry of Defence (2011). National Defence Strategy. From: http://www.kaitseministeerium.ee/sites/default/files/elfinder/article_files/national_defence_strategy.pdf

⁵ Ministry of Defence of the Republic of Latvia (2012). The State Defence Concept. Available at: <https://www.files.ethz.ch/isn/167323/Latvia%20State%20Defense%20Concept%202012.%20pdf.pdf>

⁶ The Armed Forces of Malta (2010). The Armed Forces of Malta and Military Doctrine. From: <http://stratobs.eu/profilemalta-19.php>

⁷ Government Offices of Sweden (2015). A Functional Defence. A summary of the Bill. From: <http://www.government.se/legal-documents/2010/01/a-functional-defence-summary-of-the-bill-datedmarch-19>

الرئيسية لسياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي وإدارتها بفعالية. بما في ذلك التعاون في سياسة اللجوء بموجب نظام "دبلن"، والالتزام المستمر بـ"شنغن".¹

فنلندا (2012):

تأخذ البيئة الأمنية الاتحاد الأوروبي في الاعتبار؛ لأنه لاعب رئيسي في العديد من المجالات الرئيسية المتعلقة بالتنمية المجتمعية والأمن الشامل، حيث السياسة الخارجية والأمنية المشتركة مهمة لإدارة الحدود وسياسات الهجرة. يتم استكشاف قضايا الهجرة بشكل خاص عند معالجة تغير المناخ وتأثيره على الأمن، حيث من المتوقع تزايد الهجرات الخارجة عن السيطرة من المناطق الأكثر تضرراً من تغير المناخ. إن تطوير التعاون الدولي ضروري فيما يتعلق بجميع التهديدات عبر الوطنية. ستعمل فنلندا من خلال الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الثنائي للاستجابة لتحديات إدارة الحدود ومراقبة الهجرة. ستشارك فنلندا أيضاً في تطوير سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحدود البحرية والهجرة واللجوء المشتركة، وفي تشغيل وكالة إدارة الحدود الأوروبية "فرونتكس"، ومكتب دعم اللجوء الأوروبي.²

ألمانيا (2016):

يتم بحث الهجرة غير المنضبطة وغير النظامية باعتبارها فصلاً مستقلاً من تحديات السياسة الأمنية الألمانية. ولكن أولاً، تتم معالجة الحاجة إلى الهجرة المؤهلة نظراً لوجود تغييرات ديموغرافية لا يمكن إيقافها. فمن أجل بقاءها قادرة على المنافسة عالمياً، يجب على المجتمعات المسنة مثل المجتمع الألماني أن تجد طرقاً جديدة لاستقبال عدد كافٍ من المهاجرين المؤهلين والاحتفاظ بالعمال المهرة. يُشار أيضاً إلى الهجرة باعتبارها إحدى نتائج تغير المناخ وأحد التحديات التي يواجهها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اليوم.

يتم تفصيل دوافع الهجرة؛ من الاستغلال الذي يأتي من الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية سواء في بلدان المنشأ أو بلدان العبور. كما أن الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين أوروبا والمناطق المجاورة لها، والصراعات العنيفة المستمرة في أجزاء كثيرة من العالم، ستؤدي إلى هجرة محتملة في العقود القادمة. لا تشكل الهجرة خطراً على أمن ألمانيا، ومع ذلك، يمكن أن تنطوي الهجرة غير المنضبطة وغير النظامية، بأعداد كبيرة، على مخاطر. ويمكن أن تكون القدرة على استيعاب المهاجرين ودمجهم فوق طاقتها، مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي. كما يمكن أن تؤدي تحركات اللاجئين الناتجة عن الصراعات العنيفة أيضاً إلى انتشار مثل هذه النزاعات في جميع أنحاء المنطقة.

يجب معالجة أسباب الهجرة غير النظامية بجهد مشترك من قبل المجتمع الدولي وبلدان المنشأ والعبور، باستراتيجية وممارسة أوروبية فعالة. فمن المهم تقديم الدعم للنازحين واللاجئين، وتحمل ألمانيا مسؤوليتها في إدارة العواقب الإنسانية لتحركات اللاجئين. حيث يؤدي هذا التعاون إلى حماية فعالة للحدود الخارجية لأوروبا. فيما يتعلق بسياسات

¹ Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic (2015). Security Strategy of the Czech Republic. From: <https://www.eda.europa.eu/docs/default-source/documents/hungary-national-security-strategy-2012.pdf>.

² The Government of Finland (2012). Finnish Security and Defence Policy. From: <https://www.icds.ee/blog/article/finnish-white-paper-on-foreign-and-security-policy/>.

اللاجئين والهجرة، من المهم ضمان تقاسم عادل للأعباء على المستوى الأوروبي، وفي نفس الوقت تطوير حلول قابلة للتطبيق من خلال الحوار مع بلدان المنشأ والبلدان المضيفة الأولية ودول العبور.¹

اليونان (2014):

إن عدم الاستقرار في الشرق الأوسط والمغرب العربي وشرق البحر الأبيض المتوسط يضع اليونان في موقع شديد الانكشاف لموجات المهاجرين واللاجئين، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار حدودها البحرية الممتدة والعديد من الجزر الصغيرة والجزر الصخرية التي قد تسهل القيام بأنشطة غير مشروعة؛ كالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، ويرتبط بشكل خاص بالإتجار غير المشروع بالبشر الذي يؤثر في الغالب على بلدان أوروبا الجنوبية، حيث يتحمل هؤلاء معظم عبء إدارة المهاجرين غير الشرعيين على المستوى الأوروبي. بعد ذلك، تشير وثيقة الدفاع إلى أن هذه الحقيقة بالاقتران مع التشوهات التي أحدثتها سياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي، تشكل تحدياً كبيراً للأمن القومي والأوروبي.²

وفقاً للكتاب الأبيض اليوناني، فإن الهجرة غير الشرعية هي أحد التهديدات الرئيسية التي تقوض الأمن القومي والدولي. كما يتوجب تعزيز الالتزام بأمن الاتحاد الأوروبي، حيث تسعى اليونان إلى زيادة تكامل السياسات الأوروبية وتشارك بالفعل في حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي من خلال دعم السياسة البحرية الأوروبية المشتركة، والمشاركة في إصلاح إجراءات سياسة الهجرة الأوروبية.

المجر (2012):

ترتبط التهديدات الأمنية الهنغارية الهجرة بتهريب المخدرات، ولكن يتم بحث الهجرة بشكل مستقل؛ لأنها يمكن أن تحمل مخاطر على الأمن العام والقومي. على الرغم من أن المجري في الغالب بلد عبور، إلا أنه لا يمكن استبعاد أن عدداً متزايداً من المهاجرين غير الشرعيين سيصبحون المجر دولة مضيضة. تركز الاستراتيجية على: (1) التعاون مع الاتحاد الأوروبي في منطقة "شنغن" وحماية الحدود الخارجية؛ (2) تجنب تهميش المهاجرين من خلال مكافحة الفعالة للهجرة غير الشرعية ووضع استراتيجية للتكامل؛ (3) مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تكثيف مكافحة الجريمة المنظمة والإتجار بالبشر، فضلاً عن زيادة تطوير سياسات الطرد والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج؛ (4) سياسة تأشيرة فعالة، والتعاون الوثيق مع البلدان الثالثة التي يأتي منها المهاجرون، مع التركيز بشكل خاص على تحديد وإدارة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأمن القومي؛ و (5) كفاءة الإجراءات المتعلقة بتصاريح الدخول والإقامة حيث يمكن أيضاً أن ترتبط مخاطر أمنية جسيمة بالهجرة القانونية.³

أيرلندا (2015):

يمكن أن تؤدي الصراعات مثل تلك الموجودة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط إلى أزمة إنسانية، مما يؤدي إلى زيادة في عدد اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً، وهذا هو الاتجاه السائد في العالم اليوم. حيث أن تغير المناخ هو الذي

¹ German Ministry (2016). White Paper on German Security Policy and the future of the Bundeswehr. From: <http://www.gmfus.org/publications/white-paper-german-security-policy-and-future-bundeswehr>.

² Ministry of National Defence, Greece (2014). White Paper on Defence 2014. From: <http://www.mod.mil.gr/mod/en/content/show/0/A70728>.

³ Ministry of Foreign Affairs of Hungary (2012). Hungary's National Security Strategy. From: <https://www.eda.europa.eu/docs/default-source/documents/hungary-national-security-strategy-2012.pdf>.

يؤثر على النمو السكاني وتدفقات الهجرة. ولاعتبار تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر كجزء من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أحد التهديدات الأمنية الرئيسية. حيث تنشأ الهجرة الداخلية إلى الاتحاد الأوروبي لأسباب مختلفة؛ بما في ذلك الاستجابة للنزاع السياسي والضغط البيئي أو الاقتصادية، مما قد يثير تحديات جديدة للبلدان المضيفة وللاتحاد الأوروبي.¹

إيطاليا (2015):

يتم تناول قضايا الهجرة في الغالب من خلال تأثيرات التغذية الراجعة؛ حيث يمكن أن تؤدي التغيرات الديموغرافية أو ندرة الموارد الطبيعية أو الصراع أو الفقر إلى زيادة ضغط الهجرة. ويعد التعاون مع الاتحاد الأوروبي أمراً مهماً، خاصة فيما يتعلق بأمن المنطقة الأوروبية المتوسطية، حيث كان حوض البحر الأبيض المتوسط جزءاً من طرق الهجرة غير الشرعية، خاصة من القرن الأفريقي ومنطقة الساحل.²

لوكسمبورغ (2015):

في "إعلان السياسة الأوروبية والخارجية" لعام 2015، تمت معالجة قضايا الهجرة في مجالات مختلفة. أولاً، من خلال اعتبار أزمة الهجرة مصدراً لعدم الاستقرار بالنسبة للاتحاد الأوروبي، والذي يجب أن يعزز طرقاً مشتركة وقانونية لتعزيز سياسة الهجرة الضرورية بدلاً من تغذية الروايات التي تعزز التصورات السلبية عن الهجرة. هناك أيضاً حاجة لمزيد من الحوار بين الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية، حيث يعمل الفقر والقمع والفساد والحرب في هذه البلدان على تغذية تدفق المهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي. فيما يتعلق بأزمة اللاجئين، تُظهر لوكسمبورغ استعدادها للتعاون مع الاتحاد الأوروبي من خلال المساعدة في نقل اللاجئين وإعادة توطينهم، ومن خلال تقديم الموارد البشرية إلى "فرونتكس" ومكتب دعم اللجوء الأوروبي.³

هولندا (2013):

تعترف عقيدة الدفاع الهولندية بالتغيرات الديموغرافية كأحد الاتجاهات الرئيسية للبيئة الوطنية والدولية. يمكن أن تأتي الهجرة من العديد من الدوافع مثل نقص الغذاء والماء والفقر والمجاعة والمرض، وهي أكثر شيوعاً في العالم النامي. ويمكن أن تؤدي الهجرة المتزايدة والتحضر إلى توترات عرقية أو زيادة الضغط على فرص العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى مخاطر أمنية. كما أن التطوير المتوقع للمدن العملاقة سيصاحبها تحديات حتمية من حيث البنية التحتية والخدمات العامة والبيئة والإجرام، وسيشكل ضغطاً هائلاً على جودة الحكومة المحلية.⁴

¹ Department of Defence Ireland (2015). White Paper on Defence. From: <http://www.defence.ie/WebSite.nsf/WP2015E>.

² Ministry of Defense Italy (2015). White Paper for International Security and Defence. From: http://www.difesa.it/Primo_Piano/Pagine/20150429Libro_Bianco.aspx.

³ The Luxembourg Government (2016). Foreign policy statement 2016. From: <https://maee.gouvernement.lu/dam-assets/minist%C3%A8re/d%C3%A9clarations-de-politique-%C3%A9trang%C3%A8re/declaration-politique-etrangere-2016.pdf>

⁴ Ministry of Defence of the Netherlands (2013). The Dutch Defence Doctrine. From: <https://www.defensie.nl/english/downloads/publications/2013/11/20/defence-doctrine-en>.

بولندا (2013):

يتم تقديم الهجرة كقطاع من قطاعات الأمن القومي، كونها ضرورية لمنع الهجرات الجماعية التي لا يمكن السيطرة عليها للسكان داخل أراضي بولندا. يتم استكشاف آثار ردود الفعل، وربط الهجرة بتغير المناخ، والنزاعات المسلحة، والجريمة المنظمة الدولية والفساد، أو التغير الديموغرافي. تتم الإشارة أيضاً إلى صعود المواقف المعادية للأجانب والمناهضة للمهاجرين داخل اليمين المتطرف عند معالجة آثار الإرهاب والتطرف السياسي. يحتوي الكتاب الأبيض أيضاً على إشارة إلى المسؤوليات البولندية تجاه الاتحاد الأوروبي ومنطقة "شنغن"، وهي استراتيجية أوروبية مشتركة قائمة لحماية الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية، ومراقبة الهجرة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية.¹

إسبانيا (2013):

توصف تدفقات الهجرة غير النظامية بأنها أحد المخاطر والتهديدات الرئيسية التي تؤثر على الأمن القومي. في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستدعم إسبانيا، إلى جانب الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي، الجهود التي تبذلها البلدان لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أفضل واستقرار سياسي. إن تنظيم ومراقبة تدفقات الهجرة أمران أساسيان في المنطقة المغاربية. كما إن منع ومراقبة وإدارة تدفقات الهجرة عبر الحدود، والتي تشكل أيضاً الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، هو هدف رئيسي فيما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة. ويجب أن يتم ذلك وفقاً لنظام الاتحاد الأوروبي لإطار الإدارة المتكاملة للحدود وبالتعاون مع كل من بلدان المنشأ والعبور.²

تم بحث آثار ردود الفعل للهجرة غير النظامية على الجريمة المنظمة والإرهاب مع التطرف المحتمل للجيل الأول والجيل الثاني من المهاجرين المستقرين في إسبانيا. وأيضاً، إذا استمر الفقر وعدم المساواة والحروب والمخاطر البيئية والضعف المؤسسي والأنظمة الاستبدادية في بعض البلدان، فمن المتوقع أن تستمر تدفقات الهجرة غير النظامية أو تزداد في المستقبل.

المملكة المتحدة (2015):

تعد قضايا الهجرة جزءاً من التحديات الأمنية المحلية والعالمية، سواء بشكل مباشر أو بسبب تأثير عدم الاستقرار مثل الصراعات في سوريا والعراق، مما أدى إلى زيادة الهجرة الجماعية والإتجار بالبشر. فقد أدى عدم الاستقرار والتطرف والصراع في الشرق الأوسط وأفريقيا إلى نزوح ملايين الأشخاص في السنوات الأخيرة. حيث سافر الكثيرون إلى أوروبا، مما خلق تحدياً إنسانياً وضغوطاً عبر الاتحاد الأوروبي. وولد حاجة للعمل المنسق مع الوكالات المتعددة الأطراف والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، للمساعدة في تحسين سبل العيش ومنح النازحين أفضل الاحتمالات الممكنة في أقرب مكان ممكن من منازلهم. ومن الضروري أيضاً تعزيز القدرة على التحكم في الهجرة، وتوفير الحماية لمن يحتاجون

¹ National Security Bureau (2013). White Book on National Security of the Republic of Poland. From: <http://en.bbn.gov.pl/en/news/332,White-Book-on-National-Security-of-the-Republic-of-Poland-now-in-English.html>.

² Government of Spain (2013). The National Security Strategy: Sharing a Common Project. From: <http://www.dsn.gob.es/es/estrategias-publicaciones/estrategias/estrategia-seguridad-nacional>

إليها، والتأكد من أن نظام الحدود والهجرة والجنسية يمكنه إدارة الهجرة إلى الخارج، على حدود المملكة المتحدة وداخل المملكة المتحدة.¹

المملكة المتحدة ليست جزءاً من اتفاقية "شنغن" للحدود المفتوحة، وبالتالي فإن نهج أزمة الهجرة يمكن أن يكون عن طريق أخذ اللاجئين مباشرة. سيستمر العمل مع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي، وكذلك على المستوى الثنائي، للتعامل مع العديد من الموضوعات، باعتبار تحديات الهجرة أحدها. تعتبر معالجة قدرة بلدان المصدر والعبور على إدارة حدودها بشكل أكثر فعالية وجرائم الهجرة المنظمة من الأولويات.

سلوفينيا (2010):

تغير المناخ، ومناطق الأزمات، والفقر والمشاكل الاجتماعية الأخرى، والإرهاب والجريمة المنظمة هي مصادر عالمية وعابرة للحدود وتهديد للأمن القومي، ومن نتائجها غير المباشرة زيادة تدفقات الهجرة، التي يمكن أن تشجع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. تؤثر الهجرة غير الشرعية على جمهورية سلوفينيا في المقام الأول بسبب الطرق التي تمر عبر أراضيها، ولا سيما تلك القادمة من منطقة جنوب شرق أوروبا، وتتحدد من خلال الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني في بعض المناطق. قد يشكل النطاق الأكبر للهجرة غير الشرعية تهديداً عاماً للأمن وصحة المواطنين السلوفينيين؛ لأن احتمال حدوث وانتشار الأمراض المعدية يزداد بسبب الهجرة.²

إطار للتحليل:

يكشف هذا التحليل عن نهج مثير للانقسام في العلاقة بين الهجرة والأمن نظراً لوجود غير متجانس لقضايا الهجرة في استراتيجيات الأمن القومي والدفاع. يكمن الهيكل المشترك بشكل خاص في استكشاف تأثيرات التغذية الراجعة. الوثائق التشيكية والألمانية والهنغارية والأيرلندية والسلوفينية والإسبانية والبريطانية هي التي تصور قضايا الهجرة بشكل مستقل بدلاً من مجرد ربطها بالمخاطر والتهديدات الأخرى. تكاد تكون قضايا الهجرة في طي النسيان بالنسبة لكل الدول الأعضاء، باستثناء ليتوانيا وبولندا، وقد نستنتج أن إضفاء الطابع الأمني على الهجرة يركز بشكل أكبر على تأمين الدولة القومية وسكانها أكثر من تأمين المهاجرين. على الرغم من الاعتراف بالهجرة كظاهرة عبر وطنية تتطلب التعاون، هناك مسار غير مؤكد حول كيفية معالجة الدول الأعضاء، بل وتجاهلها في بعض الحالات، التعاون مع الاتحاد الأوروبي بشأن قضايا الهجرة إلى جانب الإدارة المتكاملة للحدود. بشكل عام، يكشف الافتقار إلى أنماط تغيير متشابهة عن وجود نهج متباين في العلاقة بين الهجرة والأمن، ربما بسبب اختلاف ثقافات الأمن والدفاع الاستراتيجية داخل الاتحاد الأوروبي، على الرغم من صعوبة تقييم ذلك فقط من خلال تحليل الأمن القومي واستراتيجيات الدفاع.

رؤية الاتحاد الأوروبي: بين التجزئة والتكامل:

على الرغم من أن قوانين وسياسات الهجرة تعتمد على الدول الأعضاء، إلا أن الاتحاد الأوروبي يلعب دوراً متزايداً، خاصة بعد اتفاقية "شنغن" ومعاهدة "أمستردام"³، التي منحت صلاحيات جديدة للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمراقبة

¹ Ministry of Defence, United Kingdom (2015). National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015. From: <https://www.gov.uk/>.

² Republic of Slovenia (2010). Resolution on National Security Strategy of the Republic of Slovenia. From: <http://www.mo.gov.si/en/>.

³ معاهدة أمستردام أتت كتعديل على معاهدة ماستريخت والمعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية، وعدد من المراسيم الأخرى تعرف بمعاهدة أمستردام. تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999. ادخلت المعاهدة تغييرات كبيرة في معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تم توقيعها في

الحدود والاتفاقيات الثنائية ونظام التأشيرات واللجوء¹. التعاون في قضايا الهجرة ليس عملية معيارية عامة يسيطر عليها الاتحاد الأوروبي، بل تظهر طبيعة ثنائية أو متعددة الأطراف أو حكومية دولية. تحدث بين الدول الأعضاء أو بين الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأعضاء. مثل السياسة النقدية، تستند قضايا الهجرة أيضاً إلى التكامل الجزئي الذي يخلق صعوبات لكل من المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء، مما يؤكد على العجز الديمقراطي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، ويؤسس الحاجة إلى التعاون بين الدول لبناء سياسات الهجرة المشتركة². في أعقاب اتفاقية "شنغن" واتفاقية "دبلن"³، بدأ الاتحاد الأوروبي في التفكير في العلاقة بين الهجرة والإرهاب والجريمة الدولية ومراقبة الحدود⁴. يجب أن تتوافق مراقبة الحدود ليس فقط مع مصالح الدول الأعضاء، ولكن أيضاً مع مصالح الاتحاد الأوروبي، ويبدو واضحاً أن عدم الاستقرار السياسي في البحر الأبيض المتوسط يتطلب إعادة التفكير في إدارة الحدود في تلك المنطقة. ومع ذلك، نظراً لأن الاتحاد الأوروبي يميل إلى وضع الجانب الإنساني لأزمة الهجرة على جدول الأعمال، فإن بعض الحكومات الوطنية في الدول الأعضاء تميل إلى التركيز فقط على القضايا الأمنية⁵. مع البعد الخارجي المتعمق لسياسات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، يأتي التعقيد والاعتماد المتبادل بشكل متزايد، مما يتطلب حوكمة متعددة المستويات قد تستفيد من مشاركة كل من بلدان المنشأ والعبور⁶. فعلى الرغم من أن المشاركة الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط أصبحت غير متجانسة، حيث توجد استراتيجيات متنوعة، فإن الافتقار إلى التركيز في هذا النهج متعدد المستويات يساعد أيضاً في تفسير مجموعة العواقب غير المقصودة على التحكم في الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط⁷.

أدى افتقار الاتحاد الأوروبي إلى المركزية والقيادة في إدارة قضايا الهجرة واللجوء إلى اعتماد البرامج بشكل كبير على التعاون بين الدول الأعضاء، مما أدى إلى عدم تناسق سياسات الهجرة واللجوء القائمة على السيطرة والأفكار المقيدة. وبالتالي، ليس من الواضح بعد كيفية معالجة القضايا الحالية مثل "داعش" والتهديدات الإرهابية الجديدة، وكرثة "لامبيدوزا" وإدارة البحر الأبيض المتوسط، وما يسمى بأزمة اللاجئين، من بين تحديات أخرى⁸. يبدو أن جدول الأعمال

ماسترخت في 1992. معاهدة امستردام تعنى بزيادة التركيز على المواطنة وحقوق الأفراد وعلى المزيد من الديمقراطية في شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي، أيضاً تشكيل عنوان جديد عن العمالة، تحقيق الحريات الاجتماعية، الاهتمام بأمور الأمن والعدالة، ونقطة البداية لتحقيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وتحقيق الإصلاح في المؤسسات العامة للتخضير لتوسيعها.

¹ Arcarazo, D. A., & Geddes, A. (2013). The development, application and implications of an EU rule of law in the area of migration policy. *Journal of Common Market Studies*, 51(2), pp.179–193

² Geddes, A. (1995). Immigrant and ethnic minorities and the EU's 'democratic deficit'. *Journal of Common Market Studies*, 33(2), pp.197–217

³ اتفاقية دبلن (اللائحة رقم 2013/604؛ أحياناً اتفاقية دبلن الثالثة؛ سابقاً لائحة دبلن الثانية واتفاقية دبلن) هي قانون الاتحاد الأوروبي الذي يحدد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء، المقدم من الأشخاص الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية بموجب اتفاقية جنيف وتوجيه الاتحاد الأوروبي.

⁴ Huysmans, J. (1995). Migrants as a security problem: Dangers of 'securitizing' societal issues. In R. Miles, & D. Thranhardt (Eds.), *Migration and European integration: The dynamics of inclusion and exclusion*. London: Pinter Publishers. p.53

⁵ Völkel, J. C. (2017). When Interior Ministers play diplomats. Fatal ambiguities in Europe's securitised migration policy. In A. Jünemann, N. Fromm, & N. Scherer (Eds.), *Fortress Europe? Challenges and Failures of Migration and Asylum Policies*. Wiesbaden: Springer VS. p.83

⁶ Lavenex, S. (2016). Multilevelling EU external governance: The role of international organizations in the diffusion of EU migration policies. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 42(4), p.567

⁷ Collyer, M. (2016). Geopolitics as a migration governance strategy: European Union bilateral relations with southern Mediterranean countries. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 42(4), p.621

⁸ Léonard, S., & Kaunert, C. (2016). Beyond Stockholm: In search of a strategy for the European Union's area of freedom, security, and justice. *European Politics and Society*, 17(2), pp.143-144

الأوروبي للهجرة لعام 2015 يملأ الفراغ، ويحدد أربعة مجالات أساسية تحتاج إلى إجراءات فورية: الحد من حوافز الهجرة غير النظامية، وسياسة لجوء قوية، وإنقاذ الأرواح وتأمين الحدود الخارجية، وسياسة جديدة بشأن الهجرة القانونية.

منذ عام 2015، أصبحت أزمة الهجرة مركزاً لكل من الأجندات السياسية الأوروبية والوطنية في وقت كانت فيه الدول الأعضاء لا تزال تتعافى ببطء وبشكل غير متساوٍ من الركود الاقتصادي. يعد البحر الأبيض المتوسط منطقة حاسمة في حركة الناس عبر الوطنية، حيث أنه ملتقى طرق مختلفة بدءاً من أفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، مما يعزز الحركات المختلفة بين الجنوب والشمال والجنوب والجنوب الناشئة عن الديموغرافية العالمية وعدم التوازن الاقتصادي.¹ لقد أدت أزمة الهجرة المرتبطة بالإرهاب الدولي إلى الإغلاق المفاجئ للحدود، كما حدث مؤخراً في فرنسا والسويد، وظهور حلقات من كراهية الأجانب، وزيادة الخطابات الشعبوية المناهضة للهجرة، مما يكشف عن عدم قدرة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على خلق فضاء من التسامح وتنوع ثقافي طموح.² فبدلاً من تركيز النقاش حول حقوق الإنسان، كانت نقاشات أزمة الهجرة لعام 2015 تركز على تقاسم الأعباء والتعاون عبر البحر الأبيض المتوسط³، مما يدل أيضاً على عدم وجود ذاكرة جماعية لتدفقات الهجرة القسرية الأوروبية، قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية.⁴ فالحاجة إلى تعاون أفضل لا تعني أن جميع الدول الأعضاء يجب أن تصبح دولاً مضيفة. بل يعني بالأحرى أن كل الدول الأعضاء يجب أن تشارك في استراتيجية مشتركة، إما عن طريق استضافة المهاجرين واللاجئين، أو عن طريق المساهمة في الموارد المالية والبشرية والهيكلية. ومع ذلك، هناك العديد من الأساليب المتناقضة، لا سيما بين بلدان العبور مثل إيطاليا واليونان، والبلدان المضيفة الرئيسية مثل ألمانيا وفرنسا والسويد، والبلدان التي تنتمي إلى مجموعة (Visegrad)، على سبيل المثال.⁵ فالسياسات التقييدية لن توقف تدفقات الهجرة غير النظامية في الاتحاد الأوروبي ولن تؤدي إلى زيادة الأمن الداخلي في "الاتحاد الأوروبي"⁶. وإلى جانب مراقبة الحدود والاتفاقيات مع بلدان المنشأ والعبور، من المهم أيضاً إنشاء طرق آمنة وخيارات اندماج قانوني أسهل، خاصةً للعمال المهاجرين. أما بالنسبة لطالبي اللجوء، هناك حاجة إلى تسريع الإجراءات والتنسيق بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.

الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي:

تعد الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي (EUGS) أداة رئيسية لفهم السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي ووجهة النظر الحالية بشأن التحديات الأمنية التي تطرحها قضايا الهجرة، بعيداً عن النية لإجراء تحليل عام للوثيقة، يبدو أنها تبحث عن تنسيق مفاهيمي بين السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) وسياسة الأمن والدفاع المشتركة (CSDP) للتعامل مع بيئة جديدة.

¹ Ferreira, S. (2016a).p.88

² Fulbrook, M., & Cesarini, D. (1996). Conclusion. In D. Cesarini, & M. Fulbrook (Eds.), *Citizenship, nationality, and migration in Europe*, (p.217). Abingdon: Routledge.

³ Klug, A. (2014). Strengthening the protection of migrants and refugees in distress at sea through international cooperation and burden-sharing. *International Journal of Refugee Law*, 26(1), p.51

⁴ Fauri, F. (2015). European migrants after second world war. In F. Fauri (Ed.), *The history of migration in Europe: perspectives from economics, politics and sociology*. Abingdon: Routledge. pp. 103–125

⁵ Ferreira, S. (2016a). pp.91-93

⁶ Völkel, J. C. (2017). P.93

من خلال افتراض عدم كفاية سياسات الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي، تتضح الحاجة إلى فهم أفضل للعلاقة بين الهجرة والأمن. تتعلق إحدى أولويات العمل الخارجي بالدولة والمرونة الاجتماعية في الجنوب والشرق. لذلك، فإن سياسة الهجرة تستحق دوراً بارزاً وتتطلب إجراءات خاصة في بلدان المنشأ والعبور للمهاجرين واللاجئين. يجب ضمان القنوات المنتظمة للتنقل البشري القانوني والدائري لمنع التدفقات غير النظامية، وهذا يتطلب نظام لجوء أوروبي مشترك وأكثر كفاءة، قد يضمن وصولاً آمناً ومنظماً وقانونياً للاجئين الباحثين عن الحماية الدولية في الاتحاد الأوروبي. ومن خلال الاعتراف بالطبيعة عبر الوطنية للهجرة، هناك حاجة إلى دمج شركاء دوليين آخرين؛ لضمان تقاسم المسؤوليات والتضامن على المستوى العالمي، لا سيما مع تركيا، إحدى دول العبور الرئيسية خارج الاتحاد الأوروبي.¹

استنتاج:

كان من الصعب معالجة أزمة الهجرة الأخيرة، ويبدو أن مستقبلها يعتمد على شكلين حاسمين: تطور عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومستقبل الاتحاد الأوروبي. في زمن العولمة، يمكن توقع تشويش في مفاهيم الحدود، ودفع نحو التحول في مفاهيم المواطنة والسيادة، وربما حتى تهديد الدولة القومية. ومع ذلك، أدت عولمة الهجرة إلى زيادة تدفقات الهجرة غير النظامية وبالتالي تعزيز مراقبة الحدود، وأيقظت الروايات القومية المتنامية، وعززت الفصل بين "نحن" و"هم".

تعتمد سياسات الهجرة واللجوء داخل الاتحاد الأوروبي على كيفية تعامل الاتحاد الأوروبي مع العولمة، وتجنب الموجات الجديدة من الحماية بين الدول الأعضاء، وتجنب المصالح المتضاربة. حيث تختبر هذه التحديات استجابات الاتحاد الأوروبي للسيطرة على كل من الحدود الداخلية والخارجية، وحل أزمة إنسانية، وإدارة سياسات اللجوء. من أجل إنشاء نظام مشترك للهجرة واللجوء، هناك حاجة لمزيد من التفكير بين المؤسسات الوطنية والأوروبية حول: (1) دور الاتحاد الأوروبي في نظام عالمي جديد، وكيف يؤثر على الشراكة الأطلسية وسياسة الجوار الأوروبية؛ (2) إلى أي مدى يمكن أن يكون المهاجرون ضروريين للاقتصادات الوطنية والحفاظ على أنظمة الرعاية الاجتماعية القائمة في سياق شيخوخة السكان وتراجعهم؛ (3) كيفية تجنب تنامي القومية والشعبوية اليمينية المتطرفة داخل الأنظمة السياسية لدول الدول الأعضاء؛ و (4) قبول اتحاد أوروبي متعدد الثقافات مع اختلافات عرقية ودينية وثقافية. وقد أدى ذلك إلى وضع سياسة لجوء "أوروبية" تعتمد على تعاون مفكك وغير مركزي بين الدول الأعضاء. فعلى الرغم من أن الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي لعام 2016 يمكن أن تكون أداة معيارية للمراجعات الاستراتيجية الوطنية المستقبلية، يحتاج كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء إلى تنسيق استراتيجي أعلى للتعامل مع أزمة الهجرة الحالية، وللتحرك نحو مسار نظام مشترك فعال للهجرة واللجوء.

توضح هذه الدراسة المستويات المختلفة لإضفاء الطابع الأمني على الهجرة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوجود غير المتجانس لقضايا الهجرة في استراتيجيات الأمن والدفاع القومي، مما يوضح نهجاً مختلفة للترابط بين الهجرة والأمن داخل الاتحاد الأوروبي. من خلال تحليل كل من المستويين الوطني والمستوى الأوروبي، تشير هذه الدراسة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أخذ في الاعتبار البعد الإنساني لأزمة الهجرة والصعوبات في إدارة إجراءات طالبي اللجوء واللاجئين بقوة أكبر من الدول الأعضاء، مع التركيز في مرات عديدة فقط على البعد الأمني. عند معالجة مسألة إضفاء الطابع الأمني على الهجرة، فإن الالتزام بالأمن البشري غير كافٍ إذا ما قورن بالأمن القومي فيما يتعلق بقضايا الهجرة. لذلك، يبدو أن إضفاء الطابع الأمني على الهجرة موجه إلى الدولة القومية أكثر من توجيهه إلى الناس (المهاجرين، طالبي

¹ European Union (2016). EU Global Strategy. From: <https://europa.eu/globalstrategy/en/language-versions>

اللجوء واللاجئين). حتى الآن، عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الهجرة والأمن، كان النقاش المؤسسي محكوماً من منظور الأمن القومي، متجاهلاً في كثير من الأحيان انعدام الأمن البشري للأشخاص الذين يواجهون الاضطهاد في بلدانهم الأصلي أو التمييز في بلدانهم الجديدة، أو حتى يموتون أثناء العبور. ولكن إذا تم استبعاد حماية حقوق الإنسان والأمن البشري من اهتمامات الأمن القومي، فقد تنشأ على المدى الطويل مخاطر وتهديدات جديدة وأكثر شدة لتقويض الأمن القومي.

قائمة المراجع:

1. Adamson, F. B. (2006). Crossing borders: International migration and national security. *International Security*, 31(1),.
2. Arcarazo, D. A., & Geddes, A. (2013). The development, application and implications of an EU rule of law in the area of migration policy. *Journal of Common Market Studies*, 51(2).
3. Bello, V. (2017). *International Migration and International Security: Why Prejudice Is a Global Security Threat*. Abingdon: Routledge.
4. Biehl, H., Giegerich, B., & Jonas, A. (2013). Introduction. In H. Biehl, B. Giegerich, & A. Jonas (Eds.), *Strategic Cultures in Europe: Security and Defence Policies Across the Continent*. Wiesbaden: Springer VS.
5. Bigo, D. (2002). Security and immigration: Toward a critique of the Governmentality of unease. *Alternatives*.
6. Burgess, J. P. (2011). Introduction: Security, migration and integration. In J. P. Burgess, & S. Gutwirth (Eds.), *A threat against Europe? Security, migration and integration*, Brussels: Institute for European Studies.
7. Buzan, B., & Hansen, L. (2009). *The evolution of international security studies*. Cambridge: Cambridge University Press.
8. Buzan, Barry, Wæver, Ole, & De Wilde, Jaap (1997) *Security A New Framework For Analysis* . Lynne Rienner Publishers Inc .
9. Castles, S., & Miller, M. J. (2009). *The age of migration: International population movements in the modern world*, (4th ed.,). New York: Palgrave Macmillan.
10. Ceyhan, A., & Tsoukala, A. (2002). The securitization of migration in western societies: Ambivalent discourses and policies. *Alternatives*, 27.
11. Collyer, M. (2016). Geopolitics as a migration governance strategy: European Union bilateral relations with southern Mediterranean countries. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 42(4).
12. Danish Ministry of Defence (2012). *Danish Defence Agreement 2013-2017*. From: <http://www.fmn.dk/eng/allabout/Pages/DanishDefenceAgreement2013-2017.aspx>
13. Department of Defence Ireland (2015). *White Paper on Defence*. From: <http://www.defence.ie/WebSite.nsf/WP2015E>.
14. Estonian Ministry of Defence (2011). *National Defence Strategy*. From: http://www.kaitseministeerium.ee/sites/default/files/elfinder/article_files/national_defence_strategy.pdf

15. European Commission (2014). The 2015 Ageing Report: Underlying Assumptions and Projection Methodologies. From:
http://ec.europa.eu/economy_finance/publications/european_economy/2014/ee8_en.htm.
16. European Union (2016). EU Global Strategy. From:
<https://europa.eu/globalstrategy/en/language-versions>
17. Fauri, F. (2015). European migrants after second world war. In F. Fauri (Ed.), The history of migration in Europe: perspectives from economics, politics and sociology. Abingdon: Routledge.
18. Federal Ministry Defence Austria (2012). White Paper of the Federal Army. From:
<http://www.bundesheer.at/wissen-forschung/publikationen/beitrag.php?id=2489>
19. Ferreira, S. (2016a). Migratory crisis in the Mediterranean: Managing irregular flows. Stability: International Journal of Security & Development, 5(1).
20. Fox, J., & Akbaba, Y. (2015). Securitization of Islam and religious discrimination: Religious minorities in western democracies, 1990–2008. Comparative European Politics, 13(2).
21. Fulbrook, M., & Cesarini, D. (1996). Conclusion. In D. Cesarini, & M. Fulbrook (Eds.), Citizenship, nationality, and migration in Europe, Abingdon: Routledge.
22. Geddes, A. (1995). Immigrant and ethnic minorities and the EU's 'democratic deficit'. Journal of Common Market Studies, 33(2).
23. Geddes, A. (2003). The politics of migration and immigration in Europe. London: SAGE Publications.
24. German Ministry (2016). White Paper on German Security Policy and the future of the Bundeswehr. From: <http://www.gmfus.org/publications/white-paper-german-security-policy-and-future-bundeswehr>.
25. Goldstone, J. A. (2002). Population and security: How demographic change can lead to violent conflict. Journal of International Affairs, 56(1).
26. Government of Spain (2013). The National Security Strategy: Sharing a Common Project. From: <http://www.dsn.gob.es/es/estrategias-publicaciones/estrategias/estrategia-seguridad-nacional>.
27. Government Offices of Sweden (2015). A Functional Defence. A summary of the Bill. From: <http://www.government.se/legal-documents/2010/01/a-functional-defence-summary-of-the-bill-datedmarch-19>
28. Huysmans, J. (1995). Migrants as a security problem: Dangers of 'securitizing' societal issues. In R. Miles, & D. Thranhardt (Eds.), Migration and European integration: The dynamics of inclusion and exclusion. London: Pinter Publishers
29. Huysmans, J. (2006). The Politics of Insecurity: Fear, migration and asylum in the EU. Abingdon: Routledge.

30. Klug, A. (2014). Strengthening the protection of migrants and refugees in distress at sea through international cooperation and burden-sharing. *International Journal of Refugee Law*, 26(1).
31. Lavenex, S. (2016). Multilevelling EU external governance: The role of international organizations in the diffusion of EU migration policies. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 42(4).
32. Léonard, S., & Kaunert, C. (2016). Beyond Stockholm: In search of a strategy for the European Union's area of freedom, security, and justice. *European Politics and Society*, 17(2).
33. Liang, C. S. (Ed.) (2016). *Europe for the Europeans: The Foreign and Security Policy of the Populist Radical Right*. Abingdon: Routledge.
34. Mabee, B. (2009). *The globalization of security: State power, security provision and legitimacy*. New York: Palgrave Macmillan.
35. Melossi, D. (2015). *Crime, punishment and migration*. London: SAGE Publications.
36. Ministry of Defense Italy (2015). *White Paper for International Security and Defence*. From: http://www.difesa.it/Primo_Piano/Pagine/20150429Libro_Bianco.aspx.
37. Ministry of Defence of the Netherlands (2013). *The Dutch Defence Doctrine*. From: <https://www.defensie.nl/english/downloads/publications/2013/11/20/defence-doctrine-en>.
38. Ministry of Defence of the Republic of Latvia (2012). *The State Defence Concept*. Available at: <https://www.files.ethz.ch/isn/167323/Latvia%20State%20Defense%20Concept%202012.%20pdf.pdf>
39. Ministry of Defence Republic of Croatia (2013). *Strategic Defence Review*. From: https://www.morh.hr/images/stories/morh_2014/pdf/strategic_defence_review_2013.pdf
40. Ministry of Defence, United Kingdom (2015). *National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015*. From: <https://www.gov.uk/>.
41. Ministry of Foreign Affairs of Hungary (2012). *Hungary's National Security Strategy*. From: <https://www.eda.europa.eu/docs/default-source/documents/hungary-national-security-strategy-2012.pdf>.
42. Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic (2015). *Security Strategy of the Czech Republic*. From: <https://www.eda.europa.eu/docs/default-source/documents/hungary-national-security-strategy-2012.pdf>.
43. Ministry of National Defence, Greece (2014). *White Paper on Defence 2014*. From: <http://www.mod.mil.gr/mod/en/content/show/0/A70728>.
44. National Security Bureau (2013). *White Book on National Security of the Republic of Poland*. From: <http://en.bbn.gov.pl/en/news/332,White-Book-on-National-Security-of-the-Republic-of-Poland-now-in-English.html>.
45. Patsiurko, N., Campbell, J. L., & Hall, J. A. (2012). Measuring cultural diversity: Ethnic, linguistic and religious fractionalization in the OECD. *Ethnic and Racial Studies*, 35(2).

46. Rodrigues, T. F. (2015). Population dynamics: Demography matters. In T. Rodrigues, R. G. Pérez, & S. S. Ferreira (Eds.), *Globalization and international security. An overview*, New York: Nova Science Publishers.
47. Savage, T. M. (2004). Europe and Islam: Crescent waxing, cultures clashing. *Washington Quarterly*, 27(3).
48. The Armed Forces of Malta (2010). The Armed Forces of Malta and Military Doctrine. From: <http://stratobs.eu/profilemalta-19.php>.
49. The Government of Finland (2012). Finnish Security and Defence Policy. From: <https://www.icds.ee/blog/article/finnish-white-paper-on-foreign-and-security-policy/>.
50. The Luxembourg Government (2016). Foreign policy statement 2016. From: <https://maee.gouvernement.lu/dam-assets/minist%C3%A8re/d%C3%A9clarations-de-politique-%C3%A9trang%C3%A8re/declaration-politique-etrangere-2016.pdf>
51. Tragaki, A. (2007). Demography and migration as human security factors: The case of South Eastern Europe. *Migration Letters*, 4(2).
52. UNDP (1994). Human Development Report 1994. New York: UNDP.
53. Völkel, J. C. (2017). When Interior Ministers play diplomats. Fatal ambiguities in Europe's securitised migration policy. In A. Jünemann, N. Fromm, & N. Scherer (Eds.), *Fortress Europe? Challenges and Failures of Migration and Asylum Policies*. Wiesbaden: Springer VS.
54. Wæver, O. (1995). Securitization and Desecuritization. In R. D. Lipschutz (Ed.), *On security*, (pp. 46–86). New York: Columbia University Press.
55. Weiner, M. (1992). Security, stability, and international migration. *International Security*, 17(3).
56. Weiner, M., & Stanton Russell, S. (Eds.) (2001). *Demography and National Security*. New York: Berghahn Books.

استراتيجيات مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي وفق أحكام القانون الدولي

Strategies to combat terrorism at the international and regional levels in accordance with the provisions of international law

الباحث/محمد مصطفى خالد حرارة

طالب دكتوراه في القانون عام لدى الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

الملخص:

شهد المجتمع الدولي العديد من الأفعال الإرهابية خلال عصر التطور؛ وأصبحت تلك الأفعال تؤثر بشكل مباشر على النفس البشرية من تهديد الأمن والسلم الدولي وبدأت أفعال الإرهاب بشكل غير منظم من قبل الأفراد؛ في حين انتقلت إلى الشكل المنظم من خلال الدول مما أثر بشكل مباشر على المجتمع الدولي من توفير الأمن والسلم الدوليين، دعا ذلك إلى إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب عبر المنظمات الدولية والإقليمية وآلية الحد منها.

وتبين الدراسة الاستراتيجيات الدولية والإقليمية المعمول بها في مواجهة ظاهرة الإرهاب والحد منها وفق أحكام القانون الدولي، كما جاءت الدراسة بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالدراسة والمتمثلة في بيان ماهية الإرهاب؛ وتحديد الوسائل الدولية المعمول بها في مكافحة الإرهاب؛ وأخيراً دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وخلص الباحث إلى عدة نتائج من أهمها؛ يعتبر الإرهاب من أخطر الأفعال التي تؤثر على السلم والأمن الدولي، كما أن المنظمات الدولية والإقليمية كان لها دور مهم في مواجهة الإرهاب والحد منه.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، الاستراتيجية الدولية، الاستراتيجية الإقليمية، القانون الدولي، المعاهدات الدولية.

Abstract :

The international community witnessed many terrorist acts during the era of development; These acts have become a direct impact on the human psyche, threatening international peace and security. Acts of terror were initiated in a disorderly manner by individuals; While it moved to the organized form through states, which directly affected the international community in terms of providing international peace and security, this called for finding international cooperation to combat terrorism through international and regional organizations and the mechanism to reduce it.

The study shows the international and regional strategies in force in confronting and limiting the phenomenon of terrorism in accordance with the provisions of international law. Defining the international means used in combating terrorism; Finally, the role of regional organizations in combating terrorism. The researcher concluded several results, the most important of which are Terrorism is considered one of the most dangerous acts that affect international peace and security, and international and regional organizations have played an important role in confronting and limiting terrorism.

Keywords: combating terrorism, international strategy, regional strategy, international law, international treaties.

مقدمة:

ظاهرة الإرهاب الدولي ظاهرة خطيرة ومحور تأثيرها بشكل مباشر يقع على المجتمع الدولي مما يترتب عنها من خطر محقق على السلم والأمن الدوليين، ونشير الى أن ظاهرة الإرهاب إن كان لها تأثير محدود في العصر القديم بسبب محدودية الأدوات المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإرهابية أصبح لها تأثير كبير مع عصر التطور والتحدي بين الدول في صنع الأسلحة الفتاكة، وفي حقيقة الأمر أن ارتكاب الأفعال الإرهابية تمثل انتهاك لقواعد حقوق الإنسان المكفولة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي.

ونتيجة لذلك الأمر اهتم المجتمع الدولي بموضوع الأفعال الإرهابية وهذا الاهتمام دعا الى ضرورة محاربة الأفعال الإرهابية والحد منها من خلال إعداد الخطط والاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية من خلال اللجوء إلى التعاون الدولي لتفعيل وسائل دولية ووسائل إقليمية في إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحارب الإرهاب الدولي بهدف حماية الأمن والسلم الدوليين.

ورغم تأثير الإرهاب ودوره في تقويض السلم والأمن الدوليين فإنه يعتبر ذا أهمية بحثية ولا زال النقاش قائماً على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب من خلال إيجاد استراتيجية شاملة للحد من ارتكاب جرائم الإرهاب بهدف حماية البشرية واحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول النتائج المنبثقة عن ارتكاب الأفعال الإرهابية والخطورة الواقعة على المجتمع الدولي من تهديد للأمن والسلم الدوليين؛ وهذا يتطلب من المنظمات الدولية والإقليمية التصدي لها من خلال وسائل واستراتيجيات فعالة لمكافحة تلك الأفعال والحد منها؛ وتبنت مبدأ حماية حقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي.

1. ونتج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات في موضوع دراستنا تتمثل في التكيف القانوني للأفعال الإرهابية وما هي الآليات والاستراتيجيات الموضوعة على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الأفعال الإرهابية والحد منها؛ لذلك تمخضت الدراسة حول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي على النحو الآتي:

2. ماهية الأفعال الإرهابية؟

3. ما هي الوسائل الدولية المعمول بها لمكافحة الأفعال الإرهابية والحد منها ومدى فاعليتها؟

4. ما مدى فاعلية الآليات المعمول بها على الصعيد الإقليمي لمكافحة الأفعال الإرهابية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة حماية البشرية من جرائم الإرهاب والحد من ارتكابها وفق قواعد القانون الدولي، وعليه قامت الدراسة بتحديد الاستراتيجيات الدولية والإقليمية المعمول بها في مواجهة الأفعال الإرهابية ومدى فاعلية تلك

الاستراتيجيات في الحد من ظاهرة الإرهاب؛ نظراً لخطورتها على أوساط المجتمع الدولي، في ظل التزايد الملحوظ لارتكاب الأفعال الإرهابية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف بما يندرج تحت عنوان الدراسة ومن هذه الأهداف:

1. تحديد ماهية الإرهاب تمكنا من خلاله بيان الطبيعة القانونية للأفعال الإرهابية ومدى توافر فعل إرهابي من عدمه، وتحديد أسباب ارتكاب الأفعال الإرهابية وأسباب انتشارها.
2. التعرف على الاستراتيجيات الموضوعة على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب والحد منها وبيان مدى فاعليتها.
3. بيان الاستراتيجيات الموضوعة على المستوى الإقليمي لمكافحة الأفعال الإرهابية ومدى نجاعتها في تحقيق ذلك.

منهجية البحث:

لما يتمتع به البحث من خصوصية مهمة في الوقت الحالي اتبع الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج متمثلة في المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الآراء ومواقف المجتمع الدولي ومدى تطابقها مع أحكام ومبادئ القانون الدولي وتحليل آراء الفقهاء لظاهرة الإرهاب بصورة تمكن القارئ الوصول الى الفائدة المرجوة من البحث، كما استعملت الدراسة المنهج الوصفي وهذا المنهج يعتمد على التحليل والتفسير وقام الباحث باستعماله في هذه الدراسة من خلال بيان ماهية ظاهرة الإرهاب وكذلك مدى فاعلية الوسائل الدولية والإقليمية في مكافحة الأفعال الإرهابية والحد منها، وكذلك المنهج الاستقرائي وهذا المنهج يتخذ مبدأ استقراء النصوص القانونية وتحليلها، ولجأ الباحث الى استعمال هذا المنهج من خلال استقراء الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة ظاهرة الإرهاب والحد منها.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب

ظاهرة الأفعال الإرهابية عرفت البشرية منذ القدم؛ وبدأت من خلال بعض العصابات المشكلة من قبل القبائل لزعة أماكن استقرار خصومهم كما بانته هذه الظاهرة مع تشكيل العبيد لعصابات للانتقام من أسيادهم بعد فرارهم من سطوة حكمهم (عرفة، 2009، ص 178-200).

وفي حقيقة الأمر أن مفهوم الإرهاب لا يوجد له تعريف واضح ومحدد في ظل تنوع الأفعال الإرهابية وتزايدها في ظل الوقت الحالي في حين أن دوافع وأسباب ارتكابها تكاد تكون واضحة وذلك من خلال البحث في دوافع ارتكاب الأفعال الإرهابية، وهذا المبحث يتطلب منا بيان مفهوم الإرهاب وأسباب ارتكابه في المطلب الأول ومن ثم الحديث عن أهداف الإرهاب وأشكاله في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وأسبابه

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

الأفعال الإرهابية متعددة ومتنوعة منها القتل والقصف والتفجير وخطف الرهائن وغيرها من الأفعال الإرهابية لكن في الحقيقة توجد صعوبة في تحديد تعريف واضح ومحدد لظاهرة الإرهاب وذلك لاختلاف وجهات النظر بين الدول وفقهاء القانون في اعتبار أن فعل معين يدخل من ضمن الأفعال الإرهابية من عدمه (عياد، 2007، ص23)، ولبيان ذلك لا بد من بيان تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة:

الإرهاب في اللغة مصدر رهب، وأرهبه وأسترهب (الرازي، 2003، ص134)، كما يقصد بمعنى الإرهاب في اللغة الخوف والفرع (العادي، 2007، ص27). ويستفاد مما تقدم أن معنى الإرهاب لغةً يشير إلى الخوف والرعب الذي يطرأ على الإنسان من خلال ظاهرة الأفعال الإرهابية.

ثانياً: تعريف الإرهاب في الاصطلاح:

تباينت آراء الفقهاء كذلك الاتفاقيات الدولية في تحديد تعريف واضح ومحدد يبين ظاهرة الإرهاب ويرجع ذلك الى اختلاف التكييف القانوني لواقعي التعريف فمن يعتبر أن فعل معين يعتبر إرهاب لا يعتبر في نظر الآخر إرهاب (سرور، 2008، ص6).

ويعرف الفقيه سوتيل الإرهاب بأنه "العمل الاجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين" (Sottile، 1938، ص96)، ويؤخذ على التعريف أنه لم يحدد طبيعة العمل الذي يشكل بحد ذاته عنف وخوف كما لم يحدد الجهة الواقعة عليها فعل الإرهاب.

في حين عرفه الفقيه ديفيد ايرك بأنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية، أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو دينية" (David. P.25)، ويلاحظ من التعريف أنه حصر أفعال الإرهاب بالأفعال المسلحة في حين أن هناك أفعال إرهابية لا تتطلب استعمال عمل مسلح كما حصر التعريف أهداف اللجوء الى ارتكاب الأفعال الإرهابية لتحقيق أهداف محددة وهذا الامر لا يمكن تحديده في ظل تطور وتزايد الأفعال الإرهابية.

كما ويعرف بأنه "استخدام العنف غير المشروع ضد المدنيين لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية" (خوالدة، 2005، ص29)، ويعاب التعريف بحصر ظاهرة الإرهاب باستعمال العنف دون غيرها مثل التهديد كما أنه حدد دوافع ارتكاب الإرهاب على سبيل الحصر.

كما تطرقت الاتفاقيات الدولية إلى بيان مفهوم الإرهاب، حيث عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937م أعمال الإرهاب بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في إخطار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة" ويؤخذ على تعريف اتفاقية جنيف أنها اقتصرته على الإرهاب الصادر من قبل أفراد الدولة على السلطة الحاكمة؛ غير أنه يوجد صور أخرى لظاهرة الإرهاب الخارجي ("المحمدي، 2007، ص45).

والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977م كان لها دور في بيان الأفعال الإرهابية حصراً دون تحديد تعريف محدد للجريمة الإرهابية (حمودة، 2006، ص278)، وبما أن الاتفاقية المبرمة تجمع لفييف من مكونات المجتمع الدولي كان عليها وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م كان لها دور في تعريف الإرهاب بالقول بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أدميتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (الرشيدي، 2003، ص19).

ومع عدم وجود تعريف واضح ومحدد لظاهرة الإرهاب الدولي من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وفقهاء القانون يرى الباحث بأن التعريف المناسب لظاهرة الإرهاب هو التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م حيث أشار التعريف إلى ركزي الفعل الاجرامي لظاهرة الإرهاب الركن المادي المتمثل بالعنف والتهديد والركن المعنوي بتوافر قصد الجاني بتحقيق الرعب والخوف بين أفراد المجتمع كما أنه لم يحصر ظاهرة الإرهاب على النفس البشرية حيث أشار أنه من المتصور وقوعها على الأملاك العامة والموارد الوطنية.

الفرع الثاني: أسباب ارتكاب جريمة الإرهاب

ارتكاب ظاهرة الإرهاب تكون مستندة على أسباب ودوافع أدت إلى تحقيقها، وأن معرفة الأسباب وتحديدها تعتبر عاملاً أساسياً لمكافحة الجرائم الإرهابية والحد منها، وعليه سنقوم ببيان دوافع وأسباب ظاهرة الإرهاب وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الدوافع السياسية: تعتبر الأسباب السياسية أحد دوافع ارتكاب الفعل الإرهابي وأن الأسباب السياسية قد تنبع من داخل الدولة كما من الممكن تصور وقوعها من الخارج؛ أما الدوافع الداخلية تكون بسبب النظام السياسي الحاكم بما يتخذ من إجراءات تضر بفئة أو جهة معارضة داخل الدولة مما يدفعها إلى الانتقام من عدوها (شكري، 2007، ص62)، والأفعال الإرهابية المرتكبة بدوافع سياسية تكون بهدف الضغط على النظام السياسي داخل الدولة سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل؛ من خلال الضغط عليها بارتكاب الأفعال الإرهابية المخالفة لمبادئ قواعد القانون الدولي (حلمي، "د.ن"، ص14).

كما أنه من المتصور ارتكاب الأفعال الإرهابية بدوافع سياسية خارجية بهدف الاخلال بأمن واستقرار دولة معينة، بسبب مساندتها لمبدأ سياسي أو معارضتها له (الجعفر اوي، 2003، ص49)، وأشار البعض الى أن دوافع الإرهاب السياسية تتمثل في عدم وجود آلية في النظام السياسي الدولي للتصدي والرد عليها بعقوبات رادعة؛ أما السبب الآخر متمثل في تناقض الدول في مبادئها والتزامها في المواثيق الدولية مع ما ينتج عنها من أفعال إرهابية وهذا يمثل تعارض بين القول والفعل (رشوان، 2002، ص67).

ويرى الباحث بأن الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإرهابي وأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث إن هذا الفعل الاجرامي لا يخاطب أفراد الدولة وإنما النظام السياسي الحاكم داخل الدولة في حين أن وسيلة الضغط المتاحة من خلال ارتكاب إحدى صور الإرهاب سواء أكانت الأفعال الإرهابية داخلية أم خارجية.

ثانياً: الدوافع الاقتصادية: في ظل عصر العولمة وما يتمتع به الاقتصاد من أهمية كبيرة على المستوى الدولي والإقليمي حتى أصبح مصدر قوة لدى الدول؛ أدى ذلك إلى استغلال الدول العظمى وسيطرتها على الدول الصغيرة في اقتصادها ونهب ثرواتها ما دفع ذلك الدول الصغيرة بارتكاب الأفعال الإرهابية وسواء أكانت تلك الأفعال بشكل منظم أو غير منظم للتمتع بحقوقها الاقتصادية (المصري، 2003، ص218).

ويفهم مما سبق أن التعرض الاقتصادي متصور وقوعه على كل ما يعتبر أحد أركان الاقتصاد داخل الدولة مثل المنشآت الصناعية والتجارية والمنشآت السياحية وغيرها من المصادر الاقتصادية.

ثالثاً: الدوافع الدينية: الأسباب الدينية تؤثر بشكل مباشر على الجوارح الداخلية للإنسان حيث تعمل على بيان الالتزامات والنواهي التي يجب على الإنسان الحرص عليها، غير أن فهم تعاليم ديانة محددة بشكل خاطئ يشكل دافعاً لارتكاب الإرهاب (شكري، 2007، ص75). وللحد من ارتكاب الأفعال الإرهابية التي يكون مصدرها الدوافع الدينية يكون من خلال حصر المناهج الدينية وتعليمها من خلال المؤسسات الدينية المعتمدة داخل الدولة ومحاربة الجهات التي تأخذ من التعصب الديني والطائفي منهجاً لها.

رابعاً: الدوافع الإعلامية: وسائل الاعلام لها دور بارز في ظاهرة الإرهاب من خلال بث الفتنة على قنواتها المتعددة وانتشارها على المستوى الدولي (حمدي، 2008، ص8)، ويتعين على الدول محاربة الاعلام الذي يبث الفتن من خلال وسائل الرقابة الدولية أو المحلية للحد من ظاهرة الإرهاب المرتكبة بفعل الأسباب الإعلامية التحريضية.

خامساً: الدوافع الاجتماعية: ينبع ارتكاب الجرائم بشكل عام على الظاهرة الاجتماعية، حيث إن العوامل الاجتماعية تؤثر على أفراد المجتمع بشكل إيجابي أو سلبي؛ وأن كلاهما يؤثر في تكوين شخصية الفرد ما ينتج عن ذلك التأثير والسلوك الخارجي للإنسان (الشوا، 1996، ص273). وأن الأفعال الإرهابية الناتجة عن الدوافع الاجتماعية تكون بسبب التأثير السلبي على الفرد دون الإيجابي؛ ومن الأمثلة على التأثير السلبي عدم توافر فرص عمل وانعدام الخدمات الصحية وغيرها من احتياجات الفرد مما يؤثر على نفس الفرد بشكل سلبي وتدفع به الى ارتكاب الأفعال الإرهابية.

سادساً: الدوافع التربوية: التعليم والتربية تحدد مصير أفراد المجتمع وأي اتجاه يسلكون، حيث إن عدم توفير التعليم المناسب ونقص المناهج التعليمية دافع لارتكاب الظاهرة الإرهابية (شلال، 1989، ص 224).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن دوافع وأسباب الإرهاب كثيرة ومتعددة ذكرنا بعضها منهاً وأهمها، حيث هناك دوافع أخرى متمثلة في الدوافع الشخصية والفكرية والتاريخية تشكل دافعاً لارتكاب فعل الإرهاب، وفي الأغلب أن الدوافع مرتبطة مع بعضها البعض مما تؤدي إلى ارتكاب أخطر فعل يهدد المجتمع الدولي المتمثل في الفعل الإرهابي.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وأشكاله

الأفعال الإرهابية تهدف إلى غاية مرجوة من ارتكاب ظاهرة الإرهاب وهذه الأهداف تختلف فيما إذا كانت الأفعال الإرهابية داخلية أم خارجية، كما يوجد للإرهاب أشكال متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان والفئة القائمة بالأعمال الإرهابية والفئة المستهدفة من الأفعال الإرهابية، وبناءً على ما سبق سنقوم ببيان ذلك من خلال فرعين أساسيين وهما أهداف ظاهرة الإرهاب وهذا في الفرع الأول ومن ثم الحديث عن أشكال ظاهرة الإرهاب وهذا في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهداف ظاهرة الإرهاب

سلوك الإنسان ليس عشوائياً؛ بل سلوك له هدف أو مجموعة أهداف، وإن سلوك الفرد أو الجماعة في ارتكاب الظاهرة الإرهابية لا تخرج عن القاعدة السابقة في الوصول إلى النتيجة المراد تحقيقها، ويمكن القول بأن أهداف ارتكاب ظاهرة الإرهاب هي:

أولاً: الإخلال بالنظام العام من خلال ارتكاب الفعل الإرهابية بهدف الإخلال بإحدى مكونات النظام العام التي منها الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة والسكينة والطمأنينة (زين الدين، 2012، ص 376). ويضيف بعضهم المحافظة على الرونق العام والآداب العامة واحترام كرامة الإنسان (غانم، 2018، ص 82)، ويعتبر الاعتداء على جميع ما ذكر أو إحداها جريمة إرهابية يجب المعاقبة عليها (عبد الله، 1986، ص 534).

ويرى الباحث بأن مكونات النظام العام لا يمكن حصرها؛ وما يعتبر نظام عام في دولة قد لا يعتبر نظام عام في دولة أخرى؛ بل إن مكونات النظام العام قد تختلف في ذات إقليم الدولة، وذلك لأن فكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمن وعليه يجب اعتماد مبدأ الاعتداء والخوف والترويع سواء أكان الفعل الإرهابي المرتكب يستهدف الأعيان البشرية أم المجتمعية فإنه يشكل جريمة يترتب عقوبة على مرتكبها.

ثانياً: إلحاق الضرر بأمن المجتمع: مفهوم المجتمع يتكون من أفراد بشرية ومكونات الدولة المتمثلة في المؤسسات والمرافق العامة والسياحية والتجارية والاقتصادية، وعليه فإن الاعتداء على إحدى مكونات المجتمع تعتبر ظاهرة إرهابية يجب عقوبة مرتكبها (مدكور، 1975، ص 517).

ويرى الباحث أن شرط الضرر لا يعتبر معيار قبول، حيث أن وقوع فعل إرهابي يترتب إيقاع العقوبة، وإن الفعل الإرهابي يتحقق طالما أثار الرعب والخوف الشديد على أفراد المجتمع، بل يجب تكييف الفعل الإرهابي على الشروع في ارتكاب الجريمة وهذا يتناسب مع أهداف إنشاء القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أشكال ظاهرة الإرهاب

تطور وتزايد الأفعال الإرهابية وتعدد أهدافها أدى إلى تعدد أشكال الظاهرة الإرهابية ويمكن التمييز بين أشكال الإرهاب على النحو الآتي:

أولاً: الجهة القائمة بالفعل الإرهابي المتمثل في الإرهاب الدولي والفردية: والإرهاب الدولي متمثل في قيام الدولة أو إحدى الجماعات داخل الدولة بتوجيه من الأخيرة بارتكاب أفعال إرهابية على إقليم دولة أخرى (المومني، 2008، ص17). ويفهم مما سبق أن ظاهرة الإرهاب غير مقتصرة على الأفراد؛ فمن المتصور وقوعها من الدولة ذاتها عن طريق أحد أجهزتها أو من خلال أجندها العاملة في الدولة على ارتكاب فعل إرهابي على دولة أخرى؛ وهذا يعتبر أخطر أنواع الإرهاب لأن المجتمع الدولي يتكون من عدة دول وأن هذه الدول قد تكون منضمة إلى اتفاقيات دولية وإقليمية لاحترام قواعد القانون الدولي وهذا يظهر حجم التناقض بين القول والاتفاق مع الأفعال الإرهابية.

أما الصورة الثانية لارتكاب الفعل الإرهابي وفق تصنيف الجهة القائمة عليه هو الإرهاب الفردي؛ وهذا النوع من الإرهاب يقوم به الأفراد بشكل فردي أو جماعي وذلك لتحقيق أهداف معينة منها تغيير النظام السياسي أو تحقيق أهداف ذاتية (الهزيمة، 2004، ص43).

وهنا لا بد من القول أن الإرهاب الفردي له عدة صور وعدة أهداف ولا يكون إلا داخل إقليم الدولة ويمكن الحد منه ومكافحته من خلال الإجراءات الوقائية من قبل الدولة، أما الإرهاب الدولي فهو إرهاب يكون خارج إقليم الدولة وهو أكثر تأثيراً على المجتمع الدولي مما يلزم الأخير بمتابعة مدى مصداقية الدول في الالتزام في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الملزمة لمكافحة جرائم الإرهاب.

ثانياً: الإرهاب حسب الغاية والهدف: الفعل الإرهابي لا بد أن يكون له سبب وغاية من القيام به، فقد تكون الغاية من ارتكاب جريمة الإرهاب هي غاية سياسية ومن المتصور وقوع مثل هذه الجرائم من قبل الدول القوية على الدول الضعيفة كما أنه من المتصور وقوع الإرهاب من داخل الدولة من قبل المعارضة للنظام السياسي الحاكم (حلي، "د، ن"، ص67)، كما أن الغاية قد تكون دينية مما يثبت في أفراد الجماعة التطرف ويدفعهم إلى ارتكاب الإرهاب باسم الدين (الترتوري، جويحان، 2006، ص110)، وذكر آخرون بأن الغاية من الإرهاب قد تكون شخصية "الإرهاب الأناني" من خلال القيام بالعنف وبث الرعب والخوف في المجتمع لأهداف ذاتية (طشطورش، 2008، ص164)، كما قد يكون هدف ارتكاب الفعل الإرهابي هو هدف عرقي ووفق ما يملئ عليهم الاعتقاد العرقي مثل الانفصال عن الحكم الموجود داخل الدولة (عبيدات، 2003، ص108)، والدافع الأيديولوجي أحد صور أهداف ارتكاب الفعل الإرهابي حيث أنه من المتصور حدوث الإرهاب بفعل أفكار ونظريات يريد الفرد اثباتها (الجسماني، 1984، ص29).

ثالثاً: الإرهاب حسب المكان: يرى بعض الفقهاء أن من أشكال الإرهاب الواقع حسب الامتداد المكاني فقد يكون الإرهاب دولي وهو اعتداء دولة على إقليم دولة أخرى كما قد يكون محلي وهو الذي يمارس في حدود الدولة (حمدي، 2008، ص8).

ويرى الباحث أن التقسيم الأخير في تحديد أشكال الإرهاب لا داعي له حيث إن التقسيم الأول والمعنون بشكل الإرهاب حسب الجهة القائمة بالفعل الإرهابي المتمثل في الإرهاب الدولي والإرهاب الفردي متشابهان في الأهداف والغاية والتكييف القانوني لكل منهما وعليه نقتصر على شكل الإرهاب حسب الجهة وحسب الغاية دون المكان.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب ومدى فاعليتها

خطورة الأفعال الإرهابية وشدة تأثيرها على المجتمع الدولي في تعريض الأمن والسلم الدولي للخطر دفع الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة ظاهرة الإرهاب والحد منها، كما عمل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار العديد من القرارات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول بالحديث عن دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والحد منها، وأما المطلب الثاني عن دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب والحد منها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والحد منها

لخطورة آفة الإرهاب والأعمال الإرهابية أوجب المجتمع الدولي على نفسه التصدي لهذه الآفة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وإيقاع العقوبة على مرتكبيها ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقيات الخاصة بقمع الإرهاب والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني والدولي، وسنقوم ببيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب

أولاً: اتفاقية جنيف عام 1937 الخاصة بمنع ومعاينة الإرهاب: تعتبر هذه الاتفاقية نواة لمحاربة ظاهرة الإرهاب وهي أول محاولة دولية للحد من الجرائم الإرهابية؛ إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها وتم التوقيع عليها من دولة واحدة وهي الهند (حمدي، 2008، ص11 وما بعدها)، وقد حددت الاتفاقية الأفعال الإرهابية من خلال ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية بأن الفعل الإرهابي متصور وقوعه على رؤساء الدول أو من ينوب عنهم والأعمال الإرهابية الواقعة على الملكية العامة أو تعريض العامة للخطر (المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب عام 1937).

وقد عرفت الاتفاقية الاعمال الإرهابية وذلك وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى بالنص على أنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" كما نصت على تعريف الإرهاب في نفس الفقرة بالنص على أنه "الأفعال الإرهابية الموجهة ضد دولة ويكون

الغرض منها - أو يكون من شأنها - إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة (المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1937).

وعنصر تحديد أن الفعل المرتكب يمثل عمل إجرامي من عدمه يعتمد على توافر مجموعة من الشروط لكي تنطبق عليه بنود هذه الاتفاقية وهذه الشروط متمثلة في الآتي (مخير، 1986، ص169):

1. يجب أن يكون العمل الإرهابي من الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية بالإضافة إلى ما هو وارد في التشريعات الوطنية.
2. أن يستهدف الفعل الإجرامي دولة معينة وأن الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد لا تنطبق عليها الاتفاقية.
3. الهدف من وراء ارتكاب الأفعال الإرهابية إثارة حالة الفزع والخوف لدى بعض الأفراد أو الجمهور.
4. أن يكون الفعل من ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.

ويؤخذ على الاتفاقية السابقة بأنها اقتصرته الأفعال الإرهابية الثورية التي تؤثر على مراكز الدولة فقط دون غيرها من الأفعال التي يتعدى تأثيرها إقليم الدولة إلى دولة أخرى، كما أن مفهوم الإرهاب اقتصر على الأفعال الإرهابية التي تمس الأشخاص مع العلم أن الأعمال الإرهابية من المتصور وقوعها على الممتلكات العامة للدولة أو المرافق الأساسية وغيرها. كما أن الشروط الموضوعية تقلل من مكافحة الإرهاب حيث نجدها اقتصرته في تحديد الجرائم الإرهابية الواردة داخل الاتفاقية وهذا يعتبر تقييد بما جاء بالنص وذلك لأن مفهوم الإرهاب مفهوم مرن وأن الأفعال الإرهابية في تطور متزايد ومتنوع ولا يعقل حصر محاربة الإرهاب على الجرائم المنصوص عليها في عام 1937، كما أن الشرط الثاني اقتصر على الأفعال الإرهابية الواردة على الأفراد دون غيره من مكونات الدولة، ومع ذلك يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تعتبر أقدم اتفاقية وأول تعاون دولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

ثانياً: اتفاقية نيويورك لعام 1973: وهي اتفاقية خاصة بمحاربة ومكافحة جرائم الإرهاب الواقعة على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيون (Dalloz, 1997)، ويعاب على هذه الاتفاقية أنها اقتصرته على حماية الشخصيات الدبلوماسية دون غيرها.

ثالثاً: اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971: أبرمت هذه الاتفاقية بين منظمة الدول الأمريكية بسبب ما مرت به أمريكا اللاتينية من أفعال إرهابية ما دعا الدول إلى ضرورة إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم الخطيرة ومعاينة مرتكبيها (رفعت، الطيار، 1998، ص77)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاينة مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصة أعمال القتل والخطف ضد الأشخاص كما تلتزم الدول بإدراج تلك الجرائم الإرهابية في تشريعاتها الداخلية (المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاينة الإرهاب 1971).

كما أن الاتفاقية نصت على أن أعمال الإرهاب متمثلة في الجرائم الواقعة على الشخصيات الدبلوماسية من خلال ارتكاب جريمة الخطف، أو القتل، أو الابتزاز (المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاينة الإرهاب 1971).

وهنا لا بد من بيان أن الاتفاقية السابقة تتسم بعدم الوضوح كونها جاءت بمفاهيم عامة حيث إنها اقتصر على تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الأشخاص وحصرها في الأعمال الإرهابية الواقعة على الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة ومنها القتل والخطف والابتزاز ولم تتعرض للجرائم الواقعة على مكونات المجتمع

رابعاً: الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979م: مع تطور وتنوع الظاهرة الإرهابية ظهرت أفعال إرهابية جديدة متمثلة في احتجاز الرهائن بهدف الضغط على الجهات الأخرى من أجل تنفيذ أهدافهم ورغباتهم؛ وهذا ما دفع القانون الدولي إلى تجريم الفعل الإرهابي المتمثل في حجز الرهائن وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الفعل الإرهابي المتمثل في أخذ الرهائن (رفعت، 1992، ص 79).

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية أخذ الرهائن بأنه "قيام شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه وذلك لإجبار طرف ثالث... للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة" (المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن 1979).

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يحد من ارتكاب جرائم الإرهاب بصورها المتعددة لآن يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تنطرق إلى جريمة احتجاز الرهائن أثناء النزاعات المسلحة، كان عليها أن تشمل ذلك لضبط الجرائم الإرهابية الواقعة خلال تلك الفترة.

خامساً: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما 1988): تعرضت سفينة إيطالية تسمى أكيلي لاورو لعملية استيلاء غير مشروع عام 1985 إثر ذلك قررت المنظمة الدولية البحرية لإعداد اتفاقية ضد الإرهاب البحري بصوره المختلفة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1992 (بسيوني، 2002، ص 56 وما بعدها).

سادساً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م: هذه الاتفاقية جاءت بناءً على توصيات من قبل الأمم المتحدة لمحاولة حصر الجرائم الإرهابية بصورها المتعددة وتقدمت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع لمناقشته عام 1997 ثم عرض على الجمعية العامة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 2001م (سالم، 2016، ص 12 وما بعدها).

سابعاً: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل): بعد محاربة المجتمع الدولي للجرائم الإرهابية من خلال الاتفاقيات الدولية تبين له أن هناك أفعال غير مشروعة تتمثل في تمويل الإرهاب مما دفعه إلى إبرام اتفاقية دولية تهدف إلى محاربة تمويل الإرهاب (بسيوني، 2004، ص 132).

وجاءت الاتفاقية بتجريم تمويل الإرهاب بالنص على أنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها

ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:1- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات...2- بأي عمل يهدف الى التسبب في موت شخص...أو اصابته..." (المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الإرهابية 1999).

وفي حقيقة الأمر لجوء المجتمع الدولي الى إبرام اتفاقية لمحاربة تمويل الإرهاب أمر محمود؛ وهذا يؤدي الى محاربة ومكافحة الجرائم الإرهابية وتقليل وقوعها، إلا أنه يؤخذ على الاتفاقية أنها حصرت الأعمال الإرهابية بتلك الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات دون تحديد الطبيعة القانونية لها لمعرفة وقوع عمل إرهابي من عدمه؛ كما أنها اقتصر على الأعمال الواقعة على الأفراد بإصابة أو قتل دون النص على الأفعال التي تشكل حالة الخوف والذعر دون تحقق حالة الإصابة كما أنها لم تنص على الأعمال الواقعة على الممتلكات العامة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني والدولي

أولاً: اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963: تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تهتم بموضوع الجرائم الإرهابية المرتكبة على متن الطائرات؛ وذلك بعد جهود دولية من قبل منظمة الطيران المدني لمكافحة الأعمال الإرهابية الواقعة على متن الطائرات تلتزم بها الدول (عبد الخالق، 1989، ص 84)، وجاء في المادة الأولى للاتفاقية على أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الجرائم الواقعة على الطائرات المسجلة في احدى الدول أثناء وجودها فوق البحر أو فوق إقليم أي من الدول؛ وتعتبر الطائرة في حالة طيران من لحظة الطيران الى الهبوط (المادة الأولى من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963).

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة الى أن هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة كونها أول اتفاقية تحارب الأعمال الإرهابية على متن الطائرات المدنية، إلا أنه مما يعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تحدد طبيعة الأعمال الإرهابية الواقعة على الطائرة؛ ولم تبين أن فعل معين يعتبر مغل بالنظام والأمن والسلم على متن الطائرة من عدمه؛ كما لم تحدد مدى وقوع العمل الإرهابي على الطائرة عند تشغيل محرك الطائرة أو لحظة مرورها في الممرات الخاصة بها، كما أنها لم تنص على تجريم الأعمال الإرهابية الواقعة على الطائرات التجارية أو الطائرات المستعملة للأغراض الحربية وهذا يعتبر قصور في أحكام الاتفاقية مما يتوجب على المجتمع الدولي إضافة ما سبق للحد من الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات بأشكالها المتعددة.

ثانياً: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970: جاءت هذه الاتفاقية لتفادي القصور في الاتفاقية السابقة حيث نصت المادة الأولى منها على أن الأفعال الإرهابية المتمثلة بالاستيلاء على الطائرة في حالة الطيران بصورة غير مشروعة باستعمال القوة أو التهديد أو الشروع في ارتكاب ذلك يعتبر فعل إرهابي (المادة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970)، كما جاءت الاتفاقية بالنص على أن الفعل الإرهابي متصور حدوثه في حالة الشراكة سواء في ارتكاب الفعل أو الشروع في ارتكاب الفعل (الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970)، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تشديد العقوبة حيث نصت على أنه "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة"

(المادة الثانية من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970). كما حددت الاتفاقية حالة الطيران حيث تبدأ من اغلاق جميع أبواب الطائرة حتى فتح إحدى الأبواب (المادة الثالثة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970).

وبناءً على تلك المعطيات نجد أن الاتفاقية تطرقت الى موضوع الشراكة في ارتكاب الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات إلا أنها أصابها عيب عدم تحديد العقوبة الواقعة على مرتكبي الجرائم الإرهابية واكتفت بتشديد العقوبة، كما أنها لم تتطرق الى أنواع الطائرات الأخرى.

ثالثاً: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال) 1971: حاولت هذه الاتفاقية تفادي القصور الوارد في الاتفاقيتين السابقتين المتعلقةتين بموضوع سلامة الطيران المدني حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه حتى يعتبر الفعل إرهابي غير مشروع أن يتوافر ركن القصد العمدي في الجريمة الإرهابية سواء بالقيام بأعمال عنف ضد أي شخص على الطائرة أو يقوم بتدمير أجهزة خدمة الطائرة أو أن يقوم ببث الاشاعة مما يؤثر على سلامة الطائرة وأن يكون العمل إرهابي غير مشروع وأن تكون الطائرة في الخدمة (المادة الأولى من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971)، كما حددت الاتفاقية حالة اعتبار أن الطيران في الخدمة من عدمها وذلك بالقول بأن الطائرة تعتبر في حالة الخدمة من فترة تجهيز الطائرة للإقلاع حتى مضي أربع وعشرين ساعة (المادة الثانية من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971).

ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية قد تفادت القصور الوارد في الاتفاقيات السابقة؛ حيث بينت حالة الطيران من خلال توضيح حالة الخدمة وبينت أن الأفعال الإرهابية من المتصور وقوعها على شخص على متن الطائرة أو على الطائرة ذاتها، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد العقوبات المناسبة للأعمال الإرهابية الواقعة على حالة الطيران.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب والحد منها

برز دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة الإرهاب مع تزايد الجرائم الإرهابية من أجل مكافحة تلك الظاهرة والحد منها وتوقيع عقوبة على مرتكبيها وذلك بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعمل على تحقيق ذلك أجهزة الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه سنقوم ببيان دور تلك الأجهزة على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب

جاء دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب معتمداً على الاختصاص الموكل إليه من قبل الأمم المتحدة حيث نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية " (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945).

ومبدأ المحافظة على السلم والأمن الدولي جعلت من مجلس الأمن أكثر فاعلية في محاربة الجرائم الإرهابية والحد منها، ونتيجة ذلك صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي منها:

أولاً: قرار رقم 1269 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في عام 1999م والذي بزغ ظهوره مع تزايد أعمال الإرهاب على المستوى الدولي ودعا هذا القرار الدول الى ضرورة الالتزام والانضمام بالاتفاقيات الدولية المناهضة للجرائم الارهابية (الغامي، 2014م، ص321) ونشير الى أن هذا القرار هو نواة اهتمام مجلس الأمن في محاربة الأعمال الإرهابية الدولية بشكل عام دون تحديد طبيعة الفعل الإرهابي وأشكاله وشروط تحققه.

ثانياً: قرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن عام 2001 الخاص بإدانة أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ألزم الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة وتوحيد الجهود العالمية في مكافحة الجرائم الارهابية (زيدان، 2007، ص233).

ثالثاً: قرار رقم 1456 الصادر عن مجلس الأمن عام 2003م الخاص بمحاربة حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية وغيرها من المواد او المكونات الخطيرة لما ينتج عنها من خطر يلاحق الأمن والسلم الدوليين (بسيوني، 2004، ص123 وما بعدها).

رابعاً: قرار رقم 1566 الصادر عن مجلس الأمن عام 2004م والذي جاء بالتأكيد على ضرورة تعاون الدول للتصدي للجرائم الإرهابية بأشكالها المتعددة ومحاربتها وفق مبادئ القانون الدولي (<https://documents-dds-ny.un.org/>) ، (2004).

خامساً: قرار رقم 1618 الصادر عن مجلس الأمن عام 2005م الخاص بإدانة الأعمال الإرهابية الواقعة على الأراضي العراقية وجاء بالنص على أنه من الضرورة تعاون الدول في حماية السلم والأمن الدولي (Cardosa. 2007. P45).

سادساً: قرار رقم 1270 الصادر عن مجلس الأمن عام 2014م الذي ينص على ضرورة تعاون الدول في تشكيل لجان للنظر في مدى تنفيذ العقوبات الصادرة ضد تنظيم داعش وجبهة النصرة في سوريا (سالم، 2016، ص12 وما بعدها).

سابعاً: قرار رقم 2253 الصادر عن مجلس الأمن عام 2015م يتعلق بفرض عقوبات على تنظيم داعش ومن يشترك معها من تنظيمات أخرى وهذه العقوبات متمثلة في منع السفر ومنع توريد الأسلحة وتجميد مصادر الأموال (<https://www.un.org/> ، 2015).

وفي نهاية ذكر بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بمحاربة الأعمال الإرهابية نجد أن مجلس الأمن بما يتمتع به من سلطة الحاكم للمجتمع الدولي فإن قراراته تتسم بالطابع الإلزامي بمتابعة الدول ومكونات المجتمع الدولي في محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها بوسائل متعددة؛ إلا أنه يعاب على سلطة مجلس الأمن وبما يتمتع به من حق الفيتو فذلك يعتبر خطر يلاحق الدول الضعيفة في حال ملاحقتها للأعمال الإرهابية الواقعة من قبل دولة أخرى كما يحدث على الأراضي الفلسطينية من أعمال إرهابية من قبل الاحتلال الإسرائيلي وعند رفع القضايا أمام مجلس الأمن فيكون محصن بالفيتو الأمريكي مما يتوجب على المجتمع الدولي بضرورة تقييد استخدام حق الفيتو.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة الإرهاب

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والحد منها والتي منها:

أولاً: قرار يستنكر خطف الطائرات المدنية عام 1969 ودعت الجمعية العامة المجتمع الدولي الى التوقف الى ارتكاب مثل هذه الاعمال الإرهابية وذلك حماية للأمن والسلم الدوليين (كرليفة، 2021، ص13).

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 3034 عام 1972 والذي جاء بعد طلب منها الى الدول الأعضاء بضرورة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها وإيقاع العقوبة المناسبة على مرتكبيها (الصويغي، 1994، ط1، ص133 وما بعدها).

ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 39 عام 1984 بتحريم وتجريم الإرهاب الصادر عن الدول الذي يهدف الى تقويض السلم والأمن الدوليين (بديوي، 2018، ص14).

رابعاً: قرار الجمعية العامة رقم 40 عام 1985 وهذا القرار جاء بالنص على ظاهرة الإرهاب وأسباب ارتكابها وأشكالها المختلفة كما بين تحديد مفهوم الإرهاب وكيفية مكافحته والحد منه (حسين، 2011، ص73 وما بعدها).

خامساً: اعلان صادر عن الجمعية العامة عام 1994 والذي يلزم الدول التعاون والتنسيق مع بعضهم البعض من أجل اتخاذ التدابير الرامية الى تقويض الأعمال الإرهابية والحد منها (أبو غزالة، 2002، ص60 وما بعدها).

ومن خلال ما سبق بيانه من ذكر وتوضيح الدور المهم للجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية عبر الاتفاقيات والقرارات الموجهة للمجتمع الدولي للتصدي للأعمال الإرهابية بأشكالها المتعددة؛ بل حاربت الإرهاب الصادر عن الدول وهذا يعطي مدى التأثير الإيجابي الذي نتج عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية.

المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة ظاهرة الإرهاب

لخطورة الأعمال الإرهابية والآثار الناتجة عنها بذلت جهود إقليمية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي والحد منها؛ وهذا بجانب الدور الممارس على المستوى الدولي من قبل مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية هي منظمات تشمل مجموعة من الدول على المستوى الإقليمي أو بناء على تقسيم جغرافي أو عرقي أو ديني، ومن المنظمات الإقليمية التي كان لها دور في محاربة الأعمال الإرهابية الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي وعليه سنقوم ببيان ودور تلك المنظمات الإقليمية على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور المنظمات الغربية والإفريقية في مكافحة الإرهاب

يتكون كلاً من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي من مجموعة من الدول الإقليمية وهذه الدول المكونة للاتحاد تضافرت جهودهما لإبرام اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها وفي هذا المطلب سنقوم ببيان تلك الجهود المبذولة ومدى فاعليتها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة ظاهرة الإرهاب

اهتمت الدول الأوروبية بمسألة مكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها نظراً لخطورة تلك الأعمال ونتج عن ذلك إبرام اتفاقية لمنع وقوع الإرهاب عام 1977 (رفعت، الطيار، 1998، ص 67). وفي هذا المقام نشير إلى أهمية تلك الاتفاقية كونها تمثل أول تعاون بين الدول على المستوى الإقليمي في محاربة ظاهرة الإرهاب والحد منها.

كما نصت الاتفاقية على مسألة عدم تمتع أي شخص يرتكب فعل إرهابي بأي من صور الحصانة، كما بينت الأعمال الإرهابية والأفعال المكونة لتحقيقها ونظمت مسألة تسليم المجرمين بين الدول (Alexander. 1992. P250)، وكما ذكر في النصوص القانونية للاتفاقية فإنها تحارب الأفعال الإرهابية السياسية التي تأخذ الطابع الدولي؛ ويفهم من ذلك أن الاتفاقية عالجت بصفة أساسية مسألة محاربة الأعمال الإرهابية السياسية التي يسلك المجرم طريق الهرب إلى دولة أخرى للحماية والحصانة (الفار، 2007، ص 561).

والمادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الأوروبي جاءت بالنص على تحديد الجرائم الإرهابية والتي منها جرائم الاستيلاء على الطائرات والجرائم الماسة بحماية الأشخاص ذات الحماية الدولية والجرائم الماسة بحياة الأفراد والجرائم المتمثلة باستخدام الأسلحة النارية كما نصت على اعتبار أن الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة يعتبر جريمة (المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 1977).

في حين أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية قد أعطت الصلاحية للدول الأعضاء بالتوسع في الجرائم الأخرى والتي لا تدخل في تصنيف الجرائم السياسية، وقامت بتحديد مسألة تحديد المجرمين (المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 1977).

وبما تتميز به الاتفاقية الأوروبية بأنها حجر الأساس في محاربة الأعمال الإرهابية على المستوى الإقليمي؛ إلا أنها جاءت بمفاهيم عامة في نصوص الاتفاقية مما يفتح الباب على مصراعيه أما التفسير والتحليل في التكييف القانوني للأعمال الإرهابية، كما أنها لم تحدد طبيعة العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبي الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الإرهاب

تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية المتمثلة في حالات الإرهاب السياسي الواقعة ضد البعثات الدبلوماسية في دول أمريكا اللاتينية مما دعا الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الى اصدار اتفاقية لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها عام 1971 (قطب، 2015، ص166).

ونصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بالنص على أن أخطر الجرائم الإرهابية هي الجرائم الواقعة ضد الافراد بصفة عامة مما ينتج عن تلك الجرائم تأثير على المستوى الدولي أيأ كان سبب ارتكاب العمل الإرهابي كما جاءت بتحديد الأعمال الإرهابية استناداً على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الأعمال الإرهابية 2002).

كما أكدت المادة الثامنة على ضرورة تعاون دول المنظمة في محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها من خلال تبادل المعلومات والتنسيق على كافة المستويات (المادة الثامنة من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الأعمال الإرهابية 2002).

والجدير بالذكر أن الاتفاقية السابقة تتمتع بأهمية كبيرة في محاربة أفة الأعمال الإرهابية وخطورتها؛ إلا أن الاتفاقية السابقة شابهها عيب عدم تحديد العقوبة القانونية المناسبة لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية واكتفت بالقول بأن على الدول تطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية وفق ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة ظاهرة الإرهاب

أنشئت في عام 1963 منظمة الاتحاد الإفريقي بناءً على ميثاق منظم لها ووضع مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تستند الى ضرورة التعاون والتنسيق بين دول الاتحاد على المستوى الإقليمي (زناتي، 1998، ص69).

نالت الأعمال الإرهابية نصيب الأسد في جرائمها الواقعة على الأراضي الإفريقية والواقعة على العنصر البشري والمادي، وكان التصدي لتلك الأعمال عبر القضاء الداخلي للدولة دون أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين الدول الإفريقية (قطب، 2015، ص168). ولخطورة الأعمال الإرهابية وتأثيرها المتزايد على الإقليم الإفريقي ومحاولة تدخل الدول الغربية لمكافحة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي مثل أمريكا (رمضان، 2016، ص 61) دعا ذلك دول الاتحاد الإفريقي الى ضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية داخلياً ووضع حد لها وذلك من خلال مؤتمر محاربة الإرهاب عام 2003 (مؤتمر الاتحاد الإفريقي، 2003).

وفي ضوء ذلك نجد اهتمام منظمة الدول الإفريقية بضرورة محاربة الإرهاب والحد منه من خلال توحيد الجهود بين دول الاتحاد، في المقابل من ذلك لم تحدد الاتفاقية طبيعة الأعمال الإرهابية وصورها وأشكالها وأسباب ارتكابها كما لم تبين آلية معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية واكتفت بالقول بضرورة التعاون والتنسيق لمكافحة الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: موقف جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي من مكافحة الإرهاب

كان لجامعة الدول العربية المكونة من الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي المكونة من الدول الخليجية دور مهم في مكافحة الأعمال الإرهابية ولتوضيح ذلك الدور نقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجرائم الإرهابية

اهتمت الدول العربية كغيرها من الدول في ضرورة محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين دول جامعة الدول العربية؛ وذلك بعد تعرض معظم الدول العربية للإرهاب والتي منها فلسطين والأردن وسوريا والجزائر والسعودية نتج عن ذلك اتفاقية عربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تعرض الأمن والسلم الدولي للخطر وذلك في عام 1998 (مركز دراسات الشرق الأوسط، 2003، ص19). ودعت الاتفاقية الدول الأعضاء الى تحديد كافة صور العنف أو التهديد واستبعدت منها حالات الكفاح الوطني ضد الاحتلال وفق أحكام القانون الدولي (حمودة، 2006، ص338).

وعرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي أو جماعي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو إيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو أحد الموارد الوطنية للخطر" (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1983).

ومن الأهمية بمكان يمكن القول بأن تعريف الاتفاقية العربية للعمل الإرهابي جاء بصوره المتعددة؛ وبين أنه من المتصور وقوع العمل الإرهابي على الفرد وعلى البيئة كما أنه لا يشترط الضرر لتحقيق العمل الإرهابي، بل مجرد تحقق الرعب والخوف في أي فعل يعتبر عمل إرهابي وهو بذلك تفادى القصور الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابق ذكرها.

كما بينت الاتفاقية أن الجريمة الإرهابية تتحقق أركانها في حال ارتكابها أو في حال الشروع في ارتكابها على أرض أي من الدول المتعاقدة ويعاقب عليها القانون الداخلي للدولة (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1983)، كما ونصت الاتفاقية على عدم اصباغ الصفة السياسية على الجرائم الارهابية وأن يتم ارتكابها بدافع سياسي (مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص682).

والجدير بالذكر بعدم تصنيف الجرائم الإرهابية بأنها جرائم سياسية والتعامل معها بصفة واحدة بأنها جرائم تمس الأمن والسلم الدولي تفادت بذلك ما ذهبت إليه الاتفاقيات السابقة وهذه أمر محمود؛ حيث إن الاتفاقية ترمي الى حماية الإنسان والبيئة دون النظر الى الدافع الى ارتكاب الفعل الإرهابي.

وفي عام 2004 انعقد مؤتمر مكافحة الإرهاب ونص على اعتماد مجموعة من الإجراءات والتي منها متابعة منع حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة واحداث وتكوين تنظيم عربي لمكافحة الاعمال الإرهابية وعدم مشروعية الإرهاب وادانته

من قبل الدول واعتبار أن الكفاح المسلح من الأعمال مشروعة ولا يصنف بأنه عمل إرهابي (وثائق مؤتمر العرب السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس عام 2004).

الفرع الثاني: دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الجرائم الإرهابية

مجلس التعاون الخليجي هو منظمة يشمل الدول المطلة على الخليج العربي وهي ستة دول ونشأة هذا المجلس عام 1981 لتقوية الترابط والتنسيق بين الدول الأطراف مستندة على عوامل مشتركة (العاجيب، 2022، <https://mawdoo3.com/>)

وبرز دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الأعمال الإرهابية في عام 2004 وذلك من خلال تشكيله لجنة متخصصة في الجرائم الإرهابية ومكافحتها والحد منها، وهذه اللجنة يكون لها اجتماعات دورية وكذلك يكون هنالك اجتماعات على مستوى رؤساء الدول الأعضاء لمواجهة التحديات الطارئة أثناء الحروب وغيرها، والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي كمنظمة إقليمية جاء كغيره من المنظمات الإقليمية الأخرى بضرورة محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها كونها تعرض الامن والسلم الدوليين للخطر؛ وإن هذه الأفعال لا تتمتع بصفة المشروعية ويجب محاربة كافة صور العنف والإرهاب (قطب، 2015، ص183).

وهنا لا بد من الإشارة الى أن مجلس التعاون أبرم اتفاقية لدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب وجاءت الاتفاقية بالنص على مفهوم الإرهاب بالنص على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه وقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب 2004).

كما وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية والترويج لها أو تحبيذها، وطبع، أو نشر، أو حيازة محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم" (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن اتفاقية مجلس التعاون الخليجي حذت حذو كلاً من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها، كما عملت على تحديد الأعمال الإرهابية وبيان مفهوم الإرهاب؛ إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد العقوبة المخصصة للأعمال الإرهابية واكتفت بالقول بتطبيق القوانين الداخلية عليها، كان عليها تحديد العقوبة بما لا يفتح الباب على مصراعيه أمام القضاء الداخلي.

خاتمة:

خطورة الأعمال الإرهابية وتأثيرها على الإنسان من تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر وتأثيرها على مكونات البيئة باستخدام الأسلحة دعانا الى بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في محاربة الأعمال الإرهابية بأشكالها وصورها المتعددة والحد منها وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي، وتجنب الآثار السلبية الناتجة عن تلك الأعمال الإرهابية الواقعة على المجتمع الدولي، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

النتائج:

- ✓ عدم توافق المجتمع الدولي على تعريف واضح ومحدد وشامل للإرهاب الدولي، وذلك نتيجة مرونة فكرة الإرهاب واختلافها من وقت لآخر ومن مكان لآخر.
- ✓ الأعمال الإرهابية تشكل خطر يعرض الإنسان والممتلكات العامة للخطر وهي بذلك تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.
- ✓ هناك عدة أسباب تؤدي الى ارتكاب الأعمال الإرهابية منها أسباب سياسية واقتصادية وثقافية، واجتماعية، وإعلامية، وشخصية.
- ✓ المنظمات الدولية والإقليمية كان لها دور مهم في مواجهة الأعمال الإرهابية والحد منها، من خلال حماية الأعمال التي تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والمساس بالطائرات المدنية.
- ✓ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية.

التوصيات:

- ✓ إبرام اتفاقية دولية شاملة لكافة الأعمال الإرهابية تشمل مفهوم الأعمال الإرهابية وصورها وأشكالها وأسباب ارتكابها والعقوبة المناسبة لكل عمل إرهابي.
- ✓ لخطورة الأعمال الإرهابية نوصي بإيجاد جهة قضائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أمامها كما المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتفادي تحصين الأعمال الإرهابية الصادرة عن الدول عبر قواتها أو أفرادها.
- ✓ توصي الدراسة الدول بالالتزام بمبادئ حفظ الأمن والسلم الدوليين الصادرة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها.
- ✓ تقييد حق النقض الفيتو لما يمثله من هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغيرة ومما يؤثر على مبدأ التعاون الدولي في محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أبو غزالة، حسن، سنة (2002)، الحركات الأصولية في الشرق الأوسط، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
2. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.
3. اتفاقية الجرائم والافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963.
4. الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
6. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.
7. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م.
8. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970.
9. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971.
10. اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية.
11. اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب.
12. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الأعمال الإرهابية.
13. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971.
14. بديوي، صالح، سنة (2018)، مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، الأردن: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4.
15. بسيوني، محمود، سنة (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: مطابع روزا ليوسف.
16. بسيوني، محمود، سنة (2004)، غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإلليمية والوطنية، دار الشروق للنشر والتوزيع.
17. الترتوري، محمد، وجويحان، اغادير، سنة (2006م)، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية للدراسة الإرهاب، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
18. الجسماني، عبد، سنة (1984م)، علم النفس وتطبيقاته التربوية والاجتماعية، العراق: مكتبة الفكر العربي.
19. الجعفر اوي، ابتسام، سنة (2003)، التكلفة الاقتصادية للإرهاب، بحث منشور في الجملة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الأول،
20. حسين، خليل، سنة (2011)، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

21. حلمي، نبيل، (دن)، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
22. حمدي، طارق، سنة (2008م)، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، مصر: دار الكتب القانونية.
23. حمودة، منتصر، الإرهاب سنة (2006م)، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
24. حمودة، منتصر، سنة (2006)، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
25. خوالدة، محمود، سنة (2005م)، علم نفس الإرهاب، القاهرة: دار الشروق النشر والتوزيع.
26. الرازي، محمد، سنة 2003م، مختار الصحاح، ط6، عمان: دار عمان، ص134.
27. رشوان، حسين، سنة (2002م)، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
28. الرشيد، أحمد، سنة (2003م)، ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط.
29. رفعت، أحمد. والطيار، صالح، سنة (1998)، الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.
30. رفعت، أحمد، سنة (1992)، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية.
31. رمضان، شريف، سنة (2016)، الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي - دراسة مقارنة، القاهرة: مجلة الشريعة والقانون، العدد 31.
32. زيدان، مسعد، سنة (2007)، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.
33. زين الدين، بلال، سنة (2012م)، الإصلاح الإداري في مصر والدول النامية، مصر: دار الفكر الجامعي.
34. سالم، محمد، سنة (2016)، الدول العربية في مواجهة خطر داعش، مجلة السياسة الدولية، العدد 199.
35. سرور، أحمد، سنة (2008م)، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
36. السيد عرفة، محمد، سنة (2009)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.
37. شكري، علي، سنة (2007م)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، القاهرة: دار اينزاك للطباعة والنشر.
38. شلال، وليد، سنة (1989م)، مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها، ط1، مؤسسة الرسالة.
39. الشوا، محمد، سنة (1996م)، الظاهرة الاجرامية، القاهرة: المطبعة الجامعية.
40. الصويحي، المبروك، سنة 1994م، ترجمة كتاب بليشينكو وزادانوف: الإرهاب الدولي والقانون الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، ط1.
41. طشطوش، هائل، سنة (2008)، إرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الاشكال والانواع، الإرهاب المعاصر، اريد: دار الكندري للنشر والتوزيع.

42. العاجيب، ليلى، 2022، تقرير عن مجلس التعاون الخليجي، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>، الساعة: 22:06
43. العادلي، محمود، سنة (2007م)، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، مصر: دار الفكر الجامعي.
44. عبد الخالق، محمد، سنة (1989)، الجرائم الدولية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
45. عبد الله، عز الدين، سنة (1986م)، القانون الدولي الخاص، ج2، القاهرة: دار النهضة العربية.
46. عبيدات، خالد، سنة (2003م)، الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير متحازة، الأردن: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.
47. عياد، سامي، سنة 2007م، تمويل الإرهاب، ط1، مصر: دار الفكر الجامعي.
48. الغانمي، خضير، سنة (2014)، ظاهرة الإرهاب الدولي... العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، العراق، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد السادس عشر.
49. الفار، عبد الواحد، سنة (2007)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية.
50. قطب، طارق، سنة (2015)، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية.
51. كرليفة، سامية، سنة (2021)، جريمة خطف الطائرات في ضوء أحكام القانون الدولي، الجزائر: مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7 العدد1.
52. مخيمر، عبد العزيز، سنة (1986م)، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: جاز النهضة العربية.
53. مذكور، إبراهيم، سنة (1975م)، معجم العلوم الاجتماعية، مصر: الهيئة المصرية للكتاب.
54. المرجع الإلكتروني، سنة 2004، <https://documents-dds-ny.un.org>.
55. المرجع الإلكتروني، سنة 2015، <https://www.un.org>.
56. مركز دراسات الشرق الأوسط، سنة (2003)، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، الأردن: عمان.
57. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، سنة (1996)، بيروت: لبنان.
58. المصري، أحمد، سنة (2003م)، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة.
59. مؤتمر الاتحاد الإفريقي، سنة (20003)، موزمبيق، الدورة العادية الثانية.
60. المومني، أحمد، سنة (2008)، مصطلح الإرهاب بين الشريعة والقانون، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد4، العدد1.
61. هاني غانم، سمة (2018م)، الوجيز في القانون الإداري، ط2، فلسطين: مكتبة نيسان.

62. الهزيمة، محمد، سنة (2004م)، قضايا دولية، بدون دار نشر.

63. وثائق مؤتمر العرب السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس عام 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

64. Alexander Yonah. (1992)، terrorism, political and legal documens.
65. Cardosa, Amy V. (2007) ، Iraq at the crossroads ، Nova Publishers.
66. David eric le terrorism reue droit in relexionss vr definition et la lepression du terois me editions de iuniversite de – bruxelles bmu xelle.
67. Michele-laurerassat (1997) Droit penal special, Dalloz.
68. Sottile A. leterrorisme international R.C.A.O Vol 65, 1938.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

International Cooperation in Fighting Against Terrorism

د. أسماء العلوي / جامعة سيدي محمد بن عبد الله / المغرب

الملخص:

من المتفق عليه دوليا أن الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسان إذ تثير اهتماما وقلقا دوليا بسبب انتشارها في كل أصقاع العالم، وقد شهد العالم العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة مكتسبة بذلك طابعا عالميا مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي برمته، الأمر الذي دفع المنتظم الدولي إلى البحث عن سبل لمكافحة وتطويق الإرهاب الدولي سواء أوقات السلم أو أوقات الحرب والنزاعات المسلحة في إطار ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

بهذه المنطلقات أضى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وسيلة لا مناص منها وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأهم وضعها موضع تنفيذ بتضمينها في تشريعات الدول المتعاقدة وحث الدول الأخرى على الانضمام إليها وتضمينها في تشريعاتها هي الأخرى حتى تؤتي ثمارها.

ولعل هذه الدراسة جاءت بهدف تبيان الدور الذي يلعبه التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب والذي يعتبر اللبنة الأساس التي تنطلق منها عملية تطويق منابع الإرهاب، وذلك من خلال خلق مجموعة من الأجهزة الأمنية التي تعمل على حفظ واستتباب الأمن في مختلف بقاع العالم، مع تعزيز دورها من خلال التنصيب في بنود القانون الدولي على مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي حاولنا معالجتها ضمن هاته الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الأنتربول، التسليم.

Abstract:

It is internationally agreed that terrorism is an international crime against human beings, as it arouses international attention and concern because of its spread in most parts of the world, and the world has witnessed many terrorist activities whose effects transcend the borders of one State, thus acquiring a global character, which has made it a crime against the entire international system, which has prompted the international community to search for ways to combat and encircle international terrorism, whether in times of peace or in times of war and armed conflicts, within the framework of what is known as international humanitarian law.

In these senses, international cooperation in the fight against terrorism has become an indispensable means through international conventions and treaties and, most importantly, their implementation by including them in the legislation of the Contracting States and urging other States to accede to them and to include them in their legislation as well so that they can bear fruit.

Perhaps this study came with the aim of clarifying the role played by international cooperation in confronting terrorism, which is the basic building block from which the process of encircling the sources of terrorism is launched, through the creation of a group of security agencies that work to maintain and establish security in various parts of the world, while enhancing their role by stipulating in the provisions of international law a set of procedures that are considered as legal mechanisms to combat international terrorism, which we have tried to address within these Study.

Keywords: International Terrorism, United Nations Organization, Security Council, Interpol, Extradition.

مقدمة:

لاشك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في كل مكان في العالم (الشوا، محمد سامي 1998، ص525)، والحقيقة أيضا أن الإرهاب يستهدف من الخوف وتأثيراته على الأفراد وسيلة لإظهار عجز الأنظمة السياسية عن توفير الأمن للمواطنين، فضلا عن المساس بمكانة الدولة في الخارج عندما يجنح الإرهابيون إلى ضرب بعض الأنشطة والمصالح التي يؤدي الإضرار بها إلى انصراف الدولة عن مساهمتها في بناء المشروعات القومية وانسحاب المستثمرين بأموالهم إلى مناطق أخرى من العالم تتسم بالهدوء والاستقرار (حمدي، طارق عبد العزيز، 2008، ص 525).

ويمكن القول بأن أغلب المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي محاولات مترددة وغير دقيقة (Charrat, Hassan 2014, p12)، وقد انطلقت في تعريفها للإرهاب من بواعث سياسية وأخرى قانونية، حتى أصبح لجريمة الإرهاب ما يقارب مائة وتسعة تعاريف (Walter, laqueur, Automne 1986, p 88)، ومن خلال الإطلاع على هذه التعاريف نستنتج أن جلها يدور حول الطابع السياسي والإيديولوجي للعمل الإرهابي، ثم الصفة الفوضاوية والعشوائية الناتجة عنه، إضافة إلى الخوف والرعب المتولدان عن العمل الإرهابي، (GhanemLarson, Abir 2011, 23) وبالتالي يمكن تعريف الإرهاب على أنه "كل فعل يتجاوز في ارتكابه الفاعل حد الأمن الوقائي في الجرائم العادية إلى حد الأمن العادي أو الاستثنائي في نفس الجرائم متى كان الهدف منه هو الحيلولة دون الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي داخل الدولة أو خارجها، وذلك بغض النظر عن الوسائل المستعملة في هذا الارتكاب ما إذا كانت مادية أو معنوية، أو هو كل فعل يرتكبه أي شخص يهدف المس بالاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك انطلاقا من فكر إيديولوجي ذو أهداف عنصرية قائمة على أساس التمييز في الجنس والدين والفكر (التغدويني، محمد، 2005، ص 172-173).

كما أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ (Ved P. Nanda, 2005, p1 & Walter Laqueur 2001, p 1) ظهرت في عهد فرعون القديم كما عرفتها اليونان القديمة و الامبراطورية الرومانية (Jackson NayamuyaMaogota, 2005, 11)، غير أن المصطلح لم يظهر إلا عقب الثورة الفرنسية حيث تعد هذه الفترة من أكثر الفترات دموية وإرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي (جاسم، العنزي، محمد حسين، 2008، ص 31).

ومع بداية الألفية الثالثة شهد المجتمع الدولي تصعيدا خطيرا في وثيرة الأعمال الإرهابية تمثل في الاعتداءات التي تعرضت لها أمريكا في 11 شبر 2001، وبذلك أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بداية ما أسماه "بالحرب على الإرهاب" (Osman, Ziad. 2011, p18)، وبعدها اتخذ الإرهاب شكلا أكثر تنظيما في إطار ما يسمى بالدولة الإسلامية "داعش" التي تهدف إلى إقامة موطن قدم دائم خارج سيطرة السلطات عن طريق الإرهاب والعنف (عوض شفيق عوض، 2015، ص 271)، الذي لم تسلم منه جل دول المعمور، وبذلك أصبح الإرهاب جريمة دولية ضد النظام الدولي برمته، الأمر الذي دفع المنتظم الدولي إلى البحث عن السبل الكفيلة بمكافحة الإرهاب الدولي سواء وقع أثناء السلم أو أوقات الحرب والنزاعات المسلحة في إطار ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني والذي يتمحور في مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كحماية الممتلكات

والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب (زكي مرسى، علاء الدين، 2010، ص 227).

إشكالية الدراسة:

بما أن التعاون الدولي أضحى وسيلة لا مناص منها إذ يكاد يكون من المستحيل أن تقوم أي دولة منفردة بمواجهة خطر الإرهاب مهما أوتيت من قدرات وتوافرها من إمكانيات أو كفاءات، وإنما يلزم تكاتف جهود الدول فيما بينها حيث يعتبر حيز الزاوية لأي مواجهة فعالة لهذه الظاهرة، فما هي إذن المقاربة التي ينبني عليها التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب؟

سنحاول الإحاطة بهذه الإشكالية باعتماد المنهج التحليلي من خلال مبحثين، الأول خصص للحديث عن الآليات المؤسسية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، أما المبحث الثاني سأتناول فيه دراسة الإجراءات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب

يعد الإرهاب من الجرائم التي لا حدود لها فمرتكي هذه الجرائم قد يقومون بالإعداد والتحضير لها في دولة ما ثم يقومون بارتكاب جريمتهم في دولة أخرى، لذا فإنه من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكي الإرهاب وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم من قبضة العدالة (زكي مرسى، ص 200)، وأمام هذا الانتشار المتلاحق للإرهاب وتعدد صوره وأشكاله وآثاره بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (الشوا، ص 525).

ولا ينبغي للدول أن تكتفي أو تقف عند حل تهيئة تشريعاتها الوطنية، عقابية كانت أو إجرائية لمكافحة الإرهاب فيها، فتكون بذلك جزراً منعزلة تتخذ التنظيمات الإرهابية ما بينها ممرات ومعايير آمنة تنفذ منها كيف تشاء إلى حيث تشاء، بل إن دول العالم كله ومنظماته الدولية مطالبة بمد جسور التعاون بينها في هذا المجال لتسد السبيل وتقطع الطريق أمام الأعمال الإجرامية الإرهابية التي تعمل في الخفاء فتروع الأمنين وتقتل الأبرياء (زايد هلال أبو عين، جمال، 2009، ص 269).

لكل هذه الاعتبارات تم خلق وإحداث آليات وأجهزة أمنية دولية غرضها الأوحيد مكافحة الجريمة المنظمة عامة ومن ضمنها الإرهابية على الصعيد الدولي ولعل أهم هذه المنظمات نذكر "منظمة الأمم المتحدة"، (المطلب الأول)، ثم منظمة الشرطة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

أصبح من غير الممكن لأي دولة أن تدعي أنها بمأمن تام من خطر الإرهاب ذلك أن النشاط الإرهابي قد طرأ عليه التدويل، إذ يخطط له في دولة ويمول في دولة ثانية ليتم تنفيذه في دولة ثالثة، لهذا الغرض تم خلق هيئات ومنظمات دولية

لعبت الدور الكبير في مكافحة الإرهاب، ويتعلق الأمر "بمنظمة الأمم المتحدة" والتي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية بتوقيع ميثاقها بمؤتمر سان فرانسيسكو وبداية عملها كانت في 20 أبريل 1946، وهي منظمة حكومية دولية تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تهدف إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون الدولي وتعتبر أكثر المنظمات تأثيراً وقوة ويقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك بالإضافة لمكاتبها الرئيسية في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي (البدر، عصام عبد المنعم، 2020)، وقد شرعت بالاهتمام بموضوع الجريمة ومكافحتها منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينات والتي شهدت خلق عدة لجان وهيكل تابعة للأمم المتحدة عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة، ومن أبرز هذه الأجهزة التابعة لها "الجمعية العامة" و"مجلس الأمن".

أولاً: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب

اضطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة لجنتها السادسة بقدر كبير من الجهود بشأن الإرهاب الدولي، فإلى جانب الاتفاقيات ذات الصلة التي أشرفت على إعدادها يوجد العديد من التقارير والدراسات والقرارات الصادرة عنها، والمتضمنة لإجراءات وتدابير لمنع تلك الظاهرة، وقد بدأ هذا العمل بصورة مباشرة ومكثفة في أوائل السبعينات من القرن الماضي (راشد، علاء الدين، 2005، ص 66)، وقد عملت الجمعية العامة على تأسيس لجنة مكلفة بالإرهاب والمعروفة "باللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي"، سنة 1972 والتي تتألف من خمسة وثلاثون عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي للدول.

كما صدر عن الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين سنة 1979 القرار رقم 145 والذي أدانت فيه جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر الأرواح البشرية والحريات الأساسية، إضافة إلى إدانة جميع أعمال وأساليب ممارسة الإرهاب أيًا كانت وأيا كان مرتكبوها بوصفها أعمالاً إجرامية، وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة سنة 1981 أصرت مجموعة دول عدم الانحياز على بحث ظاهرة إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي وذلك في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة ظاهرة الإرهاب وتقدمت بمشروع قرار إلى الجمعية العامة، وقد أكد القرار على:

- ✓ ضرورة الامتناع عن اللجوء إلى استخدام الإرهاب كسياسة للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب ترزخ تحت السيطرة الاستعمارية أو تناضل في سبيل حريتها واستقلالها السياسي والاقتصادي.
- ✓ عدم السماح بمنح أية مساعدة أو إبداء التساهل تجاه جماعات إرهابية أو مخربين أو أشخاص يقومون بنشاط هدام ضد دولة ثالثة.
- ✓ حق الشعوب في النضال ضد العنصرية والاستعمار ومظاهر السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية وحق هذه الشعوب في خوض نضال سياسي مسلح على السواء في سبيل الحرية والاستقلال.
- ✓ امتناع الدول عن الغزو المسلح والنشاط الهدام والاحتلال العسكري أو أي شكل آخر للغزو والتدخل الموجه ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي تدخل عسكري أو سياسي أو اقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بما في ذلك أعمال التنكيل مع استخدام القوة (صباغ، محمود محمد ياسين، 2005، ص 69).

والجدير بالذكر أنه بعد الأحداث والهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 أصبحت مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة تحظى بأولوية خاصة و قصوى، لقد ناشدت الجمعية العامة جميع الدول إلى السعي لإبرام اتفاقيات بشأن مكافحة الإرهاب على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، والتعاون فيما بينا على تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه، وفي أبريل 2006، أصدر الأمين العام توصيات استراتيجية لمكافحة الإرهاب تضمنت خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب وتطوير دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب (البصري، عصام عبد المنعم ، مرجع سابق).

ويبقى السؤال مطروحا حول حجية ومدى إلزامية قرارات الجمعية العامة؟

إن قرارات الجمعية العامة لها قيمة معيارية، ومعنى ذلك أنها توفر الأدلة اللازمة لإثبات وجود قاعدة أو نشوء رأي قانوني، ولتقييم ما إذا كان لأحد قرارات الجمعية العامة قيمة معيارية يتعين فحص مضمونه وشروط اعتماده ومسألة ما إذا كان يوجد رأي قانوني يتعلق بالقيمة المعيارية التي يعرب عنها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية متعلقة بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلا.

ثانيا: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

إذا كانت معالجة القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن قد أسهم هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، أي أن معالجة مجلس الأمن للإرهاب لم تتوافق زمنيا مع معالجة الجمعية العامة التي باشرت النظر فيها منذ سنة 1972 (النشوان، فايز سالم ، 2013، ص 191).

لقد شكلت تسعينيات القرن الماضي بما عرفته من أزمات، نقطة تحول مهمة في مسيرة عمل مجلس الأمن وطريقة إصداره لقراراته الملزمة وخصوصا تلك المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم يعد شيخ الفيتو يظهر في دورات انعقاد المجلس بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وإذا ما علمنا ما لمجلس الأمن من طبيعة سياسية تؤثر على النظام القانوني للقرارات التي يصدرها، فإنه في مثل هذه الحال يصعب تحديد شرعية القرارات التي يصدرها إلا إذا تم الاعتماد على الممارسة العملية لهذا الجهاز التنفيذي (هنداوي، حسام أحمد محمد ، 1994، ص 127).

وتقتصر وظائف مجلس الأمن الأساسية على حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة لبعض الاختصاصات الأخرى المتعلقة بحفظ السلام العالمي لذلك يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة نتيجة لاضطلاعها بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت المنظمة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، جاز له أن يتخذ إما تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية، أو تدابير عسكرية.

وخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 صدر عن المجلس عدة قرارات بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي تضمن تجريم الأعمال الإرهابية حيث اعتبر أن الإرهاب الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما أشار إليه في القرار رقم 748 كما أكد المجلس أيضا في جل قراراته المتعلقة بالإرهاب أن الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها وأيا كان مرتكبوها، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه إبان المجازر التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي حيث أصدر مجلس الأمن قراره بالتنديد وشجب كل العمليات التي يقوم بها هذا التنظيم. إن التسلسل التاريخي لقرارات مجلس الأمن يوضح طبيعة هذه المعالجة وتطورها الموضوعي وأثر البيئة السياسية ومصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلس الأمن خاصة وأن معالجة مجلس الأمن للإرهاب الدولي كانت في مرحلة ما قبل أحداث 11 شتنبر مختلفة عن المعالجة القانونية لمرحلة ما بعد هذه الأحداث، إذ تصدى مجلس الأمن للأحداث الإرهابية بعدها انطلاقا من سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لضمان تنفيذ قرارات المجلس، كما أن القرارات الصادرة في هذه المرحلة قد اتصفت بالشمولية لكل المنافذ التي تحاصر هذه الظاهرة، وارتفاع هذه القرارات إلى مستوى الإلزام القانوني كما أصبحت تحظى بتنفيذ جبري، لا بل أن تأثير هذه المرحلة قد وصل إلى حد تغييب أي تمييز بين الإرهاب وحركات التحرير بتأثير من سطوة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية والحلف الذي تقوده في حربها المعلنة على الإرهاب (النشوان، مرجع سابق، ص 192).

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب

تؤدي العمليات الإرهابية بمختلف أشكالها إلى عدم الاستقرار العالمي وإضعاف التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية وبروز بؤر إضافية للتوتر مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التي يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابية (النشوان، مرجع سابق، ص 170)، لكل هذا أصبحت الحاجة ملحة إلى البحث عن أجهزة لتبادل المعلومات والتحقيق وإجراء التحريات بخصوص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ويتعلق الأمر "بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، والتي كان لها التأثير الكبير على المقاربة الأمنية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب حيث ترجم ذلك من خلال إحداث "المكتب المركزي للأبحاث القضائية".

أولا: الأنتربول ومكافحة الإرهاب

لقد أصبح التعاون بين سلطات البوليس أكثر تقدما لمكافحة أشكال الإجرام الدولي، بعد أن عقدت الاتفاقية الدولية للبوليس الجنائي، والتي أصبحت تسمى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي المعروفة باسم "الأنتربول" (عيد الغريب، محمد 1998، ص 441).

وقد ظهرت فكرة إحداث هذه المنظمة في فيينا سنة 1923، حيث كان أول مقر لهذه المنظمة، ثم انتقل مقرها إلى برلين ثم أصبح مقرها في باريس منذ سنة 1946.

وهذه المنظمة ليس لها أي طابع رسمي أو حكومي ولكنها تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة يتكون من جمعية عامة تضم مندوبي الدول الأعضاء والذين يجتمعون في كل عام من أجل تحديد السياسة العامة للمنظمة وكذا إصدار التوصيات والقرارات، ثم هناك اللجنة التنفيذية المكونة من رئيس المنظمة إلى جانب تسعة أعضاء يتم اختيارهم بواسطة القرعة من قبل الجمعية العامة وذلك من بين مندوبي الدول الأعضاء، ثم نجد الأمانة العامة للمنظمة والمكونة من الأمانة العامة إضافة إلى مجموعة من الإدارات المتخصصة كقسم التعاون الشرطي وقسم البحوث والدراسات إضافة إلى الهياكل السابقة يوجد مستشارون متخصصون من الشخصيات ذات السمعة الدولية، ودورهم استشاري لدى الأنتربول، ثم المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في كل الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب المراسل الرسمي للأنتربول والتي تكفل الاتصال بينها وبين أجهزة الشرطة الوطنية لكل دولة، ويمكن لهذه المكاتب الاتصال فيما بينها مباشرة.

أما بالنسبة لدور منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب فيتجلى في تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، إضافة إلى تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للأنتربول، هذا الأخير يعمل على التعاون وملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للأنتربول عن طريق المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم، وتعمل الأمانة العامة على إصدار نشرة دولية إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء، وعندما يتم ضبط المتهم في أحد الدول يقوم المكتب المركزي في الدولة بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وهذه الدولة عليها أن تتعامل بالطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي (عني، عبد الرحمن علي، 2020).

وتعمل المنظمة على تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة، حيث تتوفر على قاعدة بيانات كمبيوترية، حتى أصبحت جزءا من منظومة المعلومات الجنائية الدولية للمنظمة (فتحي عيد، محمد، 1999، ص 250).

وهكذا يتضح أن دور منظمة الأنتربول ينحصر في تحقيق المشاركة الفعلية لدول العالم جميعا في إدارة العدالة الجنائية بما تقدمه من مساعدة فعالة إلى أجهزة الشرطة الوطنية في هذا المجال (عيد الغريب، ص 442)، فمن البديهي أن وجود هذا الجهاز لا يحول دون الاتصالات المباشرة بين أجهزة الشرطة الوطنية ويتعلق الأمر ب"المكتب المركزي للأبحاث القضائية".

ثانيا: المكتب المركزي للأبحاث القضائية كمؤسسة وطنية ذات بعد كوني

تلعب الشرطة القضائية دورا دقيقا في مسلسل العدالة الجنائية، مبدئيا وإن كان لا يتحمل مسؤولية الحسم في الإدانة أو البراءة، فهو على الأقل يبرئ المعطيات المساعدة على ذلك، أو على الأصح يبقى الجهاز المعول عليه لنقل الصورة الواقعية لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، من خلال البيانات التي تقدمها المحاضر المنجزة بحيث يكون لها التأثير الكبير في الإجراءات التي تليها (العلوي، أسماء، 2020-2021، ص 240)، ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به مع الجريمة المنظمة عامة والإرهابية خصوصا تم إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية بتاريخ 20 مارس 2015

(البكوري، محمد، 2015) حيث نصت المادة 1 - 22 من القانون رقم 11-35 على إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، حيث تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث، وقد سبق منح هذا المكتب الصفة الضبطية، وذلك بعد أن تم تحويل هذه الصفة لعناصر إدارة مراقبة التراب الوطني وذلك بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية.

وينحصر اختصاص هذا المكتب في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من المسطرة الجنائية والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، أو العصابات الإجرامية، أو القتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو تزيف وتزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة، ودائما تكون تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال (السريدي، المختار، 2017).

ويضم هذا المكتب فرقة مختصة في محاربة الإرهاب وأخرى في محاربة الجريمة المنظمة، إضافة إلى نخبة من مصالح الشرطة ممن تابعوا تكويننا جيدا في المجالين القانوني أو المهني، وقد تم تزويد المكتب بوسائل تقنية وتكنولوجيا حديثة، فهو يعكس الخبرة المغربية في مجال مكافحة ظواهر الإجرام، وقد تم تزويده بموارد بشرية مشهود لها بالكفاءة وتلقت دورات تكوينية على مستوى عال في مجالات مختلفة، هذه البنية الجديدة تأتي في ظرفية يطبعها تصاعد الأعمال الإرهابية عبر العالم، وانشغال المملكة الدائم بإعادة هيكلة وتأهيل مؤسساتها الأمنية في إطار مقارنة تضمن احترام الحقوق وأمن المواطنين (المنتدى الثاني الإسباني - المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم، 19 ماي 2017).

وقد أبان المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني عن حرفة ومقدرة عالية على مستوى تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية، حيث بلغ عدد الخلايا المفككة خلال سنوات 2015 و 2016 و 2017 ما يناهز 49 خلية، وتم إيقاف 186 إرهابيا مفترضا، واعتقال 20 شخصا عادوا إلى المغرب بعد المرور بإحدى بؤر التوتربل من سوريا والعراق.

كما جسد المغرب ريادته الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال قيادته لفريق دولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث ترأس إلى جانب هولندا في أبريل 2016 رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، كما قرع المكتب المركزي أجراس الإنذار للعديد من البلدان لاسيما الأوروبية من أجل تجنب المخاطر الإرهابية، نذكر في هذا الصدد ما قدمته السلطات الاستخباراتية المغربية لنظيرتها الفرنسية من معلومات مهمة لمداهمة "سان دوني" شمال باريس في 18 نونبر 2015، حيث لقيت هذه المبادرة إشادة الرئيس الفرنسي الأسبق "Holland Français"، هذا دون نسيان الدعم والمساندة لبلدان أخرى كإسبانيا على إثر الأحداث الإرهابية بمحطة القطارات بمديريتاريخ 11 مارس 2004 والتي تسببت في مقتل 191 شخصا، وأحداث بروكسيل الإرهابية التي نفذت في 22 مارس 2016، كما أن المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"، أشاد بمناسبة اللقاء الذي نظمه التحالف الدولي ضد تنظيم داعش يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 بالصخوريات بالريادة المغربية في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية، مباركا المساهمات الأساسية للمملكة في الجهود الدولية لمكافحة التنظيمات الإرهابية منذ بداية حملة التحالف. (العمراني، نور الدين، 2018، ص 14).

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

يلعب التعاون الدولي دورا بارزا ومتزايد الأهمية في محاربة ومجابهة الإجرام العابر للحدود، في عصر يتميز بالحركة الدولية الناشطة والمكثفة وبالتواصل الوثيق والمتنامي والقائم ليس فقط بين الدول، لكن أيضا بين الأفراد، فأصبح من السهولة بمكان بالنسبة إلى المجرم الفرار إلى الخارج وإيجاد المأوى والملاجئ في بلدان بعيدة بعد اعتراف جرم معين (راستي، الحاج، 2012، ص 529).

لذلك أصبح لزاما على الدول أن تتعاون فيما بينها قانونيا وقضائيا، وبالتالي فالتعاون القضائي الدولي هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تجمع بين دولتين، أو بين مجموعة من الدول، غايتها متابعة ومعاينة الجناة دون الاصطدام بمشكلة السيادة (اغربي، محمد، 2011، ص 40)، وتتمثل هذه الإجراءات في صورة تسليم المجرمين (المطلب الأول)، أو على شكل الإنابات القضائية في الجرائم الإرهابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي لتسليم المجرمين

يعد التسليم أحد آليات التعاون وتبادل المساعدة على الصعيد الدولي الهادفة إلى كبح إفلات المجرمين من العقاب، الذين يلجأون إلى خارج البلد حيث اقترفوا فعلهم المعاقب عليه من أجل تفادي الدعوى القضائية ضدهم (راسي، الحاج، ص 531)، ويجد التسليم سنده في التضامن الدولي والثقة المتبادلة بين الدول (عبد النباوي، محمد، 2014-2015، ص 17).

ويمكن تعريف التسليم بكونه إجراء قانونيا تقوم به دولة معينة (الدولة المطالبة أو الطالبة) من أجل أن تحاكم شخصا أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه، فهو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه (André Huet, Renée Koering-joulin, 1994, P356)، وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 بأنه "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

ويرجع الالتزام بنظام التسليم إلى ما تقضي به المعاهدات الدولية التي تربط بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم (عيد الغريب، ص 421)، بيد أن بعض الدول قد نصت في تشريعها الداخلي على أحكام نظام التسليم وشروطه، وعلى أساس ذلك يمكن قبول طلب التسليم أو رفضه (سليمان، عبد المنعم، 2007، ص 74)، وبناء على ذلك سنتطرق لأحكام نظام التسليم وشروطه، ثم إجراءاته.

أولا: أحكام نظام تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم من أهم أحكام نظام تسليم المجرمين، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم (سراج، عبد الفتاح، محمد، 1998، ص 209).

تضمنت الاتفاقيات الدولية إضافة إلى القوانين الوطنية مجموعة من الشروط اللازمة لنظام تسليم المجرمين، فبالنسبة للمشرع المغربي عهد إلى تنظيم شروط وإجراءات تسليم المجرمين بمقتضى الباب الرابع من القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية كما أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين، لكنها لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، ففي حالة عدم وجود اتفاقية معمول بها يمكن قبول التسليم على أساس أحكام قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تصنيف شروط تسليم المجرمين إلى شروط متعلقة بالجريمة وشروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فينبغي أن تكون الجريمة موضوع الطلب على قدر معين من الخطورة والجسامة، وبذلك يجب أن تكون الوقائع المتابع من أجلها تحمل وصف جنائية أو جنحة.

ويشترط أيضاً في مسطرة تسليم المجرمين توفر شرط "ازدواجية التجريم". أي أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقب عليها في قانون الدولتين، فأما عن الدولة الطالبة فمما لا شك فيه وجوب أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقب عليها في قوانينها (عيد الغريب، ص 427)، كما يجب ألا يكون هناك مانع من إقامة الدعوى الجنائية كإنقضائها بمضي المدة أو صدور عفو عنها، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ولا يقبل التسليم إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي، وأخيراً يجب ألا تكون الجريمة من الجرائم التي جرى العرف الدولي على عدم الاستجابة لطلب التسليم فيها (عيد الغريب، ص 427)، وهي الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، والجرائم المالية ثم الجرائم العادية المطلوب فيها التسليم لاعتبارات تمييزية.

أما فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالشخص المراد تسليمه، فالأصل أن كل شخص يجوز تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم، غير أن العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول استثنت بعض الأشخاص، إما لاعتبارات عامة مستمدة من سيادة الدولة الشخصية على جميع رعاياها أينما وجدوا، وإما لأن قوانينها لا تسمح بهذا التسليم، وفي ظل التشريع المغربي لا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية مغربية، أما فرنسا فقد حاولت التخفيف من هذا الشرط ذلك أن الجنسية الفرنسية لا تمنع من تسليم الشخص الذي يقتضي تسليمه مروره بالأراضي الفرنسية، وكذلك لا تمنع في تسليم الشخص الذي تنسب بالجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الجريمة (Merle et Vitu, 1978, p 395).

ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين حق تملكه الدولة لمسأسته بسيادتها، فقد يكون في قبول الدولة للتسليم ما يخالف مبادئ مقررّة في القانون الدولي العام، لذلك فالقانون الدولي والتشريع الداخلي يرسمان عدداً من القواعد الأصيلة والإجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم تحقيقها، وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وبين الصالح العام الناشئ عن

ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دون المساس بسيادة الدول، فلا يعتبر طلب تسليم شخص إرهابي مثلاً نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بقدر ما يعتبر طلباً مشروعاً يساعد في تسهيل إنزال العدالة على الأرض بعد أن تمكن الإرهابي من تحقيق جرمه والهرب بوسائل مادية خفية إلى خارج حدود الدولة المعتدى عليها (صدقي، 1998، ص 518).

وبالرجوع إلى بنود المعاهدات الدولية وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إضافة إلى التشريعات الوطنية يتضح أن إجراءات تسليم المجرمين تنقسم بطابعين، الأول دبلوماسي إداري، والثاني قضائي.

فإذا تعلق الأمر بالمسطرة الدبلوماسية فإن تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم أولى الإجراءات التي يجب سلوكها قبل تسليم الجاني إلى الدولة الطالبة، فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن طلب التسليم في الحالة العادية يقدم كتابة إلى السلطات المعنية وبالطريقة الدبلوماسية، حيث يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة بعد الاطلاع على مستنداته مرفقاً بملف تسليم الشخص المطلوب إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب، فإذا كان الملف جاهزاً فإنه يوجه الطلب إلى النيابة العامة المختصة، أما إذا كان الطلب تنقصه بعض الوثائق فإنه يثير انتباه الدولة الطالبة بهذا الإخلال المسطري لتداركه وليتم ذلك بالطريق الدبلوماسي، أما في حالة الاستعجال فيمكن تقديم طلب التسليم من السلطات القضائية الأجنبية مباشرة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها التسليم ودون سلوك الطريق الدبلوماسي، حيث يمكن لوكيل الملك في حالة الاستعجال أن يصدر أمراً باعتقال الشخص الأجنبي المراد تسليمه بصفة مؤقتة، وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات الأجنبية للدولة الطالبة، وإما بناء على إشعار من مصالح الأنتربول وذلك بكافة وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثراً مكتوباً على أن يتم لاحقاً إرسال طلب التسليم عبر القناة الدبلوماسية (العلوي، ص 291).

وبعد مرور الطلب بإجراءات الطريق الدبلوماسي يصبح جاهزاً للبحث فيه أمام السلطات القضائية المختصة التي تتميز بتدخل كل من محكمة النقض والنيابة العامة بحسب القانون الداخلي لكل دولة، والواقع أن من الأفضل أن يكون الفصل في طلبات التسليم موكل إلى القضاء لأن ذلك أجدى في ضمان احترام القانون وفي حماية حقوق الأفراد (عيد الغريب، ص 437)، حيث يمكن أن يحاط تسليم المجرمين في هذه الحالة بضمانات تعزز احترام الحقوق والحريات الشخصية، لعل أبرزها عدم صحة محاكمة المجرم أو معاقبته عن أفعال أخرى خلاف الأفعال الإجرامية التي طلب تسليمه من أجلها (صدقي، 1998، ص 519).

المطلب الثاني: التعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي، حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية، وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى لو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطنية الإقليمية، هذا الدور الوظيفي للإنابة القضائية يصطدم بصعوبات في التنفيذ تتعلق أساساً بسيادة الدولة والتي حاولت الاتفاقيات الدولية التغلب عليها من خلال التوسع في موضوع الإنابة وأيضاً طرق التنفيذ، وبذلك أصبحت الإنابة القضائية الدولية صورة للتخفيف من غلو مبدأ إقليمية القوانين

الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية (لعال، يسمينة، 2016، ص 387).

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 من أهم الاتفاقيات التي ساهمت في تطوير الدور الوظيفي للإنابة القضائية، وذلك بهدف مكافحة الجرائم المنظمة والتي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأكمله، ويأتي في مقدمتها الإرهاب. فإذا كانت الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي، تلجأ إليها الهيئات القضائية من أجل جمع الأدلة من الخارج، والتي ليس بمقدورها القيام بها في نطاق اختصاصها، فما هي إذن الضوابط العامة المنظمة للإنابة القضائية؟

أولاً: القواعد القانونية المؤطرة للإنابة القضائية

مما لاشك فيه أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمختلف أصنافها مكانة متميزة في التأسيس القانوني للتعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية وأنها تمثل الأساس القانوني المشترك بين الدولتين الطالبة والمطلوبة للإنابة القضائية، لكن النصوص القانونية الوطنية تبقى ذات أهمية في هذا الشأن، وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، كما وضعت هذه الاتفاقية جملة من الضوابط تتعلق بشروط تطبيقها، وعلى ذلك نصت الاتفاقية على أن يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريقة، غير أنه في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليها في البند السابق ويمكن توجيه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة، أما طلبات الإنابة فيجب أن تتضمن البيانات التالية : الجهة المختصة الصادر عنها الطلب، موضوع الطلب وسببه، تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته، تم بيان الجريمة موضوع الطلب وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لاقتراها، وفي سبيل تبسيط المساطر فإن المستندات المرفقة بطلب الإنابة تعفى من كافة الإجراءات الشكلية التي يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها الإنابة، وفي حالة تلقي جهة غير مختصة بطلب الإنابة يتوجب عليها إحالته إلى الجهة المختصة في بلد ما، أما إذا رفضت الدولة المطلوبة منها الإنابة القضائية، فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية

إن الاستجابة لطلب الإنابة حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها مثل أي إجراء جنائي في إطار التعاون القضائي الدولي، وبالتالي حاولت النصوص الاتفاقية تحديد نطاق أعمال الإنابة بشكل يحقق أكبر قدر من التناسب بين سيادة الدولة وبين الضرورة العملية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى ذلك حرصت على ترك بعض المسائل للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتنفيذ، وحددت حالات لرفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة، أو لتعلق الإجراء موضوع الإنابة بجريمة سياسية، أو لمقتضيات النظام العام في الدولة المطالبة بالتنفيذ، وألزمت الدول بإبداء الأسباب التي دعمتها للرفض والتي لا يجب أن تخرج عن هذا النطاق، وفي حالة رفض الطلب أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق، وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب (لعجال ، ص 391).

كما ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كل دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، أو إجراء المعاينة وفحص الأشياء ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية في إحدى الحالتين

- ✓ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ المحاكمة.
- ✓ إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام.

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها وذلك على وجه السرعة، مع إمكانية التأجيل إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والتتبع أو زوال الأسباب القهرية التي كانت سبباً في هذا التأجيل شريطة إشعار الدولة الطالبة بذلك، كما أن الإجراء الذي يتم عن طريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، له الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة، كما يجب استعمال ما نتج عن هذا التنفيذ في حدود نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

خاتمة:

إن من متطلبات وجود تكامل أمني بين الدول ضرورة توافر تكامل تشريعي من أجل تفعيل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية بغض النظر عن الحدود الجغرافية بين هذه الدول، وسواء ارتكبت في أوقات السلم أو أوقات الحرب، فمصالح الدول لم تعد منفردة وإنما أصبحت متداخلة والعمل المشترك على التعاون في مكافحة الجرائم يعتبر الأساس في تحقيق المصالح العامة لجميع هذه الدول، وعلى الرغم مما تم إنجازه في إطار الاتفاقيات الدولية، على أهميتها خاصة فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه ما لم يتم إيجاد آليات جديدة لرصد وضمان التنفيذ سيظل أثر أي صك قانوني أثراً هامشياً .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

إن الجهود التي يقوم بها المنتظم الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب لم تأت سوى نتيجة لتمدد الجريمة الإرهابية واشتداد خطرها على مستوى العالم ومن تم أحس المجتمع الدولي بوجود تهديد حقيقي على أمن واستقرار الدول يستدعي مواجهته.

اختلاف الرؤى والقناعات وتعارضها عند تعريف الإرهاب مما أفرز تعاريف ناقصة تفتقر للموضوعية المطلوبة في المجال الجنائي، وغياب التعريف الواضح الدقيق المتفق عليه دولياً يعني غياب المعيار، وغياب المعيار يعني الانتقائية والاعتباطية والتحيز.

صعوبة تحديد شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وذلك مرده أساساً إلى الطبيعة السياسية التي تؤثر في النظام القانوني للقرارات التي يصدرها هذا الجهاز التنفيذي، إضافة إلى حماية مصالح الدول المؤثرة في صنع قراراته وهو الأمر الذي اتضح بجلاء إذا ما اطلعنا على طريقة معالجة مجلس الأمن لقضايا الإرهاب الدولي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر وبعدها التي تصدى لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يضمن تنفيذ قراراته.

ولتدارك مواطن القصور التي تعترى التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب نقترح الأخذ بهذه التوصيات:

إن الاختلاف الفقهي في تعريف الإرهاب يعكس تعدداً معيارياً على المستوى الرسمي، أي على مستوى مواقف الدول من الظاهرة، كما يدل على الطابع الانتقائي لواضع التعريف والمفسر وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لوضع تعريف أوحده للإرهاب حتى تتسنى مكافحته وذلك بصورة دقيقة ومحكمة والابتعاد عن الصياغات الفضفاضة مع تحديد صور الإرهاب وأحكامه التي ينبغي أن تكون غير تمييزية ولا تسري بأثر رجعي.

اختلاط مفهوم الإرهاب بجرائم أخرى كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والمقاومة نظراً لاشتراك هذه المفاهيم في وجود عنصر العنف، لذلك يبقى العنصر الفاصل للتمييز بين الإرهاب والمقاومة هو صفة المشروعية وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1303.

تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وذلك من خلال التنسيق الإيجابي والفاعل بينها وبين وكالاتها المتخصصة. كما وجب عليها التعامل بموازين عادلة مع كافة القضايا الدولية وفق الأسس القانونية الراسخة وتجنب التعامل بمعايير مزدوجة مع كافة دول المعمور.

التأكيد على ضرورة تبني مجلس الأمن لمعايير موحدة تطبق في مجال مكافحة الإرهاب على جميع الدول لأن سياسته الحالية لازالت سياسة انتقائية بحثه تعكس حماية المصالح الكبرى للدول العظمى.

تجويد القواعد القانونية الخاصة بنظام تسليم المجرمين وذلك من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع التخفيف من شرط ازدواجية التجريم بين الدول أطراف التسليم حتى يتسنى ملاحقة الإرهابيين ومحاكمتهم وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب.

وفي الأخير نؤكد على أن التشريع يمثل أساس مواجهة الإرهاب، غير أن المكافحة الشمولية للإرهاب تحتّم وضع استراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة بحيث تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة، والعامل التربوي والديني والاجتماعي، ثم المقاربة الإعلامية للجريمة لأن الاكتفاء بالجانب الزجري فقط بات واضحاً قصوره وعدم جدواه.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أغربي، محمد، (2011)، ماهية التعاون القضائي الدولي، مجلة القضاء والقانون، عدد 159 مطبعة الأمنية، الرباط.
2. البدري، عصام عبد المنعم، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 2021-2022، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <https://democraticac.de/?p=79157>
3. البكوري، محمد، المكتب المركزي للأبحاث القضائية ومأسسة الحكامة الأمنية بالمغرب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.m.ahewar-org/sasp?aid
4. التغديوني، محمد، (2005)، إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي، مطبعة أنفو برانت، فاس.
5. جاسم، العنزي، محمد حسين، (2008)، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. حمدي، طارق عبد العزيز، (2008)، المسؤولية الدولية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة.
7. راستي الحاج، (2012)، إرهاب في وجه المسألة الجزائية محلياً ودولياً، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
8. راشد، علاء الدين، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر (2005)، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. زكي مرسي، علاء الدين، (2010)، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
10. سراج، عبد الفتاح محمد، (1988)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. السريدي، المختار، صفة الضبطية القضائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: 24.cam.cdn.ampproject.org
12. سليمان، عبد المنعم، (2007)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
13. الشوا، محمد سامي، (1998)، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة.
14. صباغ، محمود محمد ياسين، (2005)، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب.

15. صدقي، عبد الرحيم، (1998)، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة.
16. عبد النباوي، محمد، (2014- 2015)، تسليم المجرمين في القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض مراكش.
17. العلوي، أسماء، (2020-2021)، السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
18. العمراني، نور الدين، (2018)، جهود المغرب في مكافحة الجريمة الإرهابية، التجليات والمعوقات، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني.
19. عني، عبد الرحمن علي، دور الأنتربول الدولي في مكافحة الإرهاب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <https://m.ahensorg/s.asp?aid=648498&r=0>
20. عوض شفيق عوض، (2015)، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
21. عيد الغريب، محمد، (1998)، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة.
22. فتحي عيد، محمد، (1999)، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
23. القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
24. قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في 18 دجنبر 1972.
25. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 55 ج/د/7 بتاريخ 13 . 8 . 1948.
26. قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4061 / 4215، سنة 1985.
27. قرار مجلس الأمن رقم 2170 في جلسته 7242 المنعقدة في 15 غشت 2014 ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
28. قرار محكمة العدل الدولية في 8 يوليوز 1996، أنظر تقرير الجمعية العامة رقم A/51/218 الصادر في 15 أكتوبر 1992.
29. القرارات 1927 سنة 1999، والقرار 1373 سنة 2001، والقرار 1218 سنة 2005 والقرار 1624 سنة 2005 والقرار 2083 سنة 2012 والقرار 2129 نسبة 2013 والقرار 2133 سنة 2013 والقرار 2161 سنة 2013
30. لعجال، يسمينة، (2016)، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، إصدارات جامعة نايف.
31. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المملكة المغربية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما بين 2010 و2015.
32. المنتدى الثاني الإسباني، - المغربي، (2017)، حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم، في نسخته الثانية تحت عنوان "مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل، مساهمة المغرب وإسبانيا والاتحاد الإفريقي"، بالرباط.
33. ميثاق الأمم المتحدة.

34. النشوان، فايز سالم، (2013)، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للدراسات والتدريب، القاهرة.
35. النظام الأساسي الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
36. نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.
37. هلال أبو عين، جمال زايد، (2009)، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن.
38. هندواي، حسام أحمد محمد، (1994)، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النشر القاهرة.
- المراجع باللغة الأجنبية:

39. Abir Ghanem Larson, (2011), essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université d'Aix Marseille III.
40. André Huet, Renée Koering – Joulin, (1994) . droit pénal international, PUF, Paris.
41. Hassan Charrat, (2014), contribution à l'étude de la lutte antiterroriste au Maroc, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences politiques université Mohammed V, Agdal.
42. Jackson Nayamuya Maogota, 2005, Battling terrorism, Ed Ashgate, United Kingdom.
43. Merle et Vitu, (1978), traité de droit criminel, T1, Ed Cujas.
44. Ved P. Nanda, 2005, terrorism, international law and international organization, ed ved Nanda, USA.
45. Walter Laqueur, (1986), Reflexions on terrorism, council on foreign relations.
46. Walter Laqueur, (2001), A history of terrorism, published by little brown, New York.
47. Ziad Osman, (2011), les approches juridiques de la lutte antiterroriste, les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les réglementations du monde arabe, thèse délivrée par l'université de Lille 2.

التمييز بين الإرهاب والمقاومة الفلسطينية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

Distinguishing between terrorism and armed Palestinian resistance according to the rules of international humanitarian law

د. جهاد نزار دغمش/ دكتوراه في الدراسات القانونية المقارنة، غزة/فلسطين

الملخص:

تناولت الدراسة كيفية تمييز الإرهاب عن المقاومة الفلسطينية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسعى هذه الدراسة من خلال استخدام المنهج التحليلي إلى تحليل موضوع الدراسة من الناحية القانونية، كما واعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تتوافر فيه مجموعة من الإجراءات البحثية، التي تتكامل لوصف موضوع الدراسة، واعتمدنا كذلك خلال الدراسة على المنهج التحليلي السياسي كون القضية الفلسطينية بكل جوانبها القانونية مرتبطة بالواقع السياسي، لذلك كان لابد من رصد تغيرات المعطيات السياسية ثم تحليلها، فبالرغم من أن الموضوع قانوني، إلا أن أي دراسة قانونية لموضوع لا يزال قيد المتابعة والنقاش من أجل حل نزاعاته، يتقاطع حتماً مع الاعتبارات السياسية، وفقاً لطبيعة إشكالية الدراسة وأهدافها، وذلك من خلال ربط الجوانب السياسية والقانونية للمشكلة، وعليه تمثلت إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي: ماهية الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول تناول الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجامعة الدول العربية، أما المبحث الثاني استعرض فيه الباحث الوضعية القانونية للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المقاومة الفلسطينية، الإرهاب، تقرير المصير، القانون الدولي

Abstract :

In this study, we dealt with how to distinguish terrorism from armed Palestinian resistance according to the rules of international humanitarian law. This study seeks, with the analytical approach, to analyze the subject of the study from a legal point of view. We also relied on the descriptive approach in which a set of research procedures are available, which are integrated to describe the subject. The study, and we also relied, during the study, on the political analytical method, because the Palestinian issue in all its legal aspects is linked to the political reality, so it was necessary to monitor the changes in the political data and then analyze them. The resolution of his disputes, inevitably intersected with political considerations, According to the problematic nature of the study and its objectives, by linking the political and legal aspects of the problem, and accordingly the problematic of the study was to answer the main question: What is the difference between terrorism and the actions of the armed Palestinian resistance in international humanitarian law, by dividing the study into two sections: the first dealt with terrorism and its advantages And its methods. As for the second topic, the researcher reviewed the resistance and the legitimacy of the Palestinian resistance in international law. The researcher reached a number of results.

Keywords: Palestinian resistance, terrorism, self-determination, international law

مقدمة:

إن كافة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يخص المقاومة، كانت دائماً وأبداً تربط حق ممارستها وشرعية الوسائل المتبعة فيها، بالبواعث والأهداف التي كانت تقف عليها حركات المقاومة كأرضية للنضال ضد الاحتلال، وانتزاع الحقوق الجماعية كممارسة الحق في تقرير المصير وفرض السيادة على أرض الوطن، ولا يُشكُّ في واقع الحال بأن الدول التي تتعرض قواتها لضربات المقاومة نتيجة احتلالها لدولة أخرى أو شعب آخر، إنما تقع في دائرة المشروعية القانونية المستندة في الأساس على الإباحة الكاملة لحق الشعوب في ممارسة ما ترتئيه من وسائل وطرق للتخلص من هذا الاحتلال، وإرغامه على دفع الثمن الباهظ لاحتلاله.

إن المقاومة المسلحة عادة ما تتسم بالعنف، إلا أن ذلك يكون في غالب الأحيان رداً على العنف الدولة المحتلة الذي يعتبر عدواناً إرهابياً غير مشروع، هنا تكمن التفرقة بين ما ينتجه عنف الدولة التي تقوم بالاحتلال، فالعدوان العنفي الاحتلالي يعد إرهاباً غير مبرر على الإطلاق، نظراً لتحريم اللجوء إلى القوة وخصوصاً ضد سلامة الأراضي والمواطنين التابعين لدولة أخرى.

أما عنف المقاومة الذي ينتج عن هذا الاحتلال فيسمى عنفاً مشروعاً لا غبار عليه، لكونه رد مشروع على ظلم وطمع غير مشروع. فباعث الدولة المحتلة وهدفها هو إيقاع الظلم على مواطني الدولة الأخرى وإرهابهم دون سبب مشروع. بينما يكون الرد العنيف الذي يباشره الشعب الواقع تحت الاحتلال مكرساً لدفع الظلم والطمع عنه وعن أراضي وطنه وإرهاب من يقومون بذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية، في ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع هذه الدراسة في حدود علم الباحث، ولذلك قد تساهم الدراسة في إغناء الأدب النظري، وتزويد المكتبة الفلسطينية بهذا النوع من الدراسات حول هذا الموضوع.

أما من الناحية العملية والموضوعية، فتكمن أهمية الدراسة في بيان الفرق بين الإرهاب والمقاومة الفلسطينية المسلحة، كذلك مساعدة أصحاب القرار والاختصاص لاتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالمقاومة المسلحة الفلسطينية، كذلك تعالج حدث مهم في تاريخ الشعب الفلسطيني ومصيره وكرامته وسيادة واستقلال الوطن ألا وهو حروب التحرير الوطنية التي تحظى بأهمية خاصة في العلاقات الدولية، وكونه جهداً وطنياً ينتهي إلى تلك الأعمال التي يصعب تجاوزها مع تغير الأزمان وتوالي المستجدات والمتغيرات فهو يشكل قيمة إنسانية ستظل تشغل الشعوب في كل الأزمنة والظروف.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة، بل واعتبار أنواع المقاومة إرهاباً بقيادة الولايات المتحدة وإسرائيل، إلى التأثير على المقاومة الفلسطينية وطريقة أدائها، نظراً لكثرة الرؤى التي نتجت عن ذلك، سواء أكان من خلال المواقف الدولية أو الداخلية.

وذلك على الرغم من وضوح قواعد القانون الدولي التي فسرت وحددت كثيراً من المنطلقات والأسس التي تحدد متى يكون العنف إرهاباً ومتى يعتبر مقاومة مشروعة، وقد أدى هذا إلى إضعاف البرامج العملية الخاصة باستراتيجية المقاومة الفلسطينية في تحركها ضد الاحتلال، متمثلاً ذلك في عدم قدرة فصائل المقاومة الفلسطينية على توحيد

آليات عملها بشكل يتناسب وحجم الحملة الأمريكية الإسرائيلية الهادفة إلى النيل من صورة المقاومة. وقد جاء ذلك عبر المحاولات الجادة لوضع فصائل المقاومة الفلسطينية وكفاحها في سياق ممارسة الإرهاب.

لذا حاولت الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: "ما الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟".

تساؤلات الدراسة:

يتمحور في الإجابة على السؤال الرئيس: "ما الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي الإنساني".

وينتج عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ماهية دوافع الإرهاب وأنواعه.
- ✓ ماهية أساليب وأدوات الإرهاب.
- ✓ ماهية المقاومة.
- ✓ ماهية شرعية المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني.

أهداف الدراسة :

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إيضاح المفاهيم والمواقف الدولية حول الإرهاب والمقاومة، وذلك من خلال تناول مفهومها وفق نصوص وقواعد القانون الدولي.
2. التمييز بين ما يعتبر مقاومة مشروعة وبين ما هو إرهاب غير مشروع، استناداً إلى أسانيد الشرعية الدولية على اختلاف مستوياتها ومراحلها، حيث تم تناول مختلف المواقف الدولية التي تناولت موضوع التمييز بين الإرهاب والمقاومة.
3. توضيح الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي كمؤشر قانوني على شرعية المقاومة ومبرراتها وبيان الحدود الفاصلة بينها وبين الإرهاب.

منهجية الدراسة:

نظراً لحساسية الموضوع فإن دراسة هذا الموضوع يحتاج للكثير من البحث والتقصي والرجوع إلى المصادر والدراسات السابقة المتاحة.

لذا حرصنا على أن ننتهج في هذه الدراسة المنهج التحليلي بهدف تحليل موضوع الدراسة من الناحية القانونية، من خلال شرح الموضوعات المختلفة التي تعالجها هذه الدراسة، بغرض الوصول إلى النتائج المقبولة والحلول المناسبة للمشاكل التي تثيرها الدراسة وصولاً لوضع عدد من التوصيات.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تتوافر فيه مجموعة من الإجراءات البحثية، التي تتكامل لوصف موضوع معين، من خلال جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها، وفقاً لطبيعة إشكالية الدراسة وأهدافها، وذلك من خلال ربط الجوانب السياسية والقانونية للمشكلة.

كما تم اعتماد المنهج التحليلي السياسي بأركانه (الوصفي والتحليلي والاستنباطي) كون القضية الفلسطينية بكل جوانبها القانونية مرتبطة بالواقع السياسي، لذلك كان لابد من رصد تغيرات المعطيات السياسية ثم تحليلها، فبالرغم من أن الموضوع قانوني، إلا أن أي دراسة قانونية لموضوع لا يزال قيد المتابعة والنقاش من أجل حل نزاعاته، يتقاطع حتما مع الاعتبارات السياسية.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها سابقاً، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجامعة الدول العربية.

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية

المبحث الأول: الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجامعة الدول العربية

ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح مفهوم الإرهاب وأساليبه، وذلك من خلال مطلبين أساسيين: يتناول الأول تعريف الإرهاب وفقاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويتناول الثاني مميزات الإرهاب ودوافعه وأساليبه وأدواته.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب:

إن المراجعات الحديثة التي قام بها الباحث تدل على أن الإرهاب كظاهرة كان معروفاً في معظم المراحل التاريخية التي عرفها الإنسان.

يختلف رصد الظاهرة الإرهابية وتعريفاتها في الماضي البعيد اختلافاً كبيراً عن النظرة القانونية والسياسية التي أصبح يتم التعامل فيها مع الموضوع في هذا الوقت، وقد تحدد ذلك تبعاً للتطورات المتسارعة في المنتظم الدولي على مستوى العلاقات المتشابكة، والتي فرضتها طبيعة المتغيرات المرتبطة بالمفاهيم السياسية والقانونية، والتي كساها التطور بحكم المراحل الزمنية التي حكمت التطور الإنساني في شتى الأنساق العامة للحياة الإنسانية، في أبعادها الفكرية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، من الحُزْمِ التغييرية التي تخضع لها نواميس الحياة وتفرعاتها، بات واضحاً للباحث ومن خلال معظم المراجع والمصادر التي قام بمراجعتها، أن الحديث عن الإرهاب كظاهرة سياسية قد بدأ من أيام الثورة الفرنسية¹.

هذه الثورة التي قام قادتها ومفكروها باستخدام الإرهاب كوسيلة أساسية لتثبيت دعائم الثورة وترسيخ مبادئها، على الرغم من المآسي والفظائع التي ارتكبت في ذات السياق وباسم الثورة وشعب الثورة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تعريف الإرهاب:

الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي للإرهاب

لا يوجد أي اتفاق على تعريف الإرهاب، وقد جاء هذا كنتيجة فعلية لمواقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارضة بشدة لوضع تعريف قانوني واضح للإرهاب، وبرغم ذلك، فإن الأمم المتحدة وعبر العديد من اللجان المتفرعة عنها

¹ "دشنت الثورة الفرنسية عهد الإرهاب بمفهومه الحديث، فمعها عُرِفَ إرهاب الدولة المنتظم والمدعوم بالقانون، ففي كلمة أمام المؤتمر الوطني للثورة الفرنسية عام 1794 (جاء) يقولون إن الإرهاب هو سبيل الحكومة المستبدة، فهل حكومتنا إذن تشبه الاستبداد؟ أجل إنها تشبهه مثلما يشبه السيف الذي يلمع في يد بطل الحرية، ذلك السيف الذي تتسلح به أذبال. "يبدولنا أن الثورة الفرنسية قد الطغيان، إن حكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان" (أبراش، 2002م)

عكفت على تحديد التعريفات الواضحة والمحددة للإرهاب، ولكن دون الاستجابة الفعلية من قبل الدول الكبيرة وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل، واللذان لم يرق لهما تعريفات الأمم المتحدة. (حسين م، 2013)

فمن الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول عام 1972 وبمشاركة 128 وفدا أدانت في معظمها الإرهاب الذي يقصد منه نشر الرعب أو الابتزاز أو الكسب غير المشروع أو غير ذلك من العمليات التي تضر بالحياة الإنسانية. من هنا بدأت الأمم المتحدة بتعريف الإرهاب على أنه (أشكال العنف التي تعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر أو تؤدي بها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر)، مع الدعوة إلى دراسة الأسباب التي تقف خلف الإرهاب وأشكاله العنيفة التي تعود إلى الفقر والبؤس والإحباط واليأس المثبط للأمال والمؤدي إلى إزهاق النفوس البشرية، وعليه فقد تبنت الجمعية العامة مشروع القرار الذي قدم من الدول الأفرو آسيوية والذي صوت لصالحه 76 دولة مقابل 35، واعتمد مع لفت النظر إلى الدور العربي البارز في (2) القرار تحت رقم (3034) بتاريخ 18/8/1972 اقترح وتبنت الأسس التي قام عليها هذا القرار. (عماد ع، 2002)

لا ينسبنا هذا بأن القرار قد تناول التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسعي لنيل استقلالها، وشرعية كفاحها ونضالها ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وتقتضي طبيعة الحال أن نشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (كورت فالدهايم) هو الذي ساهم بإصدار ذلك القرار بشكل كبير على الرغم من الاعتراضات الأمريكية وبعض الدول الغربية، لكونه طلب إدانة الإرهاب بالنظر إلى الأسباب والدوافع الأساسية التي تقف وراء ممارسته، حيث أوضح فالدهايم حينها أنه لم يقصد المساس بالمبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالشعوب المستعمرة الطامحة إلى الاستقلال والتحرر. (الشراقة، 1990)

وأدى اعتماد هذا القرار من قبل الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة خاصة انبثق عنها ثلاث لجان فرعية، اختصت الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، وكلفت الثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، وعُمد إلى الثالثة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، ولم تستطع هذه اللجان التوصل إلى اتفاق على المهام المسندة لكل منها باستثناء تقرير اللجنة الخاصة باقتراح تدابير عملية في إطار التعاون من أجل القضاء على المشاكل المتعلقة بالإرهاب الدولي وتكرس الخلاف في أعمال اللجنة الأولى التي كلفت بتعريف الإرهاب الدولي، حيث انقسمت الدول في ذلك إلى فريقين، طالب الأول والذي شمل الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية بتعريف الإرهاب على أنه مجموعة من الأعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أي كانت مشاعرهما تجاه القضية التي يناصرها مرتكبو هذه الأعمال، وبذلك أسقطت هذه الدول الباعث السياسي الذي يخدم القضايا العادلة للشعوب، وعلى رأسها الحق في الاستقلال وتقرير المصير. وأبدى الفريق الثاني الذي شمل دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية آنذاك إصراراً على عدم قبول تعريف عام للإرهاب يشمل النضال من أجل التحرر وأعمال المقاومة ضد العدوان في الأراضي المحتلة، وذلك بناءً على قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية هذه الأعمال مراراً وتكراراً.

وفي ذات الوقت طالبت تلك المجموعة أن يتم اعتبار إرهاب الدولة أشد وأخطر أنواع الإرهاب لكونه يشكل أساس التهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن خطورة ذلك تفوق وتتعدى خطورة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات الإرهابية. (الطعيمات، 2009)

أما العام 1974 فقد شهد تطوراً مهماً على صعيد الأمم المتحدة التي عملت على تعريف العدوان، والذي أجمع فقهاء القانون الدولي على أنه أشد خطراً من الإرهاب، أو أنه أشد صور الإرهاب بشاعة من خلال تعريفه على أنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة

لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو محدد في هذا التعريف من القرارات التي كان لها وقع هام في مسألة الإرهاب، هو ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تطلب فيه من اللجنة المختصة بالإرهاب الدولي أن تعمل أولاً على دراسة الأسباب الحقيقية والأساسية للإرهاب، ومن ثم الخروج بالتوصيات الملائمة لمعالجته. (أبحاث، 1987)

ويرى الباحث أن هناك تطوراً خاصاً في الرؤية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار، من حيث التدقيق في الأسباب والدوافع التي تقف خلف تنامي الإرهاب وانتشاره، وبالتالي الحديث عن التشخيص ومن ثم المعالجة المبنية على الأسس الواضحة.

أما العام 1979 فقد شهد إصدار قرار يدين أعمال الإرهاب، ويشير إلى بروتوكولات اتفاقية جنيف لعام 1977 التي هدفت إلى منح حركات التحرر الوطني الحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب)، أي تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على مقاتلي حركات التحرير الوطني وخصوصاً ما يتعلق منها بمعاملة أسرى الحرب، ووصولنا إلى العام 1980 يؤهلنا لاستعراض ما وصلت إليه لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مشروع اتفاقية موحدة تخص الإجراءات القانونية لمجابهة الإرهاب الدولي، حيث عبرت هذه اللجنة عن خصائص الإرهاب بقولها: "إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو الأفراد أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد من الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم". (حسين م، 2013)

يشكل جريمة الإرهاب الدولي حتى لا نقع في كثير من التعقيدات، فقد وجب على الباحث أن يشير إلى أن كافة الأحكام والقرارات التي دعمتها الأمم المتحدة وعبر لجانها المختلفة واتفاقياتها المتعددة، على كثرتها، لم تصل إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب إلا من خلال ما تم الحديث عنه كأعمال إرهابية، دون التطرق إلى مفهوم شامل يصلح لأن يكون مرجعية معيارية في القياس عليه أو على محدّداته.

مضافاً إلى ذلك ما تم تناوله من خطوات عملية مفترضة لمجابهة الإرهاب. وقد كان من أبرز القرارات الصادرة بهذا الخصوص في السنوات الخمس الأخيرة هو قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) بتاريخ 28 أيلول 2001، أي عقب هجمات الحادي عشر من أيلول. ذلك القرار الذي تضمن إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل العمليات الإرهابية ومنع جمع الأموال والتبرعات الهادفة إلى استخدامها في الأنشطة الإرهابية، حتى لو كانت تحت ستار الأعمال والأنشطة الإنسانية، مع التضييق على الضالعين بالإرهاب وعدم منحهم الملاذ الآمن كما وصف القرار. ويتضح أننا أمام صيغة أمريكية ضاغطة باتجاه تحديد المفهوم الضمني لمصطلح الإرهاب، على اعتبار أن الولايات المتحدة كانت هي أكثر الدول التي شددت على وصف أي نوع من أنواع العنف بالإرهاب.

إن الباحث إذ يؤكد من خلال ما استعرض من قرارات صادرة، ومؤتمرات منعقدة، ولجان قائمة وتابعة للأمم المتحدة، وبرغم الحديث المطول عن الإرهاب والوصف الدقيق والعددي للأنشطة الإرهابية، وأفاق التعاون المطلوبة

من كل دولة على حدة، فإن أيا من ذلك لم يستطع القطع بتعريف موحد وشامل للإرهاب على اختلاف أنواعه ودوافعه وأسبابه.

لكن من الضروري الإشارة بوضوح كبير إلى أن عدم الوصول إلى تعريف موحد لمفهوم الإرهاب قد كان بسبب العقوبات الأمريكية والإسرائيلية على حد سواء، حيث انبرت كلتا الدولتين إلى الوقوف في وجه معظم مبادرات الأمم المتحدة القاضية بتعريف الإرهاب وإدانته وخصوصا ذلك القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987، هذا القرار الذي دعت به الأمم المتحدة كافة الدول إلى العمل من أجل مكافحة الإرهاب بأغلبية 153 صوتا مقابل صوتين كانا لأمريكا وإسرائيل. وقد كان المبرر الأمريكي الإسرائيلي، هو أن هذا القرار لا يمكنه إعاقة حق الشعوب بالحرية والاستقلال وتقرير المصير المستندة إلى المبادئ التي ينبثق منها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك الشعوب التي تخضع للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو للاحتلال الخارجي أو لأي شكل من أشكال السيطرة الاستعمارية، مع الحفاظ على حق تلك الشعوب بالنضال لأجل التحرر من ذلك كله عبر البحث عن دعم هذه الغاية وقبول هذا الدعم طبقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى التي تحكم القانون الدولي.

الفرع الثاني: تعريف الدول العربية للإرهاب

عملت الدول العربية ومن خلال مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المجتمعين في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22/4/1998 على وضع تعريف لمصطلح الإرهاب، وذلك استنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومضافا إليها كل العهود والمواثيق الدولية الأخرى.

وعملت الدول العربية ومن خلال دعوتها إلى حماية حقوق الإنسان، وانطلاقا من الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب بغية إقامة السلام. بناءً على ذلك، حاولت هذه الدول تعريف الإرهاب، من خلال تعريف الجريمة الإرهابية والتي تم وصفها على أنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وهي:

1. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ. 14/9/1963
2. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.
3. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971م. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/5/1984 م.
4. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973 م.
5. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979 م.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

مما سبق يمكن القول أن التعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد انطوى على غموض كبير، إذ أنه لم يحدد بشكل واضح وشامل ما هو العمل الإرهابي، الذي ربطته الاتفاقية بتعريف التشريعات الداخلية للدول

الأعضاء، مما قد يدخلها حتماً إلى خانة التناقض والتباين والاختلاف، لأن التعريف الوارد يختلف في تفسيره من دولة إلى أخرى، بما أنها مطلقة العنان في إقرارها تشاء في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، وللتوضيح أكثر فإن ما تعاقب عليه هذه الدولة على أنه عمل إرهابي قد لا تعاقب عليه دولة أخرى، هذا بالإضافة إلى الضبابية التي تكتنف مفهوم الغرض الإرهابي من دولة إلى أخرى.

وفي الملخص الإجمالي لموقف الجامعة العربية من تعريف الإرهاب، فإن الباحث يستطيع القول: إن جامعة الدول العربية لم تقدم إسهاماً واضحاً في تعريف الإرهاب، ولم تعمل على الخروج بتوصيات قد توصلنا إلى فهم متناسق وشامل لما قد يعتبر عملاً إرهابياً.

ومن المهم التركيز على أن جهود الجامعة العربية لم تخرج عن تلك الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة، إلا فيما يتعلق بتأكيد التمييز لأعمال المقاومة والكفاح من أجل التحرر والاستقلال عن بقية الأعمال الإرهابية التي سبق أن تم تناولها في عدد من الاتفاقيات الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة التي كانت في حقيقة الأمر سباقة إلى ذلك، فالمصالح المترابطة أحياناً والمتناقضة أحياناً أخرى بين مختلف الدول العربية، تجعل من العسير القول إن هناك اتفاقاً عربياً شاملاً حول تعريف الإرهاب أو حتى المحاولة الجديدة في الوصول إلى هذا التعريف، نظراً للتجاذب والتنافر الذي تشهده العلاقات العربية من حين إلى آخر، أن ذلك مرهون إلى حد بعيد بمدى اقتراب أو ابتعاد هذه الدولة أو تلك من المنظومة الأمريكية أو الغربية، وبالتالي العودة إلى المربع الأول الذي تتحكم المصلحة في أركانه وحيثياته.

المطلب الثاني: مميزات الإرهاب

إن لكل ظاهرة من الظواهر ما يفرقها ويميزها عن الظواهر الأخرى عبر العديد من الحثيات والخلفيات، ولا شك بأن ذلك ينطبق على ظاهرة الإرهاب على النحو التالي:

الفرع الأول: دوافع الإرهاب

إن الذين تناولوا موضوع الإرهاب وخاضوا في حثيات الظاهرة الإرهابية، دأبوا على البحث في الخلفيات والأرضيات التي ينطلق منها الإرهاب كأسباب ودوافع مميزة له عن بقية الظواهر الأخرى. وبما أننا نتفق على أن لكل ظاهرة إنسانية خصوصياتها من حيث الدوافع والأهداف والمنطلقات والمسببات، فإن هذه الدراسة تناولت الدوافع الأساسية التي تناولها الخبراء والكتاب والباحثين، والتي تقف خلف الإرهاب والنشاطات الإرهابية.

وقد تم تقسيم المستويات الخاصة بالدوافع الكامنة وراء الإرهاب على النحو التالي:

1. **الدوافع على المستوى الفردي:** وهي الدوافع التي تحمل الفرد إلى اعتماد الإرهاب وممارسته كطريقة رئيسية في حياته، والتي قد تختلف من شخص إلى آخر باختلاف الظروف التي يعيشها هذا الفرد أو ذاك، وعليه فإن الباحث يلخص ذلك في العناصر التالية:

- **الجوانب السيكلوجية:** ويقصد بهذه الجوانب مجموع الاضطرابات التي تأتي على شكل أمراض نفسية أو تقلبات نفسية حادة، والتي قد ترجع إلى عوامل وراثية أو ضغوط عصبية تنتجها البيئة المحيطة بالأفراد وبالتالي دفع هذا الفرد أو ذاك إلى طريق الإرهاب (حريز، 1996)

• **الجوانب المادية:** ويقصد بها الحاجات المادية وإشباعها، حيث أن وقوع بعض الأشخاص تحت ضغط الحاجة وتلبية الرغبات، قد يدفع الشخص إلى التعامل مع جماعات أو منظمات إرهابية لإشباعها عن طريق الإثراء السريع أو التخلص من الفقر، كما يحصل مثلاً مع عصابات المافيا أو غيرها من منظمات الإرهاب العالمي. (محمد عمارة، 2009)

• **الجوانب الوجدانية:** ويقصد بها تلك المؤثرات التي تلقي بظلالها المؤثرة على بعض الفئات التي قد تتعاطف على المستوى النفسي مع بعض الجماعات والنشاطات الإرهابية، نتيجة تركيز الإعلام على بعض المطالب والأهداف التي تعلن عنها هذه الجماعات والتي قد تبدو عادلة ومثيرة لضمائر الناس ومن الممكن أن نضع الاضطهاد العرقي أو الديني في هذه الزاوية على سبيل المثال. (محمد عمارة، 2009)

2. **الدوافع على المستوى الوطني:** أن دوافع الإرهاب على المستوى الوطني متعددة الجوانب ومختلفة المسارات. إنها تتبع الظروف التي تخص كل دولة من الدول من حيث طبيعة السكان وتكويناتهم الطبقية والإثنية، وتقسيماتهم السكانية والجغرافية، بالإضافة إلى الأصل والإرث التاريخي. ولذا فمن الممكن تحديد أسباب الإرهاب ودوافعه كما يلي

• **التمييز الاجتماعي والحرمان الاقتصادي:** من الممكن أن يؤدي الحرمان الاجتماعي الناتج عن أسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية تؤدي إلى عدم استيعاب المجتمع لبعض الفئات المميزة في داخله، والذي قد يصل إلى حد العزلة والاعتزاز داخل المجتمع نفسه، مما يخلق أوضاعاً متأزمة وقابلة للانفجار في أي لحظة عبر تشكيل بعض الجماعات الإرهابية في سبيل التخلص من هذه الأوضاع والأزمات عن طريق العنف.

• **ظلم واستبداد الفئات الحاكمة:** يعتبر ظلم الحكام والطبقات الحاكمة وخروجها عن الضوابط الدستورية مع ما يتولد عن ذلك من طغيان وتعسف يلحق بالشعب والمواطنين وفقدان ثقتهم بصلاحية النظام الحاكم، مما يؤدي إلى تولد الإرهاب ضد هذا النظام. ولعل الحركة الفوضوية العدمية التي ظهرت في روسيا تمثل هذا التوجه من خلال ما قامت به من أعمال إرهابية كان دافعها الأساسي هو الرد على ظلم القيصر واستبداده.

• **دوافع الانفصال:** إن وجود الأقليات وتحديد القومية منها يظهر في بعض الأحيان رغبات انفصالية لديها لإبراز وترسيخ الشخصية القومية المستقلة في أطر كيانية سياسية منفصلة عن الوطن أو الدولة الأم.

• **الدوافع العنصرية:** إن المعاملة العنصرية التي تقوم بها بعض الجماعات والأنظمة ضد عناصر عرقية أو دينية قد يحمل في طياته بعض ردود الفعل التي تأتي على شكل أعمال قد تسمى إرهابية، مع تفاوت حدة هذه الأعمال والنشاطات بحسب الممارسات التي قد ترتكب ضد الفئات المهذبة.

• **الدوافع الدينية:** قد تمثل الخلافات الدينية المبنية على اختلافات وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة للتعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الفئات الدينية.

• **الدوافع المتعلقة بغياب الديمقراطية وعدم الشرعية:** إن غياب الممارسة الديمقراطية من قبل بعض الأنظمة السياسية في العالم، وافتقار هذه الأنظمة إلى أسلوب الحوار القائم على تعدد الآراء واحترام حرية التعبير، قد يؤدي إلى محاولات التعبير عن ذلك من خلال البدائل العنيفة التي قد تأخذ شكل النشاط العنفي الذي قد يوصف بالإرهاب، كمحصلة متوقعة لفقدان بعض أهم مقومات الشرعية وهو التأييد الشعبي. (عليان، 2009)

3. الدوافع على المستوى الدولي: هناك عدد من الدوافع المثيرة للإرهاب على المستوى الدولي تتراوح بين الرعاية التي توفرها بعض الدول للإرهاب، ووجود بعض نقاط التوتر الساخنة في العالم، وكذلك الأوضاع الدولية غير العادلة (سياسة الكيل بمكيالين). يمكن مناقشة هذا الموضوع على النحو التالي:

- رعاية بعض الدول للإرهاب: إن اعتياد وإصرار بعض الدول وخصوصاً الكبيرة منها على دعم الأعمال الإرهابية، وخصوصاً إرهاب الدولة، أدى إلى تفاقم المشاعر المعادية لهذه الدول من قبل قطاعات واسعة من الشعوب التي تقع تحت وطأة الاحتلال والاستعمار بمختلف أشكاله وصوره، مما جعل العنف الإرهابي هو المنطق الأكثر قوة في الرد عليه حسب تصور بعض الجماعات والحركات.

- وجود نقاط التوتر الساخنة بالعالم: إن استمرار التوتر في عدد كبير من مناطق العالم يشكل دافعا وحافزا مهما من حوافز القيام بالنشاطات الإرهابية، نظرا للقوة الفعلية التي تمتاز بها هذه النشاطات في جلب الأنظار وتسويق القضايا التي تشهد توترات دائمة.

- الأوضاع الدولية غير العادلة (المعايير المزدوجة): إن التمثيل الواضح لهذه المسألة يكاد ينحصر في الممارسات الأمريكية التي تتفرد في بسط نفوذها على أغلب بقاع العالم بمختلف الوسائل وشتى الطرق التي تتراوح بين الترغيب والترهيب وبين السيطرة الاقتصادية والسيطرة العسكرية، ومن الغزو الفكري إلى الغزو الثقافي وغير ذلك من الإجراءات التي لا تتورع الولايات المتحدة بفرضها على أي دولة بالقوة. (عليان، 2009)

الفرع الثاني: أساليب وأدوات الإرهاب

تتنوع الأساليب والأدوات الإرهابية وتتعدد بطريقة لا يمكن حصرها نظرا للتطورات الهائلة التي تستجد في كل لحظة، غير أن محاولة حصرها يدفعنا إلى الإحاطة بما يمكن من أشكالها، ولصعوبة ذلك فإنه يمكننا تقسيم أساليب وأدوات العمل الإرهابي إلى التالي:

1. العمليات الموجهة ضد الأفراد: يقف على رأسها الاغتيال (الإعدام بأكثر من طريقة) والذي يمس بحياة الأشخاص الذين يعتبرون رموزا لبعض الأنظمة السياسية أو الجماعات المعادية، سواء كانت تقف إلى جانب الدولة وأجهزتها أو إلى جانب الجماعات المناهضة لها. وعادة يستخدم هذا الأسلوب ضد العملاء والخونة والجواسيس، أو ضد من يعاونون أو يتحالفون مع القوى الخارجية التي تعمل ضد نظام الدولة أو حركات المقاومة فيها.

أما الأسلوب الآخر فهو الاختطاف المؤدي إلى احتجاز الرهائن سواء كانوا دبلوماسيين سياسيين، أو رجال أعمال اقتصاديين، أو غيرهم ممن تنطبق عليهم بعض الشروط الخاصة. هذه الشروط التي قد تجعل المستهدفين عرضة لاستبدالهم بفدية مالية، أو مبادلتهم بأشخاص آخرين محتجزين أو معتقلين لدى بعض الأنظمة، حيث يمكن أن يقوم الخاطفون بربط الإفراج عن بعض الرهائن بتحقيق بعض المطالب، ويمكن الحديث عن هذه الحالات وغيرها من خلال النماذج المتكررة في العراق. وقد تتلخص أهداف الاختطاف في محاولة إظهار ضعف أجهزة الدولة على حماية الأجانب فيها، والمس بهيبتها عبر إجبارها على التفاوض مع بعض الجماعات المناهضة للنظام الحاكم فيها. يدخل في هذا السياق ما يتم القيام به من عمليات القرصنة الجوية والبحرية، والتي تتشابه مع الخطف من حيث الأهداف والمطالب والجماعات.

2. العمليات الموجهة ضد المؤسسات: يندرج تحت هذه الجزئية تلك الأعمال الهادفة إلى تخريب وتدمير المباني المملوكة للجهات المستهدفة بالعمليات الإرهابية بما تحتويه من أجهزة ومعدات، وغالبا ما تكون هذه المباني من الرموز السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها من المباني التي تمثل الدولة أو النظام السياسي فهنا وقد يشتمل ذلك على احتجاز الأموال والأثاث والمقتنيات الثمينة، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لبعض المصالح الأجنبية فيها، مثل البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى. يتضمن هذا النوع من الإرهاب الهجمات التي تشن على الثكنات العسكرية والمراكز الشرطة بهدف الحصول على الأسلحة والمتفجرات، مع ما يضاف إلى ذلك من القيام بزرع القنابل والمتفجرات بالمؤسسات والمباني المستهدفة عبر كثير من الصور والأشكال، كاستخدام السيارات المفخخة مثلا. ويدخل في هذه الزاوية، الاحتلال المؤقت للمناطق السكنية والمنشآت، كالسيطرة على المدارس أو المستشفيات ومحطات الإذاعة والتلفاز بغرض لفت الانتباه إلى الأهداف التي ترجوها الجماعات التي تقوم بهذا العمل، وفي الغالب ما تقف البواعث السياسية خلف هذه الأعمال والنشاطات.

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية

إن الجانب النظري في هذه المسألة متعلق بالدلالات الاصطلاحية القانونية والعملية وليس بالمدلولات اللفظية واللغوية، وبالمعنى الإجمالي عمل الباحث على استخلاص التعريف العام والتحديد الخاص للمقاومة من خلال الأمثلة العملية التي تم معالجة نماذجها التطبيقية في نصوص وقواعد واجتهادات القانون الدولي، ولذا تم تناول الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المقاومة وتحديدها

إن المنحى العام لتعريف المقاومة وتحديدها على المستوى العملي يأخذ التفرعات التالية :

الفرع الأول: شرعية المقاومة في القانون الدولي

إن الدراسات السابقة قد تتفق مرة وقد تتعارض مرات بأن العناوين الأساسية للمقاومة تقع تحت مسمى ردة الفعل الجماهيرية لشعب ما على قوات الاحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم والضييم ومحاولة إنهاء الاحتلال بكل الوسائل والأساليب المتاحة لهذا الشعب أو ذاك.

دفع تكرار عمليات الغزو والاحتلال لدول كثيرة ومتفرقة على امتداد العالم الأمم المتحدة إلى التدخل المباشر عبر العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مؤسساتها وأجهزتها لتأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وسيطرة أنظمة التمييز العنصري وكافة أنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ولدعم شرعية نضالها، خصوصا فيما يتعلق منها بنضال الحركات التحريرية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وقواعدها القانونية التي تعتبر ملزمة للجميع، ينبغي أن يكون واضحا بأن شرعية المقاومة في القانون الدولي قد جاءت مصداقا لمساعي الأمم المتحدة في تمييزها بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال.

البداية الموضوعية والفعالية الأولى لتأكيد قانونية الكفاح من أجل التحرر الوطني جاءت عام 1972 من خلال القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034، حيث جاء في القرار ما معناه، أن الجمعية العامة للأمم

المتحدة تشعر بقلق كبير من تزايد أعمال الإرهاب الدولي المتكررة، والتي تسقط الضحايا من الأرواح البشرية البرينة، مع الإدراك لأهمية التعاون الدولي في استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوعها، ودراسة أسبابها الأساسية لإيجاد الحلول العادلة والسلمية بأسرع، وقد ذكر هذا القرار بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات الود والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لقد أكد القرار على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قرارات ذات صلة بالموضوع. مع الإدانة لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وحمل هذا القرار مؤشرات واضحة على شرعية المقاومة من خلال أهم المنظمات الدولية التي تعتبر الركيزة الأساسية في بناء أركان القانون الدولي وبناء قواعده، ولا شك بأن الإشارة إلى شرعنة نضال الشعوب، مع إضفاء الصفة القانونية التي يقرها ويحميها القانون الدولي العام، مما يفتح المجال واسعا أمام الحديث عن شرعية المقاومة في القانون الدولي، ومن تناولها عبر أطر الشرعية الدولية التي تقف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأس مكوناتها، بالمناسبة فإن الجمعية العامة قامت بإصدار عدد كبير من القرارات التي اعتبرت فيما بعد أساسا هاما وركنا ثابتا من أركان القانون الدولي الذي يضفي الصفة القانونية على كافة أعمال المقاومة ضد الاحتلال. (حريز، 1996)

ودرج الكثير من فقهاء القانون الدولي على الاعتراف بحق مواطني وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الموجهة ضد قوات الاحتلال، مستندين في هذا إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة وما يترتب على هذا من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة قيام دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها، نظرا لبقاء السيادة القانونية للدولة الأم على الإقليم المحتل، حتى وإن توقفت هذه السيادة أو جمدت نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربي الفعلية المؤقتة.

وقد أورد عبد الناصر حريز في هذا الخصوص نقلا عن الفقيه عز الدين فوده ما مفاده، "أنه بالقدر الذي عارض به المجتمع الدولي ممثلا في قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان، خروج سلطات الاحتلال الحربي عن حدود سلطتها الفعلية في الأراضي المحتلة، وقيامها بالضم الفعلي لتلك الأراضي، وإهدار حقوق المواطنين، تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية في تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبه في الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير". (حريز، 1996)

ويضيف إلى ذلك ما معناه، بأنه لا توجد في القانون الدولي العام علاقة أو قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة، بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وحرمة وانتصارا لشرفه، ورفضاً للرضوخ لأحكام الحماية المدنية، بل والاشتراك المباشر في مقاومة المحتل، الاحتلال عبارة عن سلطة تقوم على القوة لا على القانون ولا تقاوم إلا بالقوة بغض النظر عن شكلها، وسار على هذا النهج فقهاء كثيرون من أمثال هارد وشارل دي فيشر وكالفو وهائنس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة، بل يقع عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقا من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم. (حريز، 1996)

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمقاومة

إن الأساس القانوني هو الذي تستمد منه القواعد الضابطة لأي عمل أو تصرف أو سلوك، وهذا بطبيعة الحال ما ينطبق على الحالة التي نحن بصدد نقاشها وتداول خلفياتها، ولا شك بأن القواعد القانونية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتعددة والتي دعمت من خلالها حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتاحة لتحقيق ذلك، هو الذي يشكل الوزن القانوني للمقاومة المشروعة ضد كافة أشكال السيطرة والاستغلال الأجنبي.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في تشرين أول 1970، والتي أصدرت بشأنه قرارها رقم 1621، واعتمدت في القرار برنامجاً عملياً من أجل التنفيذ التام لإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وفقاً للنقاط التي تنص على ما يأتي:

1. إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظاهره يعتبر جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي.
2. إن للشعوب المستعمَرة حقها الأصلي في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال.
3. أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمَرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.
4. إن جميع المناضلين الأحرار الموضوعين قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في 12 آب 1949.

وهنا نرى أن الأسس القانونية قد تم التعامل معها والنص عليها من خلال ما قرره الأمم المتحدة والتي تعتبر الهادي والمقرر الأساسي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي، ومن الأمور التي ينبغي لنا التعامل معها في هذا الإطار، وأنه على الرغم من التجاهل الواضح الذي تبديه الولايات المتحدة وإسرائيل لمعظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بأجهزتها ولجانها وهيئاتها، إلا أن ذلك لا يفقد القرارات الصادرة عن تلك الجهات قيمتها ووزنها القانوني الذي يعتبر بمثابة مقرر للحقوق وليس منشأ لها وذلك من خلال إنشاء ما يعرف بالمراكز القانونية.

من هذا الباب فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن نقول أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين لا يسعى احتلالاً أو أنه قد يتحول إلى ممارسة شرعية يحميها القانون الدولي، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من المناطق المحتلة في العالم، هذا لا يلغي القول بأن الولايات المتحدة وإسرائيل دولتان خارجتان عن القانون الدولي بحكم تجاهلهما الفاضح (بحكم القوة) لقواعد هذا القانون.

وتستمد هذه الأسس قوتها من قواعد القانون الدولي التي تم تناول بعضها على النحو التالي:

أولاً: حق المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي: نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

يأتي هذا النص إقراراً لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أتيح للدول أو الشعوب التي تتعرض للعدوان، وذلك حفاظاً على بقائها وسيادتها وكافة مظاهرها وجودها كحق طبيعي لا يجوز تجاهله أو القفز عنه، وفي ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف: "ولعل من أهم مظاهر حق البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة يتكامل حق الدفاع الشرعي مع مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، ويظهر هذا كنتاج منطقي لإقرار القانون الدولي بمنح الدول والشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي وأصيل من أدوات ووسائل الدفاع الشرعي". (هيف، 2012)

جاء تأكيد حق المقاومة المسلحة من خلال ما نص عليه القرار رقم 3246 الصادر عن الأمم المتحدة والذي أورد "شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح".

ثانياً: تأييد المجتمع الدولي لكفاح حركات التحرر: هناك اتفاق عام على اعتبار حركات التحرر الوطني من الناحية القانونية طرفاً في النزاع المسلح، وأن حروب التحرير الوطنية المعترف بها كذلك لا تعد نزاعات مسلحة داخلية. هذا ما برز من خلال النصوص الواردة سنة 1977 في الملحقين المضافين لاتفاقيات جنيف حول القانون الإنساني للنزاع المسلح. فقد أدرجت المادة (41) من الاتفاقية الأولى للنزاعات الدولية المسلحة التي تستهدف مقاومة الاحتلال وخوض القتال ضد قواته ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية وذلك خلال ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

جاءت مشاركة حركات التحرر الوطني في مؤتمر جنيف لتأكيد القواعد القانونية الدالة على شرعية النضال الذي تخوضه حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، حيث ضمنت لها المادة (41) من الاتفاقية المنبثقة عن المؤتمر وضعا مساوياً لأي طرف من أطراف النزاع الدولي المسلح. هذا أدى إلى تطبيق قوانين الحرب في حروب حركات التحرر الوطني، على الرغم من الإجراءات القمعية واستخدام قوانين الطوارئ لسحق الثورة ومقاتليها.

جاء القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 3246 والذي سبقت الإشارة إليه، ليحدث أثراً كبيراً في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال قد تحول إلى واجب دولي عام وحق مشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال، حيث جاء في القرار "إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

أما مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام 1976، فقد أقر بروتوكولين منه يَعتَبران أن حروب التحرير الوطني هي حروب دولية، حيث جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرير الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.

وبما أن كافة القرارات الدولية السابقة الإشارة إليها قد شرّعت وأيدت حركات التحرير الوطني ونضالها ضد الاحتلال، فقد عرّف القانون الدولي الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، وهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشروع. يتضح من ذلك أن

الاحتلال أمر غير مشروع في القانون الدولي، بل أصبح يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها.

فالكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر في هذه الحالة هو استخدام مشروع للقوة المسلحة يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي وتحرير الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال. (عماد ع.، 2002)

وأقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة 2/أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وأقرت كذلك الفقرة 2/أ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقة بمعاملة المرضى والجرحى في الميدان والبحار بحقوق حركات التحرير الوطني وأفرادها على النحو التالي: "أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية:

1. أن تخضع المقاومة لقيادة مسئولة أو قائد مسئول يمثلها أو يتحدث باسمها.
2. أن تعمل تحت لواء أو راية أو علم أو علامة مميزة معروفة.
3. أن يكون سلاح المقاومة بارزا ومحمولا بشكل ظاهر ولو بشكل جزئي. (عماد ع.، 2002)

المطلب الثاني: الخلفية القانونية لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة

يأتي حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بالاستناد إلى أكثر من قاعدة تم النص عليها بشكل واضح عبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما تفرع عنها من منظمات وهيئات دولية أرسى ما يعرف الآن بقواعد القانون الدولي، سواء ما انبثق منها عن المعاهدات أو ما انبثق منها عن العرف الدولي وغيره من المصادر، هنا نقف على الترخيم الواضحة المعالم والتي أعطت للشعوب الحق الكامل في مقاومة الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والعنصرية وكل أشكال السيطرة الأجنبية.

إن المسوّغات القانونية هي الأساس الذي يعتمد عليه الباحث لتكريس رؤيته الخاصة ببناء الأرضية القانونية التي شرّعت المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، وخضوع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكرية أو استيطانية أو اقتصادية أو غيرها، شريطة أن تكون هذه القوة ذات طابع غريب أو أجنبي عن هذه الجماعة السكانية وعلى نفس الإقليم، مع قيام هذه القوة بحرمان الجماعات السكانية الأصلية من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها. (ألدويك، 2001)

إن حق تقرير المصير يعني "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته"، ويقول: بأن توماس جيفرسون وزير خارجية أمريكا 1793 عرف حق تقرير المصير على أنه: حق كل أمة أو شعب بحكم نفسه/ها بالأشكال التي ترتبها وفي تغييرها متى وكيفما أرادت. وعرفه لينين بأنه: حق الشعوب في الاستقلال على

المستوى السياسي عبر إنشاء الدولة المستقلة والمتمتعة بكيان سياسي خاص، في حين عرفه الرئيس الأمريكي ولسون من خلال رسالة بعثها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه: احترام للطموحات القومية للشعوب في حكم نفسها بإرادتها، وباعتبار هذا الحق مبدأ ضروري للعمل. (جاد، 1987)

عرف الحق في تقرير المصير كمبدأ عالمي في الثورتين الأمريكية والفرنسية اللتين عملتا على تأصيل هذا الحق في مفاهيم الشعوب الغربية من خلال مبدأ مونرو 1823 وإعلان الرئيس ويلسن 1918. ومن خلال ما أعلن في الثورة البلشفية إبان الحرب العالمية الأولى، ويعتبر هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال النص عليه في ميثاقها الأساسي، وما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى لمشروع اتفاقيتي الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصنيف الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960، كما تم التأكيد عليه في مؤتمر فيينا 1969 الخاص بقانون المعاهدات، وبذا أصبح مؤكداً على أساس أنه قاعدة أمرة (ملزمة) ضمن القواعد الناظمة للهيكل العام للقانون الدولي. (جاد، 1987)

هذا الحق الثابت الذي استقر في القانون الدولي العام يوجب ترتيب التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي كضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، بالإضافة إلى توليد الحقوق للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، فهو يتيح لها الحق في المقاومة ومعارضة كل مساس بحقوقها الأصلية في الحرية وتقرير.

بالاستناد إلى كل ما تقدم، يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى النصوص الحرفية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أقرت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي اعتبر من قبلها من الحقوق غير القابلة للتصرف، وهذه القرارات حسب الترتيب الزمني هي:

• قرار الجمعية العامة رقم 2672 في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1970 والذي جاء تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حيث جاء في هذا القرار ما نصه " وإذ تذكر قرارها 2535/ب في الدورة الرابعة والعشرين المتخذ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1969 والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف. وإذ تضع نصب عينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لأخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

• قرار الجمعية العامة رقم 3236 في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 والذي جاء تحت عنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، حيث جاء في هذا القرار ما نصه: " وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع،

والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

- أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي .
- ب- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

• قرار الجمعية العامة رقم 3376 في الدورة الثلاثين المنعقدة بتاريخ 10 تشرين الثاني /نوفمبر 1975 والذي جاء تحت عنوان إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حيث ورد في هذا القرار ما نصه "وإذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين :

1. تؤكد من جديد قرارها رقم 3236 في الدورة 29.

2. وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو :أ- ممارسة شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية.

عطفاً على ما تقدم من النصوص وتفسيراتها، فقد ارتأى الباحث استعراض عدد من القرارات الهامة التي تنص على هذا المبدأ من خلال القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة، والتي تأتي كما يلي:

1. جاء القرار رقم 42 ليطالب من لجنة حقوق الإنسان القيام بدراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب
2. كذلك ما ورد في القرار رقم 545 الذي نص على ضرورة إدخال مواد خاصة لكفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
3. تبعه في القرار رقم 637 والذي جاء ليؤكد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها إنما يعد شرطاً ضرورياً للتمتع بكافة الحقوق الأساسية من خلال دعم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
4. وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي أشارت بما لا يحمل مجالا للشك بضرورة وقانونية هذا المبدأ لتحرير الشعوب وتحقيق استقلالها.

ومن الجدير ذكره أن الفقه الدولي قد أجاز استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه ويعتبر الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، وتحديدًا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لأن تأصيل وترسيخ هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة يمنح الشعب الفلسطيني الأساس والوثيقة القانونية ذات البعد الدولي لشرعنه مقاومته للاحتلال.

الفرع الثاني: عدم شرعية الاحتلال وحق الشعب الفلسطيني في مقاومته

إن القول بعدم شرعية الاحتلال إنما يستند إلى ما ساقته الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع، ولعل التجاؤنا إلى ما ورد من قرارات صدرت عن هذه الهيئة الدولية بهذا الخصوص يأتي في سياق تفسيرنا للأهمية الخاصة التي تنطوي

عليها القرارات الدولية في هذا الشأن، وعلى اعتبار أنه ليس من الكافي القول أن الاحتلال عمل غير شرعي فقد عرف الفقه الدولي الاحتلال بأنه تلك المرحلة التي تلي الغزو مباشرة وتسبق العودة إلى القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، فهو عبارة عن جريمة عدوان غير مشروع. فقواعد القانون الدولي تؤكد المبادئ التالية:

1. إن الأخطاء لا ترتب حقوقاً: الحرب من الأخطاء الجسيمة، ولا يترتب عليها الحق في احتلال أقاليم الدول الأخرى، لأن الحرب عمل باطل من الناحية القانونية، وما بني على باطل فهو باطل.
2. يعتبر الاحتلال أمراً واقعاً ولا يعتبر حالة قانونية، وبالتالي فإنه يتعارض مع القانون الدولي، وتنتهي هذه الحالة حتماً بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو بالمقاومة.
3. إن النصر في الحرب لا يعني إنتاج ثمار للعدوان.
4. يُعدُّ الاحتلال هتكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة التي يقع عليها، وهذا ما يتناقض مع نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يوجب على أعضاء الهيئة جميعاً بعدم التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

جاء الحديث عن العدوان في سياق أنه الأداة الإحتلالية للدول الاستعمارية، والذي تهدف من خلاله إلى استباحة الحقوق المشروعة الثابتة للشعوب الأخرى كحقها في السيادة على أقاليمها، وحقها في تقرير مصيرها، وغيرها من الحقوق الشرعية والأصيلة دونما أي عمليات تدخل خارجي، سواء بالقوة العسكرية أو غيرها من الوسائل التي تؤثر سلباً على قدرة الشعوب استثمار طاقاتها وممارسة حقوقها في أراضيها وأوطانها، هذا ما يعززه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر تحت رقم 3314 بتاريخ 14 كانون أول 1974 والذي عرف العدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف".

يظهر مما سبق بأن الشعب الفلسطيني ذو حق واضح في صد العدوان الإحتلالي الإسرائيلي غير الشرعي وفقاً للتعريف المشار إليه آنفاً، مع الانتباه إلى الحقيقة الواقعية والقانونية إلى أن كل ما من شأنه أن يربط نتائج غير عادلة كالعدوان لا يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية، لذا فمن الباب الأول أن تكون الأساليب والوسائل التي تقف في مواجهة العدوان من الزاوية القانونية ذات نتائج عادلة، لرد الظلم وإنهاء الحالة المترتبة عليه أصلاً، وبالتالي فإننا نصل هنا إلى شرعية المقاومة وقانونيتها التي تندرج المقاومة الفلسطينية في سياقها.

بالعودة إلى النصوص القانونية التي رافقت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فإننا نجد أن القرار رقم 3236 والسابق الإشارة إلى جزء من نصوصه، يعطي الحق للشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل، حيث ينص هذا القرار على "التأكيد من جديد أيضاً على حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي سُردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم، وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير قابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين، وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً للميثاق".

أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الأراضي والمناطق التي تقع تحت الاحتلال الحربي في الثورة على قوات الاحتلال ومقاومتها، وبحقها في التمتع بالوصف القانوني للمقاتل والتعامل مع الأسرى منهم كأسرى حرب، وفقا للوائح الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية عام 1899، وتحديدا في المادة الثانية منها التي نصت على أن "سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهتجون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح، يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب".

ويتضح مما سبق بأن الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، إنما تحظى بشرعية قانونية كاملة وشاملة في الرد على هذا الاحتلال من اللحظة التي يبدأ بها غزوه وحتى طرده وفرض السيادة الوطنية، مع الحفاظ على حقوق كل المقاومين مصونة باتجاه الاعتراف بقانونيتهم وشرعيتهم التي تحفظ لهم حقوقهم كأسرى حرب إذا أسروا من قبل العدو المحتل، وغير ذلك من الحقوق التي تترتب على الحروب والنزاعات الدولية، التي أصبحت المقاومة الشعبية ضد الاحتلال جزءا أصيلا منها.

ولم يجد الباحث في القانون الدولي العام أي قاعدة تحول بين السكان في الأراضي التي يتم احتلالها وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة من قبلهم، بل إن الأمور تحولت إلى واجب يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وأرضه، يعود ذلك إلى أن سلطة الاحتلال تقوم على القوة ولا تقوم على القانون كما هو شأن الاحتلال عموما، لا تقاوم إلا بالقوة، بل ويرى الباحث أن على سكان المناطق المحتلة حق الثورة والمقاومة بل وواجبها المفروض عليهم نتيجة العلاقة الولائية القائمة بينهم وبين الدولة الأم.

وبناء على ما تقدم فإن المقاومة هي: استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافا سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي، تستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، كحق المقاومة استنادا لعدم الولاء لسلطة الاحتلال، واستنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، برغم أننا قد مررنا بكافة الأمور التي أتت الوثيقة على ذكرها، إلا أننا نلاحظ الجدية العالية والمصادقية الكبيرة في القدرة على الجمع بين شتات الأفكار المسنودة بالمواد القانونية، مع ما يمكن أن يقال حيالها بقدرتها على سبك النصوص في قوالب واضحة ومنظمة تلخص المضامين الحقيقية المثارة حول شرعية المقاومة من الناحية القانونية والإنسانية والتاريخية، مع حقيقة جليلة، وهي تلخيصها لوضع المقاومة الفلسطينية المستمرة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وإن لم تأت صراحة على ذكر ذلك.

النتائج والتوصيات:

خلص الباحث إلى أن التتبع الدقيق والمتواصل لمجمل المسائل التي ناقشت قضايا الإرهاب والمقاومة والتمييز بينهما في القانون الدولي وقواعده رافقها تفريق واضح ويّين لما يمكن اعتباره إرهابا وما يمكن التعامل معه كمقاومة.

أولاً: النتائج

1. إن القانون الدولي تحدث ملياً عن الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب والتي توصف بغير قابليتها للتصرف أو التنازل، خصوصاً فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها وحماية ذلك عبر كافة الوسائل المتاحة لها في تثبيت هذه الحقوق وانتزاعها من دولة الاحتلال أو أنظمة التمييز العنصري.
2. إن العنف الذي يمارسه الشعب الفلسطيني بكافة أشكاله ومكوناته، إنما هو عنف مقاوم ويرقى إلى مصاف الدفاع عن النفس في المستوى الإنساني والأخلاقي، وإلى مستوى انتزاع الحقوق المسلوبة على المستوى السياسي والوطني. في مقابل ذلك فإن العنف الذي تمارسه إسرائيل إنما هو عنف يصل إلى زاوية إرهاب الدولة على المستوى السياسي والقانوني، ويصنف في المستوى الوحشي على الصعيد الإنساني والأخلاقي. بلا شك فإن كل ما تقوم به دولة الاحتلال من أعمال عنف وغيرها لتكبيد حرية الشعب الذي تقوم باحتلاله إنما هو إرهاب منبوذ ومرفوض، وأن كل ما يقوم به الشعب الواقع تحت الاحتلال إنما هو عمل مشروع ومقبول، ما دام باعته مقاومة الاحتلال وطرده عن أرضه.
3. إن القيادة السياسية للشعب الفلسطيني وفصائله لم تقم بما هو مطلوب منها من جهود إعلامية وقانونية وسياسية لتمييز المقاومة الفلسطينية عن غيرها من المنظمات الإرهابية على مستوى الإرهاب الدولي، مع عدم قدرتها على توحيد رؤيتها واستراتيجيتها في العمل المقاوم الذي يضمن للشعب الفلسطيني الخروج من زاوية الإرهاب الذي حاولت إسرائيل ونجحت نسبياً في جرّها إليها.

ثانياً: التوصيات

1. على أطراف الشعب الفلسطيني -الفصائل والسلطة ومنظمة التحرير- إلى صياغة برنامج وطني يحدد آليات العمل السياسي الفلسطيني المترافق مع آليات العمل الفلسطيني العسكري (المقاومة)، لضمان الفاعلية والإيجابية لنتائج النضال الفلسطيني.
2. على قيادة الشعب الفلسطيني أن تتبنى منظومة إعلامية نافذة ومبرمجة قادرة على شرح وجهة النظر الفلسطينية على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية، لإيصال الرسالة الفلسطينية إلى شعوب العالم الذي طالما تعرض لضغط الإعلام الإسرائيلي والأمريكي الذي شوه صورة النضال الفلسطيني ووضعه في سياق الإرهاب الدولي.
3. القيام بحملة دبلوماسية شاملة عبر كافة الممثلات الفلسطينية في العالم هدفها توضيح صورة المقاومة الفلسطينية وربطها بالنضال الوطني المشروع للشعوب، وتوضيح صورة الإرهاب الإسرائيلي الذي يمارس على الشعب الفلسطيني وربطه بإرهاب الدولة المخالف لكافة القواعد القانونية التي نص عليها القانون الدولي.
4. السعي الحثيث نحو وضع تعريف عالمي للإرهاب، وأنواعه، وأشكاله، حتى لا يبق هذا التعريف الضيق المحتكم إلى المصالح والمتغير بتغيرها.
5. بما أن القانون الدولي يشرعن المقاومة ويرفض الاحتلال، فمن المفروض أن يركز الشعب الفلسطيني بهيئاته وممثليه على هذه المسألة من خلال التركيز القانوني الذي سيحسم لصالح الفلسطينيين.

قائمة المراجع

1. ابراهيم أبراش. (2002م). تأليف ابراهيم أبراش، الإهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربته (صفحة 59). بيروت: مجلة رؤية العدد 17.
2. ابراهيم أحمد عليان. (2009). مكافحة الإرهاب من نظرة جامعة الدول العربية. تأليف ابراهيم أحمد عليان، مكافحة الإرهاب من نظرة جامعة الدول العربية (صفحة 143). الإسكندرية: بدون دار نشر.
3. رفعت، احمد محمد: مقدم إلى: مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر (الكويت) 1987، منشور في كتاب أبحاث. (1987). الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي. الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي (صفحة 86). الكويت: أبحاث مؤتمر.
4. عبد الغني عماد. (2002). الإرهاب والمقاومة في إطار القانون الدولي لحق تقرير المصير. تأليف عبد الغني عماد، الإرهاب والمقاومة في إطار القانون الدولي لحق تقرير المصير (صفحة 30). بيروت: مجلة المستقبل العربي.
5. عبد الناصر حريز. (1996). الإرهاب السياسي. تأليف عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي (صفحة 172). القاهرة: مكتبة مدبولي.
6. علي صادق أبو هيف. (2012). القانون الدولي العام. تأليف علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (صفحة 171). الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. محسن علي جاد. (1987). معاهدات السلام في القانون الدولي العام. تأليف محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام (صفحة 688). القاهرة: جامعة عين شمس.
8. محمد حسين. (2013). الإرهاب والمجتمع الدولي. تأليف محمد حسين، الإرهاب والمجتمع الدولي (صفحة 43). القاهرة: دار العلم.
9. محمد عادل حمدان الشراقة. (1990). العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير. تأليف محمد عادل حمدان الشراقة، العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير (صفحة 44). الرباط: المدرسة الوطنية للإدارة العمومية.
10. محمد عمارة. (2009). الإرهاب، مفهومه-أسبابه-علاجه. تأليف محمد عمارة، الإرهاب، مفهومه-أسبابه-علاجه (صفحة 27). الكويت: جامعة الكويت، مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
11. موسى جميل ألدويك. (2001). الإرهاب والقانون الدولي. تأليف موسى جميل ألدويك، الإرهاب والقانون الدولي. (صفحة 123). عمان: مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

12. هاني سليمان الطعيمات. (2009). مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. تأليف هاني سليمان الطعيمات، مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (صفحة 432). عمان: الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات.

الأطفال الجنود في مخيم الهول

قراءة في ظاهرة أشبال الخلافة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

Child soldiers in al-Hol camp

-A reading of phenomenon caliphate cubs in the light of the rules of the international humanitarian law-

د. شهلاء رضا مهدي / جامعة كربلاء / العراق

الملخص:

ظاهرة الاطفال الجنود في النزاعات المسلحة ليست جديدة؛ بل هي ظاهرة قديمة ومنتشرة وملفتة للنظر في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة خاصة غير الدولية منها، إذ أصبح من الشائع لجوء التنظيمات والكيانات غير الحكومية الى تجنيد الأطفال، وزجهم في العمليات الإرهابية كأحد أساليب هذه التنظيمات في إدامة زخم عملياتها وتعويض خسائرها البشرية.

إن هذه الظاهرة الموجعة تمثل انتهاكاً لجميع القواعد الأخلاقية والقانونية لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت قواعد خاصة لحماية فئة الأطفال. ولعلّ واحداً من أبشع هذه الانتهاكات؛ لجوء تنظيم الدولة الإسلامية المعروف إعلامياً بداعش الى تجنيد الأطفال وزجهم في العديد من عملياته تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها بين صفوف مقاتليه، مستغلاً الظروف التي تحيط بهؤلاء الأطفال. فبعد أن خسر هذا التنظيم دولته المكانية، وتقلّصت رقعته الجغرافية، وانحلت أجهزته المتعددة؛ تضاعف نفوذه في مناطق سيطرته السابقة، وبعد أن ظهرت بوادر تراجع عديد التنظيم على إثر مقتل أغلب قيادات الصف الأول والثاني والعناصر المنضوية تحت رايته؛ استدعت الحاجة للتعويض عن هذا النقص بتجنيد الأطفال؛ بل وحتى النساء للقتال في صفوفه، فلجأ الى تجنيد الأطفال المتواجدين في مخيم الهول الواقع شمال شرق سوريا مستغلاً ظروف هذا المخيم؛ لكسب أكبر عدد منهم، وضمهم الى صفوفه كمقاتلين أو انغماسيين للقيام بعمليات إرهابية أو الاستفادة منهم في المستقبل، وهذه الممارسات بحق الأطفال تعد انتهاكاً لحقوقهم وفق القانون الدولي الإنساني فضلاً عن القانونين الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية: الأطفال الجنود، مخيم الهول، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The phenomenon of the child soldiers in armed conflict is not new, rather it is an old, widespread and significant phenomenon in the areas witnessing armed conflicts especially the not international one, and it has become common for organization and non-governmental entities to use children in the terrorist operations as one of the methods to push their activities forward and compensate their losses.

This disgusting phenomenon represents a violation of all ethical and legal rules, especially the rules of the international law which set special paragraphs for the protection of the children. Perhaps, one of the most heinous of the violations is the Islamic

state "ISIS" which has restarted to recruiting children and involving them in many of its operations, especially when it lost the spatial state and facing frequent decline of its power that emerging the need to compensate the deficiency of fighters by recruiting children and even women especially who they are living in Al-Hol camp in the northeastern Syria, taking the advantages of there miserable conditions that lead to win the largest number of them and engaging them in the terrorist activities.

Keywords: Child soldiers, al-Hol camp, international humanitarian law

مقدمة:

تُخَلِّف التّزاعات المسلّحة (الدّولية منها وغير الدّولية) ظواهر كثيرة ولعلّ من أخطرها ظاهرة الأطفال الجُنود؛ التي قد تفاقمت وأضحت مثيرة للقلق لا سيما وأنها تمثّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني، وتعدّياً سافراً على حقوق الأطفال، ومن هنا تنطلق أهمية هذا البحث كون هذه الظاهرة تشكل خطراً داهماً على مجتمعات المنطقة في إطار تعزيز قدرات تنظيم الدولة ورفده بالقدرات البشرية؛ إذ ان التنظيم لا يكتفي بتدريب الأطفال كجُنود؛ بل يطمح لتشكيل جيل جديد حاملاً لفكرته ومخلصاً لقضيته لضمان استمرار ايدولوجيته، إذ تشير التقارير والمعلومات أنّ مخيم الهول لا زال يضمّ أعداداً كبيرة من عوائل مقاتلي (تنظيم الدولة) ويضمّ بنسبة أقل من عوائل المهاجرين ممن لم تستعيدهم دولهم أو امتنعت عن استعادتهم. وفي ظل تحول المخيم الى مركزٍ لتنامي الأفكار المتشددة وتخرج أجيال متطرفة؛ شكّل تجنيد الأطفال أو ما يطلق عليهم (أشبال الخلافة) نقطة محورية لدى التنظيم في برنامجه للتجنيد والتدريب، إذ لوحظ ارتفاع حالات استغلال الأطفال بالذات وتجنيدهم الإجمالي وتغذيتهم بالأفكار المتشددة في المخيم؛ مما يبرئ أرضية خصبة تسهّل عملية زجهم في صفوف التنظيم، وبما يمثله ذلك من تهديد محتمل في المستقبل فضلاً عن أخطار اللجوء للعنف والقسوة المؤدية الى التأثير على سلوكيات الجيل الجديد للمجتمع.

إشكالية البحث:

يهدف البحث الى توضيح الاشكالية المركزية المتمثلة في بيان أثر تجنيد الأطفال الموجودين في مخيم الهول من قبل عناصر تنظيم الدولة وما يمثله ذلك من انتهاكٍ لقواعد القانون الدولي الانساني، كما سنحاول الاجابة على عدد من التساؤلات أهمها:

ما هو مفهوم الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني؟

ما هو واقع حال مخيم الهول؟

ما هي دوافع تجنيد الأطفال؟

ما هي مراحل تجنيد تنظيم الدولة الإسلامية للأطفال؟

ماهي المعاهدات الدولية والمنظمات التي جرمت تجنيد الأطفال؟

الأطفال الجنود في مخيم الهول

د.شهلاء رضا مهدي

خطة البحث:

سوف نتناول موضوع تجنيد الأطفال في مخيم الهول وكيف انتهك تنظيم الدولة الإسلامية قواعد القانون الدولي الانساني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية مفهوم الأطفال الجنود في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مخيم الهول وتجنيد الأطفال فيه.

المطلب الثالث: تجريم تجنيد الأطفال في المعاهدات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: ماهية مفهوم الأطفال الجنود في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يعد الأطفال أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتأثراً بالنزاعات المسلحة؛ إذ تشير التقديرات أنّ واحداً من كل عشرة أطفال حول العالم يعانون من النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر، ويجدون صعوبة في التعايش مع الفوضى التي تسببها الحرب، وبحسب البيانات والاحصاءات الدولية فإن النزاعات المسلحة وعلى مدى العقد الماضي قد أودت بحياة ما يزيد عن مليوني طفل، وشوهت ستة ملايين آخرين، فضلاً عن حرمانهم من ذويهم ومن الذين يتولون رعايتهم ومن الخدمات الأساسية والرعاية الصحية والتعليم. وهناك الآن زهاء عشرين مليوناً من الأطفال النازحين أو المهجرين واللاجئين ومليون من اليتامى، بينما آخرون هم الآن رهائن ومختطفون أو يُتاجر بهم، وتؤكد التقديرات بأن هناك ما لا يقل عن 300 ألف من الأطفال المجندين المشتركين في النزاعات (الدرويش، 2021، صفحة 52).

وفي ظل تعاظم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وشديد معاناتهم في الأوضاع الأمنية الشائكة وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل بهدف وضع حدٍ لهذه الظاهرة، لأنها تتنافى مع الإنسانية أن يتمّ زجّ الأطفال في النزاعات المسلحة واستخدامهم في مهام قتالية؛ لذا فإنه سعى الى تحديد سن هذه الشريحة لتوفير الحماية والرعاية اللازمة. وقبل أن نوضح مفهوم الطفل المجنّد لا بد أن نوضح أولاً ما هو مفهوم الطفل في نظر المعاهدات والمواثيق الدولية.

أولاً: مفهوم الطفل في ظل معاهدة حقوق الطفل عام(1989)

إنّ مفهوم (الطفل) بحدّ ذاته لا يمتلك تعريفاً واضحاً ومحدداً إذ لا يوجد سقف محدّد لأعمار الأطفال يحدّد انتقالهم إلى مرحلة البلوغ؛ لأنّ مرحلة تحديد انتقال الطفل الى سنّ الرّشد تتفاوت بين بلد وآخر، بحسب الاعتبارات والتقاليد والقوانين السائدة في البلدان، وعلى اثر ذلك فإن مرحلة انتقال الطفل من مرحلة الوصاية الى مرحلة البلوغ وتحمل المسؤولية غير محددة وتعتبر نقطة خلافية؛ ولكن هذا لا يعني عدم السعي لتحديد عمر تقريبي لمرحلة البلوغ على ضوء تلك الاعتبارات.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل عام(1989) المرجع الأساس لمختلف الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بحقوق الطفل؛ فطبقاً للمادة الأولى لهذه الاتفاقية فإن منظمة الأمم المتحدة عرّفت الطفل بأنه: " كل كائن بشري لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه المصدر": (المادة(1) الاتفاقية الدولية لحقوق

الأطفال الجنود في مخيم الهول

د.شهلاء رضا مهدي

الطفل لعام 1989). وعلى الرغم من أن الشق الأول من المادة نصّ بشكل واضح على اعتبار الفرد ما دون الثامنة عشرة طفلاً؛ إلا أنّ النبرة التي ميّزت الشق الثاني من المادة هو إمكانية تجاوز هذا النص من قبل المشرع الوطني بواسطة القوانين المحلية، وهو ما يعتبر نقطة ضعف يسهل استغلالها من قبله، وعلى إثر ذلك فقد لا يعتبر سن الثامنة عشرة معياراً للطفولة في أفريقيا وبعض مناطق آسيا بعكس الدول الأوروبية. فوضع مفهوم متفق عليه دولياً للطفل هو نقطة خلافية بالنظر إلى التنوع الشاسع بين المجتمعات. كما أنّ هذا الخلاف يصبّ في صالح الدول التي تدور فيها نزاعات مسلحة إذ تسعى إلى استغلال هذا التضارب في تحديد عمر الطفولة للاستمرار في سياسة تجنيد الأطفال ما يستدعي من المجتمع ضرورة تحديد سن للطفل دون الرجوع إلى التشريعات الوطنية. وتجدر الإشارة إلى إن معاهدة حقوق الطفل (1989) وضمن بنودها لم توفّق في تحديد سن الأطفال الجنود (حسونة، 2019، صفحة 16) إذ انقسمت على ذاتها وذلك في:

1- الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين إذ اعتبرت أن سن الطفل لغايات الاشتراك في الأعمال القتالية هو الخامسة عشرة بقولها: تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، لذا فإن هذه الاتفاقية منعت تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة بشكل مطلق.

2- القسم الثاني من المادة الذي أورد على أنه: عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، أي أن هذه الجزئية من الاتفاقية سمحت بتجنيد الأطفال الذين هم ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، ومن هنا جاء التضارب إذ أنه وبحسب ما أوردته هذه الاتفاقية فإن من هم دون الثامنة عشرة وفوق الخامسة عشرة هم أطفال ولكنهم في نفس الوقت يعتبرون جنوداً يمكنهم القتال وحمل السلاح كما أن المادة تنطوي على اعتراف بإمكانية تجنيدهم وإشراكهم بجميع الأعمال العسكرية كنقل الاعتدة أو حفر الخنادق، دون الاشتراك المباشر بالحروب.

وفي هذا الإطار لجأت مبادئ باريس التابعة للأمم المتحدة بخصوص انخراط الأطفال في الصراعات المسلحة وارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لعام 2007 لجأت إلى اتخاذ موقف حازم وصريح من عمر الطفل فأكدت على أن الطفل: "هو أي شخص أقل من ثمانية عشرة عاماً" (مركز كارتر، 2017، صفحة 10).

ثانياً: مفهوم الأطفال الجنود في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لم تحسم اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 مفهوم الطفل -كما ذكرنا- فضلاً عن مفهوم الطفل المجنّد؛ لكن جاء تعريف مفهوم الطفل المجنّد للمرة الأولى في مبادئ كيب تاون لعام 1997 على أنه: "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يعتبر جزءاً من أي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الطهارة والجمالين والمراسلين والمرافقين لمثل هذه الجماعات بخلاف أعضاء الأسرة، ويشمل أيضاً الفتيات المجنّدات لأغراض جنسية والزواج القسري، ولا يشير المصطلح فقط إلى الطفل الذي يحمل أو حمل السلاح (مبادئ كيب تاون 1997).

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف في تحديد من هو المتورط بالعمليات القتالية إلا أنه غير ملزم من الناحية القانونية لأي طرف من الأطراف.

واستمر الوضع حينها بعدم وجود تعريف قانوني للأطفال الجنود في أي وثيقة معتمدة، فقد وجد أن الاتفاقيات المخصصة لحماية الفئات المتأثرة من النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) تفوق الاتفاقات بل حتى التشريعات التي تخص الأطفال الجنود، فمنذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، تم التوقيع على مائة وثمانين اتفاقاً للسلام بين الأطراف المتحاربة. ومن هذه الاتفاقات، احتوت عشرة اتفاقات فقط على أحكام بشأن الأطفال الجنود (النادي، 2019، ص4)، وعوضاً عن الاهتمام بوضع تعريف جامع مانع للأطفال الجنود لجأت الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة إلى استعمال مصطلح (الأطفال في النزاعات المسلحة)، على أنه لا يمكن المماهة بين مصطلح (الأطفال الجنود) وبين مصطلح (الأطفال في النزاعات المسلحة)؛ لوجود اختلاف شاسع بينهما، فالأطفال في النزاعات المسلحة يشمل فئات اللاجئين والمهجرين والأسرى فهم ضحايا في هذه النزاعات. بينما الأطفال الجنود يتم إعدادهم وتدريبهم من قبل قوات مسلحة بقصد إشراكهم في الأعمال القتالية، أو غيرها من النشاطات الأخرى المتصلة بها. وهم يخضعون للتدريب على حمل السلاح أولاً، واستخدامه، ثم تأتي الأمور الأخرى المتعلقة بالنشاط المسلح، من قبيل نقل الذخائر، وزرع المتفجرات، وغيرها، وفي أحيان كثيرة يصاحب ذلك -خصوصاً إذا ما كان التجنيد في جماعات مسلحة إيديولوجية - تدريب معنوي بشكل دروس ومحاضرات، تهدف لإشراكهم عقيدة الطرف الذي يتولى التجنيد، والأطفال باعتبارهم أطفال يُعدون أرض خصبة لزراعة أي عقيدة لحدثة حياتهم، وهنا يكمن خطر الأطفال الجنود. ثم تم تداول مصطلح (الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، كترديد لمصطلح الأطفال الجنود (المنظمة الدولية للصليب الأحمر، 2020، [/https://www.icrc.org](https://www.icrc.org))

وبما إن القانون الدولي الإنساني، لا يعرف الطفل المجند بحسب ما نشرته المنظمة العربية للهلال الأحمر العربية والصليب الأحمر في مقال بعنوان: الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني (<https://arabrcrc.org>)؛ لذا كان من الأهمية البالغة إيلاء الأولوية لتعريف الأطفال الجنود ومنع استخدامهم، فاستمرت الجهود الدولية في هذا الإطار، وتم اعتماد تعريف مبادئ كيب تاون سنة 1997 الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل المجند بأنه " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح"

لقد استند هذا التعريف أساساً على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة، وهذه الأخيرة قد تكون عن طريق المشاركة بالأسلحة في النزاعات المسلحة، إضافة إلى زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسياً أو يستغلون لغايات جنسية أخرى. كما عرفت المفوضية الأوروبية مصطلح الأطفال الجنود بأنهم: الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح.

وفي سنة 1998 أنشئ (التحالف لوقف استعمال الأطفال المجندين): ومنظمة أرض البشر غير الحكومية والتي مقرها في مدينة لوزان السويسرية)، من الأعضاء المؤسسين. وشهدت سنة 2002 رفع البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الأطفال السن الأدنى للتجنيد إلى 18 عاماً - وهو ما سنتطرق له لاحقاً - .

ثم تمت الإشارة إلى الطفل المجند بأنه الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، واستقر تعريفه على ما جاءت به مبادئ باريس (بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في شباط/ فبراير 2007): بأن الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، هو أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جُنّد أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال من الأولاد والبنات، المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية" كما أنّ هذا التعريف اعتمد من قبل اللجنة الدولية أيضاً.

ولا بأس من الإشارة - وإن كان الأمر خارج حدود البحث- أن في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب. وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سنه فإنه أي-الطفل- يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

المطلب الثاني: مخيم الهول وتجنيد الأطفال فيه

قبل الحديث عن تجنيد الأطفال في مخيم الهول من الحريّ بنا الوقوف على واقع وظروف مخيم الهول.

أولاً: واقع مخيم الهول:

تقع بلدة الهول على مقربة من الحدود السورية العراقية، وتطل على الطريق الرئيسي الرابط بين البلدين، وقد سيطر تنظيم الدولة الإسلامية على هذه البلدة الاستراتيجية والريف المحيط بها في مطلع عام (2014) ليستخدما كممر لتوصيل الإمدادات لمناطق سيطرته الواقعة جنوب مدينة الحسكة والرقّة، لكن لم تدم سيطرته عليها؛ إذ شنت قوات سوريا الديمقراطية المعروفة بـ (قسد) هجوماً على البلدة واستولت عليها في (13/ تشرين الثاني / نوفمبر 2015)، لتعيد فتح المخيم لاستقبال اللاجئين الفارين من بطش تنظيم الدولة (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، ص9).

ويقع مخيم الهول في أقصى جنوب شرقي محافظة الحسكة في شمال شرق سوريا، بمساحة تقدر (2,41) متر مربع، وقد تم انشاؤه من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإيواء اللاجئين العراقيين خلال حرب الخليج الثانية عام (1991) ليضم حوالي 15,000 عراقي، وتم توسيعه بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، ليتم إعادة فتحه لاحقاً في شهر مايو عام (2016) من قبل قوات سوريا الديمقراطية وهي الجهة المسؤولة عليه حالياً. وقد بني بالأساس لاستيعاب من 10- 20 ألف شخصاً؛ إلا أنه يضم حالياً 7- 8 أضعاف سعته الاستيعابية (عراقي، عبد

الأطفال الجُنود في مخيم الهول

د. شهلاء رضا مهدي

الحي، 2020، ص 5) : لذا فهو يعد من أكبر المخيمات لإيواء النازحين وأشدّها ازدحاماً بالتوازي مع ضعف الخدمات وتهاوي البنية التحتية فيه. وبحسب الأحصاءات فقد زادت نسبة عدد سكان المخيم الى ما يقارب 680% بعد شهر ديسمبر (2018)، ووفقاً للتقرير الصادر من منسق الشؤون الإنسانية في سوريا والمنسق المقيم للأمم المتحدة بتاريخ (22/ حزيران/ 2022) جاء فيه : أن مخيم الهول يضم نحو (56) ألف شخصاً، من (51) دولة، يمثل العراقيون الجزء الأكبر منهم بواقع (28) ألف شخص، كما أنّ (50%) من نزلاء المخيم هم من الأطفال دون سن (12) عاماً: (الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، احتياجات سوريا في أعلى مستوياتها على الإطلاق، <https://news.un.org/ar/tags/mkhyim-rwj>) وفي تقرير سابق صادر عن مجلس الأمن في تاريخ (21/ كانون الثاني، 2021): أن المخيم يضم ما يقارب (11,000) من مقاتلي التنظيم البالغين المحتجزين في المخيم، منهم (1700) من المقاتلين الأجانب، و(1600) من المقاتلين العراقيين، و(5000) مقاتل سوري وحوالي (2500) مقاتل مجهول الجنسية (تقرير مجلس الأمن حول تنظيم داعش، بتاريخ 2021/2/3: <https://2u.pw/uMsRj>).

وبعد عمليات قوات التحالف الدولي وبالتحديد بعد معركة الباغوز السورية في آذار/ مارس 2019؛ للقضاء على التنظيم احتجزت قوات سوريا الديمقراطية في سجون مؤقتة الآلاف من السوريين والعراقيين وغيرهم من الرعايا الأجانب بمن فيهم العديد ممن يشتبه بأنهم من أفراد أسر عناصر تنظيم الدولة الإسلامية أو بأنهم على صلة بهم، وجلبهم من النساء والأطفال والأحداث دون سن الثمانية عشرة عاماً، ليرتفع عدد سكان المخيم الى 73,000 ألف شخص، وبعد عودة بعض اللاجئين الى أوطانهم وإعادة البعض الآخر بلغ عدد القاطنين فيه حوالي (57,000) ألف شخص (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 10).

ينقسم المخيم الى قسمين: يسمى القسم الأول بـ (المخيم الرئيسي) ويضم اللاجئين العراقيين والسوريين، وينقسم بدوره الى ثمانية أجزاء، أما القسم الثاني فيطلق عليه اسم (الملحق) ويضم اللاجئين الأجانب من رعايا أكثر من 60 دولة مختلفة (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 12).

ومع اكتظاظ اللاجئين يعاني المخيم من نقص الخدمات الأساسية كالوصول المحدود الى الغذاء والماء الصالح للشرب، وضعف الرعاية الصحية، ويعيش الأطفال بالذات ظروفًا قاسية في ظل انعدام الأمن، والتعرض للاستغلال والفقر والحرمان. وكما هو معروف فإن المخيمات تشكّل بؤراً يستوطن فيها العنف والاستغلال وسوء المعاملة وشيوع التطرف، ومخيم الهول لا يختلف عنها إن لم تكن ظروفه أقسى وبيئته أخطر؛ فسكانه أكثر ارتباطاً بتنظيم الدولة الإسلامية وأكثر تطرفاً من أولئك المحتجزين في المخيمات الأخرى. فبات المخيم بيئة مؤاتية لأنماط مختلفة من الأنشطة الإجرامية وانعدام الأمن.

ففي عام 2021 شكلت الجرائم الأسباب الرئيسية للوفيات في المخيم، فبلغت نسبة الوفيات المرتبطة بالجريمة 38% من إجمالي الوفيات فيه أغلبها من نصيب العراقيين. وبالإضافة الى 85 حالة وفاة مرتبطة بالجرائم، تم الإبلاغ عن 30 محاولة قتل في المخيم. شكل الأطفال دون سن السادسة عشرة 35% من الذين ماتوا في المخيم أي مامجموعه 79 طفلاً (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 21).

الأطفال الجنود في مخيم الهول

د. شهلاء رضا مهدي

وفي بداية عام (2022) تحققت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مقتل ما لا يقل عن 42 شخصاً في مخيم الهول، من بينهم 10 رجال عراقيين، وستة رجال سوريين، وأربع نساء عراقيات، و18 امرأة سورية، وطفل عراقي، وطفلة عراقية وطفلتين مصريتين (الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 2022، <https://www.ohchr.org>).

وقد أُفيد أن جرائم القتل التي ارتكبتها الجماعات الإجرامية تحدث لأسباب تتعلق بمزاعم التجسس لصالح قوى الأمن، أو رقابة اجتماعية مرتبطة بسمعة سيئة، أو التعرض للابتزاز وعدم القدرة على دفع المال، أو القتل على يد عناصر تنتمي لتنظيم الدولة الإسلامية لعدم التزامهم بالأعراف الدينية داخل المخيم (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 22).

وفي هذا الصدد ذكرت بيانات وتحقيقات أن مجموعات تطوعية أغلبها من النساء المتشدّات في المخيم والمعروفات بنساء الحسبة أو الشرطة الدينية من اللاتي عملن سابقاً في وظائف مختلفة لدى تنظيم الدولة، وكذلك العضّاضات اللاتي كن ينتشرن في الأسواق والمناطق السكنية لتطبيق تعاليم تنظيم الدولة، وكُنَّ يقُمْنَ بعضَ كل من لا يطبّقها من أماكن يكون العضّ فيها مؤلماً؛ أشارت هذه البيانات إلى أنّ هؤلاء النسوة القاطنات في المخيم يقُمْنَ بمراقبة تطبيق الفرائض الدينية ومحاسبة العوائل القاطنة فيه أو أفراد منها، وفي حالة ثبوت رفضهم أو ابتعادهم عن تطبيق الفرائض الدينية، تتم معاقبتهم، وتصل العقوبة إلى حرق خيمة المخالف، أو طعنه، أو قتله، ولطالما سُجِّلَت حالات طعن للقاطنين شملت حتى عناصر حراسة المخيم. كما أن هؤلاء النسوة يقمن بتلقين أطفال المخيم أفكار التنظيم، وإجبار من يبلغ سن الزواج على الارتباط لإنجاب الأطفال وتربيتهم على الفكر المتشدد للاعتماد عليهم لاحقاً في إعادة بناء تنظيمهم (تقرير منظمة إنقاذ الطفولة في 23 آذار / 2022، <https://www.un.org>).

كما أفاد صحافيون وعاملون في منظمات إنسانية بعد زيارتهم المخيم أنهم رأوا نساء يرفعن أصواتهن بشعارات تنظيم الدولة، وفي الآونة الأخيرة بعد مقتل زعيم التنظيم أبو الحسن الهاشمي واسمه الحقيقي (أبو عبد الرحمن العراقي) والملقب بـ (سيف بغداد) أشارت مصادر إخبارية مطلعة أنه تم نشر لافتة تحتوي نصاً مكتوباً في مخيم الهول تدعو إلى مبايعة (أبو الحسين الحسيني) الزعيم الجديد للتنظيم بعد مقتل سلفه (منصة مساحة الإخبارية: www.Masahaplayform.com).

كما شنّ المتعاطفون المزعومون مع التنظيم عدداً من الهجمات ضد قاطنين آخرين لأنهم لم يلتزموا بقوانين التنظيم الدينية المتشددة، وطعنّت أجنبية محتجزة من نساء التنظيم حارساً كردياً في ظهره في يوليو (تموز) الماضي مما أدى إلى إجلاء العاملين في المنظمات غير الحكومية، وقلل من فرص تقديم المساعدات الإنسانية لقاطني المخيم. (الموقع الرسمي للصليب الأحمر، 2022، <https://www.icrc.org>).

ثانياً : تجنيد الأطفال في مخيم الهول:

يتبع تنظيم الدولة الإسلامية منهجية استراتيجية في تجنيد (الأطفال)، أو وفق ما يسميهم بأدبياته بـ (أشبال الخلافة) وتحويلهم إلى أسود. (محمود، 2017، ص43)، بينما يُطلق الآخرون على هذه الفئة مصطلح أطفال داعش (مصطفى، ورشيد، 2022، صفحة 31).

وتستهدف استراتيجيا التنظيم " تعبئة وتلقين وتدريب أطفال لم تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات " (مركز كارتر، 2017، صفحة 1). فلقد عمل التنظيم على استغلال الظروف الصعبة كغياب الخدمات الأساسية وفقدان الحماية داخل مخيم الهول كعوامل فاعلة في عملية جذب الأطفال إلى صفوف التنظيم المتهالك. وقد أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية أنه تم فرض عقوبات على شبكة دولية تابعة للتنظيم وتتألف من خمسة أشخاص (تقرير وزارة الخزانة الأمريكية <https://www.state.gov>) قامت بتحويل أموال للمساعدة في تهريب أطفال من مخيمات النازحين في سوريا إلى الصحراء؛ ليتم استقبالهم من قبل مقاتلي التنظيم.

كما أشارت تقارير للأمم المتحدة أن تنظيم الدولة هو أكثر التنظيمات تجنيداً للأطفال واستغلالهم؛ فقد جند في سوريا وحدها منذ بداية ظهوره في مدينة الرقة حوالي (4000) طفلاً واستخدمهم كجواسيس ورُسلًا للجُنود الفعليين، أو دفعهم ليكونوا مقاتلين أو انغماسيين (مركز انتيكريتي - لندن، 2016، صفحة 3). كما تولى التنظيم تجنيد هؤلاء وتدريبهم وتلقينهم أفكاره طوال أعوام في دورات أعدت لهذا الغرض في معسكرات خاصة للتدريب على القتال وصُنعت المتفجرات ووضعها في أماكن معينة (الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 2020، <https://www.ohchr.org>).

وقد تحققت الأمم المتحدة من أكثر من (274) حالة تتعلق بأطفال جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، كما تحققت من أن مراكز عدة في مناطق دير الزور، والرقة، وريف حلب قد قدمت تدريبات عسكرية مكثفة إلى ما لا يقل عن (124) فتى تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة إلى الخامسة عشرة من العمر، وتزايدت بشدة حالات استخدام المقاتلين من الأطفال الأجانب أو ما يطلق عليهم أبناء المهاجرين وبلغت حوالي ثمانية عشر حالة من أطفال لم يتجاوز بعضهم السابعة من عمره. كما وردت أنباء من سكان مدينة الموصل عن قيام تنظيم الدولة بعد استيلائه على المدينة في عام (2014) بخطف المئات من الأطفال من دور الأيتام، وتم اقتيادهم إلى مكان مجهول، كما قاموا باختطاف (25) طفلاً تركمانياً من أحد ملاجئ الموصل لاستخدامهم كانتحاريين (تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، (S/2015/852) الفقرة 29).

وأظهرت بعض المنشورات والمقاطع الفيديوية الدعائية للتنظيم أطفالاً يشاركون في المسيرات، والتدريب، والعمليات القتالية، وإعدام السجناء بإطلاق النار عليهم، أو فصل رؤوسهم عن أجسادهم باستعمال أدوات جارحة. ان تصوير الأطفال على هذه الشاكلة ليس مجرد أداة دعائية للتنظيم " فهم في الواقع يعتبرون رصيماً هاماً لنمو وبقاء دولة الخلافة على المدى الطويل...وينشئ ضمناً قوياً ضد العجز المحتمل في القيادة...ومع التحاق الأطفال بالتنظيم بمعدّل لم يسبق له مثيل، فإن الهدف النهائي للتنظيم هو توليد وترسيخ وتأكيّد صحة ثقافة العنف والتطرف الديني بين الأجيال (باخرمة، 2021، aaswat.com).

ولا تزال معضلة تجنيد الأطفال قائمة حتى اليوم، لاسيما مع وجود أعداد كبيرة من أيتام وأطفال مقاتلي التنظيم في مخيمات مكتظة كمخيم الهول الذي يعيشون فيه منذ سنوات؛ إذ كشف تصريح رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة سوريا، باولو بينيرو، أمام مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيو من عام 2022، بأن 40 ألف طفل لا يزالون محتجزين في ظروف مروعة بمخيم الهول وروج عيسى في شمال شرق سوريا، إلى جانب 20 ألف بالغ، معظمهم من النساء (الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، 2022، <https://news.un.org/ar/tags/mkhym-rwj>).

كما ذكر بيتر نيومن مدير المركز الدولي لدراسة التطرف في جامعة كينجر كوليدج في لندن أن ما لا يقل عن 13,000 من أتباع تنظيم الدولة (الأجانب) موجودين في سوريا في مخيم الهول وأن حوالي 12,000 منهم من النساء والأطفال (العظامات، 2021، www.imctc.org).

لقد تم تنشئة هؤلاء الأطفال منذ ولادتهم على أفكار التنظيم، لذا فإنهم مهوون للقيام بالثأر لأبائهم ليس فقط من عناصر قوات سوريا الديمقراطية (قسد) وإنما من العالم الخارجي الذي تخلى عنهم وتركهم في بيئة قاسية، فسوء الأوضاع الإنسانية في المخيم تزيد من حالة الاحتقان والغضب عند هؤلاء الأطفال، وخاصة الواعين منهم لسطوة تنظيم الدول وقوته، ويجعل منهم متطرفين وإرهابيين، وهو ما يعني أننا بصدد تشكل جيل جديد من الإرهابيين ربما لم يشهد العالم مثيلاً له من قبل، حيث من المتوقع أن يفوق عنفه وتطرفه النموذج القاعدي والدولوي، وهو ما دفع جماعات حقوق الإنسان لأن تدق ناقوس الخطر بشأن مخاطر ترك الأطفال المحتجزين يقعون في الصحراء، فبالإضافة إلى كونها قاسية عليهم، فإن الظروف البائسة تهدد بتحويلهم إلى شبكة من المتطرفين المعتادين على العنف والغاضبين من العالم. (بكر، 2022، <https://trendsresearch.org>).

ووفقاً لهذا الحال، أصبح مخيم الهول بمثابة بيئة حاضنة للفكر المتطرف لتزايد نفوذ تنظيم الدولة فيه حتى انه بات يوصف بأنه دويلة داعش الجديدة لا سيما بعد أن أصبح هدف التنظيم تجنيد مقاتلين سعيّاً لإعادة تجميع صفوفه، ونجد ذلك واضحاً بعد العثور على شبكة من الخنادق تستخدمها خلايا تنظيم الدولة لتهريب البشر وتنفيذ جرائم القتل أو الاغتيال (موقع المرصد السوري، 2021، <https://www.syriahr.com>).

وفي هذا السياق عمل تنظيم الدولة على تهريب المتعاونين معه الى خارج مخيم الهول فأرسل أغليبيتهم الى الرقة، ودير الزور، وإدلب في سوريا، وركز بشكل خاص على تهريب الأطفال الى خارج مخيمات النزوح لتجنيدهم كمقاتلين، وتحويلهم كقنابل زمنية كامنة يحركها كيف ما يشاء ووقت ما يشاء خصوصاً وأنّ المخيم يضمّ العديد من الأطفال الذين لا يزالون يعيشون مع أمهاتهم المعتنقات للفكر المتشدد واللاتي يأملن بعودة دولة التنظيم كما كانت في السابق.

وفي ظل هذه الظروف تحول هذا المخيم المعزول الى مركز لتجنيد أشبال الخلافة كجيل جديد للإرهاب القادم، خصوصاً أن نصف قاطني المخيم من الأطفال تحت سنّ الـ 12 عاماً، ومنهم من وُلد وقت سيطرة التنظيم على أجزاء من سوريا والعراق، ومنهم من لم ير والده لأنه قُتل في المعارك، ومنهم من لم يتجنّس حتى.

لقد خضع هؤلاء الأطفال لسنوات من التلقين الفكري تحت حكم تنظيم الدولة الإسلامية، ولا يزالون كذلك إلى اليوم يتلقون في مخيم الهول التدريب النفسي والبدني والتأهيل الفكري كما حدث في السابق حين تحوّل سجن بوكا إلى أكاديمية يتلقى فيها المعتقلون التدريبات والدروس الشرعية لتخريج كوادر تحولت لاحقاً إلى قيادات لجماعات متطرفة، مع الفارق أنّ الفئة المسيطرة على المخيم أغلبهم من نساء التنظيم أو ما يعرفن به سابقاً بـ(عناصر الحسبة).

إنّ المجتمع الدولي وبالرغم من الجهود التي يبذلها للتوصل إلى قرار بشأن مستقبل الآلاف من المحتجزين في الهول وفي عدد من المخيمات الأصغر على مستوى البلاد كمخيم الركبان واليرموك وروج عيسى وغيرها ؛ إلاّ إن صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع تحدّ من القدرة على جمع المعلومات والبيانات الدقيقة، فمن المعروف أن الأطفال المجندين يُستغلّون في أعمال لا تتناسب مطلقاً مع قابليتهم وقدراتهم البدنية كالمشاركة الفعلية في الهجمات القتالية أو تنفيذ الهجمات الانتحارية أو تكليفهم بالحراسة أو التجسس، أو الاستطلاع، أو نقل الإمدادات والمعدات العسكرية، أو تنفيذ الدوريات ونقاط التفتيش، أو تصوير الهجمات الإرهابية فديوياً لغرض الدعاية أو التراسل بين عناصر التنظيم(الدرويش، 52). فغالباً ما يكون من الصعب الحصول على بيانات شاملة عن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، وهذا ينطبق على حالة تنظيم الدولة الإسلامية فإنه من غير المتاح الحصول على معلومات وبيانات عن مشاركة الأطفال الذين يجندهم إلا بعد مقتلهم وتأييدهم حيث يتم الكشف عن بلدانهم الأصلية، وتشير المعلومات إلى مقتل 89 طفلاً في الوقت الذي بلغت العمليات القتالية ذروتها بين عامي 2015-2016(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، 2018 ، ص، 9).

وفي المقابل فإن الدول الأجنبية وإن كان لديها إحصائية تقريبية لمواطنيها المهاجرين إلى أرض التنظيم مع أسرهم؛ لكنها لم تُظهر استعداداً كبيراً لاستعادة مواطنيها من المخيمات، خشية وجودهم في البلاد باعتبارهم يمثلون مخاطر أمنية جسيمة. فعلى سبيل المثال يُعتقد أن في مخيمات الهول، والروج، وعين عيسى حالياً 19 بريطانية و30 طفلاً على الأقل. وقد نُقلت إحدى البريطانيات من الهول إلى الروج وتدعى شميمة بيجوم؛ لكن الحكومة البريطانية سحبت جنسيتها قائلة إنه لن يُسمح لها بالعودة إلى المملكة المتحدة.(ريتشارد، صحيفة الاندبندنت، 2020: www.independentarabia.com). ولا يقتصر الأمر على عدم رغبة الدول بإعادة مواطنيها، وإنما يتعلق الأمر بقاطني المخيم أنفسهم ممن لم ينتم لتنظيم الدولة، فمن هؤلاء من لا يرغب بالعودة بسبب شعور الوصم الذي قد يلاحقهم لارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية نتيجة إقامتهم في المخيم.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه وبالرغم من تردد الدول في إعادة مواطنيها القاطنين في مخيم الهول إلا أن العراق قد سجّل عودة عائلات عراقية على (شكل دفعات) تمّ نقلهم من مخيم الهول في سوريا إلى مخيم الجدة في مدينة الموصل العراقية ولا زالت عمليات إعادة سارية إلى وقت كتابة هذا البحث بحسب مستشارية الأمن القومي العراقي.

ثالثاً : دوافع تجنيد أشبال الخلافة

غالباً ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى استقطاب الأطفال؛ لصغر سنهم وسهولة استمالتهم والتغريب بهم، وإمكانية غرس حتمية القتال في نفوسهم عبر توظيف البسالات الدينية والحديث عن مآثر وبطولات فرسان المعارك الإسلامية

الأطفال الجنود في مخيم الهول

د.شهلاء رضا مهدي

في العصور المعيارية الأولى، ودفعهم للظهور بمظاهر الرجولة التي اتصفوا بها، ومحاولة طبع ذلك في أذهانهم سعياً إلى تطبيقها على أرض المعارك.

كما تعتمد هذه الجماعات إلى استغلال المشاكل الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية الصعبة المحيطة بهم كالفقر والحرمان مما يجعلهم أداة طيعة لتحقيق غاياتها وتنفيذ توجهاتها وأفكارها فتقوم بتدريبهم على برامج العنف؛ لإزالة حساسيتهم تجاهه، وتغذيتهم بعقيدة الكراهية والانتقام لأسباب دينية وعرقية وفكرية وعقائدية. وحتى لو تركنا الانتقام جانباً، فإن الأطفال قد يحاولون الانضمام إلى الجماعات المسلحة هرباً من الظروف البائسة وغير المستقرة التي تعيشها العائلات في المخيمات.

ولعل من أبرز دوافع تجنيد تنظيم الدولة للأطفال وصغار السن هي:

1. انخفاض كلفة تجنيد الأطفال الجنود مقارنةً بكلفة تجنيد الجنود الكبار، فحجم الإنفاق على الأطفال أقل من حجم الإنفاق على غيرهم وهذه تعدّ من الدوافع المهمة لتجنيدهم.
2. التجنيد المنهجي والمؤسسي للأطفال هو استثمارٌ مضمونٌ للموارد؛ لإعداد قوة مادية للتنظيم، فيُعدّ ضماناً قوياً ضد العجز المحتمل في أعداد التنظيم مستقبلاً.
3. وجود أعداد كبيرة من معدومي الجنسية من عوائل مقاتلي تنظيم الدولة، المتمثلة بأطفال النساء المنتميات للتنظيم اللاتي سحبت دولهن الأصلية الجنسية منهن، وقد تمت ولادتهن داخل المناطق التي كان يسيطر عليها التنظيم إبان خلافته المزعومة.
4. سهولة استمالتهم واقناعهم للانضمام للجماعات الإرهابية؛ لعدم ادراكهم بالدرجة الأساس لخطورة ما يقومون به، وما يُلقون بأنفسهم فيه.
5. سهولة انجاز بعض المهام الموكلة إليهم، إذ غالباً ما يكون الأطفال أقلّ شهية لدى قوات الأمن من الكبار الذين يثيرون الشك والريبة.
6. سهولة تلقيهم عقيدة التنظيم وتشربهم لأفكاره بصورة أكبر مما هو لدى المقاتلين الكبار، ما يكشف حقيقة الدافع وراء تفضيل التنظيم تجنيد الصغار على حساب الكبار كونه يصب في مجال تعزيز مشروع بناء دولة التنظيم وتربية جيل حامل لفكرته مخلص لقضيته والتأكد من أنه حتى لو وصل التنظيم إلى نهايته فإن أيديولوجيته ستستمر.
7. سهولة استجابتهم للمغريات في ظلّ الانخفاض الحادّ في الدّخل، وفي فُرص العمل، وتراجع التعليم في المناطق المسيطر عليها من قبل التنظيم، إذ يقدم التنظيم دخلاً شهرياً ثابتاً لمن يبايعه يعادل المائتي دولار للجنود البالغين، ومبلغ المائة دولار ممّن هم دون السن القانونية أي من المراهقين (منظمة هيومن رايتس ووتش، <https://www.hrw.org/ar>) فضلاً عن اللجوء إلى أصناف أخرى من الترغيب كإقامة المسابقات التي تقدم فيها جوائز متنوعة تعزز مفهوم الرخاء عند الأطفال الجنود في حال الانتماء للتنظيم.

رابعاً: مراحل تجنيد أشبال الخلافة:

استقطب تصاعد استهداف تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة اهتمام الدارسين والباحثين المتخصصين، وفي هذا الإطار، نشرت دورية ((دراسات الصراع والإرهاب)) دراسة تحمل عنوان: ((من الأشبال إلى الأسود)) التي أعدها كل من جون هورغان، وماكس تايلور، وميا بلوم، وتشارلي وينتر، وقد شرعت بتوضيح المراحل التي يعتمدها تنظيم الدولة من أجل إدماج الأطفال داخل التنظيم، وتم طرح ما يسمى بـ ((نموذج المراحل الست لدمج الأطفال داخل الدولة الإسلامية))، (Horgan, et al., 2017, p123-127) وقد تلخصت هذه المراحل بما يلي:

- 1- مرحلة الإغواء: حيث يقوم خلالها التنظيم بعرض أفكاره وممارساته لأول مرة على الأطفال، وذلك عبر لقاءات غير مباشرة تجمعهم بهم في مناسبات عامة يلتقون خلالها بأفكار بعض الأعضاء داخل التنظيم.
- 2- مرحلة التعليم: والتي يتم خلالها تلقين الأطفال بشكل مكثف مبادئ وممارسات التنظيم، إضافةً إلى مقابلتهم المباشرة بالقادة المسؤولين عن التنظيم.
- 3- مرحلة الاختيار: يتم الاختيار وفقاً لاهتمامات وكفاءة كل طفل حيث يتم استقطابهم للتنظيم وتدريبهم وإعطائهم مهام مختلفة يتم من خلالها اكتشاف قدراتهم.
- 4- مرحلة الإخضاع: حيث يتعرضون لتدريبات مكثفة جسدية ونفسية تتضمن قدرًا كبيرًا من الوحشية، ويتم خلالها عزلهم عن أسرهم، وإرغامهم على ارتداء زيٍّ موحد، وتعميق الالتزام داخلهم بقيم الولاء والتضحية والتضامن الذي ينتج عن المشقة المشتركة التي يواجهونها.
- 5- مرحلة التخصص: في هذه المرحلة يسعى أعضاء التنظيم إلى تعزيز الخبرات التي تم اكتسابها خلال فترة التدريب، بالإضافة إلى اجتيازهم المزيد من التدريبات المتخصصة.
- 6- مرحلة التعيين: حيث يتم خلاله تعيين كل طفل في الدور الملائم له وفقاً لكل ما سبق، مع اختيار بعض الأطفال للمشاركة في المناسبات العامة من أجل ترشيح واستقطاب أعضاء جدد.

المطلب الثالث: تجريم تجنيد الأطفال في المعاهدات والمواثيق الدولية.

عانى المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال التي تتزايد مع تزايد النزاعات المسلحة، لما لها من خطورة ليست على الأطفال أنفسهم فقط، بل تتجاوز ذلك لتتأثر السلم والأمن الدوليين، كما أنها برزت في الفترة الأخيرة مع تزايد النزاعات الداخلية، والحرب على الإرهاب، لتمثل تحدياً كبيراً بالنسبة للدول وللعديد من المنظمات الدولية التي أدانتها. وقد تُرجمت هذه الإدانة بشكل موثيق ومعاهدات دولية، لكن – وبالرغم من ذلك لم تحل هذه الجهود دون استمرار استغلال الأطفال في معارك الكبار، وبرزت بشكل واضح جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة، وكونها راعية للقانون الدولي الإنساني، إذ تضطلع بمهمة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من الصكوك الدولية ذات الأهمية البالغة في هذا المجال، وعملت على تطويره عند

الأطفال الجنود في مخيم الهول

د. شهلاء رضا مهدي

الاقتضاء، كما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة توفير حماية ومساعدة ضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، كما وتعمل على تشجيع الدول على الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدات، وتجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لممارسة عملها في العديد من المصادر، ويأتي على رأسها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة (1977): (عتلم، 2010، صفحة 105).

وعندما وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصوراً في معاهدات جنيف لسنة (1949) عن معالجة مشكلة تجنيد الأطفال، وضعت اللجنة تقريراً مفصلاً ضمّنته ملاحظات في شأن زيادة وتيرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة (1971)، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من: (1974-1977) (مصطفى، 1989، صفحة 193)، ثم تمت مناقشة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف؛ اللذين تقدّمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت اللجنة الدولية قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضحة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين؛ في دورتيه بجنيف عامي (1971 و 1972) (سلطان، وآخرون، 1987، صفحة 805)، وأفضت مناقشات المؤتمر إلى صدور بروتوكولي جنيف الإضافيين بتاريخ (10/ حزيران/ 1977) اللذين أكّدا على الحد من ظاهرة الأطفال الجنود، وعلى الحظر التام لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

عند الاطلاع على مادتي البروتوكولين الإضافيين نجد أن في المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف نصّ على: "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال؛ الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً" (المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول).

ويستفاد من هذا النص عدم السماح لدول الأطراف في نزاع مسلح دولي أن تجند الأطفال في قواتها المسلحة ممن لم يبلغ سن الخامسة عشر وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، إذ يجب على هذه الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا (النادي، 2019: <https://www.maacom.org>).

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصّ في مادته الرابعة على أنّه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية" (المادة 4 الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977).

ويُستخلص من مضمون المادة (77) من البروتوكول الأول، أنها تنص على حظر مشاركة الأطفال بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، بمعنى حظر مشاركتهم في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني في مادته

الرابعة: أنه قد أولى للأطفال حماية أوسع؛ وألزم الدول الأطراف "أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية" (ملاحقة، 2011، صفحة 109)، وتجلى هذا الإلزام في الحظر التام لإشراكهم في أي من العمليات القتالية، بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك حظر مساهمتهم في العمليات الساندة للعمليات القتالية كنقل الذخائر والمؤن، ونقل الأوامر والتراسل بين الجنود، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال الاستخبارات والتجسس، كما إن هذا الإلزام ينطبق على جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية. (حمودة، 2007، صفحة 20).

ان بروتوكولا جنيف لسنة 1977 قد حدّدوا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، وتعد هذه الخطوة دعماً وإضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني؛ لكنهما لم يستطيعا الحد من ظاهرة الأطفال الجنود إذ شهدت السنوات اللاحقة اتساعاً في هذه الظاهرة في مناطق متفرقة من العالم مما حدا بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع، فعقدت اتفاقية لحقوق الطفل عام (1989) من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة إلى 18 عاماً، واستمرت الجهود الدولية وغير الدولية للدفع بهذا الأمر طوال فترة التسعينات، ومن أبرز هذه الجهود ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنعقد في عام 1995 والذي جاء في أحد قراراته بأن: "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة" (القرار رقم (2)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996، صفحة 63).

ثم عقدت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 التي تحرّم تشغيل الأطفال في ظروف صعبة، حيث يعدّ التجنيد القسري للأطفال وفقاً لهذه الاتفاقية أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال سواء كان هذا التجنيد قسرياً إجبارياً أم اختيارياً نتيجة تعرضهم للتغريض والاستغلال، وفي توصية لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (المادة 3/أ) توصي بأن تعتبر كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال واستخدامهم في عداد الجرائم الدولية. (الأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات، الرقم 37245).

وقد توجت هذه الجهود باعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) وقد اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار رقم 263/54 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو من عام (2000) ودخل حيز التنفيذ في (23 فبراير 2002)، والذي أوجب في مادته الأولى على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، إذ جاء في مادته الثانية: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، ومنع التجنيد الطوعي أو الاختياري للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة للدول الأطراف، كما تناول في مادته الرابعة مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو

التالي: "...حظر شامل لتجنيد واستخدام المجموعات المسلحة غير الحكومية للأطفال في العمليات الحربية في أي ظرف من الظروف، بغض النظر عما إذا كانوا قد جُنّدوا طوعياً أو إلزامياً أو استخدامهم المباشر في العمليات الحربية، وأنّ على الأطراف ان تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات". (البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعام 2000، المادة 4، الفقرات: 1، 2).

وفي إطار الجهود المبذولة لحظر تجنيد الأطفال لا يمكن غض الطرف عن جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال المعاهدات والمواثيق الصادرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال الوسائل العملية كاللجان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية لحماية الأطفال من التجنيد، ابتدأت تلك الصكوك بإعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، والذي وإن كان مشتملاً على حقوق مهمة لا بد أن يتمتع بها الطفل؛ لكنه جاء خالياً من أي حماية له من التجنيد. (النبشة، 2010، صفحة 225).

كما صدر الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام 1974، ثم أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والتي أشارت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة والثلاثون حظر إشراك الأطفال في الحروب، وعدم تجنيد من لم يبلغ الخامسة عشر في قواتها المسلحة - كما ذكرنا - ثم بعد ذلك صدر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، وكان توقيعه في أول قمة عالمية للطفولة في 30 سبتمبر/أيلول 1990 (محمود، 2007، صفحة 192).

إضافة إلى تلك الجهود فإن هناك مجموعة من القرارات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم منه، منها: ما تناولته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب وظاهرة العنف ضد الأطفال وذلك "بمناسبة الاستعراض الخامس الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 288/60). كما وأدانت في قرارها (291/70) التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، فضلاً عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، فلاحظت أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب" (مكتب الأمم المتحدة، 2020، ص 18).

ويضاف إلى هذه المساعي سلسلة القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، والتقليل من ظاهرة عسكرة الطفولة، بغية إرساء بيئة حامية للأطفال، يمكن توضيحها كالآتي:

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وله صلاحيات إصدار قرارات ملزمة، وقد اعتمد مجلس الأمن على مر السنين سلسلة من القرارات التي تدين ظاهرة الأطفال الجنود واستخدامهم في الأعمال العسكرية، فأصدر

قرار رقم (1261) لعام (1999)، كأول قرار منه يتعلق بالأطفال والصراع المسلح، حيث أشار القرار إلى اعتبار تجنيد الأطفال من شواغل السلم والأمن العالميين، وأدان فيه هذا العمل (جدوع، 2018، ص4).

وفي قراره (1314) لسنة (2000م) أعاد المجلس تأكيد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالة النزاعات المسلحة، ولما تخلفه من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، فضلاً عما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأمد بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة. وعملاً بقرار مجلس الأمن (1612) لسنة (2005) أنشئ فريق عامل معني بالأطفال والنزاع المسلح، ويتكون هذا الفريق من جميع أعضاء مجلس الأمن، ويتوافق قدر الإمكان باتخاذ قراراته، وبعد الاطلاع على التقارير يقدم الفريق استنتاجاته إلى الأطراف المعنية، وإلى هيئات الأمم المتحدة: (موقع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح،: <https://www.un.org/sc/suborg/ar/subsidiary/wgcaac/>)، فيتولى هذا الفريق آلية الرصد واستعراض التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والإبلاغ عنها عن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، لا سيما الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح والتي تشمل: القتل والتشويه وتجنييد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح واغتصابهم وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وتنفيذ الهجمات على المدارس والمستشفيات، وهذا ما أشار إليه قرار مجلس الأمن (1882) في عام (2009) (الفقرة رقم (1) (مكتب الأمم المتحدة، 2020، ص24).

وفي ذات النهج شدد مجلس الأمن في قراره 2178 (2014) على التدابير الوقائية لمكافحة التطرف العنيف المفضي للإرهاب بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم للانضمام إلى الجماعات الإرهابية.

ثانياً: قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

أما بالنسبة لقانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تجنيد الأطفال طوعاً أو إكراهاً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يعد (جريمة حرب) بصرف النظر عما إذا كان النزاع دولياً أو غير دولي في طابعه، وذلك بموجب المادة الثامنة (الفقرة 2/ب، 26، و(هـ)، (7)، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم 38544). ومع بدء نفاذ نظام روما الأساسي عام (2002) نشأت عن حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة آلية لإنفاذ القانون الجنائي الدولي؛ فعُرض على المحكمة الجنائية الدولية العديد من القضايا في هذا الصدد، وبشرت بإجراءات محاكمة العديد من الأشخاص، ففي أولى اللوائح التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية عام (2005) في قضية المدعي العام ضد (جوزف كوني قائد جيش الرب) وآخرين معه وجهت لهم (21) تهمة بارتكاب جرائم حرب بما فيها التجنيد القسري للأطفال، وأعلن عن أن جيش الرب هو منظمة إرهابية، وأن جوزف كوني هو إرهابي عالمي. (المحكمة الجنائية الدولية، 2015، الفقرة 203).

وفي المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد (توماس لوبانغا دييلو) أدین (لوبانغا) بتهمة تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة عشرة سنة (مكتب الأمم المتحدة، 2018، صفحة 27).

الأطفال الجنود في مخيم الهول

د. شهلاء رضا مهدي

وفي عام (2015) كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ينظر في توجيه التهم لزعماء جماعة بوكو حرام بارتكاب جرائم حرب بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية (المحكمة الجنائية الدولية - مكتب المدعي العام - تقرير عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية لعام 2015 الفقرة (203)).

وفي ضوء ما تقدم نجد أن ما قام به تنظيم الدولة الإسلامية من تجنيد واستخدام للأطفال دون السن القانونية يعدّ خرقاً واضحاً للمعاهدات والمواثيق الدولية، وانتهاكاً لبروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام (2000) بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى مبادئ باريس عام (2007)، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار بشكل واضح إلى أن تجنيد أو تطوع الأطفال... في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة بفعالية في الأعمال العدائية هو بمثابة جريمة حرب، وعليه نجد أن ما يقوم به تنظيم الدولة من جرائم ينطبق على ما ورد من تجريم في المعاهدات والمواثيق الدولية، كما نجد أن ما ارتكبه التنظيم من جرائم بخصوص تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعماله العدائية يدخل في مسمى جرائم الحرب، وهذا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي ارتكبتها التنظيم بحق أطفال الإيزيديين والأكراد والتي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم إبادة جماعية.

وعليه نجد أن من الضروري على سوريا والعراق الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لأنهما ليسا طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولم يلتحقا بها، (هيومن رايتس ووتش، سوريا والمحكمة الجنائية الدولية (https://www.hrw.org) و(الجابر، 2021، https://uokerbala.edu.iq) : وإن انضمام هذين البلدين للمحكمة الجنائية الدولية يصب في مصلحتهما؛ كون أن الجرائم المرتكبة على أراضيها، والمرتكبة ضد مواطني هذين البلدين، هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيجب الاحتكام لديها؛ لكون كل قراراتها تأخذ منحى ملزماً، لذا يجب الانضمام لنظام روما الأساس؛ لضمان فرصة محاكمة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال، ومحاكمة التنظيم على بقية الجرائم المرتكبة ضد بقية الأفراد المتواجدين في سوريا والعراق، ولضمان تحقيق العدالة الجنائية بخصوص مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، والتي تشكل في الوقت ذاته انتهاكاً خطيراً وجسيماً للقوانين الوطنية والدولية.

خاتمة:

اتضح من البحث أن مخيم الهول تشكّل في داخله مجتمع من الأطفال يعيش أغلبهم في كنف نساء متشدّدات يقيمْنَ بتربيتهم على إرث الأفكار المتشدّدة لتنظيم الدولة الإسلامية، والأخذ بمظلوميّة آبائهم، والعمل على الانتقام لهم مستقبلاً. كما وإن عدد هؤلاء الأطفال أخذ في التزايد، وفي بقعة جغرافية واحدة، في تطوّر لم يتحقّق طوال سيطرة التنظيم على البقعة الجغرافية المسماة (سوراق)، خصوصاً في ظلّ امتناع الدول عن سحب رعاياها من المخيم، فأصبح مركزاً لتنامي الأفكار المتشدّدة وتخريج أجيال متطرفة، في الوقت الذي كان من المفترض أن يكون تأميناً للأجنيين فيه من الإرهاب، وإذا به أصبح قد يؤرّث له ومصدر تهديد للمنطقة.

وفي ظل هذه الظروف سعى التنظيم إبان سقوط خلافته المزعومة، وفقدانه لقوة قتالية كبيرة اثر قتل وسجن عدد كبير من مقاتليه؛ سعى الى إعادة هيكلة صفوفه بتجنيد أطفال من هذا المخيم، وهذا ما يتعارض مع المعاهدات والقرارات الدولية، لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والمشاركة فيها، وتعرض حياتهم للخطر، بدلاً من توفير الحماية لهم من أتون الحروب.

إن ما قام به تنظيم الدولة من تجنيد للأطفال هو مخالف لكل المعاهدات والاتفاقات والأعراف الدولية، لذا من المفترض تجريم أفعاله وفقاً لآليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

النتائج-

خلص البحث الى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

1. أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر مشاركة هؤلاء القُصّر في الأعمال العدائية انتهاكاً لقواعده ومبادئه. وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها؛ لكن أغلب المواد القانونية المتعلقة بتجنيد الأطفال في معاهدات جنيف وبروتوكولها شابها ثغرات تمت معالجتها في معاهدات لاحقة.
2. لا يمكن المماهة بين مصطلح (الأطفال الجنود) وبين مصطلح (الأطفال في النزاعات المسلحة)، فلكل منهما وضعه القانوني الخاص، كما أن المصطلح الراجح في المعاهدات هو (الأطفال المرتبطون بالقوات أو الجماعات المسلحة) كتعبير عن الأطفال الجنود.
3. يمثل مخيم الهول بؤرة لتجمع أسر التنظيم ومؤيديهم، وأغلبهم ما زاوا يحافظون على ايديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية، بينما القلة الباقية من القاطنين تقع تحت سطوتهم في ظل غياب وضعف إجراءات الحماية داخل المخيم.
4. أن أشبال الخلافة مصطلح أطلقه تنظيم الدولة للإشارة الى العناصر المرشحة للتجنيد والاستقطاب والتدريب عبر وسائل عديدة؛ لتحويلهم الى أسود بحسب تعبيره.
5. تشير طبيعة تجنيد الأطفال لدى تنظيم الدولة الإسلامية ان لديه وتيرة تكتيكية لإعداد جيل أعمى ايديولوجياً يمكنه أن يتعايش مع أي خسارة مستقبلية للتنظيم.
6. ترك الأطفال خارج حماية سيادة القانون انتهاكاً للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويهدد بوقوع نتائج عكسية؛ لأن الظروف الصعبة في مخيم الهول توفر أرضاً خصبة لاستغلال معاناتهم وجعلهم أداة للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة ومجاميع الجرائم الأخرى.
7. تجنيد الأطفال كمقاتلين يزيد مُقاساتهم، فإذا ما تم إرغام الطفل على الانضمام إلى الميليشيات والقوى الخارجة عن القانون، والذهاب إلى أبعد من مجرد التجنيد؛ إذ قد يترتب على ذلك تغيير في معتقدات الطفل وتماهيته مع الميليشيات التي جندته، هنا سيكون الأطفال الجنود مشكلة فعلاً.

8. إننا بصدد أزمة كبيرة ستواجه المنطقة والعالم في المستقبل، بالنظر للمستقبل المجهول الذي يواجه عديدي الجنسية من أطفال نساء التنظيم، في ظل تخلي دولهم عنهم؛ لأن ذلك يعني وجود مجموعات من الشباب في المستقبل ناقلين على العالم أجمع، وهو ما قد يدفعهم الى ممارسة أقصى أنواع العنف والإرهاب بلا هوادة.
9. بات من الضرورة لا الحاجة وضع آليات دولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال من التجنيد ومحاكمة من يجندهم من دون الرجوع للمشرع الوطني.
10. من الضروري انضمام سوريا والعراق الى نظام روما الاساس لما لذلك الانضمام من فوائد تنعكس على عدم ضياع فرصة محاكمة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال وبقيّة الجرائم المرتكبة ضد بقية الأفراد في سوريا والعراق.

المقترحات:

1. على المجتمع الدولي وضع خطط وبرامج تعمل على إعادة آلاف النساء والأطفال من هذا المخيم إلى بلدانهم الأصلية، وإعادة تأهيل هؤلاء وإعادة ادماجهم في المجتمع مرة أخرى.
2. اعتبار الأطفال، بمن فيهم من تم تلقيحهم عقائدياً أو تجنيدهم قسراً من قبل تنظيم الدولة، من الضحايا ومعاملتهم بطريقة تتماشى مع حقوقهم وكرامتهم ومصالحهم الفضلى وفقاً للقانون الدولي المعمول به، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل.
3. العمل على إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والمادية التي تواجه الأطفال وتدفعهم لذلك الطريق ومنع أية محاولات لتجنيدهم، بالإضافة إلى السعي لتسريحهم من هذه الجماعات، ثم تلقيحهم التعليم الجيد والتدريب على المهارات الحياتية التي تعدهم جيداً لمواجهة التطرف الفكري، على أن يتم كل ذلك تحت إشراف مراكز الرعاية المتخصصة.

المصادر والمراجع:

1. أطباء بلا حدود، بين نارين (خطروياًس في مخيم الهول في سوريا)، 2022.
2. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، (S/2015/852) الفقرة 29.
3. تقرير مجلس الأمن حول تنظيم داعش، بتاريخ 2021/2/3، <https://2u.pw/uMsRj>.
4. تقرير منظمة إنقاذ الطفولة في 23 آذار/ 2022.
5. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط4، 1987.
6. دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الارهابية والجماعات المتطرفة العنيفة – دور نظام العدالة- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مكتب الأمم المتحدة فيينا- 2018 .
7. ريتشارد هول، مخيم عائلات داعش في سوريا... "قنبلة موقوتة" تهدد بالانفجار ، (9 أكتوبر 2022)، (صحيفة الاندبندت) www.independentarabia.com.

8. سؤدد طه جدوع، تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية، بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)، اقامته مؤسسة النبأ بالتعاون مع كلية القانون في جامعة الكوفة، بتاريخ 25- 26، نيسان، 2018.
9. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010.
10. ضياء الدين سعيد باخرمة، تجنيد الأطفال: ظاهرة مقلقة تعاند القوانين الدولية: www.aaswat.com
11. ضياء عبد الله الجابر، أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، 2021/8/15.
12. عدنان ياسين مصطفى، وأسماء جميل رشيد، أطفال داعش إرث النزاع وعملة المستقبل، تقديم: علي عبد الهادي المعموري، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2022.
13. عرابي، عبد الحي، مخيم الهول بين سوء الإدارة ومخاطر التطرف، مركز جسور للدراسات، 2020،: <https://jusoor.com>
14. علي بكر، تزايد التهديدات الأمنية لمخيمات الإرهاب: مخيم الهول نموذجاً، 2022، تريندز للبحوث والدراسات) [/https://trendsresearch.org](https://trendsresearch.org)
15. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010.
16. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع . المملكة الأردنية الهاشمية. 2011.
17. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، كانون الثاني – شباط 1996.
18. المجلس العربي للطفولة والتنمية، الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول الأطفال والنزاعات المسلحة <https://www.arabccd.org>
19. المحكمة الجنائية الدولية – مكتب المدعي العام – تقرير عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية لعام 2015 الفقرة (203).
20. محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، 2019: <https://www.maacom.org>
21. محمد عارف العظامات، تجنيد الأطفال واستغلالهم في استراتيجيات المنظمات الارهابية، مقال منشور على موقع التحالف الاسلامي العسكري لمكافحة الارهاب، www.imctc.org
22. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
23. مركز أنتيكريتي – لندن، أشبال الخلافة كيف يقوم تنظيم الدولة الإسلامية بجذب وإكراه وتلقين قضيته للأطفال، ترجمة خاصة لصالح مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2016.

24. منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية 2007.
25. المنظمة الدولية للصليب الأحمر، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة- دور نظام العدالة- الأمم المتحدة، فيينا، 2018.
26. المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني <https://arabrcrc.org>
27. منظمة هيومن رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة - سوريا والمحكمة الجنائية الدولية <https://www.hrw.org>
28. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989.
29. الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، احتياجات سوريا في أعلى مستوياتها على الإطلاق، <https://news.un.org/ar/tags/mkhym-rwj>
30. موقع المرصد السوري، قوى الأمن تعثر على خندق يتوارى فيه عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في دويلة الهول، <https://www.syriahr.com>
31. ناهدة محمود، صناعة الإرهابي (المراحل الستة لتنشئة الأطفال في داعش)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.
32. ندى الدرويش، تجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد 1، ط 1، بغداد، 2015.
33. يسرى ابراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: ما بين الواقع والقانون. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2019.
- المراجع باللغة الأجنبية:

1. John G. Horgan , Max Taylor, Mia Bloom & Charlie Winter, "From Cubs to Lions: A Six Stage Model of Child Socialization into the Islamic State", Studies in Conflict & Terrorism, Vol. 40, 2017.

حظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني وتحدي الإرهاب

The prohibition of anti-personnel mines in international humanitarian law and the challenge of terrorism

د. أبولاه البشير: باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض، مراكش/المغرب

الملخص:

نظرا للأثار الإنسانية والاقتصادية والبيئية الجسيمة التي يخلفها استخدام الألغام المضادة للأفراد في العمليات العدائية توصلت دول العالم في أوتاوا إلى توقيع "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها" في 03 ديسمبر 1997، والتي تشكل أحد أهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني من منطلق أنها تصبوا إلى التحريم الشامل لاستخدام أو تطوير أو تخزين الألغام المضادة للأفراد بصفة نهائية، وقد كان لانضمام دول المعمورة لهذه الاتفاقية من خلال المصادقة عليها والالتزام بتنزيل بنودها الدور الكبير في توسيع نطاق التثقيف والتوعية بمخاطر الألغام بل والقطع مع استخدامها تدريجيا، غير أن حالة الفوضى والعنف والإرهاب التي يشهدها عالمنا المعاصر والتي يشارك في إشعال فتيلها فاعلون مسلحون من غير الدول أعادت استعمال هذا السلاح للواجهة، فأصبح ذلك يشكل أحد أهم تحديات الحماية الإنسانية التي يسعى القانون الدولي الإنساني لكفالتها للمدنيين في النزاعات المعاصرة. خاصة غير الدولية منها.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية، الألغام المضادة للأفراد، الإرهاب، الفاعلون غير الدوليين، القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

In view of the grave humanitarian, economic and environmental effects of the use of anti-personnel mines in hostilities, the countries of the world reached in Ottawa to sign the "Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction" on December 03, 1997, which constitutes one of the most important agreements constituting international humanitarian law in terms of They aspire to comprehensively prohibit the use, development or stockpiling of anti-personnel mines once and for all, and the accession of the countries of the world to this convention by ratifying it and committing to downloading its provisions played a major role in expanding the scope of education and awareness of the dangers of mines and even cutting with their gradual use, but the state of chaos and violence The terrorism that our contemporary world is witnessing, and which non-state armed actors are participating in igniting, has re-used this weapon for the front, and this has become one of the most important humanitarian protection challenges that international humanitarian law seeks to ensure for civilians in contemporary conflicts. Especially non-international ones.

Keywords: international conflicts, anti-personnel mines, international humanitarian law.

مقدمة:

لا جدال في أن ظاهرة الصراع تُعد من الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، وفي سبيل ضمان الحماية اللازمة للإنسان أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لقواعد استخدام القوة في الحروب والنزاعات، بحيث تم في نطاق هذا القانون تحديد طرق القتال والأهداف التي لا ينبغي أن تنصب عليها أو تنالها العمليات العدائية، وفي هذا السياق يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام بعض الأسلحة التي لا يسلم الإنسان أو محيطه البيئي أو الحيواني من أضرارها البليغة والمستدامة كـ بعض الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، أو الأسلحة النووية وكذا بعض الأسلحة التقليدية (رضوان، 2010، ص 06) كالألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، المعروفة اختصاراً باتفاقية أوتاوا الموقعة في 03 ديسمبر 1997.

إن مشكلة الألغام المضادة للأفراد ليست بالجديدة، فقد استعملت منذ الحرب العالمية الثانية لدرجة اعتبارها من أعقد المشكلات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية على الإطلاق، إذ تحولت من مشكلة عسكرية إلى كارثة إنسانية محققة (محمود، 2000، ص 107) فعددها الذي خلفته الحرب العالمية الثانية لا يقل عن 100 مليون لغم، منتشرة في أكثر من 66 بلد، مما يجعل الملايين من الناس يعيشون في خوف دائم من فقدان حياتهم وأوصالهم أو سبل عيشهم من جرائها (رسائل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الألغام على الرابط: www.Un.Org)، غير أن الأضرار التي أصبحت تسببها الألغام عرفت اليوم تغيرات نوعية لا مثيل لها عما كان في السابق، وذلك بسبب استعمالها بطرق عشوائية خاصة في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية التي يشهدها عالم اليوم، مما أصبح يشكل تهديداً أمنياً خطيراً خاصة على المدنيين، وكل هذا يؤكد أنها تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وبالذات القواعد العامة المنظمة للحرب (أوبير، 1990، ص 56).

أصبحت الألغام المضادة للأفراد من الأسلحة الشائعة الاستعمال في مختلف بؤر التوتر في العالم، خاصة في حالة النزاعات غير الدولية التي ازدادت حدتها في السنوات الأخيرة، بسبب تفجر العنف داخل بعض البلدان التي أصبحت تعيش على وقع مشاهد صراعية تسودها حالة من الفوضى والانعدام والعنف المضاد، مما شكل مرتعاً لانتشار الإرهاب ووفّر بيئة لتفريخ تنظيمات إرهابية وجماعات ومليشيات مسلحة تعتبر نفسها غير مجبرة البتة على احترام مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وتظهر هذه المشكلة بوضوح في سوريا والعراق وليبيا واليمن، حيث تعتمد المليشيات المسلحة والتنظيمات الإرهابية باستخدام هذا السلاح بشكل عشوائي، في حروب المدن وفي المناطق المأهولة بالسكان، مما يُشكل مصدر تهديد لحياة الملايين من المدنيين وللبنيات الأساسية، وسبب لتدمير سبل العيش وعرقلة جهود إعادة الإعمار واستدامة الاستقرار، وكل هذا يناقض المبادئ الأساسية والأهداف الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة للوقوف على موضوع تتقاطع فيه مقتضيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقضايا نزع السلاح من خلال إثارة الانتباه لأهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في جزئها المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، مع استعراض الآثار التي يخلفها الاستمرار في استخدام هذا السلاح الجبان من قبل التنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة في مختلف بؤر التوتر في كل ربوع المعمورة، لأن آثار الألغام تظل طويلة الأمد فبفعل هذا السلاح مازالت معارك القرن العشرين تزيد من قائمة ضحاياها في القرن 21 بالإصابات الجديدة.

المفاهيم الإجرائية للبحث :

قبل الخوض في الموضوع لابد من تحديد المفاهيم الإجرائية له، وهي كالتالي :

-القانون الدولي الإنساني : هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ومن تم فقواعده تهدف فحسب للإهتمام بالجوانب الإنسانية، ولا يعنهما البحث في شرعية الأعمال العدائية.

-النزاع المسلح غير الدولي: عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحد وثائقها بأنها مواجهة مسلحة طويلة تحدث بين قوات حكومية مسلحة أو أكثر أو بين الجماعات الناشئة على أرض دولة طرف (في إتفاقية جنيف) ويجب أن تصل المواجهة إلى حد أدنى من مستوى الحدة، ويتعين أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حد أدنى من التنظيم.

-اللغم المضاد للأفراد: ورد تعريفه ضمن القانون الدولي التعاهدي في وثيقتين إثنين، إذ عرفته المادة 02 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المرفق بإتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 كما يلي " ذخيرة موضوعة تحت أو على قرب الأرض أو أية منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب مس شخص أو مركبة"، والتعريف الآخر ورد في المادة 02 من إتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المعروفة بإتفاقية أوتاوا لعام 1997 وهو " كل مصمم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو عند لمسه له، ويؤدي إلى شل قدراته أو جرح أو قتل شخص أو أكثر".

إشكالية البحث: تتمحور حول التساؤلات التالية: ما آثار الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد في الصراعات المسلحة غير الدولية المعاصرة على المدنيين؟ وما أوجه تناقض ذلك مع المبادئ الأساسية والأهداف الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني؟ وإلى أي حد يُقوض الإرهاب الذي يُمارسه الفاعلون المسلحون من غير الدول في مختلف بؤر التوتر بلوغ حلم عالم خال من الألغام؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية، يمكن صياغة واختبار الفرضيات التالية:

- ✓ تحدي استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل الفاعلين المسلحين غير الدوليين يعوق صون السلم والأمن الدوليين، من منطلق كونه مصدر تهديد لحياة الملايين من المدنيين وسبب في عرقلة جهود التنمية والاستقرار وعودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم في العديد من مناطق العالم.
- ✓ يقوض الإرهاب الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية والفصائل المسلحة ضد المدنيين باستخدام الألغام المضادة للأفراد من فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.
- ✓ تحدي بلوغ هدف "عالم خال من الألغام" يظل رهينا بتفعيل التدابير الكفيلة بنزع هذا سلاح الألغام، من خلال التزام الدول الراعية لهذه التنظيمات الإرهابية والمليشيات والجماعات المسلحة بالتوقف عن إمدادها بهذا

السلاح، وكذا تراجعها عن تهريب تكنولوجيا تصنيع الألغام لهذه الجماعات، ثم تكثيف عمليات نزع الألغام في المناطق الملوثة.

المقاربة المنهجية: تتوسل الورقة في سبيل مطارحة إشكالية الدراسة بمنهج تحليلي إستقرائي للوقوف عند الإشكالات التي تعترض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الفاعلين غير المسلحين في جزئها المتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد مع إستعراض سبل تجاوز هذا الإشكالات بلوغ هدف "عالم خال من الألغام" خطة الدراسة:

للتفصيل في الموضوع، وتوضيحه بمنهجية تتناول كافة أبعاد الإشكالية سنعمد تصميمًا يتجاوب مع الإشكالات والرهانات التي يطرحها هذا الموضوع، حيث سنتناول في المحور الأول الإطار المعياري لحظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني على أن يتم في المحور الثاني التطرق لأثر الإرهاب في تقويض تفعيل قواعد حظر الألغام المضادة للأفراد وننتهي في المحور الثالث بإستعراض سبل تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد.

المحور الأول: الإطار المعياري لحظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والتي تتميز بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، فهي تشمل على قواعد أمرة من النظام العام الدولي، كما أنها ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الدولي بأسره (نجاحة أحمد، 2009، ص 86) بحث الأطراف المتحاربة على مراعاة المقتضيات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وقد صيغت هذه الاتفاقيات عبر مسار تاريخي طويل بدءًا بتصريح باريس في سنة 1856 فتصريح سانت بطرسبورغ لعام 1868 وإعلان بروكسيل في عام 1874، ثم مؤتمرات لاهاي التي كونت ما يعرف "بقانون لاهاي" الذي يعنى بالقواعد الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة (رضوان، 2010، ص 10)، ليبدأ في البروز منذ مستهل النصف الثاني من القرن الماضي مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كان هدفها أساسا حماية المدنيين أثناء الحرب والتي كونت ما سمي لاحقا "بقانون جنيف"، وهي :

- ✓ إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (12 غشت 1949)
- ✓ إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (12 غشت 1949).
- ✓ إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (12 غشت 1949).
- ✓ إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 غشت 1949).
- ✓ البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (08 يونيو 1977).
- ✓ البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (08

يونيو 1977).

عديدة هي مظهرات انتهاك استخدام الألغام المضادة للأفراد للأحكام والمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات والقوانين المكونة للقانون الدولي الإنساني ومن ذلك مايلي:

المبدأ الأول : حظر استخدام الأسلحة التي تكون ذات طابع يؤدي إلى إصابات مفرطة الضرر، أو معاناة لا موجب لها، أو ما يصطلح عليه "مبدأ الألام التي لا مبرر لها" والذي تم التنصيص عليه منذ إعلان بطرسبورغ لسنة 1868 الذي جاء في ديباجته مايلي "لما كان تقدم المدينة يجب أن يؤدي إلى تخفيف ويلات الحروب بقدر الإمكان، وبما أن الغرض الذي ترمي إليه الدول من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد من رجاله من القتال، فإن إستعمال أسلحة تزيد دون فائدة آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتميا، يعتبر تعديا لهذا الغرض ومخالفا لمبادئ الإنسانية"، والألغام البرية عموما تدخل ضمن الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة أو آلاما لاداعي لها (محمود، 2000، ص 107)، فضحاياها غالبا ما يتعرضون لإصابات قاتلة أو تشوهات جسدية تؤدي إلى خلق آثار نفسية مدمرة على الفرد والمجتمع، فيتحول الأشخاص المصابون بالعاهات والمعوقون جسديا وعقليا ونفسيا إلى أشخاص غير قادرين على العمل والعطاء وعاجزين عن السير والحركة.

المبدأ الثاني: وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين مع حظر مهاجمة المدنيين وتفادي استخدام الأسلحة العشوائية الأثر بطبيعتها (الهيبي، 2007، ص 89)، من منطلق ضرورة مراعاة أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة لمرتكزين أساسيين: أولهما "الضرورة العسكرية": عديدة هي المواد التي تؤكد على فكرة مراعاة الضرورة العسكرية في العمليات القتالية، ومن ذلك مانصت عليه المادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي جاء فيها مايلي: "أ- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، ب- يُحظر إستخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" وعلى هذا الأساس فوظيفة الأسلحة في النزاعات يجب أن تقتصر على إقصاء الجنود من القتال دون تعمد إحداث إصابات تزيد عن هذا الهدف، وأي سلاح يزيد عن ذلك يعتبر محرما من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. ثانيهما "مبدأ الإنسانية" الذي يستوجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولعل الألغام المضادة للأفراد من أكثر أنواع الأسلحة خرقا لهذا المبدأ، فبمجرد دسها في الأرض فإنها تنفجر عند الوطء عليها أو لمسها أو الاقتراب منها فهي لا تفرق بين قدم مقاتل أو قدم طفل يلهو.

المبدأ الثالث: ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البليغة (الغنيم، 2001، ص ص 389-390). والسريعة الانتشار وطويلة الأمد أثناء النزاعات المسلحة، وهذا المبدأ فيه إقرار بكفالة حماية قانونية خاصة للبيئة الطبيعية وصيانة مواردها أثناء القتال، واستخدام الألغام المضادة للأفراد فيه انتهاك صارخ لهذا المبدأ من منطلق آثارها وأضرارها على البيئة، وفي كل ذلك تجاوز للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 التي جاء فيها ما يلي :

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

لقد كانت الآثار المروعة الناجمة عن التمادي في استخدام الألغام المضادة للأفراد خاصة في الحروب الشمولية التي عرفها العالم مدعاة لتضافر الجهود الدولية للوصول إلى معاهدات دولية خاصة بحظر أو تقييد استخدام الألغام

المضادة للأفراد، وقد قاد هذه الحملة في البداية المنظمات الإنسانية وبالذات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أطلقت مشاورات لتحديد الأسلحة التي تدعو أثارها التدميرية لحظرها أو تقييد استعمالها، وقد أفضت هذه النقاشات إلى خلاصات رئيسية كانت بمثابة اللبنة الأساسية لإطلاق مفاوضات استضافتها الأمم المتحدة لمناقشة الأسلحة التقليدية والتي تمخض عنها في النهاية إبرام "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" وبروتوكولاتها الملحق (البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي يمكن كشفها- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى- البروتوكول الثالث بشأن حظر الأسلحة المحرقة) في عام 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 ديسمبر 1983، والتي كانت بمثابة الإطار القانوني الدولي الرئيسي الذي يحكم استعمال الألغام المضادة للأفراد، رغم أنها لم تشر إلى حظرها بشكل صريح، لكن أهم مبادئها في شموليتها أشارت إلى حظر الأسلحة والقذائف والمعدات الحربية التي تسبب آلاما مفرطة، أو تلك التي تلحق أضرارا بالطبيعة خاصة الواسعة النطاق والطويلة الأمد، غير أن ذلك لم يثن الدول الموقعة على تفادي استخدام هذا السلاح من منطلق عدم تنصيب هذه الاتفاقية على أحكام مراقبة الامتثال (فريك، 1996، ص 468)، ولعل هذا ما دفع لاعتماد صيغة جديدة للبروتوكول الثاني "بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" في 03 مايو 1996 كأول محاولة صريحة لتقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد (دليل مكافحة الألغام الأرضية، 2005، ص 35-60)، كما تم تمديد نطاقه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث حدد هذا البروتوكول مجموعة من القواعد العامة التي تهدف إلى حظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية والوسائل المتفجرة الأخرى إذا كان من شأنها إحداث أي ضرر مبرر، وكذا حظر توجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية، علاوة على حث الدول المتعاهدة على الالتزام بعدم نقل الألغام المحظورة بموجبه، والعمل بجد على تطهير المناطق الملوثة.

إن الوعي بحجم الآثار التدميرية التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد التي تشكل تهديدا يوميا للمدنيين، وعقبة أمام عودة اللاجئين وعائق في وجه إعادة الإعمار وتحقيق التنمية عقب الأزمات، والذي يضاف إليه تجاهل القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني الأنف ذكرها التي تفرض بعض القيود على استعمال هذا النوع من الأسلحة، دفع في منتصف التسعينات الحركة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة وبعض الدول للدفع قدما لإقرار معاهدة دولية لها صفة إلزامية تستند على مبادئ القانون الدولي الإنساني لحظر الألغام المضادة للأفراد، وقد أفضت هذه الجهود إلى التوصل في نهاية المطاف إلى إبرام "معاهدة لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة وتدميرها" والتي تعرف باسم "اتفاقية أوتاوا" الموقعة في 03 ديسمبر 1997 (اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها على الرابط: WWW.CIGR.Org)

يكاد يتفق الدارسون (أبو الوفا، 2001، ص 46) على أن اتفاقية أوتاوا تعتبر الاتفاقية الأقوى الهادفة إلى التحريم الشامل لاستخدام أو تطوير أو تخزين الألغام المضادة للأفراد بصفة نهائية، وقد كان لهذه لاتفاقية الدور الكبير في توسيع نطاق التثقيف والتوعية بمخاطر الألغام، وفي هذا السياق استصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة توصية في الدورة 60 رقم 60/97 بتاريخ 08 ديسمبر 2005 حددت بموجها الرابع من شهر أبريل من كل عام رسميا اليوم العالمي للتوعية بخطر الألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والاحتفال به، حتى تظل مسألة الألغام محط اهتمام الرأي العام ولتلا تدخل طي النسيان (بين لوك، 2007 على الرابط: www.CIHR.Ch/web/ara:).

المحور الثاني: أثر الإرهاب في تقويض تفعيل قواعد حظر الألغام المضادة للأفراد

لقد ساد في العقدين الأخيرين نمط من العنف من أبرز سماته قيام جماعات ومليشيات مسلحة غير تابعة للدول بإرتكاب هجمات واسعة وعشوائية، وذلك أولاً بهدف تحقيق غايات سياسية، ثم ثانياً خلق أجواء دعر للترهيب ونشر الرعب في عموم المجتمع من دون تمييز بين المحاربين والمدنيين العزل (محمد عباس محسن/ رنا صباح محسن، 2017، ص 259)، وذلك بإستعمال أسلحة قادرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير، وكل هذا ينطبق عليه مفهوم الإرهاب الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، خاصة في حالة استخدام الأسلحة التي تزيد من المعاناة المفجعة والخسائر البشرية كالألغام المضادة للأفراد التي تقتل وتشوه مئات الأفراد خاصة من المدنيين كل يوم في مختلف بؤر التوتر، في تجاهل تام لقواعد الحماية التي شملهم بها القانون الدولي الإنساني، رغم أن الإخلال بهذه القواعد يُعد في نطاق هذا القانون بمثابة انتهاك جسيم أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب بأصحابها الذين يتحملون مسؤولية جرائمهم. (رضوان، 2010، ص 06)

تعكس ميادين القتال في مختلف ربوع المعمورة المعاناة التي يتعرض إليها الإنسان نتيجة رفض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من قبل الفاعلين المسلحين من غير الدول، الذين يعتبرون أنفسهم غير مجبرين على إحترام مقتضيات هذا القانون ومن ذلك معاهدة حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، والوضع الدامي الذي يعيشه إقليم الشرق الأوسط خير الأمثلة على ذلك، حيث تؤكد التقارير أن ليس هناك إقليم يماثل هذا الإقليم من حيث حجم الاضطرابات التي تشهدها دوله، إذ توضح الأرقام الصادرة عن قواعد بيانات الصراعات (2011-2016) هذه الحقيقة بجلء، فعلى الرغم من أن عدد سكان الشرق الأوسط لا يمثلون سوى 8% فقط من إجمالي سكان العالم، ف 67% من قتلى الصراعات تقع في هذه المنطقة، التي يوجد بها حوالي 43% من إجمالي النازحين في العالم، ويقع بها 50% من إجمالي الهجمات الإرهابية في العالم، ويسقط خلالها 60% من إجمالي ضحايا الإرهاب في العالم (التقرير الإستراتيجي " حالة الإقليم، التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط" (2018-2019)).

لقد ساهم الحجم الهائل لإستخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل الجماعات المسلحة والمليشيات والتنظيمات الإرهابية خاصة في اليمن، سورية، العراق في مضاعفة ضحايا النزاعات في منطقة الشرق الأوسط وهذا ما تؤكد أرقام الجدول الآتي :

عدد القتلى في الشرق الأوسط بسبب الصراعات المسلحة

السنة	العدد
2011	14774
2012	48922
2013	78906
2014	100846
2015	79111
2016	72800
2017	52242

Source : Georeferenced Event Dataset ;Uppsala Conflict Data Program ,2018

عديدة هي التقارير التي تؤكد استخدام المليشيات والجماعات المسلحة في مختلف بؤر التوتر للألغام المضادة للأفراد، ومن ذلك قيام جماعة الحوثي باستخدام هذا السلاح بصورة واسعة وبشكل ممنهج لدرجة أن اليمن أصبح البلد الأكبر في منطقة الشرق الأوسط الذي يتعرض لكارثة انتشار الألغام، إذ تصدر قائمة الدول التي عرفت أكثر حوادث الألغام في السنوات الأخيرة وهذا ما تؤكد الأرقام الآتية:

التوزيع الفئوي لحالات القتل والإصابة جراء سلاح الألغام في اليمن في الفترة الممتدة من يونيو 2014 إلى فبراير 2022

نوعية الحالة	رجال	أطفال	نساء	الإجمالي
حالات القتل	1880	429	217	2526
حالات الإصابة	2343	723	220	3286

المصدر: تقرير صادر عن المركز الأمريكي للعدالة (ACJ=American Center For Justice) "الألغام القاتل الأعشى" والذي يوثق حالات القتل والإصابة وتدمير الممتلكات الخاصة بفعل الألغام في اليمن، بتاريخ 04 أبريل 2022.

إن الأرقام الواردة في الجدول أعلاه تؤكد حجم المأساة الإنسانية التي خلفها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد في الصراع الدائر باليمن، وهذه المأساة تتشابه في مختلف بؤر التوتر، ففي دولة ليبيا بدورها استخدمت التنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة الألغام المضادة للأفراد في المناطق التي تسيطر عليها خاصة (ألغام الإرهابيين... خطر لا زال يهدد حياة الناس في ليبيا، على الرابط: Akhbarlibya24.net) ونفس الشيء في العراق وسوريا حيث يلجأ الفاعلون في الصراعات سواء الجماعات المسلحة أو المليشيات أو التنظيمات الإرهابية مثل "داعش" "جبهة النصرة" "تنظيم الدولة الإسلامية" خاصة في المناطق التي أجبروا على الانسحاب منها إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد بهدف ضمان الانسحاب السلس لأفرادها وبأقل الخسائر من منطلق أن حقول الألغام التي تقيمها في مناطق سيطرتها تعيق وصول القوات البرية المطاردة لها.

عديدة هي مصادر الألغام المضادة للأفراد المستخدمة من قبل الفاعلين غير المسلحين في مناطق الصراعات، فإما هي متحصل عليها من المخزونات المحلية للحكومات السابقة كما في حالة ليبيا، العراق، اليمن، مما نشط تجارة الألغام في السوق التهربية، أو تم الحصول عليها من قبل دول أجنبية راعية لهذه التنظيمات والتي تسعى لتقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والمليشيات المسلحة، ففي حالة اليمن مثلاً أكد تقرير خبراء مجلس الأمن الصادر مطلع 2022 أن الحوثيين في اليمن يتلقون دعماً إيرانياً بأسلحة مختلفة برا وبحرا، وفي العراق أيضاً أكدت تقارير إعلامية أن إيران زودت المليشيات الشيعية في العراق بصواريخ بالستية قصيرة المدى وأسلحة نوعية أخرى، (إيران تحرك صواريخ إلى داخل العراق، سكاي نيوز عربية، على الرابط: <https://bit.ly/2pqK69q>)، وذلك من منطلق توظيف هذه الجماعات والمليشيات المسلحة كوكلاء

(MUMFORD, At: www.tandfonlinecom/doi/full/10.1080.03071847; P 40)

لتحقيق أهدافها في مناطق الصراعات، أو أنها من إنتاج محلي تم تصنيعها من قبل هؤلاء الفاعلين أنفسهم بفضل تهريب تكنولوجيا تصنيع الألغام، فالتقارير تؤكد تمكن جماعة الحوثي باليمن من تصنيع الألغام بخبرات محلية في مصانع أنشأتها مستخدمة معدات الجيش التي سيطرت عليها.

لا تقتصر آثار زراعة الألغام المضادة للأفراد في بؤر التوثر على القتل والإصابة والإعاقة للإنسان فحسب كما تمت الإشارة بل تتعدى أضرارها ذلك، فلغم واحد يستطيع أن يأسر مجتمعا بأسره وأن يصبح رهينة له (رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بالألغام 04 أبريل 2006)، ومن ثم، فالاستخدام العشوائي الحالي الهائل للألغام من قبل الفاعلين غير المسلحين في مختلف بؤر التوثر في العالم سيعقد لا محالة الوضع بها، من منطلق آثاره الممتدة لتدمير سبل العيش في المناطق المعنية حيث تم هدم البنى الأساسية من قنابر ومحطات توليد الطاقة ومحطات المياه الصالح للشرب، وتخريب السكك الحديدية وكذلك الطرقات، كما أن هذه الألغام لها تأثيرات مستعصية على البيئة إذ تسبب في تلويث التربة وتسميمها نتيجة تسرب المادة المتفجرة التي تؤدي إلى عدم قدرة التربة على امتصاص المياه وتمزق مكوناتها مما يضعف من خصوبتها وإنتاجيتها (الغنيم، 2001، ص 45-46)، مما يعيق الزراعة، ويعطل عمليات التنمية الصناعية والمشروعات الخدمية والسياحية مما سيؤدي إلى خفض الكفاءة الاقتصادية لهذه البلدان بعد التعافي من الصراعات، وكل هذه الحثثيات ستؤدي لا محالة إلى صعوبة استعادة الأوضاع الطبيعية بعد انتهاء الصراع بدءا بضمان العودة السلسة للاجئين إلى ديارهم مع العلم أنه من أصل 60 مليون لاجئ في العالم في سنة 2018 أتى 40% منهم من المنطقة العربية وبشكل أساسي من سورية (UNCHR, 2018, at: <https://data2.unhcr.org/en/situation/Syria/location/71>) والعراق الذي شهد موجات نزوح ضخمة بعد ظهور الدولة الإسلامية في العام 2014 (IOM, 2018, at: site web: <http://iraqdtm.iom.int/IDPSML.aspx>) تعتبر اتفاقية أوتاوا خطوة مهمة في القانون الدولي الإنساني لوقف المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد بسبب ما تنطوي عليه من آثار رهيبة ومروعة على السكان المدنيين، غير أن التحديات التي تطرحها النزاعات المعاصرة تعوق تطبيق قواعد هذه الاتفاقية وتفعيل بنودها وذلك لأسباب متعددة منها، إدعاء هؤلاء الفاعلين المسلحين من غير الدول كونهم غير مجبرين على إحترام مقتضيات القانون الدولي الإنساني، هذا علاوة على تحديات أخرى مرتبطة أساسا بتشابك ظاهرة الإرهاب مع أنماط العنف الأخرى إذ غالبا ما يغدوا التمييز بينها متداخل وغير واضح المعالم، فمنذ الحراك الذي شهدته العديد من مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ظهر ما يمكن اعتباره بمثابة التوظيف السياسي للإرهاب تحت ذريعة صعوبة فك الارتباط والتداخل بين الانتفاضات الشعبية المسلحة والأعمال الإرهابية، فأصبح بذلك الحد الفاصل للتمييز بين الإرهاب وأشكال العنف الأخرى يخضع بالأساس لاعتبارات المصالح الدولية الانتقائية (محمد عباس محسن/ رنا صباح محسن، 2017، ص 259)، وهذا الجدال كان على حساب استمرار المعاناة الإنسانية وتضاعف الخسائر البشرية فضلا عن فداحة الأضرار البيئية والاقتصادية الناجمة عن ذلك، وكل هذا يدخل في إطار الأعمال الإرهابية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، ومن هنا يبدو جليا أن الإشكالية الرئيسة التي يعانيها القانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف القواعد المنظمة لحالات النزاع المختلفة بقدر ما تكمن في ضعف تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته حتى في أشد حالات العداء.

المحور الثالث: سبل تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد

تعتبر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية أوتاوا) اتفاقية فريدة من نوعها من حيث طرحها لبرنامج عمل شامل للقضاء على الألغام عبر مزيج من أحكام القانون الدولي الإنساني والرقابة على الأسلحة (المضمض، 2013، ص 105) فهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالتعهد بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد، وبعدم تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو مساعدة الغير على القيام بذلك) المادة 01 من إتفاقية أوتاوا)، وكذلك بتدمير مخزونها الاحتياطي من الألغام المضادة للأفراد في غضون 04 سنوات ابتداء

من تاريخ دخولها طرفا في الاتفاقية (المادة 04 من إتفاقية أوتاوا) ، كما ركزت الاتفاقية أيضا على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة في فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف (المادة 05 من إتفاقية أوتاوا) ، حيث تبذل كل دولة الجهود الممكنة لتحديد المناطق المزروعة بالألغام ، وتمييزها بعلامات ومراقبتها وعزلها عن طريق إقامة أسوار حولها لضمان إبعاد المدنيين عنها ، ويمكن لها أن تطلب من الدول الأطراف أن تجتمع لتحديد المهلة الأخيرة ، على أساس أن تقوم بتقديم أسباب التمديد المقترح والآثار الإنسانية والإقتصادية والبيئية المترتبة على هذا التمديد (اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها على الرابط : WWW.CIGR.Org).

إن كل الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية أوتاوا الغاية منها هو بلوغ هدف عالم خال من الألغام الذي يظل صعب المنال ، ففي ظل استمرار المشاهد الصراعية التي تشهدها العديد من مناطق الأزمات والتوترات في العالم ، سيستمر انتهاك أمن المدنيين بشكل واسع ، وستتعدد ظروف تهينة الأجواء لإستدامة الاستقرار ، وذلك بسبب الصعوبات التي تعترض عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام ، والتي من أهمها :

- استمرار سيطرة الميليشيات المسلحة على مناطق واسعة في دول الصراع: وهذا ما ينطبق مثلا على جماعة الحوثيين في اليمن التي لاتزال تزرع الألغام في المناطق التي تسيطر عليها من البلاد ، وفي دول أخرى كسوريا والعراق رغم الإتحسار النسبي للتنظيمات الإرهابية بسبب طردها من مناطق سيطرتها فقد عادت هذه الأخيرة إلى نظام اللامركزية ، بحيث انقسمت إلى مجموعات لامركزية تتمركز جغرافيا في بعض المناطق المنعزلة وتعتمد إلى تنفيذ عمليات إرهابية من فترة إلى أخرى (التقرير الإستراتيجي " حالة الإقليم ، التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط " (2018-2019) ص 15) باستعمال مختلف الأسلحة ومنها الألغام المضادة للأفراد.

- الزرع العشوائي: من أهم التحديات التي تواجه عمليات نزع الألغام في المناطق الملوثة بها في مناطق الصراعات هو أن زرعها في غالب الأحيان تم بشكل عشوائي ، في الطرقات ، وفي مداخل المدن ، وفي المساكن أيضا ، وهذا يظهر جليا في مختلف بؤر الصراعات المسلحة كاليمن ، سوريا ، ليبيا ، فعلى الرغم من دحر التنظيمات الإرهابية في بعض الدول فما تزال مخلفات الألغام تمثل خطرا جسيما على المدنيين وتعيق عمليات حفظ السلام في بعض حالات التسوية وفي حالات أخرى تعيق مسيرة إعادة الإعمار وبناء الاستقرار.

- تعدد مصادر الألغام في دول الصراعات المتزامنة الأطراف: وهو ما ينطبق مثلا على الحالة العراقية ، فالحجم الهائل من الألغام المزروعة بهذه الدولة لا يمكن حصره ، فلا تزال الألغام الأرضية من مخلفات الحرب العراقية-الإيرانية (1980-1988) تمثل تهديدا لسكان عشرات القرى الحدودية في شمال العراق ، والتي أضيف إليها الألغام التي تركها مقاتلو تنظيم "داعش" في عدد من المدن مثل البصرة والموصل.

- غياب المعرفة الدقيقة بخرائط الألغام المنتشرة في البلدان الملوثة بها: إن من أهم الصعوبات التي تواجه عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام في دول الصراعات هو صعوبة تحديد الأماكن المليئة بالألغام وبقياء مخلفات الحروب فالأمر لا يقتصر فقط على المناطق الحدودية بل إن غالبية الألغام غير المتفجرة يتم العثور عليها في المناطق المأهولة بالسكان وهذا الأمر يعرض مختصي نزع الألغام أنفسهم لخطر الموت أو الإصابة بجروح خطيرة ففي ذات السياق أكد المشروع السعودي "مسام" الذي يعد من أهم الجهات التي تتولى إزالة ونزع الألغام في اليمن عن مقتل 33 من موظفي

نزع الألغام المشتغلين تحت لوائه وجرح 40 آخرين بإصابات جسيمة أغلبها إعاقات دائمة) تقرير الألغام القاتل الأعلى، 2022، ص ص 20-21).

- غياب المخصصات المالية لإزالة الألغام: يظل العامل المالي أحد المعوقات الرئيسية التي تواجه الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لإزالة الألغام في بعض المناطق، وهو تعانيه على سبيل المثال محافظة البصرة في العراق، إذ لم تخصص لها مبالغ إضافية بحكم أنها الأكثر تضرراً من الألغام مقارنة بغيرها من المحافظات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العراق يعد من أكثر دول العالم تلوثاً بالألغام والمخلفات الحربية، وفي هذا السياق قال كبير مديري برنامج الأمم المتحدة بإزالة الألغام في العراق أن "المساحة الملوثة بالألغام والمخلفات الحربية في العراق تبلغ مليارين و 987 مليوناً و 275 ألفاً و 90 متراً مربعاً" (تحديات إزالة الألغام في الشرق الأوسط، 2021، على الرابط: Futureuae.com).

إن تجاوز هذا الوضع والمضي قدماً لتحقيق هدف عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، يستدعي ملائمة سبل تحقيق هذا الهدف مع الإشكالات الناشئة عن النزاعات المسلحة المعاصرة، ومن ذلك مايلي:

أولاً- بذل المزيد من الجهود لتسوية النزاعات غير الدولية الممتدة (روابي، 2018، ص 75): وذلك بتفعيل آليات إدارة الأزمات، وتسوية النزاعات القائمة بالطرق السلمية، لأن النتيجة لإستمرار الوضع على ما هو عليه هو تزايد عدد الضحايا من المدنيين، وتشريد داخلي وهجرة جماعية، وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة لدول أخرى لحد تهديد السلم والأمن الدوليين، لأن الأخطار الناجمة عن هذه الأزمات أصبحت ذات طابع عالمي شامل (Universal) (تقرير لجنة الأمن الإنساني على الرابط: [http://www.humansecurity-chs.org/finalreport Arabic/report.PDF](http://www.humansecurity-chs.org/finalreport%20Arabic/report.PDF)).

ثانياً- حث جميع الفاعلين على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وزيادة فعاليته، ومن ذلك الالتزام بمبادئ أوتاوا: إن عشوائية العنف من قبل الجماعات المتطرفة وجماعات العنف المسلحة والدول أحياناً باستعمال الأسلحة التي تمتد إصاباتهما إلى خارج العمليات القتالية ولها آثار ممتدة كالألغام المضادة للأفراد التي لا تعترف البتة باتفاقيات وقف إطلاق النار، ولا بما أبرم من اتفاقيات لتحقيق السلام فبمجرد رصها في الأرض فإنها تبقى لعقود طويلة، ولهذا شبه اللغم المضاد للأفراد بأنه سلاح للتدمير الشامل في حركة بطيئة (تقرير مرصد الألغام الأرضية العالمي-ملخص تنفيذي- 2006، ص 17)، تستدعي تحريك مساطر التنفيذ الصارم لمقتضيات القانون الدولي الإنساني في عموميتها وللمقتضيات الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد الواردة في إتفاقية أوتاوا بشكل ملح، ولما لا تحريك مساطر المحاسبة والمساءلة القانونية للمتورطين في الزرع العشوائي للألغام المضادة للأفراد في مناطق الصراعات من منطلق أن هذا الأمر يندرج ضمن جرائم الحرب، مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية من منطلق أن حجم الآثار التي خلفتها على سبيل المثال لا الحصر النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مأس فاقت بكثير العديد من النزاعات المسلحة الدولية .

ثالثاً- تكثيف عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد: يجب مباشرة بعد إنتهاء العمليات القتالية إجراء مسوحات ميدانية من قبل فرق متخصصة ومزودة بمعدات تقنية ووقائية متطورة لجميع المناطق الملوثة بعد إنتهاء الصراع، أو بعد دحر تنظيم إرهابي في منطقة ما، وذلك لمعرفة حجم كارثة الألغام ومواصلة عمليات الإستكشاف

والتطهير بدعم من المنظمات الدولية التي تضطلع بمهام مكافحة الألغام وإزالتها وتدميرها، وكذا وضع علامات بالمناطق الملوثة بها، وإحاطة الأماكن المتوقع زراعتها بالألغام عشوائيا بالأسوار.

رابعا- تقديم المساعدة الضرورية لضحايا الألغام المضادة للأفراد: وذلك بهدف إعادة دمجهم في المجتمع، وهذا الأمر يستدعي إعادة تأهيلهم بتوفير مثلا الأطراف الصناعية من منطلق أن غالبية إصابات الألغام المضادة للأفراد تؤدي إلى إصابات ينجم عنها بتر الأعضاء، علاوة على الدعم النفسي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا، وإعادة دمجهم إقتصاديا في المجتمع بما في ذلك التعليم وإيجاد فرص الشغل.

خامسا- التوعية بمخاطر الألغام عن طريق الإتصال بالمجتمعات المحلية: وذلك من خلال تكثيف أنشطة التوعية التي تهدف إلى الحد من احتمالات الإصابة بسبب الألغام والذخائر التي لم تنفجر، وهذه المهام منوطة بالسلطات الوطنية للدول المعنية والمنظمات التي تعمل في مجال الألغام على حد سواء، واعتماد هذه الآلية قد تؤدي إلى حصول إدراك لدى المجتمعات المعنية بالمخاطر التي تنجم عن الألغام، كما أن هذا قد يمكن هذه المجتمعات من تقديم معلومات إلى السلطات والمنظمات التي تقوم بأعمال تتعلق بالألغام حول المناطق الملوثة المعروفة لديها، وذلك قصد القيام بمسوح تقنية لها ووضع علامات حولها وإزالتها كذلك.

سادسا: تعبئة الموارد اللازمة لإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخلفات المتفجرة للحروب: إن التحدي الأكبر والدائم في مجال مكافحة الألغام يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لإزالة الألغام والمخلفات المتفجرة للحروب، خاصة وأن هناك عدد متنامي من النزاعات والصراعات تُستخدم فيه الألغام المضادة للأفراد بشكل هائل، مما يزيد من التلوث القائم بسبب الألغام، ومن ثم فلا مناص من مضاعفة التمويل وجعله مستداما حتى تؤدي جهود مكافحة الألغام ثمارها.

خاتمة:

في ظل اتساع رقعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جزئه المتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد التي توصلت دول العالم إلى توقيع اتفاقية بشأنها في دجنبر 1997 وهي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وكذا تدميرها، يروج الفاعلون المسلحون غير الدوليين من جماعات مسلحة ومليشيات تمارس العنف دفاعا عن قضايا معينة وجماعات متطرفة وتنظيمات إرهابية بأنهم غير مجبرين على احترام أحكام هذه الاتفاقية شأنها في ذلك شأن كل مقتضيات القانون الدولي الإنساني التي تهتم أساسا بالجوانب الإنسانية، وهذا من أهم الإشكالات الأساسية التي تعترض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتقف حجرة عثرة أمام تحقيق المرامي التي تصبوا إليها إتفاقياته الداعمة لمبادئ الإنسانية وحماية المدنيين وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فلا مناص من حث جميع الفاعلين على تنفيذ قواعد هذا القانون، كما أن على المنتظم الدولي واجب السهر على زيادة فعالية إتفاقياته، ومن ذلك الإلتزام بمبادئ أوتاوا، ولو بتحريك مساطر المحاسبة والمساءلة القانونية للمتورطين في الزرع العشوائي للألغام المضادة للأفراد في مناطق الصراعات من منطلق أن هذا الأمر يندرج ضمن جرائم الحرب.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع العربية:

1. أبو الوفا أحمد (2001) " المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57.

2. أوبير موريس (نوفمبر - ديسمبر 1990) "اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 03، عدد 16 .
3. "الغام الإرهابيين... خطر لا زال يهدد حياة الناس في ليبيا" (24 ديسمبر 2019)، أخبار ليبيا 24 على الرابط: akhbariya.net
4. إيران تحرك صواريخ إلى داخل العراق " (03 غشت 2018)، سكاي نيوز عربية ، على الرابط: <https://bit.ly/2pqK69q>
5. إبراهيم أحمد أحمد نجاهة (2009) "المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
6. "إتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها" قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: WWW.CIGR.Org
7. بين لوك: (2007/03/30) "يوم الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الألغام 04 أبريل، وجهة نظر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: www.CIHR.Ch/web/ara
8. "تحديات إزالة الألغام في الشرق الأوسط" (18 أبريل 2021) مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، على الرابط: Futureuae.com
9. التقرير الإستراتيجي " حالة الإقليم ، التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط (2018-2019)" مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 1 ، 2018-2019 .
10. التقرير " الألغام القاتل الأعمى " (04 أبريل 2022) صادر عن المركز الأمريكي للعدالة (ACJ = American Center For Justice)
11. التقرير " أمن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم " (2003) نيويورك "لجنة الأمن الإنساني المعنون"، على الرابط: [http://www.humansecurity-chs.org/finalreport Arabic/report.PDF](http://www.humansecurity-chs.org/finalreport%20Arabic/report.PDF)
12. خالد حنفي علي (يوليو- أكتوبر 2016) "الوكلاء، التوظيف المزدوج للفاعلين من غير الدول في الصراعات عبر العالم"، اتجاهات الأحداث، العدد 11.
13. " دليل مكافحة الألغام الأرضية" (شباط 2005)، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
14. رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام ليوم 04 أبريل 2006
15. رضوان محمد (2010) "المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.
16. رواجي عمر (2018) "النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني" دار الخلدونية، الجزائر.
17. الغنيم عبد الله يوسف (2001) " الألغام الأرضية في دولة الكويت، حقائق وأرقام عن إحدى جرائم العدوان العراقي على الإنسان والبيئة في الكويت" مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت.

18. محمود أحمد إبراهيم (2000) "مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة.
19. محسن محمد عباس / محسن رنا صباح (صفر 1439هـ/ تشرين الثاني 2017) "حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الأعمال العدائية الإرهابية: مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، الجزء الثاني
20. المضمض نزهة (2013) "التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي" دار الكتب العلمية.
21. الهيتي نعمان عطا الله (2007) "الأسلحة المحرمة دولياً: القواعد والآليات"، (د.ن).
22. وج. فنريك (ماي يونيو 1996) "اتفاقية الأسلحة التقليدية: معاهدة متواضعة لكن مفيدة" المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 09، عدد 49.
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:
23. Andrew MUMFORD (2013) «Roxy Warfare and the future of conflict» The Rusi Journal, Vol 158 N°2, at: <http://www.tandfonlinecom/doi/full/10.1080/03071847.2013.787733>
24. Isabelle Marques-Gross : le dilemme des mines antipersonnel, le retour vers le futur, In site web : www.afri-ct.org/IMG/PDF/AFRI2004_maequesgross
25. nternational organization for migration(IOM)(August 2018) "Iraq Mission", at: site web :<http://iraqdtm.iom.int/IDPSML.aspx>
26. Stephen D.Grosse & Mary Wareham(1999)L'observatoire des Mines :La vérification exercée par les citoyens ,forum du désarmement n°04 - ,Site web :www.Unidir.org/Pdf/articles/Pdf-art194.Pdf
27. United Nations High Commissioner for Refugees(UNCHR) (july31.2018) "syria regional refugee response" last updated, at: <https://data2.unhcr.org/en/situation/Syria/location/71>

القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع

The binding force of the rules of international humanitarian law on all parties to the conflict

د. يحيى غريبي / جامعة الأغواط / الجزائر

أ.د. فاطمة الزهراء غريبي / جامعة الأغواط / الجزائر

الملخص:

لا شك أن القانون الدولي الإنساني بدون احترامه والتقيده بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن مبادئ مثالية وقواعد أخلاقية، ومن ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه بما لها من مصلحة عامة في تطوير واحترام ونشر قواعده، وحيث أن أي انتهاك لقواعده من أطراف النزاع يمس بطريقة أو بأخرى المجتمع الدولي بأسره هذا من ناحية الالتزام بالاحترام، أما من ناحية الالتزام بكفالة الاحترام، فيعني أنه في النهاية على الدول سواء كانت طرفا في النزاع أم لم تكن طرفا فيه يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل وتضمن احترام القواعد من قبل الجميع وبصفة خاصة أطراف النزاع. بينما يرى البعض أن إرادة واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لم تنصرف إلى هذا المعنى، حيث لا يقصد فرض التزامات على الدول، لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تساهم في تفسيرها يتبين لنا أن الأطراف المفاوضة أشاروا على الأقل لضرورة أن تبذل الدول كل ما في وسعها لكفالة الاحترام العام بالمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقيات، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية على امتداد أكثر من نصف القرن الأخير، وعلى ضوء ما سبق نسعى من خلال هذه المداخلة إلى إبراز القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع، سواء انضمت للاتفاقية أم لم تنظم.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، إلزام، الدول، المعاهدات الدولية، أطراف النزاع.

Abstract:

There is no doubt that international humanitarian law without respecting it and adhering to its provisions becomes a mere expression of ideal principles and moral rules, and then all countries must contribute to its development and strengthening, with their general interest in developing, respecting and disseminating its rules, and since any violation of its rules by the parties to the conflict affects In one way or another, the entire international community has this in terms of the obligation to respect, but in terms of the obligation to ensure respect, it means that in the end, states, whether or not they are a party to the conflict, must take all possible measures to ensure and guarantee respect for the rules by all and in an equal capacity. Especially the parties to the conflict. While some believe that the will of the framers of the four Geneva Conventions of 1949 and its Additional Protocols of 1977 did not deviate from this meaning, as it is not intended to impose obligations on states, but by referring to the preparatory work that contributes to its interpretation, it becomes clear to us that the negotiating parties indicated at least the need for states to exert It does everything in its power to ensure general respect for the humanitarian principles on which the conventions are based, and this has been confirmed by international practice over more than half a century ago. In light of the foregoing, we seek through this intervention to highlight the binding force of the rules of international humanitarian law for all parties to the conflict, whether they joined the Convention or not.

Keywords: International humanitarian law, obligation, states, international treaties, parties to the conflict.

مقدمة:

لا ريب أن أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول الأطراف مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta sunt servanda)، لأن الدول بانضمامها لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 تتعهد باحترام بنود هذه الاتفاقيات كل منها في إطار ولايتها، وتضفي المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول طابعا خاصا على التزامات الدول الأطراف كما تعتبرها من الالتزامات الموجبة على كل من في الدولة وفي جميع الأحوال فجاء نص المادة كالتالي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وعليه ترتب هذه المادة التزامين اثنين، الأول (التزام باحترام) والثاني (التزام بكفالة احترام) الاتفاقيات الدولية، أما الالتزام باحترام فيعني أن الدول يتعين عليها القيام بكل ما في وسعها لضمان تطبيق القواعد المترتبة عن هذه الاتفاقيات من أجهزتها ومؤسساتها ومن طرف الأفراد الخاضعين لولايتها الوطنية.

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني تتصل قواعده في مجموعها بالإنسانية، ومن ثمة فإنها تعد بمثابة قواعد معلنة ومقبولة، تسري على جميع الدول، كقواعد عرفية للقانون الدولي، وتجسد القيمة العرفية للقانون الدولي الإنساني أصالتها في القانون الإتفاقي والقانون الدولي العرفي، حيث ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن قواعده تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق فإن القانون الدولي الإنساني يعاني من إشكالية الفاعلية ومدى قدرة قواعد هذا القانون من فرض احترامه على المخاطبين بأحكامه والالتزام بها، أكان ذلك بسبب معطى السيادة ووقوفه في أحيان كثيرة عقبة في سبيل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، أو كان ذلك راجعا لغياب الإرادة السياسية لأطراف النزاع في تحقيق هذا التنفيذ، رغم أن التوصيات الدولية المختلفة تؤكد على وجوب تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية لأجل أكثر فاعلية لأحكامه وقواعده، وعلى هذا الأساس فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول البحث في مدى إلزامية قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تقاطعها الزمني مع ما يحدث في عديد مناطق الصراع حيث النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما تشهده من انتهاكات واسعة النطاق لأحكام القانون الدولي الإنساني، لتضع الأمتثال والإلتزام بقواعده على المحك.

أهداف الدراسة:

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتجه من حيث أغراضه وانشغالاته التي تنصب على حل المشكلات الإنسانية الناجمة عن سائر أوضاع النزاعات المسلحة

الدولية وغير الدولية، ومما هو ملاحظ فإن هذه الاتفاقيات تضع قواعد عامة وعلى الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تضمن احترامها وهو ما جعلنا نتطرق لهذه الدراسة بهدف بيان الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تبين مفهومه وخصائصه وإبراز الصيغة القانونية الخاصة لقواعده والتي تتجلى من جهة في الصفة الأمرة، ومن جهة أخرى في الصيغة التشريعية للمعاهدات الدولية المكونة لفحواه، ثم التطرق للطابع المطلق والشمولي لقواعده وذلك بالبحث في الطابع المطلق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم لشمولية وسريان خطابه في مواجهة الكافة.

المنهج المتبع:

للإجابة على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا الدراسة إلى المحورين التاليين: المحور الأول نتطرق فيه إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على إنفاذ الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 تشكل اليوم فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي العام والذي يسمى بالقانون الدولي الإنساني، أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف أساساً إلى حماية الأشخاص والأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين، أو الأشخاص الذين فقدوا القدرة على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرق وأسرى الحرب، كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة حماية لبعض الأعيان كالممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى.

أولاً : تعريف القانون الدولي الإنساني

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع تعريف محدد للقانون الدولي الإنساني، حيث أسفرت جهودها عن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية والاعراف التي تهدف بشكل خاص لمواجهة المشكلات الإنسانية الناتجة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع". (المجذوب، 2010، صفحة 27)

ومفاد ذلك يتضمن هذا القانون شقين، أولهما قانون جنيف المختص بحماية ضحايا النزاعات من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، بالإضافة إلى الأشخاص الذين لا يشاركون فعلاً في العمليات العسكرية، وثانيهما قانون لاهاي المختص بإقرار حقوق المتحاربين أثناء الحرب. (الزمالي، 1993، صفحة 11)

وقد عطفت محكمة العدل الدولية إلى تعريف القانون الدولي الانساني خلال تعرضها لمشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخدامها عام 1996، إذ عرفت أنه "القانون الذي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية، وحماية الاشخاص الخاضعين لسطوة العدو.

ومما سبق يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى تقييد استخدام القوة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بغية الحد من آثار العنف على المحاربين، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية. (أحمد، 2019، صفحة 879)

ثانيا: خصائص القانون الدولي الانساني

إن تعريف القانون الدولي الإنساني أبرز العديد من الخصائص كونه يهتم بالانسان وحمايته أثناء النزاعات المسلحة من جهة ، وبكونه أحد فروع القانون الدولي العام من جهة أخرى.

فمن جهة أولى ينحصر نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، حال وجود حرب أو نزاع مسلح عسكري، سواء أكان دوليا بين دولتين أو عدة دول أو كان داخليا. (طارق، 2006، صفحة 548)

ومفاد ذلك أن القانون يولي الحماية إلى المقاتلين أثناء النزاع، والأشخاص الذي توقفوا عن حمل السلاح لأي سبب كان، كالجرح أو المرض أو الأسر، هذا بالإضافة إلى الاشخاص المدنيين من النساء والاطفال والشيوخ وغيرهم. (أحمد أ، 2003، صفحة 142)

وتجدر الإشارة هنا إلى إرتباط هذا الأمر بكون القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، إذ أن القانون الدولي العام يهتم بعلاقات الدول فيما بينها على كافة الأصعدة، بينما القانون الدولي الإنساني يختص حال نشوء نزاع مسلح، وذلك بغية حماية الأفراد والأعيان من احتمالية وقوع ضرر عليهم جراء النزاعات المسلحة أو العمليات العدائية. وبناء على ذلك يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتميز بعدة خصائص، أولهما أنه يعد ذا طبيعة مختلطة، إذ يتميز القانون الدولي الإنساني بأن أحكامه تستقى من قواعد القانون الدولي العام من جهة، وذلك تأسيسا على كونه قانونا يتعلق بالدول، إذ أن مصادره تعود إلى ذات مصادر القانون الدولي من معاهدات وأعراف. (أحمد ع، 2019، صفحة 881)

ضف إلى ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستقى من قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ إن انتهاك القانون الدولي الإنساني يحرك مسؤولية الدول والأشخاص، وذلك من خلال اللجوء إلى تحديد الأفعال كونها جرائم حرب أو جرائم دولية من عدمه، ومن ثم تحديد العقوبات المقررة لذلك، وهذا ما سارت عليه محاكم نورمبرغ وطوكيو، وعد من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (محمد، 2006، صفحة 194)

ثانيها أنه لا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة المثل، لأن المستقر عليه أن مبدأ المعاملة بالمثل يسود في نطاق القانون الدولي العام، بحيث يستتبع تقاعس أو عدم تنفيذ أحد الأطراف لمعاهدة تحلل الطرف الآخر من التزاماته، ألا أن هذا المبدأ لا يسرى في نطاق القانون الدولي الإنساني. (أحمد ع.، 2019، صفحة 882)

ومفاد ذلك أن عدم التزام الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يخول للطرف الآخر التحلل من التزامه بالتقيد بها، ويرجع ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالموضوعية التي تعلو من الإنسان وتهدف إلى حمايته، إذ أن جوهر القانون هو الحياة الإنسانية. (بيكته، 2017، صفحة 41)

وتأكيدا لذلك فقد نصت المادة (60) من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات على أن "أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب واحد من أطرافها يعطي الأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً"، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لا سيما الأحكام التي تحظر أي عمل من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات.

وثالثها أن قواعد القانون الدولي الإنساني اتصفت بكونها ملزمة، إذ إن الدول لا يحق لها انتهاك قواعده أو أحكامه، كما لا يخول لها الاتفاق على ما يخالف قواعده، والصفة الإلزامية تسود بالرغم من الطابع الاتفاقي للقانون، حيث يتخذ الاتفاقيات شكلاً له، ذلك لأن قواعده تعكس فكرة النظام العام الدولي، وهذا ما يستتبع اعتبار قواعده من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها من قبل الدول كافة، سواء انضمت للاتفاقية أم لا. (أحمد ع.، 2019، الصفحات 883-884)

المحور الثاني: إنفاذ الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع

يظهر من خلال العمل الدولي وممارسة المنظمات الدولية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تتضمن قاعدة أمرة تجبر جميع الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن كونها طرفاً في النزاع أو ليست طرفاً فيه، ويضاف إلى ذلك أن هذه المادة تقضي بموجها بالالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد الاتفاقيات في جميع الحالات. (إبراهيم، 2007، صفحة 91)

لذلك فالحديث عن القوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي الإنساني، تقتضي منا التطرق إلى الصفة الآمرة لقواعده ثم إبراز الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني وبعدها الوقوف على مسألة شمولية خطاب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تهدف إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، والدول هي المهنية بإنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بتطبيقها وكفالتها، ومع ذلك فالدارس لقواعده يقف عند حقيقة مفادها أن قواعد هذا القانون لها طبيعة استثنائية ومنفردة عن قواعد

القانون الدولي العام، على الرغم من اشتراكهما في نواحي كثيرة وتتجلى خصوصيتها في كونها تنصب على حل المشكلات الإنسانية في الحالات غير العادية، الناجمة عن وضع الحرب، وسائر أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء التي تهدف إلى توفير الحماية لأفراد والممتلكات والأعيان.

وبالتالي فإن هذه القواعد نظراً لخصوصيتها لا تتجاوز الطابع التعاقدية كما أنها تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها، وعليه لا يجوز تعليق تطبيقها أو إيقاف العمل بها حتى ولو تحلل بعض أطرافها من التزاماتهم ما دامت هذه القواعد تتعلق بالحماية الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وسندرس الصفة الآمرة من خلال ما يلي:

أ. الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني:

القاعدة الآمرة هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من المجتمع الدولي كقاعدة لا يجوز مخالفتها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة ذاتها.

وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرة لأنها تنظم موضوعاً يتصل بالإنسانية في مجموعها، ومن ثم لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول الذي يتسم بنسبية التطبيق وهذا ما قرره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إذ عرفت وبينت القاعدة الآمرة في المادة 53: "قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كميّار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة"، ثم جعلت المادة 60: "الأحكام التي تحضر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل طبيعة هذه المعاهدات تكون لها الطبيعة الآمرة". (إسماعيل، 2000، صفحة 201)

وهو الأمر الذي أكدته الفقه الدولي إذ يعتبر أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وقد تأكد ذلك صراحة في الفقرة الخامسة من المادة نفسها وفي الاتفاقية ذاتها حيث تشير إلى أن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف بسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى وبالتالي لا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقيات الإنسانية، (لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات).

وعليه يجب التأكيد على التحول في طبيعة البناء القاعدي لأحكام القانون الدولي العام المعاصر، وكذلك الأمر بالنسبة لقدركبير من قواعده الشارعة، بعد إقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول سنة 1969، واعترافها الصريح بفكرة القواعد الآمرة، وإدخالها لها في دائرة القانون الدولي، وبالتالي فإنه بعد دخول الاتفاقية السالفة الذكر حيز التنفيذ في 27 يناير 1980، أضحت باطلا تأسيساً على نص المادة (53) كل معاهدة تكون لحظة إبرامها متعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعد كذلك لاغية بمقتضى المادة (64) من ذات الاتفاقية كل معاهدة قائمة في حال تعارضها مع أية قاعدة أمرة جديدة من قواعد هذا القانون تنشأ مستقبلاً.

ولأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أكدت على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وبالتالي فإن انضمام الدول يعد خطوة الأولى لتعبير الدول عن رغبتها في الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كما يعود الفضل لها في الدعوة إلى الانضمام لهاته المعاهدات والمنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترعى تطور ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم وتراقب تطبيقها زمن النزاعات المسلحة. (يازجي، 2004، صفحة 149)

ولأن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان زمن الحرب، هذا الأخير الذي يتوقف العمل بها بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، فإن القانون الدولي الإنساني يصبح واجب التطبيق لإقرار حماية فعالة لحقوق الإنسان، حيث أن الاعتبارات الإنسانية تقدم الأساس المقنع لقوتها الإلزامية. (عياشي، 2013-2014، صفحة 16)

وفي ذات المنظور تستلزم مناقشة مدى قوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني التعرض أيضا لحتمية الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما سنعالجه في ما سيأتي:

ب . مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي ذلك المبدأ الذي تمنح بمقتضياته أي دولة حق ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت في خارج إقليمها، واعتبرتها المجموعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية للأمم العالم وخرقا للنظام العالمي وتعتبر هذه التصرفات جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشري كما يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرر في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب من جهة ومن جهة ثانية في تضامن لمواجهة الجرائم الدولية المرتبكة ضد الحقوق الأساسية للإنسان. (زازة، 2011، صفحة 161)

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، حيث نصت المواد (49) و(50) و(129) و(146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين .. وبتقديمهم إلى محاكمة وطنية، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية لضد هؤلاء الأشخاص".

ومما لا خلاف فيه أنه من أجل أن تتدجج قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة إلزامية أكبر على أرض الواقع وعلى جميع أطراف النزاع، لا بد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر، كما أنه لا بد من تطوير ودعم مبدأ الاختصاص العالمي، هذا الأخير الذي يمنح

لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها. (عياشي، 2013-2014، صفحة 22)

ونظرا لطبيعة الجرائم العالمية أو الشمولية، والمصلحة التي ترجوها الدول في سبل القضاء عليها ومكافحتها على النطاق العالمي فإن القوانين العقابية التي تجرمها وبالرغم من كونها وطنية إلا أنه تفتح الباب لاختصاص الدولة على المستوى العالمي بحيث يكون قانون العقوبات في مواجهتها قانونا جنائيا دوليا بمعنى أن الدولة تسمح لنفسها بممارسة اختصاصها على جرائم من هذا القبيل حتى ولو وقعت خارج إقليمها (إقليمية القوانين) وحتى ولو كان الفاعل لا يحمل جنسيتها (شخصية القوانين) فالعبرة بطبيعة هذه الجرائم والمصلحة العامة التي ترجوها الدول في سبل القضاء عليها ومكافحتها على النطاق العالمي. (زاة، 2011، صفحة 162)

كما تمارس الدولة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها الأجنبي في الخارج تقع ضد سلامتها أو مصالحها أو رعاياها (عينية القوانين) وكذا معاقبة الدولة الأجانب على جرائم مرتكبة في الخارج ضد رعاياها (الاختصاص السلبي). (زاة، 2011، صفحة 167)

وما يمكن ملاحظته فقد أقرت العديد من الدول مبدأ الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية كبلجيكا وإسبانيا وسويسرا وكندا أما على المستوى العربي، فقد أدرج التشريع اليمني ذلك، كما أخذ التشريع اللبناني بهذا النوع من الاختصاص في المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني المعدل بالقانون رقم 513 لعام 1996، وكذا المادة 1/10 من قانون العقوبات الأردني التي تقترب إلى ما ذهب إليه القانون الجنائي اللبناني في مادته (23).

غير أن المشرع الجزائري لم يتبنى قانونه العقابي مثل هذا المبدأ مكتفيا بمصادقة الجزائر على جملة الاتفاقيات التي تجرم هذه الأفعال دوليا والاعتداد بنص المادة (154) من دستور 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في ج ر عدد 82. التي تقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

إن الجرائم العالمية هي جرائم عادية يتكفل القانون الجزائري الوطني بتنظيم أحكامها وتقرير العقوبات المختلفة ويفتح في مواجهتها اختصاص قضاء الدولة الشمولي إلا أن هذا لا يعني أن الدول قد انفردت كل على حدة بتجريم أفعال مختلفة ومتفاوتة واعتبارها جرائم عالمية، ولكن الحقيقة أن القانون الدولي هو الذي تكفل من الأساس بتقريرها ووضع أحكامها وحث الدول على تضمين تشريعاتها نصوصا في مواجهة هذه الجرائم، وفتح الاختصاص الشمولي عليها وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تهدي بها الدول في سياستها التشريعية في مواجهة هذا النوع من الجرائم بهدف تحقيق العدالة الجنائية وتطوير جهود القوانين على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وبالتالي فإنه ما من شك أن مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ الكفيلة لإضفاء الفاعلية على قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك تنصرف فاعلية هذا المبدأ إلى منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم

الجريمة، فكان لا بد أن تتولى الدولة التي تلقي القبض على المتهم بمحاكمته وتوقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع ككل حتى ولو شكل ذلك خروج عن قاعدتي الإقليمية والشخصي، اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك يصل الأمر إلى حد الخروج عن السيادة المطلقة، لا سيما أن مفهوم السيادة قد تقلص على إثر هذا النظام العالمي الذي يتبرر بحاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي، ولتوفير مزيد من الحماية والأمن والاستقرار حاجة المجتمع الدولي، وبالتالي انعكس هذا بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على حساب مبدأ السيادة. (عياشي، 2013-2014، صفحة 24)

ثانياً: الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

على إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية التي عانت من أهوالها البشرية وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وبداية الحركة الدولية نحو التوجه لحماية حقوق الإنسان، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمفاهيم حديثة ذات صبغة تشريعية تمثل تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني وتساهم في تطوير جانب هام في قواعده، ومن المستقر عليه في الفقه القانوني بشكل عام أن المعاهدة لا ينصرف إلزامها عادة لغير أطرافها، وتأسيساً على هذا الاستقرار ينبغي أن لا يتخطى سريان آثارها حدود العلاقة القائمة بين أطرافها ويتجاوز إلى غير عاقدتها، وهو مبدأ راسخ في قانون المعاهدات، وفي هذا الصدد تؤكد محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها رقم 07 بشأن قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية بتاريخ 25 مايو 1926، أن المعاهدة لا تعد قانوناً إلا بين الدول الأطراف فيها، أي بين أطراف العقد المتعاهدة فقط.

وعليه فإن المعاهدات كأصل عام، لا يمكن أن تكون مصدراً لأي حق أو التزام يترتب على الغير بدون رضاه، تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق للمبدأ القاضي بأن الاتفاق المعقود بين شخصين لا يمكن أن يضر غيرهما أو ينفعه. هذا وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه القاعدة في المادة (34) من الفصل الرابع المتعلق بآثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير بالنص على أنه: "لا تنشئ المعاهدة حقوقاً أو التزامات للدولة، أو التزامات للدولة الغير بدون رضاها". (عياشي، 2013-2014، صفحة 25)

غير أن الملاحظ أنه ثمة طائفة من المعاهدات الدولية، تؤدي وظيفة النظام القانوني الدولي فتضاهي بذلك وظيفتها ووظيفة التشريع الداخلي داخل الدولة، لذلك نجد البعض يستعمل لفظ التشريع الدولي، وينصرف هذا الاستعمال ليدل على القوة الإلزامية لهاته القواعد، كما هو حال قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنتها اتفاقيات الدولية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ميدان المعاهدات يعد من بين أهم ميادين القانون الدولي التي يمكن أن نلاحظ فيه تطور هذا القانون، ويتضح ذلك أمام تنامي الظاهرة الاتفاقية في العلاقات الدولية، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي ظهر فيه نمط جديد من المعاهدات الدولية التي خرجت من رحم المؤتمرات الدولية، وبوجه خاص تلك المعاهدات التي أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية وكنفها، وهي التي تعرف بالمعاهدات المتعددة الأطراف، لذلك

يرى جانب من الفقه أن هذه المعاهدات تؤدي وظيفة ذات صبغة تشريعية أهلها لأن تكون إلى جانب العرف مصدرا رئيسيا لقواعد الشريعة الدولية في القانون الدولي.

وإزاء هذا التحول في وظيفة المعاهدة جرى العرف السائد بين الفقهاء إلى التفرقة بين نوعين من المعاهدات العقدية والشارعة، وتوصف المعاهدة بكونها عقدية عندما تكون وسيلة لإنجاز عملية قانونية تعاقدية تتضمن التزامات محددة يقتصر أثرها على أطرافها دون سواهم، بينما تأخذ المعاهدة وصف الشارعة عندما تتضمن قواعد قانونية اتفاقية عامة، تأتي في صيغة العمومية والتجريد، أي بوصفها قواعد موضوعية تخاطب الدول جميعا، وتماثل في مركزها القانوني التشريعات في النظام القانوني الداخلي بغض النظر عن كونها طرفا أم لا. (عياشي، 20014-2013، صفحة 25).

وعليه يمكننا القول أن قيمة التمييز بين المعاهدات غايته الأسى لفت النظر إلى الصبغة التشريعية لطائفة المعاهدات العامة متعددة الأطراف، من خلال ملاحظة تطبيق هذه المعاهدات في العمل الجاري بين الدول وسريان آثارها دون الاعتداد برضا الأطراف وموافقة الغير، وبالتالي تعد اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949 وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان المثل الأبرز على هذا النوع من المعاهدات، بما ينطوي عليه من مبادئ ومقاصد عامة في مواجهة الكافة. ذلك أن الفقه الدولي أكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات المتعددة الأطراف في حال إخلال أحد أطرافها بالالتزامات المعاهدة، أشارت إلى أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني. (عياشي، 20014-2013، الصفحات 26-27).

مما سبق، يستطاع القول أنه بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد اتصفت في بدايتها بكونها قواعد تعاقدية قائمة على تبادل نسبي، بحيث تطبق قواعده على الأطراف المنضمين إلى الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يعرف بشرط الاشتراط الكلي، الذي تضمنه اتفاقية لاهاي 1907. (العنكي، 2010، صفحة 64)

إلا أن هذا الطابع التعاهدي ذو التبادل النسبي لم يستمر طويلا، إذ بموجب اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وقواعد القانون الدولي، تحولت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد شاملة ومطلقة وقابلة للتطبيق على الكافة، وذلك حتى ولو لم يكن عضوا في الاتفاقية، بحيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

وهنا وجب التنويه إلى أن الدول بموجب اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي تلتزم بتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتلاءم مع الالتزامات الدولية. ولعل أول التزام يقع على عاتقها هو احترام وكفالة احترام أحكام وقواعد هذا القانون، كي تتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من عدم الإفلات من العقاب على من يرتكب انتهاكات ضد الإنسانية، بالإضافة إلى ضرورة إلزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حسن التنفيذ وتطبيق من قبل كافة الأفراد المعنية. (يازجي، 2004، صفحة 140)

ثالثاً: شمولية خطاب القانون الدولي الإنساني لجميع أطراف النزاع

لا اختلاف أن طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يظهر فيها الطابع المطلق لقواعد الحماية أدت إلى التسليم بشمولية خطاب قواعده، وسريانها في مواجهة الكافة، ذلك أن أصل وجودها يصبوا لأغراض إنسانية الرامية لحماية الفرد في النهاية، ونظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها من خلال اتفاقيات جنيف، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب، بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية في مواجهة الكافة أيضاً، حيث تسرى في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي يتاح للفرد أن يباشر دعواه في مجال المطالبة بالحماية حتى وإن لم تمسه الانتهاكات بصفة شخصية، وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الذي تضمن حكماً يعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الجماعية، حين أشار إلى ضرورة احترام وكفالة احترام الاتفاقية في جميع الأحوال. (عياشي، 2013-20014، صفحة 29)

ونذكر على سبيل المثال الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في الطلب المقدم إليها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الرأي الصادر بتاريخ 08 يوليو 1996، والذي ورد فيه على أن عدد كبير جداً من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، تعد أساسية جداً إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية سواء كانت صدقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصدق عليها، على اعتبار أن هذه القواعد أصبحت أيضاً من بين قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها.

وبالتالي إن عدم جواز انتهاك حرمة قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي مرده إلى كون هذه القواعد تقوم على أساس مبدأ التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى.

كما أكدت ذات المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا في حكمها الصادر في 27 يوليو 1986، بحيث رأت المحكمة أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ينبغي أن تطبق في هذه الحالة، فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها، وهي بذلك ملزمة بعد تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة الثالثة، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وفي كافة الأحوال يلاحظ أن هذه الأحكام القضائية يركز على الالتزام بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (عياشي، 2013-20014، صفحة 30)

كما جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 14 يناير 2000 أن " هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض - بحكم طابعها المطلق - التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى من قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك أن كل عضو من المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات.

وعليه فقواعد القانون الدولي الإنساني، هي الأولى بالتنفيذ والتطبيق، على الرغم من أنها نشأت باتفاق الدول، إلا أنها تفرض عليها قيوداً في سن تشريعات تخالف ما تعاقدت عليه في المعاهدات الدولية، وحرى بالذكر أن شمولية خطاب

قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة يترتب عليه التزام الدول دون إرادتها بقواعده، لإرتباط هذه القواعد بالحماية المقررة للإنسانية (عياشي، 2013-2014، صفحة 30)، وهذا ما أكدته المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 على الوسائل التي تتخذها الدول لتنفيذ لالتزاماتها بصفة عامة على النحو التالي:

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات وهذا البروتوكول.

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقات وهذا البروتوكول كما تشرف على تنفيذها.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى فرض حماية قانونية للإنسان خلال النزاعات المسلحة، وهو بذلك يخاطب الدول، كما أنه يخول الأفراد حقوقاً، إذ أنه بالرغم من الطابع الدولي للقواعد، إلا أن مقصدها الحقيقي يتمثل في حماية الإنسان. (أحمد ع.، 2019، الصفحات 885-886)

خاتمة:

على مر ما يقارب سبعة عقود من الزمن شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذه القواعد التي لن تكون لها أية قيمة إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها وتطبيقها في الواقع العملي، بالالتزام واضح وصريح يقع على عاتق كافة الدول باعتماد تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، والتي يُنظر على أنها لها دور وقائي يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامه.

وانطلاقاً من هذه النقطة بالذات سعينا أن نثير في إشكالية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في سبيل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأجل ترسيم قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية وغيرها مجالات والممارسات في ظل التحول الحاصل في مضامين ومفاهيم هذا القانون الذي بات يفتقر للضمانات، ومما سبق يستطاع القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع إلزامي وليس اختياري، وهو ما نعرضه في النتائج التالية:

✓ إن قواعد القانون الدولي الإنساني تشتمل على قواعد آمرة من النظام العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.

✓ تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع أطراف النزاع حتى تلك الدول غير طرف في إتفاقياته.

✓ يتوجب على كافة الدول تضمين أحكام ومبادئ وقواعد هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.

✓ في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بضرورات احترام القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، يجب التخلي عن المفهوم التقليدي والمطلق للسيادة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعلى ضوء نتائج الدراسة وما انعكس منها نتبعها بالتوصيات التالية:

✓ ضرورة التزام كافة أطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تنفيذاً للالتزامات الدولية.

✓ ضرورة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بتفعيلها من خلال انضمام كل الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .

- ✓ ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الداخلية للدول مع إدراج الجرائم الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة في تشريعاتها الجزائية الوطنية.
- ✓ ضرورة إدراج الدول الاختصاص الجنائي العالمي في محاكمها الوطنية من خلال النص عليه في تشريعاتها الوطنية، بغية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال تعقب وملاحقة منتهكيه وطنياً ودولياً.
- ✓ ضرورة قيام كافة الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإدراجه في مناهج التعليم العسكرية والمدنية.
- ✓ تكليف لجنة خاصة من قبل الأمم المتحدة أو منظمة دولية حيادية تعمل في المجال الإنساني لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني للعمل على "وضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني".

قائمة المراجع:

1. أحمد خليفة إبراهيم. (2007). الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
2. أحمد، أ. أ. (2003). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. أمل يازجي. (2004). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 20 (01).
4. بوزيان عياشي. (2013-2014). قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة لقواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (أطروحة دكتوراه). الجزائر، قسم القانون العام: جامعة الجزائر1.
5. جان بيكته. (2017). القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة تطوره ومبادئه. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6. حنفي محمود محمد. (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
7. عامر الزمالي. (1993). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.
8. عبد الرحمان إسماعيل. (2000). الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني. مجلة مركز بحوث الشرطة (18).
9. عزت رخا طارق. (2006). القانون الدولي العام في السلم والحرب. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. علي ديموم أحمد. (2019). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، 02 (03).
11. لخضر زازة. (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
12. محمد المجذوب. (2010). القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
13. نزار العنكي. (2010). القانون الدولي الإنساني. عمان: دار وائل للنشر.

المرجع الشيعي السيّد محمد حسين فضل الله: خطاب غير مألوف خلال الحرب الأهلية في لبنان
Title: Grand Ayatollah Sayyed Muhammad Husayn Fadlallah: a remarkable language
during the Lebanese Civil War

د. سماح رمضان / جامعة العلوم والآداب اللبنانية (USAL) / لبنان

الملخص:

يكاد لا يوجد جهة في لبنان لم تشارك في القتال خلال الحرب الأهلية اللبنانية بين 1975-1990، ونادراً ما نجد فئة حاربت إلى جانب أخرى فلم تنقلب عليها لاحقاً لمستجدات محلية أو إقليمية. كلفت الحرب الأهلية آلاف الضحايا، ودمرت آلاف البيوت التي لا زال بعضها شاهداً على فظاعة تلك الفترة العصبية في تاريخ لبنان. خلال الحرب، برزت عدّة خطابات دينية وسياسية، منها من كان داعماً مبزراً السبب، ومنها من ندّد. من تلك الشخصيات المثيرة للاهتمام هو السيد محمد حسين فضل الله، رجل الدين الشيعي الذي أثار الجدل بطروحات جديدة نالت دعم الكثيرين وهجوم الآخرين. في هذا المقال سنسلط الضوء على أبرز ما جاء في خطابات فضل الله ومقابلاته حول الحرب والحوار وما يدور حولهما. الكلمات المفتاحية: الحرب الأهلية، الحوار، الطائفية، السلاح.

Abstract:

It is almost impossible to find a Lebanese party that did not participate in the fighting during the Lebanese civil war between 1975-1990. Likewise, rarely find a faction that fought alongside another and did not turn against it later due to local or regional developments.

The civil war in Lebanon cost thousands of victims and destroyed thousands of homes, some of which still bear witness to the horror of that difficult period in Lebanon's history.

Several religious and political discourses emerged during the war, some of which were supportive, others condemned, and some supported and justified the reason.

Among those exciting figures is Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah, a Shiite cleric who stirred controversy with new propositions that won the support of many and the attack of others.

This article will highlight Fadlallah's most prominent statements and interviews about war and dialogue.

Keywords: civil war, dialogue, sectarianism, weapons.

مقدمة:

واجه لبنان، البلد صغير المساحة، كثير الطوائف مشاكل جمّة وحروباً عدة لعلّها كانت الأشد على الساحة العربية والإسلامية، وكان الصراع فيه في أمرين أساسيين هما الطمع في موارده، وتعدّد المذاهب. وبالرغم من أن التنوع الديني نعمة، فقد حوّله اللبنانيون والطامعون فيه عن قصد وغير قصد إلى نظام سياسي طائفي بدأ مع الانتداب الفرنسي ولا زال قائماً حتى اليوم. ليصبح هذا النظام عبارة عن "تقاسم حصص" بين الزعماء ورجال الدين والسياسيين.

وما زاد الأمر تعقيداً هو وجود الاحتلال الإسرائيلي على حدود لبنان الجنوبية، هذا الاحتلال الذي ما انفك يغذّي النزعات الطائفية من خلال دعمه لأطراف ضد أخرى في حروب كلّفت البلاد أرواحاً لا تحصى.

قليلون هم المسؤولون الذين أرادوا الانتقال بلبنان إلى دولة "القانون والسلطات" بحيث يتعايش أبناء الطوائف مع بعضهم البعض، وحتى إن كان هؤلاء المسؤولون من وجهة نظر البعض "وطنيين" إلا أنه وبسبب الانقسام الداخلي كانوا "عملاء للخارج" أو "انعزاليين" بنظر البعض الآخر.

من الأشخاص الذين أثاروا الجدل ولفتوا أنظار كافة الأقطاب، كان آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، المرجع الشيعي الذي جاء برؤية اعتُبرت مختلفة عمّا سبقها.

من هنا تظهر الإشكالية: هل يعتبر خطاب فضل الله "وطنياً" في لبنان؟

وللإجابة على ذلك سنحاول الإضاءة على مواقف السيد فضل الله من قضايا التطرف والجماعات المسلحة في لبنان من خلال عرض أبرز ما جاء في مقابلاته الإعلامية وخطبه الدورية خلال فترة الحرب الأهلية وما بعدها بقليل.

تبرز أهمية المقال في أنه يعالج مرحلة حسّاسة من تاريخ لبنان، وبالتالي فإنه يقدّم صورة عمّا جرى في تلك الفترة. الأهمية الثانية هي الإضاءة على بعض الجوانب المختلفة لتلك الحقبة، إذ غالباً ما تعالج الحرب الأهلية اللبنانية من منظار الدمار والشحن الطائفي. والأهمية الثالثة هي شخصية فضل الله التي قدّمت نموذجاً "حركياً" عن الإسلام.

أولاً: من هو محمد حسين فضل الله؟ (<http://arabic.bayynat.org.lb/>)

ولد السيّد محمد حسين فضل الله عام 1935 ميلاديّة، في مدينة النّجف الأشرف، العراق، حيث عاش مرحلة الطفولة الأولى.

تركت تلك الفترة في العراق أثرها عليه في مناحي متعدّدة، حيث بدأ الدّرس في "الكتاتيب"، واجتاز فيها مرحلة قراءة القرآن الكريم، وتعلّم القراءة والكتابة، وبعض قواعد الحساب البسيطة وتابع الدّرس الدينيّ العالي (البحث الخارج) على يد علماء كبار، كالسيّد "أبو القاسم الخوئي"¹، والسيّد محسن الحكيم².

دراسته في الحوزة الدينيّة في النجف استغرقت نحو اثنتين وعشرين سنة، واستمرّت مواكبته للفقّه والأصول وغيره تدريجاً وبحثاً بعد عودته إلى لبنان حتى قبيل وفاته.

¹ ولد الامام الخوئي 1899 م، في مدينة خوى من اقليم آذربيجان. كان يترأس الحوزة العلمية بمدينة النجف بالعراق قبل السيّد علي السيستاني.

² محسن الطباطبائي الحكيم (1889 - 1970)، مرجع دين شيعي، كان يترأس الحوزة العلمية بمدينة النجف بالعراق، وكان مرجعاً وزعيماً لملايين الشيعة الاثني عشرية في العالم في عهده.

عاد إلى لبنان من العراق العام 1966م، فساهم في العمل الثقافي والعلمي والسياسي والجهادي والتبليغي والديني، ملقياً الخطب والمحاضرات والدروس (ولا سيما خطب الجمعة)، ومؤلفاً لكثير من الكتب الفقهية والدينية والفكرية والسياسية (أكثر من مئة مؤلف)

عند مجيئه إلى لبنان أسس حوزة علمية، وهي "المعهد الشرعي الإسلامي"، وكان يدرس الرسائل والمكاسب والكفاية، و"أجود التقريرات" للسيد الخوئي، ثم درس بحث الخارج لأكثر من خمس وعشرين سنة. أعلن مرجعيته في العام 1995.

كان فضل الله الداعم والحاضن للمقاومة ضد إسرائيل، وكانت القضية الفلسطينية جزءاً دائماً من خطابه السياسي والديني.

توفي عام 2010م، بعد صراع مع المرض.

ثانياً: السيد فضل الله خلال الحرب الأهلية اللبنانية

تعرضت حافلة كانت تقل بعض الفلسطينيين عندما كانت تعبر محلة (عين الرمانة) لاعتداء أودى بحياة العشرات من الفلسطينيين، فسُميت هذه الحادثة، "شرارة الحرب"، وأصبحت بعض الأحياء اللبنانية ميادين للقتال، فانتشرت المتاريس، وبدأ السلاح يظهر في أماكن مختلفة، كما حوصرت مناطق عدة من فئات مختلفة منها منطقة "النبعة" في بيروت حيث كان السيد محمد حسين فضل الله موجوداً.

اضطر السيد فضل الله للذهاب إلى قرية عيناتا في الجنوب اللبناني وأنضم إليه الكثير من السكان النازحين من حي النبعة فبقوا تحت رعاية والده عبد الرؤوف فضل الله. بعدها انتقل للسكن في منطقة بئر العبد في الضاحية الجنوبية لبيروت، وبدأ يلقي محاضراته "الحماسية" من مسجد الإمام الرضا.

عام 1978، تعرض لبنان إلى غزو عسكري إسرائيلي كان هدفه القضاء على المقاومة الفلسطينية في جنوب لبنان، وجد سكان الجنوب الشيعة أنفسهم بلا حماية في أثناء الغزو الإسرائيلي، وقام السكان بتأليف فرق لحماية القرى، حينها كان للسيد فضل الله أثر في نفوس المقاومة الشيعية اللبنانية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وذلك من خلال موقفه المعادي لإسرائيل، فانضم عدد كبير من الشباب إلى جمعياته ومراكزه.

عام 1982 اجتاحت إسرائيل لبنان مرة ثانية، وقصفت جنوب لبنان وكذلك مقر منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت، فقامت قوات منظمة التحرير بقصف مواقع القوات الإسرائيلية شمال فلسطين المحتلة.

خلال ذلك، كان فضل الله في إيران، وقام بتكوين رابطة إسلامية تضم عدداً من علماء الدين لمواجهة العدوان الإسرائيلي فكانت هذه الحركة تعبئة المقاومة الجماهيرية ضد إسرائيل.

اعتبر العديد السيد فضل الله "المرشد الروحي" للمقاومة الإسلامية حيث كان يقوم بتوجيهها وحثها على القتال ضد الجيش الإسرائيلي.

1. لبنان: لا دولة إسلامية ولا كنتونات¹

عام 1984، وفي خضم الحرب الإسرائيلية على لبنان، وظهور الأحزاب وحركات المقاومة الإسلامية، قامت مجلة "La Magazine" الفرنسية بمقابلة مع السيد فضل الله واصفة إياه بـ "أب حزب الله"².

في تلك الفترة كان فضل الله رجل دين منبري، خطبه تجذب الشباب الشيعي، وأفكاره تلقى قبولاً. "مجال عملي يتجاوز إطار أي حزب أو حركة، أنا لا املك أي ميليشيا، ولا أؤمن أصلاً بأن السلاح يحل كل شيء (La)". Magazine, 1984)

يصرح فضل الله عن إيمانه بـ "الوحدة الإسلامية" وأن علاقته مع جميع الأطراف المسلمة في لبنان جيدة سواء كانت شيعية أو سنية، ولكنّه في الوقت عينه يؤكّد أن ظروف لبنان لا تسمح بإقامة دولة إسلامية. "برأيي لا الظروف المحلية أو الإقليمية تسمح بخلق دولة إسلامية في لبنان. علينا أن نكون واقعيين، هكذا مشروع غير قابل للتحقيق".

وحول سؤاله عن فكرة "فصل الدين عن الدولة" والتي لم تكن سائدة في لبنان بل مطلب البعض، يقول، "في لبنان العلمنة لا تتزوج وعقلية المواطن، أنا مع الوصول إلى إلغاء الطائفية السياسية شرط عدم الوصول إلى العلمنة الكاملة". مقابل رفض واقع إقامة دولة إسلامية، لا يؤمن السيد فضل الله بصيغة "الكنتونات" فيقول لمجلة La Magazine، "هذا مشروع غير منطقي، هل هذا يعني أنه يجب إفراغ كل المسيحيين من الجنوب، والمسيحيين من الشوف؟ وحدها الدولة الواحدة في كل المناطق تحل مشكلتنا".

2. تيارات مذهبية سياسية وليست دينية في لبنان

في الثامن من آذار/ مارس 1985، انفجرت سيارة مفخخة على مقربة من منزل السيد محمد حسين فضل الله في بيروت، في محاولة اغتيال فاشلة، قيل أنّها نُظمت من قبل المخابرات الأمريكية والمخابرات البريطانية. أسفر الانفجار عن مقتل أكثر من 80 شخصاً وإصابة 200 آخرين، جميعهم تقريباً من المدنيين.

وبالرغم من تعرّضه لعدة محاولات اغتيال فاشلة، بقي فضل الله على موقفه، "لا لتقسيم لبنان". وأبدى رأيه بواقع الحركة الإسلامية السياسية في لبنان معتبراً أن الموقف الطائفي موقفاً "متخلّفاً" لا يمت للإسلام بصلة.

"عندما نتحدث عن المسلمين تارة نتحدث عنهم بصفتهم الطائفية التي لا يمثل الإسلام فيها شيئاً. وتارة نتحدث عنهم بصفتهم الإسلامية... للأسف إننا نفتقد الصفة الإسلامية في صفة الطائفة إلا عند القليلين. (الأسبوع العربي، 1985)" "الحزبية في الوسط الطائفي تحوّلت إلى حزبية طائفية سياسية، نحن نلاحظ أن الأحزاب (في لبنان) تحاول الاستفادة في حركتها من الشأن العام لأجل الخاص، بدلاً من أن تستفيد من الشأن الخاص لأجل العام." (الأسبوع العربي، 1985)"

¹ الكنتونات فكرة اقترحتها بعض الأحزاب السياسية المسيحية بحيث يقسم لبنان إلى أقسام تستقل فيها كل طائفة في أماكن وجودها ونفوذها.

² حزب الله: أو ما يسمى بالمقاومة الإسلامية في لبنان هو جماعة شيعية إسلامية مسلحة وحزب سياسي مقره في لبنان يقوم على أيديولوجية ولاية الفقيه الذي للسيد فضل الله موقف مختلف فيها

يؤكد رجل الدين الشيعي أن خلاص المسلمين هو بالتخلص مما يسمى بـ"الحالة السيئة والحالة الشيعية" في المواقع السياسية¹، والانتقال إلى فكر المؤسسات والدولة.

عند سؤاله عن كيف يمكن تحقيق فكرة الدولة مع انتشار الميليشيات عام 1985 وخلال الحرب الأهلية، يقول فضل الله لمجلة الأسبوع العربي، "تركيبه الميليشيات تقوم على عناصر غير منضبطة، وقياداتها قد لا تملك القدرة على السيطرة على الساحة نتيجة الصراع فيما بينها... الحل الممكن هو الضغط الشعبي لحل هذه المسألة لأن الجيش غير حيادي"². في فترة الثمانينيات من القرن العشرين، عانى لبنان من التدخلات الخارجية، والانقسام الداخلي والتهجير، وانتشار القوات المسلحة غير النظامية، ونادراً ما قد تجد مواطناً ليس طرفاً في الصراع، إن لم يكن قناعة فخوراً من الآخر. هذا الخوف الذي رُسِّخ في أذهان اللبنانيين ولعل آثاره لا زالت تلق بظلالها.

يجد فضل الله أن الحل لهذا الخوف هو أن يتخلى اللبنانيون عن طموحاتهم من منطلق طائفي وتدخل خارجي. "لو ترك اللبنانيون لأنفسهم بعيداً عن مداخلات أمراء الطوائف لاكتشفوا الأسس التي تسهل لهم مهمة التعايش... ما دام عندنا نظام طوائف وما دامت عندنا دول عدة، وعندما تتضارب مصالح هذه الدول ستتضارب مصلحة الكل" (الأسبوع العربي، 1985)

يدعو فضل الله في تلك الفترة إلى إلغاء خطوط التماس³ لتمكين اللبنانيين من جميع المذاهب والطبقات الاجتماعية من الحوار مع بعضها البعض ليكتشفوا بعضهم البعض معتبراً هذا أقرب طريق للوصول إلى حقيقة "التعايش".

2. جيل جديد إسلامي-مسيحي لمستقبل لبنان:

يجد السيد فضل الله أن الشعب في لبنان أوعى من القيادة، ويرى أنه بالرغم من انخراط الكثير من اللبنانيين في "اللعبة الطائفية" إلا أن الأكثرية الصامتة من المسلمين والمسيحيين لا تزال خارج هذا النطاق في العمق.

"التباعد بين الشباب المسيحي والشباب المسلم طارئ ولن يستمر... إذا عاد السلام (ما بعد الحرب الأهلية) سيلتقون مع بعضهم البعض، حتى نظام الكنتونات لن يحول دون تلاقي اللبنانيين". (الأسبوع العربي 1984)

في تلك الفترة، كانت الشيعة في لبنان كما باقي الطوائف من حملة السلاح، ومقاتل شرس على الساحة اللبنانية، بدأ بالشيعة الأفراد المنضوين تحت الحزب الشيعي، مروراً بأفواج المقاومة اللبنانية (أمل) التي أسسها السيد موسى الصدر والتي قاتلت إلى جانب الفدائيين الفلسطينيين ضد "إسرائيل" ثم اختلفت مع الفصائل الفلسطينية وقاتلتهم في مرحلة لاحقة، وانتهاء بـ "حزب الله" الذي خاض معارك طاحنة ضد "إسرائيل" وكان إلى جانب الفصائل الفلسطينية. كما تعاركت حركة أمل وحزب الله في وقت لاحق مما أسفر عن مقتل العشرات بل المئات. سؤل السيد فضل الله حول كيف أنه ضد العنف، ولكنه في الوقت عينه يدعم بعض الحركات المسلحة بل أنه أحد مؤسسيها، وكيف أن صورة الشيعة تحولت في تلك الفترة إلى اعتبارهم "أرباب التطرف".

¹ نظام لبنان السياسي هو نظام جمهوري ديمقراطي توافقي طائفي بحيث توزع المناصب الأساسية بنسب محددة بين أعلام الطوائف المختلفة.

² عام 1985 كان الجيش اللبناني محسباً على رئيس الجمهورية آنذاك أمين الجميل، ودخل في صراع ضد فئة أخرى من اللبنانيين.

³ في الحرب قُسمت المناطق اللبنانية ومنها العاصمة بيروت بحسب الطائفة المهيمنة فيها وبدأ رسم خطوط التماس. وعلى الرغم من مرور عشرات السنوات بقيت أغلب المناطق ذات أغلبية كاسحة من مذاهب محددة.

"مشكلة العالم أن فيه أبناء ست وأبناء جارية، الاستعمار وأميركا هو أبناء ست، وكل من يزعم أميركا في العالم كله هم أبناء جارية، من هنا، لا يوجد شيء سمه إرهاب شيوعي، إنما هناك إعلام يحاول التركيز على العمليات الاستشهادية بوصفها عمليات انتحارية، خوفاً من أن تنشأ حالة صدق لدى الناس الذين يحاربون إسرائيل والاستعمار." (الأسبوع العربي، 1984)

برأيه، الإعلام يضخم الأمور لجعل كل ما يرتبط بحمل السلاح ظاهرة شاذة وضد السلام العالمي، ويجد أنه لولا الاضطراب والعيش "المعذب" لما لجأ أحد إلى القتال.

في كل مناسبة، يدعو فضل الله المسيحيين والمسلمين في لبنان إلى التخلص من النظرة الطائفية وإسقاط النظام الطائفي.

"من الممكن التخلص من هذا الأمر بإعطاء المسألة بعدها الإنساني، أي التحرك من منطلق نيل الثقة الشعبية، فينتخب المسيحيين مسلمين والمسلمين مسيحيين." (جريدة العهد 1985)

"قلت للمسيحيين مراراً: أنتم مستضعفون، ونحن مستضعفون، تعالوا نعمل معاً في جبهة واحدة لمواجهة المستكبرين." (الحسناء، 1989)

"إنني أتصور أننا بحاجة إلى إنتاج لبناني جديد لا يكون للطائفي فيه موقع، بحيث يتحول اللبناني إلى مواطن لا يشعر أن أمنه داخل طائفته وأن اقتصاده أو سياسته داخل طائفته، بل داخل وطنه. عندما نحصل على روح جديدة يمكن أن تصادر من نفس اللبناني ومن خطوطه السياسية حالة الاختناق الطائفي، من الممكن أن نبدأ في أفق واسع مفتوح." (جريدة السفير، 1992)

يجد السيد فضل الله أن جميع اللبنانيين عاشوا معاً في جامعات ومناطق، معتبراً أن فكرة تكوين ولايات لبنانية "مثير للسخرية".

"نحن مع وحدة لبنان، وضد التقسيم مطلقاً... أي تقسيم داخل لبنان يخدم مصلحة إسرائيل" (الحسناء، 1989)

3. الحوار الإسلامي-المسيحي في لبنان:

عام 1991، أطلق السيد فضل الله دعوة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، مبرراً ذلك أن القواسم المشتركة بين اللبنانيين أكثر بكثير من الاختلافات.

لاقت الخطوة ترحيباً من البعض، وترتباً من البعض الآخر، باعتبار أن الحوار قد يناقش قضية الطائفية السياسية في لبنان وهي أمر حساس بحيث أن هناك فئات عدة تعتبر أنها تحمي "حقوق الطائفة".

وحول عدم نجاح تلك الخطوة حينها، يقول السيد في حديث لجريدة النهار عام 1992، "أتصور أن الجو الديني اللبناني في المنطقة المسيحية والإسلامية ما زال يفتقد الصفاء، ما يجعل الأمور تتحرك بمفردات حذرة ومتحفظة".

"أتصور أن مسألة الحوار بين المسيحية والإسلام تدخل في عمق اللعبة السياسية لعبة دينية، إذا أردنا أن نسي الأشياء بأسمائها".

يؤكد السيد فضل الله على الحوار بين جميع الأفرقاء اللبنانيين باعتباره الطريق الصحيح للوصول إلى الحل، حتى مع العلمانيين، ويقول أن الحوار مع الآخر لا يعني تغييره.

"قد يخيل للبعض أن الحوار لا بد أن ينطلق عن طريق محاولة إقناع المسيحيين بالإسلام، وأن يتناول مسألة تأليه السيد المسيح... أما مسألة تقريب الذهنية المسيحية من الذهنية الإسلامية والإيجاء للمسيحي أن المسلم يشاركه أفكاره في خطوطه العقيدية العامة كما يشاركه قيمه الروحية الأخلاقية الإنسانية، فأمر لا يرتاح البعض إليه لافتقاده الوعي السياسي والاجتماعي اللذين يفوضان أن يصل مجتمع متنوع إلى قواسم مشتركة فيما بين مذاهبه مع بقاء تمايز وخصوصية كل فريق فيه." (جريدة النهار، 1992)

يقول الصحافي إبراهيم الأمين، في جريدة السفير (1992)، أن السيد فضل الله مقبل على الحوار مع أي كان، وحول أي شيء حتى قضية وجود الله ذاته.

لا ينكر فضل الله وجود تعقيدات كثيرة في لبنان تحول دون نجاح الحوار.

"النتيجة السياسية للحرب هي الفتنة، كي يعيش اللبنانيون تعقيداتهم الطائفية." (جريدة السفير، 1992)

"إن معنى أن تكون إنسانًا هو أن تكون محاورًا، لأن إنسانيتك المجتمعية تعني أن تتحدث مع الآخر وأن تصطدم به، وأن تختلف معه...نحن نؤمن بالحوار من دون تحفظات. (جريدة العهد، 1992)

لم تنجح فكرة السيد فضل الله في إنشاء حوار إسلامي-مسيحي في لبنان بالمعنى الشامل، فلم يكن له تطبيق عملي فعال، وفي تعليقه عن سبب ذلك، يقول، "كنت أقوم بفكرة إعلامية سياسية لتوضيح الصورة الإسلامية في هذه المسألة، وخلق مناخ نفسي فكري يخدم الحوار، وأعتقد أنني استطعت أن أصل إلى نتيجة إيجابية على مستوى الشارع المسيحي في لبنان وفي غيره عبر خلق مشاعر إيجابية من هذه الطروحات، أما في الواقع الخارجي، إذا صحّ التعبير، فهناك -برأينا- أثقال كبيرة تمنع تحرك الخطوات الإسلامية والمسيحية نحو الحوار، وهي مسألة تتصل بالخطة السياسية الاستكبارية التي تريد أن تبقى حالة التمزق بين الأديان والمذاهب." (العهد، 1992)

عام 1994، سئل صحافي جريدة السياسة السيد فضل الله عن الحوار الإسلامي-المسيحي، فقال أنه التمس نتائجًا وأنه "قطع أشواطًا"، "أما عندما نتحدث عن أصحاب الفخامة والمعالى والسيادة وأصحاب الفضيلة والغبطة والقداسة، فإن الأمر يختلف، لأن كل واحد يريد الحوار على قياسه، وعندما نتحاور ونصدر البيانات في قمم روحية وسياسية، فإننا نرجع إلى مواقفنا الطائفية سالمين".

وفي عام 1997، اعتبر أنه لا يوجد ذهنية حوارية جادة عند اللبنانيين بحيث يريد كل طرف الوصول إلى نتيجة حاسمة لصالحه.

"إن مشكلة المسيحية والإسلام انطلقت من واقع اللا لبنانية، لأن المسيحي يريد تأكيد وجوده بطريقته الخاصة، بمعنى إثبات الوجود، لا بالمعنى القيمي المسيحي، والمسلم كذلك، لذا أنا أعتبر أن قضية الحوار الإسلامي-المسيحي هي مجرد كلمات تتطاير في الهواء دون أن تحقق أي شيء." (جريدة السفير، 1997)

4. المقاومة في لبنان:

دعم السيد فضل الله حركات المقاومة في لبنان ضد "إسرائيل"، سيمًا المقاومة الإسلامية.

أوجد السيد محمد حسين فضل الله بيئة فكرية ساهمت إلى حد كبير دور تكوين المقاومة الإسلامية، "حزب الله" لاحقًا ثم قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 بقيادة الإمام الخميني.

عام 1982، نشأ "حزب الله" رسمياً في لبنان، وهدفه الرئيسي مقاومة إسرائيل، ويقول السيد فضل الله أن تسمية الحزب بـ"المقاومة الإسلامية" لا تتعارض مع فكرة الدولة والمواطنة إنما لها بعد فكري.

يقول السيد أنه لا يجب أن تقف الأسماء عائقاً بين الفرقاء، ولكنه يبرّر التسمية بأنها جاءت من فكرة إسلامية معيّنة. "لماذا أصبحنا نطلق كلمة المقاومة الإسلامية؟ أن هناك فريق من الناس استغل صمت الإسلاميين عن الإعلان عن عملياتهم البطولية النوعية في خلفياتها الروحية والفكرية وفي أساليبها وفي نتائجها بالمستوى الذي تستطيع كل الأطراف أن تتقرب منه فضلاً عن أن تسبقه." (العهد، 1985)

يجد فضل الله أن البعض خلال الحرب ضد "إسرائيل" حاولوا أن يوظفوا المقاومة مجرد واجهة من واجهة حزب آخر. وحاولوا أن يبعدوا الإسلام عن أن يكون حالة متجذرة في عمليات الجهاد." (العهد، 1985)

في الوقت الذي يبرّر فيه السيد أسباب وضع كلمة "الإسلامية" بدل "الوطنية" إلى جانب كلمة المقاومة، فإنه يؤكد، "المقاومة الإسلامية هي حالة إسلامية لا يحكمها حزب ولا تحكمها منظمة ولا حركة، ولا تتعارض مع فكر الوطن، وطن المستضعفين".

بالرغم من اعتباره من قبل الكثيرين "أب المقاومة" في لبنان، وكان من أبرز الداعمين للمقاومة الإسلامية في لبنان منذ تأسيسها عام 1982، مالياً وسياسياً وفقهياً، يؤكد فضل الله أنه لا ينتمي لأي تنظيم أو حركة سياسية.

"لقد قلت لحزب الله، لست جزءاً من أي تنظيم ولن أكون كذلك... كما يعرف جميع الأخوان في حركة أمل وحركة التوحيد وحزب الدعوة خارج لبنان إنني أعمل من أجل الإسلام أينما كان من دون أن أكون جزءاً من أي تنظيم." (العهد، 1992)

ويكرّر موقفه عام 1997 في مقابلة مع جريدة نهار الشباب عن اعتباره المرشد الروحي لحزب الله، " هذا لقب أعطاني إياه المخابرات الغربية، ولقد أعلنت أكثر من مرة، ليس لي صفة في أي حزب، أنا إسلامي منذ بداية الخمسينيات، منفتح على الآخرين، فبذلك أنا لا أعتبر أن أي حزب يمثلني كما لا أمثل أي حزب".

يعتبر السيد فضل الله عن دعمه لكل حركات المقاومة ضد الظلم، وضد "إسرائيل" ويرفض الاتهام بأن المسلمين "إحتكروا" المقاومة في لبنان، ويقول ان من يريد المقاومة لا يطلب إذنًا من أحد أو طرف.

"نحن ندافع عن إنسانيتنا عندما ندافع عن التراب الذي نعيش فيه... لذلك نحن ننطلق في جهادنا لتحرير هذا التراب من ارتباط تحريره بقضية تحرير الإنسان." (العهد، 1992)

"هؤلاء الذين يتحدثون عن اللون الواحد للمقاومة (الإسلام) هم مخلصون لسياسة الإبتعاد عن إعطائها لوناً وطنياً بالمعنى الواسع... إن من سموا المقاومة مقاومة إسلامية، لم يقصدوا تطييف المقاومة، ولكنهم أرادوا أن يقولوا إن الإسلام ليس حركة طائفية ولكنه حركة تنفتح لحماية البلد الذي يضم المسلمين والمسيحيين معاً." (جريدة الديار، 1997).

خلاصة:

لقد أُلقت الحرب الأهلية اللبنانية ظلالها على اللبنانيين بجميع طوائفهم، فهزقت أرواحاً بريئة، وقتلت أشخاص يؤمنون بقضايا مختلفة، وسقط لبنان في بئر المذاهب والتسويات.

ومع شدة الحرب، برزت خطابات حاولت امتصاص تلك المشاكل التي لا تزال آثارها ظاهرة على الجميع حتى يومنا هذا.

كان السيد فضل الله أحد هؤلاء الأشخاص، ولربما اعتبر من البعض أنه "إسلامي" بالمعنى "المتطرف"، فقلّمًا تجد قلّمًا ذمّ الرجل حتى وفاته.

لقد أخذ فضل الله الخطاب الديني إلى وجهة مختلفة في زمن بات التدين فيه "نقمة" بنظر البعض، فدعا إلى التلاقي، ومناقشة جميع الأفكار للوصول إلى حلول مشتركة.

رغم ذلك، لا يمكن إغفال أن الواقع اللبناني يحتاج إلى دراسة مطوّلة نظرًا لتعقيداته الكثيرة، فاللبنانيون يتشاركون الجنسية ويختلفون في الوطن والانتماء.

المصادر والمراجع:

1. لا ماغازين، "La Magazine"، العدد 875، 5 مايو 1984.
2. السردوك، فاطمة ناعورة، "الأسبوع العربي"، العدد 1337، 27 أيار 1985.
3. غندور، عبد الكريم، "الأسبوع العربي"، العدد 1184، 24 كانون الأول 1984.
4. غندور، عبد الكريم، حداد، سكارليت، "La Magazine"، العدد 1492، 8 مارس 1986.
5. العهد، 29 حزيران 1985.
6. "الوحدة الإسلامية"، العدد 48، يناير 1987.
7. صيقل، نقولا، "الصياد"، سبتمبر 1987.
8. الساحلي، عدنان، "الشراع"، العدد 324، 6 يونيو 1988.
9. السباعي، محمد خليل، "الديار"، 8 كانون الثاني 1989.
10. شتوي، طلال، الرفاعي، منى نائلي، أبو غانم، فاديا، "الحسناء"، 25 كانون الثاني 1989.
11. نعوم، سرّيس، "النهار"، 25 كانون الأول 1992.
12. الأمين، ابراهيم، "السفير"، 25 فبراير 1992.
13. الحاج، مصطفى، وآخرون، "العهد"، العدد 241، 17 تموز 1992.
14. حري، ياسر، وآخرون، "الديار"، 5 كانون الثاني 1997.
15. عيتاني، فداء، وآخرون، "السفير"، 8 مايو 1997.
16. <http://arabic.bayynat.org.lb>

آليات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

على الصعيد الدولي والوطني

Mechanisms for combating terrorist financing and money laundering crimes

At the international and national levels

د/ آيات صلاح دكروري

أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة حلوان-جمهورية مصر العربية

المعارلدى كلية الشريعة والقانون-جامعة الجوف-المملكة العربية السعودية

الملخص:

غسل الأموال هو مصطلح يشير إلى التحول التلغفي للأموال المحتوية على مصدرها الخطير أو المخالف لتصبح أموال عادية ولا تشير إلى مصدرها الأصلي. هذا يحدث عندما يتم تحويل الأموال من خلال عدة تجاوزات أو تحويلات غير مباشرة لتصبح مصدرها غير معروف أو غير مؤهل. أما تمويل الإرهاب فهو عبارة عن تمويل أو تدعيم مؤسسات أو أشخاص تعمل على التحرش الإرهابي أو التطرف الدائم. يتم تزعيم الأموال عن طريق عدة طرق، بما في ذلك التحويلات المالية، والصرف النقدي، وتداول الأسهم، وغير ذلك.

وعليه فإن جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبران من الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على المستويين الوطني والدولي؛ نظراً للنتائج الوخيمة المترتبة على كلا منهما، ولذلك ظهر اهتمام كبير حول من تسبب في تمويل وإعانة الإرهاب، فقام اتفاق دولي على قمع الأدوات المالية الداعمة لنمو الخلايا الإرهابية ومنع تمويلها، من خلال محاولة قمع جميع صور وأشكال تمويل الإرهاب ومنع أي ممارسة لأي نشاط متعلق بغسيل الأموال. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تمويل الإرهاب التي أصبحت من أهم القضايا الدولية، وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال؛ الأمر الذي يستوجب ضرورة التعرف عليها وعلى أساليبها المستخدمة، ومكافحتها بكل الطرق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

الكلمات المفتاحية: تمويل الإرهاب، غسل الأموال، الجهود الدولية، الجماعات الإرهابية.

Abstract:

Money laundering is a term that refers to the verbal transformation of money containing its dangerous or illegal source into ordinary money and does not refer to its original source. This happens when funds are transferred through several cases of abuse or indirect transfers to become an unknown or unqualified source. Terrorist financing is the financing or support of institutions or persons working on terrorist harassment or permanent extremism. Funds are generated by several methods, including money transfers, cash exchange, stock trading, and more.

Accordingly, the crimes of money laundering and terrorist financing are considered among the crimes that pose a great danger at the national and international levels. In view of the dire consequences of both of them, and therefore great concern arose about who caused the financing and aid of terrorism, so an international agreement was established to suppress the financial tools that support the growth of terrorist cells and prevent their financing, by trying to suppress all forms and forms of financing terrorism and preventing any exercise of any activity related to money laundering funds. The study aims to shed light on the phenomenon of financing terrorism, which has become one of the most important international issues, and its

relationship to the crime of money laundering. This necessitates the necessity of identifying it and its methods used and combating it by all means, whether at the international, regional or national level.

Keywords: financing terrorism, money laundering, international efforts, terrorist groups.

مقدمة:

تحتاج المنظمات الإرهابية التمويل والموارد لأغراض التشغيل وتوفير السلاح والمعدات، ويمكن أن يأتي التمويل من هبات أو شراكات، وترتبط معظم المنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر بمنظمات إجرامية، ويكون بعضها مشاركا في تلك الأفعال الإجرامية بما في ذلك، الإتجار بالمخدرات والأسلحة، وعمليات الابتزاز والقرصنة، ويمثل تمويل الإرهاب مشكلة عالمية لها تداعياتها على أمن الدول وتهدد التنمية الاقتصادية والأسواق المالية.

ومن أهم التغييرات المنهجية للاستراتيجية الدولية الحديثة هو منع تمويل الإرهاب بجميع صوره وأشكاله وأنواعه، فقد أصبحت الأعمال الإرهابية مصدر قلق وتوتر شديد للعالم أجمع؛ ولذلك ظهر اهتمام كبير حول من تسبب في تمويل وإعانة الإرهاب، فقام اتفاق دولي على قمع الأدوات المالية الداعمة لنمو الخلايا الإرهابية ومنع تمويلها، من خلال محاولة قمع جميع صور وأشكال تمويل الإرهاب ومنع أي ممارسة لأي نشاط متعلق بغسيل الأموال.

وتؤدي النظم القوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تعزيز النزاهة والاستقرار الماليين، مما يسهل بدوره اندماج البلدان في النظام المالي العالمي، كما تؤدي إلى تعزيز الحوكمة وإدارة المالية العامة. وتمثل نزاهة النظم المالية الوطنية مطلبا ضروريا لإرساء الاستقرار في القطاع المالي والاقتصاد الكلي سواء على المستوى الوطني أو الدولي. مشكلة الدراسة:

يشكل غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمتين ماليتين تترتب عليهما آثار اقتصادية وخيمة وقد يهددا استقرار القطاع المالي في البلد المتضرر أو استقراره الخارجي بشكل عام. وتعتبر النظم الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمرا ضروريا لحماية نزاهة الأسواق وسلامة الإطار المالي العالمي، إذ تساعد على تخفيف العوامل التي تسهل الاستغلال المالي. ولذلك فإن اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يحقق ضرورة أخلاقية فقط، بل يلبي احتياجا اقتصاديا أيضا.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة تمويل الإرهاب التي أصبحت من أهم القضايا الدولية، وعلاقتها بجريمة غسل الأموال؛ الأمر الذي يستوجب ضرورة التعرف عليها وعلى أساليبها المستخدمة، ومكافحتها بكل الطرق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف وتحديد معالم جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وصور تمويل العمليات الإرهابية، وذلك من حيث بيان المقصود بكلا منها، والعلاقة بينهما، وتوضيح الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والوطني لمواجهة هذه الجريمة.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- ✓ ما المقصود بجريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال؟
- ✓ ما هي العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال؟
- ✓ كيف ساعدت التكنولوجيا المنظمات الإرهابية في نشر أفكارها وأيديولوجياتها الإرهابية وإيجاد فرص تمويل؟
- ✓ ما هي الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والوطني لمكافحة جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال؟

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي لبيان ماهية جريمة تمويل الإرهاب وصورها وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، والمنهج التحليلي لاستيضاح الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة هذه الجرائم ومدى نجاعتها في منع أو مكافحة هذه الجرائم.

تقسيم الدراسة:

بناء على ما سبق، يمكن تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب وتمويله وغسل الأموال والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

المبحث الثالث: الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإرهاب وتمويله وغسل الأموال والعلاقة بينهما

يشكل تمويل الإرهاب مشكلة كبيرة بالنسبة للعديد من الدول، حيث إن تجفيف منابع الإرهاب يشكل أول خطوة في القضاء على الإرهاب واجتثاثه من جذوره. ولذلك فسوف نتناول الإطار المفاهيمي للإرهاب وتمويله من خلال مطلبين نعالج في الأول تعريف الإرهاب وتمويله، وفي المطلب الثاني نتناول مفهوم جريمة غسل الأموال والعلاقة بين كلا الجريمتين.

المطلب الأول

ماهية الإرهاب وتمويله

عرفت اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته لعام 1937 في المادة الأولى الإرهاب بأنه: هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور¹.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في المادة الأولى الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة يناير عام 2003 بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي الإرهاب بأنه: العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشق صنوفه وصور الإفساد في الأرض².

من خلال ما تم استعراضه من تعريفات، يتضح أن الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف معينة في الغالب سياسية.

ونتيجة للثورة المعلوماتية والتكنولوجية فقد ظهر نوع جديد من الإرهاب يعتمد على استخدام التكنولوجيا في التدريب والتمويل، وقد أطلق عليه الإرهاب الإلكتروني الذي يعرف بأنه: نشاط أو هجوم متعمد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل مساعد ووسيط في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحربي من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات، أو من خلال ما يعد تأثيراً معنوياً ونفسياً، من خلال التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو أن يتم في صورة رقمية من خلال استخدام آليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني، والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرقمي أو قد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية³.

¹ إيناس ممدوح، سليمان (2021) دور الأمن السيبراني في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد 64، ع 1، ص 12.

² عبد المهدي محمد العجلوني، 2017، السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية في مواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع 8، ص 112.

³ عادل، عبد الصادق (2007)، "هل يمثل الإرهاب شكلاً جديداً من أشكال الصراع الدولي"، ملف الأهرام الاستراتيجي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، العدد 156، ص 15.

وتعرفه وزارة الدفاع الأمريكي بأنه: عمل إجرامي يتم الإعداد له باستخدام الحواسيب ووسائل الاتصالات وينتج عنه عنف وتدمير أو بث الخوف تجاه متلقي الخدمات بما يسبب الارتباك وعدم اليقين. ويعرفه مكتب التحقيقات الفيدرالي على أنه: الهجوم المتعمد ذو الدوافع السياسية ضد أنظمة المعلومات، وبرامج الكمبيوتر، والبيانات المخزنة من قبل مختلف الفاعلين¹.

كما عرف المركز الكندي لدراسات الأمن والاستخبارات الإرهاب الإلكتروني بأنه: الإرهاب الذي تستخدم فيه وسائل الاتصال الحديثة (كشبكة الإنترنت) لإرتكاب أنشطة إرهابية، كجرائم القرصنة التي تهدف إلى التسبب في أضرار خطيرة، مثل تدمير مؤسسات الدولة اقتصاديا، واختراق شبكة المعلومات الإلكترونية المالية أو العسكرية أو تلك التي تتصل بأمن الدولة، أو تسبب أضرارا كارثية كالتى تتصل بمفاعل نووي، أو حوادث الطيران، أو تعطل الحياة الاقتصادية كسوق الأسهم وغيرها².

وعليه يمكن القول، أن الإرهاب الإلكتروني هو نشاط أو هجوم متعمد ذو دوافع سياسية يهدف إلى التهديد والترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية معينة، وذلك باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل أساسي في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي واستخدام الأساليب الحديثة التكنولوجية، والتي تعتمد بالأساس على شبكة المعلوماتية للترويع والتهديد.

تعريف جريمة تمويل الإرهاب:

في هذا السياق عرفت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، تمويل الإرهاب في المادة الثانية منها: يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال³ بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام⁴:

- ✓ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات:
- ✓ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل،

¹ Pollitt, Mark (1998) Cyber terrorism: Fact or Fancy, Computer Fraud & Security, p.9.

² مصطفى حامد خالد. (2016) جرائم الإرهاب في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) بتاريخ 3-8-1428هـ. كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، مج 25، ع 65، ص 104.

³ يقصد بالأموال وفقا لنص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أنها أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشبكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

⁴ المادة الثانية، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الأمم المتحدة، 1999.

بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ولا عبء في الحصول على هذه الأموال بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ولكن بمجرد تقديمها أو جمعها لأغراض إرهابية تصبح عملاً غير مشروع، ويشمل تمويل الإرهاب الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب والتمويل اليومي، وشراء الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد وأدوات العنف والتدمير وغيرها. وفي هذا السياق قدرت تقارير تكاليف بدء تنظيم القاعدة لإقامة قاعدة لعملياته في أفغانستان بنحو (50) مليون دولار أمريكي¹.

كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2012² أنشطة دعم وتمويل الإرهاب بأنها "كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك".

وتحتاج المنظمات الإرهابية التمويل والموارد لأغراض التشغيل وتوفير السلاح والمعدات، ويمكن أن يأتي التمويل من هبات أو شراكات، وترتبط معظم المنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر بمنظمات إجرامية، ويكون بعضها مشاركا في تلك الأفعال الإجرامية بما في ذلك، الإتجار بالمخدرات والأسلحة، وعمليات الابتزاز والقرصنة. ويمثل تمويل الإرهاب مشكلة عالمية لها تداعياتها على أمن الدول وتهدد التنمية الاقتصادية والأسواق المالية³.

¹ Waszak, John D.G., 2004, "The obstacles to suppressing radical Islamic Terrorist Financing", Case Western Reserve, Journal of International Law, Vol.36, No.2, p. 679.

² وقّع وزراء خارجية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في مايو 2004م ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا (2009)، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، ص 15

³ د. وفاء جلال محمد، (2004) مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 115، وهناك تقارير عديدة - منها التقارير المقدمة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق - تقدر الإيرادات التي جناها تنظيم داعش من النفط والمنتجات النفطية في عام 2015 بمبلغ يتراوح بين 400 مليون دولار و 500 مليون دولار، ويستخدم تنظيم داعش الإيرادات المتأتية من مبيعات النفط لشراء مستلزمات منها الأسلحة والمعدات العسكرية والذخائر، ونتيجة للضربات الجوية الدولية ضد مصافي النفط والدبابات، وإغلاق طرق التهريب وبيع وشراء النفط، من المتوقع أن تنخفض إيرادات داعش النفطية، سواء في مجموعها أو كنسبة من الإيرادات الإجمالية، انظر تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، بتاريخ 26 يناير 2016م.

وفي هذا السياق يقول "مايكل جاكوبسون"، في تمويل الإرهاب: "إن مصادر تمويل القاعدة اختلفت كثيراً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فقبل الأحداث كان تنظيم القاعدة تنظيمًا مركزيًا قادراً على تمويل عملياته، بالإضافة إلى دعم جماعات جهادية أخرى، وبالتالي جعلها تدور في فلكه، أما الآن فقد أصبح هناك العديد من الخلايا على اتصال بتنظيم القاعدة، ولكنها تقوم بتمويل عملياتها من خلال الخطف والاحتياط وتهريب المخدرات وتشير

وقد يتم تمويل الإرهاب بشكل إلكتروني من خلال عدة مؤشرات تسمى مؤشرات الحوالات الإلكترونية، ومن أهمها¹:

✓ استخدام الحوالات الإلكترونية بمبالغ صغيرة لتجنب الوصول إلى الحد المقرر للعمليات المقررة التي قد توقع المودع تحت طائلة القانون.

✓ الحوالات الإلكترونية من وإلى شخص ما، في الوقت الذي لا تتوافر فيه معلومات كافية من المحول أو عن المستفيد حين يكون تلك المعلومات أمراً ضرورياً.

✓ استخدام حساب أو حسابات لجمعيات أو مؤسسات خيرية لتجميع الأموال، ثم تحويلها إلى المستفيدين بالخارج.

✓ إجراء عمليات صرف أجنبي يقوم بها نائب العميل، تتبعها حوالات الكترونية مالية إلى أماكن ليس لها علاقة تجارية مع العميل.

كما يتم استخدام وسائل الدفع الخاصة بالبنوك الإلكترونية مثل النقود الإلكترونية، وتتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال باستغلال غاسل الأموال لهذه النقود كوسيلة لإرتكاب جريمته، على اعتبار أن مراقبتها مسألة غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع غاسل الأموال القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية لإخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة، إذ توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتَي الإيداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفاد القيود المحاسبية الورقية، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي².

كذلك يتم استخدام العملات المشفرة في تمويل العمليات الإرهابية، فقد سعت جمعية الصدقة المرتبطة بتنظيم القاعدة للحصول على تمويل بالبتكوين، في حين أن داعش استخدمت في سوريا خلال عامي 2014 و2015 العملات المشفرة في المعاملات الصغيرة³.

وفي الفترة الممتدة من 2014 – 2017 استخدمت الجماعات الإرهابية موقع Bitcoin لتمويل عملياتهم الإرهابية، كما تم العثور في عام 2016 على محفظة في موقع بتكوين تحتوي على 3 ملايين دولار كانت مخصصة لتمويل العمليات الإرهابية في فرنسا، ويعتبر بتكوين نظاماً نقدياً إلكترونياً يعتمد في التعاملات بشكل مباشر بين مستخدم وآخر من دون

التقديرات إلى أنه منذ عام 2007 استطاع تنظيم القاعدة في المغرب العربي تحقيق تمويل ضخم وصل إلى حوالي 130 مليون دولار من أعمال الخطف ومساعدة تجار المخدرات" د. محمد حسن طلحة، (2014) استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، ص. 66

¹ نايف محمد، المرواني، (2013) تمويل الإرهاب إلكترونياً والتحديات وطرق المواجهة (التجربة السعودية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، ص 13.

² بسام أحمد الزلي، (2010) دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، ص 552.

³ المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، 2020، الأمم المتحدة، ص. 83.

أن يكون هنالك وسيط بينهما، وهي عملية رقمية ذات مجهولية حيث أن عملية التحويل عبرها يتطلب فقط معرفة رقم محفظة الطرف المحمول إليه المبلغ في الموقع من دون أن يتضمن اسم المرسل أو المتلقي أو أي بيانات أخرى خاصة بينهما¹.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعد اتفاقية فيينا² أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم جريمة غسيل الأموال، على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من نصوصها القانونية، غير أنها بينت صوره في المادة الثالثة بنصها: "هو كل تحويل أو نقل للأموال مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية³. أو كل إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو تحويلها أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية".

كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000⁴ في المادة السادسة بأنها تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم،

أو عن المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتخريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ولقد سارت على نفس النهج الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرفت جريمة غسيل الأموال بنفس التعريف السابق ذكره في المادة الثانية منها.

وبذلك يتضح أن جريمة غسيل الأموال هي تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها⁵. وذلك من خلال مجموعة من العمليات المالية المتداخلة، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال

¹ Steven Stalinsky, (2018) Terrorists have been using Bitcoin for four years, so whats the surprise, 26 march .

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والمعروفة اختصاراً باسم إتفاقية فيينا.

³ المتمثلة في إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو حيازتها أو شرائها أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

⁴ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

⁵ سيد أحمد عبد الخالق، (1997) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، ص 3.

محصلة من مصدر مشروع من أجل السماح لصاحبها التمتع به بشرعية كاملة من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية أو التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي¹.

مراحل إدخال الأموال غير المشروعة في العمليات الإرهابية²:

✓ مرحلة الإحلال أو الإيداع: وفيها يقوم ممولو الارهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها مشروعاً أو غير مشروع أو كليهما في النظام المالي، ويكون ذلك من خلال المؤسسات المالية عن طريق إيداع أموال نقدية في حساب مصرفي وقد يكون الإحلال من خلال شراء أوراق مالية وغيرها.

✓ مرحلة التغطية: تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، من خلال مجموعة من العمليات من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون فيها ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب.

✓ مرحلة نقل وتحويل الأموال: يتم حفظ الأموال الإرهابية في حسابات متفرقة، وذلك بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، حيث يحاول المتورطون في النشاطات الإرهابية إلا يحوم حول هذه الحسابات ولا أصحابها أية شبهة، بحيث تبدو نشاطاتهم والتعاملات سحباً وإيداعاً تحويلاً وصرفاً في حدودها الطبيعية، أو عن طريق اللجوء إلى نقل النقود على شكل مبالغ صغيرة تحت سقف الحدود العليا التي تسمح بها القوانين الوطنية ومن خلال أشخاص متعددين وفي أزمان متباعدة بحيث تبدو عمليات النقل هذه وكأن لا رابط بينها. كما يمكن حفظ هذه الأموال في شكل أعمال فنية نادرة وقيمة ومعادن، وبذلك يكون السبب في حفظ الأموال هو الحاجة إلى جعل المراقبة والتتبع والاكتشاف صعباً.

✓ مرحلة الإنفاق: يعتبر إنفاق الأموال والمتحصلات على النشاطات الإرهابية المرحلة الأخيرة من دورة التمويل، ومن المتوقع أن يكون هناك مرونة كافية للإنفاق لتقليل الاتصالات فيما بين أعضاء التنظيم ومستوياتها التنفيذية والقيادية وفي نفس الوقت التحكم الشديد في الموارد لندرتها أو للخوف من الاكتشاف³.

العلاقة بين جرمي تمويل الإرهاب وغسيل الأموال:

توجد علاقة وطيدة بين جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تساهم الأموال التي تم غسلها الناتجة عن المصادر غير الشرعية في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من الدول مما جعل العديد منها تربط بين جريمة غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية، ولقد أصبحت جريمة غسيل الأموال ظاهرة إجرامية

¹ هدى حامد قشقوش، (2001) جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ص 7.

² وزارة التجارة والاستثمار، (2017) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المملكة العربية السعودية، ص 4، 5.

³ فايز رايح النفيعي، (2011) دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، ص 28، 29.

دانة نبيل شحدة، (2018) الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 34، 36.
حوراء وليد جبار، د. حمزة فائق وهيب، (2020)، إجراءات التدقيق الداخلي المصرفي في مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 62، ص 406.

تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، ذلك لأنها تتيح فرصاً أكبر لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية عامة والإرهابية خاصة، فبعد تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله، أصبح تمويل الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي بأكمله، فخطورة الأعمال الإرهابية تتوقف على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون للقيام بأعمالهم.

أولاً-أوجه التشابه بين الجريمتين:

كلتا الجريمتين يترتب عليهما القيام بأعمال مخالفة لقوانين الدولة، وتقومان على إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، ويكون مصدرهما غالباً ناتجاً عن تجارة غير مشروعة، ولذلك تشتمل قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما الحديث منها أحكاماً لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة¹.

تتشترك الجريمتان في كونهما يؤثران بشكل سلبي وضار على الاقتصاد الوطني للدولة، نتيجة ضخامة الأموال المترتبة عن عمليات غسل الأموال.

ثانياً-أوجه الاختلاف²:

✓ من حيث الدافع لارتكاب الجريمة: إن الدافع من ارتكاب جريمة غسل الأموال هو الكسب المادي، أي الحصول على أموال كبيرة، وإضفاء الشرعية على هذه الأموال من خلال إخفاء معالمها، أما الدافع من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب هو القيام بأعمال إرهابية لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.

✓ من حيث طبيعة الأموال المستخدمة: إن الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، تكون من مصادر غير مشروعة لكونها تعتبر عائداً من التجارة غير المشروعة، كتجارة الأسلحة أو المخدرات أو غيرها، على خلاف عمليات تمويل الإرهاب والتي يكون مصدر الأموال فيها غالباً مشروعاً، أي يتم في غالب الأحيان جمع الأموال من طرف المؤسسات الخيرية لأجل تحويلها فيما بعد إلى دعم المنظمات الإرهابية.

✓ من حيث النتيجة: إن النتيجة المترتبة على جرائم تمويل الإرهاب تنحصر في توفير الدعم المادي واللوجستي للجماعات والمنظمات الإرهابية، قصد تسهيل ارتكابهم للأعمال الإرهابية، على خلاف جريمة غسل الأموال التي يكون الهدف منها إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من عمليات غير مشروعة بغية إمكانية استخدامها بصورة علنية.

¹ د.محمود كبيش، (2001) السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، جمال عبد الرحيم، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (2004) دار المحجة البيضاء، بيروت.

² شيخ نسيم، (د.ت)، مقارنة مفاهيمية لجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ص 178-180.

✓ من حيث الهدف من مكافحة الجريمة: الهدف من مكافحة تمويل الإرهاب هو تخفيف الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية، أما الهدف الرئيسي من مكافحة غسيل الأموال هو القدرة على الوصول إلى مصدر العائدات الإجرامية، ومن ثم القضاء على الجريمة الأصلية ذاتها.

المبحث الثاني

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

منذ بداية الشروع في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي، والجهود تتسارع للقيام بدور فاعل، لتعزيز تنسيق تدابير مكافحة ودعم التعاون الدولي، وتشكل محاربة تمويل الإرهاب جبهة أساسية في الحرب على الإرهاب، وفي محاولة لقطع تدفق الأموال عن الإرهابيين، أو بين الإرهابيين الناشطين ومن يدعمهم. ومما لاشك فيه أن منع تمويل الإرهاب يندرج ضمن مكافحة الإرهاب بصفة عامة، وأن تجفيف منابع المالية للتنظيمات الإرهابية يساهم في تطويق الظاهرة الإرهابية.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988¹ والمعروفة اختصاراً باتفاقية فيينا أول وثيقة قانونية، اعتمدت أحكاماً وتدابير لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات المتبادلة.

وقد عمدت الاتفاقية إلى حث الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للنظام الداخلي لكل طرف، لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال، كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة المواد (5، 6، 7، 8، 9) التي تحث الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المالية والمصرفية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية. كما دعت الدول الأطراف لإبداء قدر من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد الأموال ومصادرتها.

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة فلعل أهم ما قرره اتفاقية فيينا في مجال مكافحة نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، هو أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية.

كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والمتمثلة في ضرورة قيام كل دولة طرف بإنشاء نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والتشديد على متطلبات تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

¹ تم اعتماد هذه الاتفاقية بتوافق الآراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي 107 دولة في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض (فيينا) وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988 حيث وقعت عليها 42 دولة ودخلت حيز النفاذ 11 نوفمبر 1990، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (2000)، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (E/INCB/2000/1) ص 12، 13.

من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وإمكانية إنشاء وحدات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال، واتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، والسعي نحو تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال¹.

ومن هذه الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون بجلستها رقم 760 في 9 ديسمبر عام 1999م وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 10/4/2000، وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة تتضمن مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، وكانت هذه الإتفاقية أول صك دولي يعالج مشكلة تمويل الإرهاب، ويطالب الدول بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية باعتباره جرماً جنائياً.

وتضمنت الاتفاقية تحديداً للمصطلحات المهمة ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب وأساليب التمويل والنشاطات ذات الصلة، بغية تحقيق منع وقمع تمويل الإرهاب، وتلزم الاتفاقية الدول المنتمة لها باتخاذ كافة التدابير المناسبة المتوافقة مع نظامها المحلي لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض القيام بأي نشاط إرهابي، وكيفية اقتسام الأموال المتأتية من المصادرة، وتعويض الضحايا وأسرههم، وكيفية قيام الدولة الطرف التي تقع على أرضها عملية إرهابية التحقيق فيها، ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم لحكومات بلدانهم.

كما ألزمت الإتفاقية الدول باتخاذ تدابير تحظر الأنشطة غير المشروعة، التي يقوم بها الأشخاص أو المنظمات وتعمل على تمويل الإرهاب، كما ألزمت الاتفاقية الدول بالزام مؤسساتها المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أفضل التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وهويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم، والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتنسيق أعمال الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ونظاميتها، وإنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الإرهاب وتمويله.

ولم تفرض الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب عقوبة محددة لجرائم تمويل الإرهاب الواردة بها أو الاشتراك فيها أو المساهمة في ارتكابها، بل اكتفت فقط بتجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لتلك الجرائم وبينت طبيعتها الخطرة وظروف التشديد فيها، وتركت للمشعر الوطني الحرية في تحديد العقوبة الملائمة، مع إلزامه بالمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب، وعدم التذرع باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو أثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر كمبرر لعدم القيام بذلك².

¹ الدورة الخامسة والخمسون، البند (105) من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية (2000)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/55/383) ص 33، 34.

² المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.

كما أصدر مجلس الأمن قرارات دولية¹ تندرج في إطار الجهود الدولية الهادفة لمكافحة تمويل الإرهاب، ومنها القرار رقم (1373) لعام 2001م² والخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، كما حظر على رعايا الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غيرها للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يتحكم فيها أو يمتلكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم، كما طلب من الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، والتعاون في منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفي هذا السياق جاء قرار مجلس الأمن رقم (2170) لعام 2014 الذي يفرض عقوبات على ممولي وداعبي تنظيمي ما يسمى (دولة العراق والشام) و(جبهة النصرة) الإرهابيين باعتباره يمثل إرادة المجتمع الدولي في محاربة الإرهاب³.

أما القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والمتعلقة بتمويل الإرهاب، فتشمل القرار 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول 1994م الذي حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب، والقرار 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول 1996م الذي طالب جميع الدول باتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وغيرها من القرارات مثل القرار 165/52 المؤرخ 15 كانون الأول 1997م، والقرار 1087/53 المؤرخ 8 كانون الأول 1998م، والقرار 288/60 المؤرخ 20 أيلول 2006م. هذا بالإضافة إلى توصيات فريق العمل المعني بتنفيذ مكافحة الإرهاب الذي أنشئته الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2005م، والتي كانت إحدى أبرز مهامه المتعلقة في هذا الموضوع إيجاد سبل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب⁴.

نذكر كذلك، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 22/4/1998م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7/5/1999م، والتي تضمنت في المادة الثالثة منها ما نصه: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور...". وقد جرمت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بالنص صراحة عليه خصوصاً بعد التعديل الذي أدخل على هذه الاتفاقية بناء على قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت عام 2002م وموافقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب على الصياغة التي

¹ ومنها كذلك القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

- القرار رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى للأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة

- القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

² القرار رقم (1373) لعام 2001 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1373)

³ خالد أحمد مطر (2021)، مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، ص، 412، 413.

⁴ د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، 195. د. فيدا نجيب حمد، (2017) مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص122

أعدتها لجنة فنية مشتركة شكلها المجلسان¹ فأصبح تعريف الجريمة الإرهابية طبقاً للاتفاقية على النحو الآتي: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي....، ويعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك"

إذ فضلاً عن تعاهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، تعهدت بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها على أراضيها وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

وكذلك اتخاذ إجراءات وطنية لمكافحة الإرهاب تتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمه وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية.

وبغية الوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع المستوى اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج وعقد الدورات التدريبية المشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية ولرفع مستوى إدارتهم².

كما أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم 124 تاريخ 8 سبتمبر 2005م على المستوى الوزاري- وزراء الخارجية- قراره رقم (6563) حول الإرهاب الدولي ومكافحته، الذي أشارت فقرته السابعة إلى: "العمل على تعزيز كل التدابير التي ترمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقيات القائمة والمعايير الدولية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه وزراء العدل والداخلية العرب إلى إعداد اتفاقية عربية في هذا الشأن". وبالفعل صدرت هذه الاتفاقية في عام 2012م، والتي عُرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012، والتي وقعت بهدف منع تمويل الإرهاب، نتيجة لخطورة ما ينتج عن تمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تهدد خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون³.

¹ د. نهائي علي زياد، (2008) الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص388.

² د. فايز سالم النشوان، (2013) الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، دراسة قانونية تحليلية، شركة الدليل للنشر والتوزيع، القاهرة، ص107.

³ د. سلام جهاد علي، (2015) مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص80، 81.

وتهدف الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، ومن ثم تعرضت إلى مفهوم تمويل الإرهاب، فضلاً عن تجريم تمويل الإرهاب، ثم التدابير الوقائية من تمويل الإرهاب بموجب الاتفاقية، بالإضافة إلى إجراءات مكافحة والتعاون بين الدول الأطراف، والولاية القضائية. وأن تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أفعال تمويل الإرهاب المنصوص عليها، وتتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم تمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك 1:

✓ عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.

✓ عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه كونه أحد مواطنيها.

وتتناول اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مكافحة الإرهاب لعام 2004 التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب؛ بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يُشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة، والتبادل الفوري للمعلومات والبيانات والخبرات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها، وعلى أن تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مُستخدمة أو مُخصَّصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائدها 2.

كما تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية. وكذلك تلتزم الدول المتعاقدة بكل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة 3.

ومن التدابير الهامة كذلك في هذا الشأن إصدار توصيات فريق العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب (FATF) (التوصيات التسع)، ونعرض فيما يلي لمضمون هذه التوصيات التسع التي تم إصدارها لاعتمادها كإطار مرجعي لمكافحة تمويل الإرهاب على النحو التالي 4:

¹ المادة (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012م.

² دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مرجع سابق، ص 15.

³ المواد 14 و15 من الاتفاقية.

⁴ وهي منظمة حكومية أنشئت عام 1989م بقرار من قمة الدول السبع الصناعية، والتي وضعت قواعد مكافحة غسل الأموال المعروفة على المستوى العالمي باسم التوصيات الأربعين، والتي أصبحت إطاراً مرجعياً للدول، وتخضع للمراجعة كلما دعت الحاجة، وتتناول دعم التعاون الدولي الأمني في تبادل المعلومات الجنائية، وإجراءات تجريم غسل الأموال وتجميدها وحجزها ومصادرتها، ثم أعقبتها بتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب (ثمانية توصيات في عام 2001م، وأضيف توصية تاسعة عام 2004م) تتعلق بناقلي ومهربي الأموال النقدية، وتتمتع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي بقوة أدبية والجزاء المترتب على عدم تنفيذ التوصية أو الالتزام بها جزاء أدبي إلا إذا اتفقت التوصية مع مبدأ قانوني ملزم، هنا يترتب على عدم الالتزام بالتوصية المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو.

- ✓ إقرار وتنفيذ قوانين الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية.
- ✓ تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية وغسل الأموال.
- ✓ تجميد ومصادرة الأموال والأصول الإرهابية.
- ✓ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب والإرهابيين.
- ✓ التعاون الدولي بين الدول لتبادل المعلومات وتطبيق القوانين، وإجراء التحقيقات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الحوالات البديلة.
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة حيال التحويلات الإلكترونية.
- ✓ عدم إساءة استخدام الجمعيات الخيرية (غير الربحية) في تمويل الإرهاب، أو أي أغراض إجرامية أخرى.
- ✓ مراقبة نقل وتهريب الأموال النقدية عبر الحدود الدولية، والالتزام بتعليمات الإفصاح عن الأموال.

كما تم الإعلان عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا FATF Mena في البحرين عام ٢٠٠٤ من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي ضمت ١٤ دولة عربية ، ويأتي إنشاء هذه المنظمة تعبيراً عن إدراك الدول الأعضاء للمخاطر التي تثيرها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا¹

المبحث الثالث

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

فرضت جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ظلالهما على المجتمع الدولي، وقد قامت العديد من الدول باتخاذ إجراءات حثيثة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسنتناول فيما يلي بعضاً من هذه الجهود في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وذلك على النحو التالي.

نايف المرواني، تمويل الإرهاب الكترونياً والتحديات وطرق المواجهة: التجربة السعودية، مرجع سابق، ص 21.
الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (2005)، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر، ص 13.

¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2009)، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عمان، الأردن.

المطلب الأول

تجربة الإمارات العربية المتحدة

تمثل دولة الإمارات العربية المتحدة مركزاً إقليمياً هاماً للتجارة والخدمات المصرفية الدولية، وبالتالي فإنها اتخذت خطوات حثيثة لحماية اقتصادها من تمويل الإرهاب¹، بالإضافة إلى تدقيقها في القطاع المصرفي الرسمي، وشركات الصرافة، والحوالة، والشركات التجارية².

وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن العالم واستقراره، فقد انضمت إلى أربع عشرة اتفاقية دولية حتى الآن متعلقة بمكافحة الإرهاب، كان آخرها التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقرتها الجمعية العامة في إبريل 2005، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³.

كما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في العمل على تجفيف منابع المالية للإرهاب، واتخذت منذ سنوات إجراءات عدة على مستويات مختلفة لتحقيق هذا الهدف، وخاصة فيما يتعلق بوضع إطار تشريعي مناسب وفعال لمحاصرة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أصدرت منذ بداية الألفية الجديدة حزمة من التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، وأهمها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون إتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة في 23 سبتمبر 2018⁴.

وقد ورد تعريف غسل الأموال في الفقرة (1) من المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 على أنه: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

¹ د. سعيد على النقي، (2013)، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، ص 238.

² د. عبد الوهاب عبدول (2007)، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ص 45.

³ تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة (573/S/2005).

⁴ والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021

د-مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

كما أعطى المشرع في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون تعريفا شاملا لجريمة تمويل الإرهاب تضمن العديد من أشكال التمويل الحديثة بنصه على، 1-يعد مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمدا أيا مما يأتي:

أ-أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب-قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتها أو غرضها.

2-يعد مرتكبا جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمدا أيا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع، أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتها أو غرضها.

ويتضح من التعريف السابق لجريمة تمويل الإرهاب أن السلوك الإجرامي للجريمة يتمثل في جمع الأموال أو تقديمها بقصد تمويل عملية إرهابية أو تحصيلها بأية صورة كانت من الصور التي بينها التشريعات الإماراتية ذات الصلة، وتكون إما بقصد تمويل عملية إرهابية أو تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو بجرائم تمويل الإرهاب المرتبطة بجرائم غسل الأموال¹.

ومن المؤشرات الهامة التي جاء بها المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، تأكيده على التزام دولة الإمارات بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وفرض عقوبات جسيمة على من يخالفها، حيث عاقب بالجس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطات المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الإرهاب وتمويله ومنع ومكافحة ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة²

¹ زياد محمد سلامه جفال، (2019) مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي (دراسة في مدى مواءمة التشريع الإماراتي لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 3.

² المادة (28) من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 2018.

العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب كإحدى الجرائم الإرهابية المستقلة :

- عاقب المشرع الإماراتي بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات لكل من:¹
- 1 - قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
 - 2 - قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
 - 3 - اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية. وبالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالماً بأن الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، وارتكب أحد الأفعال الآتية:²

- 1 - حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
- 2 - أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- 3 - اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب المرتبطة بجريمة غسل الأموال:

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية:

أ- استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني.

ب- ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح.

ج- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

د- العود.

¹ المادة (29) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

² المادة 30 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

- 2- يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.
 - 3- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب.
 - 4- يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة¹.
- ومنح المشرع المحكمة المختصة في حال ثبوت ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائل المستخدمة أو التي كان يراد استخدامها فيها، وبين أن المصادرة تتم بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائل في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية².

كما تم إنشاء بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة برئاسة المحافظ، تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة"، على أن تختص اللجنة بالعديد من المهام، أهمها تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها³.

المطلب الثاني

تجربة المملكة العربية السعودية

للتصدي للهجمات الإرهابية التي تتعرض لها المملكة العربية السعودية، والتي تمس كيانها وأمنها الوطني، اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات والآليات، والتي يمكن تناولها على النحو التالي:

انضمت المملكة إلى عدد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، ومن أهمها: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب عام 2004، وانضمت المملكة إلى مجموعة العمل المالي (فاتف) عام 2019 والتي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تعتبر أول دولة عربية تحصل على هذه العضوية، بالإضافة إلى قيادة المملكة العربية السعودية للتحالف العربي الإسلامي لمواجهة الجريمة الإرهابية ومكافحتها، والذي تم الإعلان عنه في 15 ديسمبر من عام 2015م، بهدف توحيد جهود الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب.

كما صادقت المملكة كذلك على وثيقة الرياض الخاصة بالقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدول مجلس التعاون الخليجي عام 2012، والتي نصت على ضرورة معاقبة من يقوم بإنشاء مواقع إلكترونية أو بنشر معلومات عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من أجل تسهيل الاتصالات بين أعضاء جماعة إرهابية،

¹ الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة 22 من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018.

² المادة 26 من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 2018.

³ المادة 11 و12 من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 2018.

أو بقصد ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية صناعة الأجهزة الحارقة أو المتفجرة، أو أية أدوات أخرى يمكن استخدامها في أعمال إرهابية¹.

وأصدرت نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله²، والذي عرف جريمة تمويل الإرهاب في المادة الأولى بأنها: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

وفي شأن تمويل الإرهاب عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمدَّ كياناً إرهابياً أو أيّاً من أفرادهِ أو أي إرهابي، بأي وسيلة اتصال، أو قدم إلى أي منهم معلومة أو مشورة، أو إعانة، أو وسيلة للعيش، أو السكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكاناً للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق أغراضه³.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالماً بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات⁴.

بالإضافة إلى مصادرة المتحصلات والأموال المرتبطة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو التي أعدت لاستخدامها فيها بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية⁵. وتقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتنسيق السياسات الوطنية العامة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله ومراجعة تلك السياسات وتحديثها دورياً واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها وتطويرها على أساس الالتزامات والمتطلبات والمستجدات الدولية، وكذلك تقييم مخاطر الإرهاب وتمويله⁶.

كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير 2012م قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت هذه القواعد على مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني: "عند تطبيق أي نظم إلكترونية جديدة لتحويل الأموال والمدفوعات فإنه يجب التأكد من أنها صممت على أن تكون لديها قدرة تسمح بمنع واكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ضمن أساليب الدفع الإلكتروني الجديدة، على سبيل المثال، البطاقات المسبوقة الدفع والمحافظ

¹ المادة 29 من وثيقة الرياض الخاصة بالقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي.
² الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ.

³ المادة 38 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 1439.

⁴ المادة السابعة والأربعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 1439.

⁵ المادة 58 من النظام.

⁶ المادة 84 من النظام.

الإلكترونية والبطاقات ذات القيمة المخزنة، وخدمات الدفع على الإنترنت، فإنه يجب التأكد من أن لا يتم تقديم هذه الخدمات إلا إلى العملاء الذين يملكون حساباً أو علاقة مصرفية مع البنك أو محل الصرافة¹.

المطلب الثالث

تجربة جمهورية مصر العربية

أولت جمهورية مصر العربية اهتماماً كبيراً بمجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تجلّى ذلك بتنظيم بيئة تشريعية ملائمة وذلك من خلال إصدار القانون رقم (80) لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال (المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2020)، وإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 (والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2020) وما تبعه من قوانين أخرى في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

وقد ورد مصطلح جرائم تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه: "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن للإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي².

وعليه فإن تمويل الإرهاب وفقاً لمفهوم المشرع المصري لا يقف عند مجرد الدعم المادي، سواء تمثل ذلك في مبالغ مالية، أو تحويلات، أو أماكن للإيواء... إلخ؛ بل إن تمويل الإرهاب يتحقق بالعديد من الوسائل الأخرى منها الدعم المعنوي من خلال الترويج والتجديد للأعمال الإرهابية، كذلك من خلال التشجيع على هذه الأعمال بأي طريق، أو جمع الأموال للمنظمات، مع العلم بأغراضها. وهناك العديد من النصوص التي تجرم تمويل الإرهاب سواء اتخذت الشكل الفردي أو التنظيمي³.

حيث عاقب المشرع المصري على تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد، في المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب المصري المعدل رقم 15 لسنة 2020 على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. ويعاقب بالعقوبة ذاتها

¹ مؤسسة النقد العربي السعودي، 2012، ص 47.

² المادة الثالثة من التعديل بالقانون رقم 15 لسنة 2020.

³ إمام حسنين خليل، (2009) جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية، القاهرة، في الفترة من 9 إلى 81 مايو، القاهرة، ص 1.

المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان تمويل الإرهاب بقصد سفر أفراد إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو التخطيط له أو إعداده أو المشاركة فيه أو تقديم العون أيا كان شكله.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية أو شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة أو ذلك الشخص بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كما تعاقب الجماعة الإرهابية أو الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

وعرفت المادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال، جريمة غسل الأموال بأنها:

1- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

- أ- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.
- ب- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال على، أن تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات ولها أن تتيجها¹.

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية².

¹ المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 80 لسنة 2002.

² المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط¹.

وانطلاقاً من ضرورة وجود أداة رقابية فعالة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تأسيس وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية- كوحدة مستقلة بالبنك المركزي المصري- بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002. وقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية عدداً من القرارات التي تنظم الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها وأهمها :-

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (120) لسنة 2019 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (121) لسنة 2019 بشأن ضوابط قيد مسئولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23) لسنة 2020 بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

وفي مطلع عام 2021 أصدرت الهيئة قرار رقم (2) لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات المالية العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والذي تم من خلاله دمج كافة القرارات السابقة في قرار موحد يضم كافة الأحكام المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب².

خاتمة:

يتضح مما سبق أن جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبران من الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على المستويين الوطني والدولي؛ نظراً للنتائج الوخيمة المترتبة عنهما، وقد خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

² الهيئة العامة للرقابة المالية <https://fra.gov.eg>

أولاً-النتائج.

- ✓ يمثل تمويل الإرهاب العمود الفقري للعمليات الإرهابية وانتشارها، وأن تجفيف منابع الإرهاب يشكل أول خطوة في القضاء على الإرهاب واجتثاثه من جذوره.
- ✓ تتنوع وتتعدد المصادر التي تستخدم لتمويل الارهاب سواء كانت مصادر مشروعة (نشاط العمل الخيري) أو كانت مصادر غير مشروعة (المخدرات وعمليات غسل الأموال).
- ✓ يمكن تمويل الإرهاب وغسل الأموال باستخدام وسائل تكنولوجيا مثل التحويلات الإلكترونية التي تُخفي اسم المستخدم، كما يمكن استخدام النقود الإلكترونية في تمويل العمليات الإرهابية.
- ✓ توجد علاقة وطيدة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، حيث تساهم الأموال التي تم غسلها الناتجة عن المصادر غير المشروعة-غالبا-في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية.
- ✓ بالرغم من التداخل والترابط بين الجريمتين، فإنه لا يمنع من وجود مجموعة من الاختلافات التي من شأنها إزالة الغموض واللبس عن الجريمتين، مما يسهل عملية مكافحتهما.
- ✓ تسعى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في العديد من الدول إلى تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وذلك لمكافحتهما من الناحية الوقائية والإجرائية، ومن الناحية التجريبية والعقابية.

ثانياً-التوصيات.

- ✓ تتطلب جرائم تمويل الإرهاب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها الخطيرة بمختلف الوسائل.
- ✓ تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بطريقة صارمة، بما يكفل القضاء على الإرهاب والإرهابيين وتوقيع العقوبات القاسية، واتخاذ الإجراءات الاستثنائية ضدهم.
- ✓ وضع استراتيجية شاملة على المستوى الدولي لأجل تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والمُطالبة بزيادة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله.
- ✓ تعتبر جرمي تمويل الإرهاب وغسل الأموال من الجرائم العالمية التي قد تتجاوز الحدود الدولية، ولذلك يجب أن تُمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في المعاقبة على جرائم الإرهاب وتمويله باعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود وهي من أكثر الجرائم خطورة على أمن المجتمع الدولي واستقراره.
- ✓ يتوجب على المصارف أن تلعب دورا مهما في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وذلك من خلال الاجراءات التي تتخذها للوقاية من تلك الجرائم، أو من خلال قيامها بتقديم المعلومات والبيانات عن ممولي الارهاب ، أو بتفعيل الرقابة على أنشطة الجمعيات الخيرية.
- ✓ ضرورة التزام كل دولة باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، وأن تُكافح الإرهاب وتمويله عبر قوانينها الوطنية، على أن تراعي في ذلك الالتزام بقواعد القانون الدولي وأعرافه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قامت بالتوقيع عليها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

الكتب والأبحاث.

1. إيناس ممدوح، سليمان، (2021) دور الأمن السيبراني في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد 64، ع1.
2. بسام أحمد الزلمي، (2010) دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول.
3. د. تهاني علي زياد، (2008) الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. جمال عبد الرحيم، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (2004) دار المحجة البيضاء، بيروت.
5. حوراء وليد جبار، د. حمزة فائق وهيب، (2020) إجراءات التدقيق الداخلي المصرفي في مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 62.
6. خالد أحمد مطر (2021)، مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38.
7. زياد محمد سلامه جفال، (2019) مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي (دراسة في مدى مواءمة التشريع الإماراتي لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 3.
8. د. سعيد على النقيب، (2013)، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز التدريب والدراسات القضائية، الإمارات.
9. سيد أحمد عبد الخالق، (1997) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية.
10. شيخ نسيم، (د.ت)، مقارنة مفاهيمية لجريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.
11. عادل، عبد الصادق (2007)، "هل يمثل الإرهاب شكلاً جديداً من أشكال الصراع الدولي"، ملف الأهرام الاستراتيجي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، العدد 156.
12. عبد المهدي محمد العجلوني، 2017، السياسة التنظيمية للمملكة العربية السعودية في مواجهة المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع 8.
13. د. عبد الوهاب عبدول (2007)، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي.
14. د. فايز سالم النشوان، (2013) الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، دراسة قانونية تحليلية، شركة الدليل للنشر والتوزيع، القاهرة.
15. د. محمد حسن طلحة، (2014) استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية.

16. د.محمود كبش، (2001) السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
17. مصطفى حامد خالد، (2016) جرائم الإرهاب في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) بتاريخ 3-8-1428هـ، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، مج 25، ع 65.
18. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا (2009)، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة.
19. نايف محمد، المرواني، (2013) تمويل الإرهاب إلكترونياً والتحديات وطرق المواجهة (التجربة السعودية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58.
20. هدى حامد قشقوش، (2001) جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية.
21. د. وفاء جلال محمد، (2004) مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

رسائل الماجستير:

1. دانة نبيل شحدة، (2018) الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
2. سلام جهاد علي، (2015) مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.
3. فايز راجح النفيعي، (2011) دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية.

الاتفاقيات والتقارير:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والمعروفة اختصاراً باسم اتفاقية فيينا.
2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الأمم المتحدة، 1999.
3. الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (2005)، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر.
4. الدورة الخامسة والخمسون، البند (105) من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية (2000)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/55/383).
5. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (2000)، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (E/INCB/2000/1).
6. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2009)، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عمان، الأردن.

7. وزارة التجارة والاستثمار، (2017) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Pollitt, Mark (1998) Cyber terrorism: Fact or Fancy, Computer Fraud & Security.
2. Steven Stalinsky, (2018) Terrorists have been using Bitcoin for four years, so whats the surprise, 26march
3. Waszak, John D.G., 2004, "The obstacles to suppressing radical Islamic Terrorist Financing", Case Western Reserve, Journal of International Law, Vol.36, No.2.

دور الهيئات الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب

The role of international bodies in combating terrorist crimes

م. عمار مراد العيسوي / كلية القانون – جامعة الكفيل / العراق

م.د استبرق محمد حمزة / قسم القانون / كلية الطوسي الجامعة/ العراق

الملخص:

تشكل ظاهرة الإرهاب تهديداً للسلام والأمن الدوليين والاستقرار في جميع البلدان والمجتمعات بشكل مستمر ، وخصوصاً بعد أن ساد الاعتقاد لدى المجتمعات أن الإرهاب صناعة إسلامية ، وأعمال العنف والتفجيرات الانتحارية التي تطاول المدنيين الأبرياء، يقف وراءها متشدّدون يتبعون لتنظيم القاعدة والمجموعات المتطرّفة التكفيرية، ولكنّ الإرهاب ليس ظاهرة لصيقة بالعالم العربي والإسلامي حصراً، إذ إنه ينتشر في انحاء العالم كافة، مما تشكل انتهاكاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، والأديان ، لأن هذه الأديان تدعو إلى التسامح والغفران والمحبة ، كما من جهة أخرى يقع على عاتق الدولة كشخص معنوي التزامات وواجبات عدة ومن أهمها حفظ الأمن والنظام وحماية كافة المواطنين داخل أقليم الدولة من أي اعتداء أرهابي يصيبهم أو يصيب ممتلكاتهم وفقاً للضمانات الدستورية، نظراً لما يترتب على جريمة الارهاب من اضرار في مختلف المجالات ويقع على الدولة كونها صاحبة السلطة الفعلية إلزام الوفاقية من جرائم الارهاب قبل وقوعها باتخاذها إجراءات قانونية رادعة بحق مرتكبيها من خلال المسؤولية الجزائية، وتعمل منظمة الامم المتحدة باعتبارها المنظمة الأكثر تمثيلاً للدول في العالم على تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقها بموجب الميثاق في حماية السلم والامن الدوليين، وبما ان الارهاب كظاهرة واسعة الانتشار وما نتج عنها من كوارث انسانية، وتدمير للبنى التحتية، والاقتصادية والاجتماعية، فقد اصبح لزماً عليها ان تبدي اهتماماً أوسع بهذا الجانب، حيث عملت جاهدة على اصدار قرارات وابرار الاتفاقيات الدولية التي تدين الارهاب بكل أشكاله وصوره، من خلال فروعها الرئيسية، ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن اللجان التي تشكلت بهذا الخصوص، فالجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ تأسيسها، وضعت نصب اعينها ظاهرة الارهاب باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والامن الدوليين، ومن خلال دراسة المنظمة لهذه الظاهرة بينت العديد من الأسباب التي تؤدي الى بروزها وانتشارها.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالإرهاب، الجريمة المنظمة، مجلس الأمن، دور الهيئة العامة للأمم المتحدة، القرارات

Abstract :

The phenomenon of terrorism constitutes a threat to international peace, security and stability in all countries and societies on an ongoing basis, especially after the belief prevailed among societies that terrorism is an Islamic industry, and the acts of violence and suicide bombings that affect innocent civilians are behind them extremists affiliated with Al Qaeda and extremist takfiri groups, but terrorism is not a phenomenon Close to the Arab and Islamic world exclusively, as it spreads throughout the world, which constitutes a violation of international covenants of human rights and the provisions of international humanitarian law, and religions, because these religions call for tolerance, forgiveness and love, as on the other hand, the state as a moral person has many obligations and duties The most important of which is the maintenance of security and order, and the protection of all citizens within the territory of the state from any terrorist attack that affects them or their property in accordance with constitutional guarantees, given the damages that result from the crime of terrorism in various fields, and the state, as the owner of the actual authority, is obligated to prevent terrorist crimes before they occur by taking

them. Deterrent legal measures against the perpetrators through criminal responsibility, and the United Nations is working As the most representative organization of countries in the world, it is required to implement the duties entrusted to it under the Charter in protecting international peace and security, and since terrorism is a widespread phenomenon and the resulting humanitarian disasters, and the destruction of infrastructure, economic and social, it has become imperative for it to show a broader concern In this aspect, as I worked hard to issue resolutions and conclude international agreements that condemn terrorism in all its forms and manifestations, through its main branches and specialized agencies, as well as the committees formed in this regard, the General Assembly of the United Nations, since its establishment, has set its sights on the phenomenon of terrorism as one of the most dangerous Phenomena that threaten international peace and security, and through the organization's study of this phenomenon, many reasons have been shown that lead to its emergence and spread.

Keywords :Defining terrorism, organized crime, the Security Council, the role of the United Nations General Assembly, resolutions

مقدمة:

تعرضت المجتمعات البشرية لأبشع صور الجرائم ومنها جرائم الارهاب ، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتناولت وسائل الاعلام اخباراً عنها ، فالإرهاب هو خطر يهدد البشرية بكل صورها وهذه الخطورة لا تقدر وتحدد بعدد الضحايا فحسب ، بل تقارن أيضاً بما تركه من رعب وخوف في نفوس البشر ، فالجريمة رافقت الحياة الإنسانية نفسها وتطورت متخذة أبعداً جديدة في أنواعها وأسلوب ارتكابها، كونها تتصل اتصالاً وثيقاً، بما يشهده العالم من تقدم هائل في الحركة التكنولوجية والصناعية والمعلوماتية والاتصالات وأنواع الأسلحة المدمرة والمرعبة، وما يشهده العراق من قبل الجماعات الإرهابية (داعش) ابرز دليل على ذلك إذ جعل الأفراد يشعرون بفقدان الأمن والاستقرار، وذلك نتيجة لاستخدام هذه الجماعات وسائل وحشية من شأنها بث الرعب بين أفراد المجتمع.

وازدادت ظاهرة الارهاب خصوصاً بعد أن طورت الجماعات الإرهابية من قدراتها التدميرية والتخريبية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، إذ اعتمدت على استغلال شبكة الأنترنت باستخدام الوسائل الإلكترونية، ونظام الاتصال والمعلوماتية والإمكانات التكنولوجية المتاحة من أجل ارتكاب أخطر أنواع الجرائم من خلال العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، مما أثار مخاوف المجتمع الدولي، وذلك لما يتعرض له من اعمال إجرامية. الامر الذي يقتضي التصدي لها من خلال التعاون وتوحيد الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ إجراءات جماعية مشتركة من قبل المجتمع الدولي، لذا اتجهت الأمم المتحدة نحو اتخاذ إجراءات وإدراج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دوراتها من أجل دراسة والتدابير اللازمة والإجراءات الخاصة بمنع هذه الظاهرة، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية عدة منها ما هو تعريف الارهاب الدولي، وهل هنالك تشابه واختلاف بينه وبين الجريمة المنظمة؟ وما هي الجريمة المنظمة كونها تقام من قبل جماعات مخربة؟ وما هو دور الهيئات الدولية من الارهاب؟ ولغرض الاجابة على التساؤلات سنحاول دراسة الموضوع دراسة تأصيلية تحليلية من خلال استعراض القرارات الدولية الصادرة بالقضاء وادانة الاعمال الارهابية، ولذا سنقسم

هذا البحث على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الإرهاب الدولي وعلى مطلبين، وسنبين في المبحث الثاني موقف الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب، تسبقهما مقدمة وتلهمها خاتمة مبينة أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

إهتم المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب اهتمام خاصاً لا سيما بعد وقوع العديد من الأحداث الإرهابية التي تنوعت بين الاغتيالات، والتفجيرات، وخطف الطائرات، وأخذ الرهائن، أي أن ظاهرة الإرهاب قد اتسعت في الآونة الأخيرة كمّاً ونوعاً، إذ أصبح لها فلسفتها وأدواتها وأهدافها، بحيث تترك أثراً خطيراً على الأوضاع الدولية، وذلك لما تتميز به من استخدام أساليب عسكرية، ووسائل تقنية متطورة تدعمها خبرة واسعة، وإمكانات هائلة تشكل خطورة تثير القلق (زيدان، 2009، ص22).

لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنخصص المطلب الأول للتعريف بالإرهاب الدولي، والمطلب لتمييز الإرهاب الدولي عن ما يشته به من مفاهيم.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي

الإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة، والإرهاب نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما " أما الإرهابي " فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته " (الأبجدي، 1982، ص50-51).

أما اصطلاحاً فعرفه جانب من الفقه بأنه " طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكوّن من العنف والتهديد به، وقد يتضمّن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضاً يشمل ممارسة أو التهديد بممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضدّ أبرياء أو ضدّ أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها (Tome dixieme Grand Larousse Encyclopedique, 1964, , P, 261).

وعرف أيضاً بأنه " استخدام القوة أو التهديد بها من أجل إحداث تغيير سياسي، أو هو القتل المتعمّد والمنظم للمدنيين أو تهديدهم به لخلق جو من الرعب والإهانة للأشخاص الأبرياء من أجل كسب سياسي، أو هو الاستخدام غير القانوني للعنف ضدّ الأشخاص والممتلكات لإجبار المدنيين أو حكومتهم للإذعان لأهداف سياسية، أي، باختصار، استخدام غير شرعي ولا مبرّر للقوة ضدّ المدنيين الأبرياء من أجل تحقيق أهداف سياسية" (شكري، 1991، ص 222).

، وكذلك يعرف بأنه " كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية. (David ,p. 25)

ونرى أن وصف الإرهاب أسهل من إيجاد تعريف محدد له، كونها ظاهرة دولية يحيطها الكثير من الغموض، وليس له مفهوم متفق عليه لدى الفقهاء، وذلك لإتساع نطاقه الذي يشمل جميع أنواع وأشكال الإرهاب التي وقعت في الدول

ولا تزال لوقتنا الحاضر، إضافة لذلك فإن أساليب العمليات الإرهابية تختلف من حيث الزمان والمكان ونوع العملية المراد تحقيقها، بحيث من الصعوبة تحديد وحصر جميع أنواع العمليات الإرهابية. ودولياً نجد أن لجنة القانون الدولي قد وضعت تعريفاً للإرهاب في مشروعها الذي قدمته إلى الجمعية العامة عام 1954 والمتعلق بالجرائم ضد السلام والإنسانية، إذ جاء بالمادة (2/6) : (إن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى) ، ولكن يؤخذ على هذا التعريف ، أنه قصر الإرهاب على الأعمال التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى ، ويقصد بذلك إرهاب الدول، ومن ثم يخرج من نطاقه الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد، ولهذا يكون هذا التعريف قاصراً غير جامع، مما دعا اللجنة إلى وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الخاص المقدم عام 1985، حيث جرى التمييز بين الإرهاب الداخلي الذي هو من فعل الأفراد ، أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي وبين نوعين من الإرهاب الدولي هما:

1. إرهاب الدولة والذي ينصرف إلى عمليات تقوم بها الدولة أو مجموعة دول فرادى أو مجتمعين بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها من الجانب المادي والفني، لإرهاب دولة أخرى أو فرد أو مجموعة أو منظمة.

2. الإرهاب الذي تقوم به منظمات أو مجموعات عامة على الصعيد الدولي. (Assaf, 2006, p 3).

كما عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقة الإرهاب لعام 1937 بالمادة (1/2) الإرهاب بأنه ((الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة)) (محمد الفار، 1995، ص542).

كما عرفته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية لعام 1977 في مادتها الأولى بأنه " هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ، أو لدى العامة" ، فضلاً عما تقدم فقد عرفت الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أدميتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". (محمد الفار، 1995، ص542).

أما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 فقد عرفت الإرهاب بالمادة (2 / 1/ب) بأنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وعرف المشرع العراقي الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني

أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)) المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005.

وبهذا يقصد بالإرهاب الدولي " سلوك عدائي موجه من سلطات دولة ما أو أحد الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها يعمل على نشر الرعب والهلع في المجتمع، لغرض تحقيق غايات بعيدة المدى، ومن ثم يعد جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي "

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإرهاب الدولية عن الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة عنف منظم الغرض منها الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة "، أو جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلاً عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي" (بسيوني، 2004، ص45).

وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بأنها "مجموعة ذات بناء تنظيمي هدفها الأساسي الحصول على المال من خلال النشاطات غير القانونية، وتستخدم غالباً أسلوب التهديد والإفساد" (Brent, 1994, p6). لذلك فالجريمة المنظمة تعد إحدى أنواع الجرائم المعتادة، غير أنها تتميز بكونها تأتي بعد تنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل غير المشروعة، ولا يقتصر أثرها على الصعيد الدولي، بل يتعداه ليمهد الأمن والاستقرار داخل الدول، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلاً عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع، وبهذا يتوجب توافر شروط لكي تتحقق الجريمة المنظمة تتمثل بالاتي:

1- توافر السلوك الإجرامي المكون للجريمة :

أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن

ب- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ت- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

ث- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

ج- أن يكون من شأنه توليد خطر عام - اقتصادياً كان أم اجتماعياً أم سياسياً. United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime, 1994,p33.)

2- وجود الجناة:

أ- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المؤلف عادة في المساهمة الجنائية.

ب- أن يكون بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكتسب منها ، أو اتخذها وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الانسانية.

ت- أن يكونوا على درجة من التنظيم ، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق.

ث- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم ، وتعد أخطر العصابات الإجرامية، المنظمة في أيامنا هذه هي عصابات المافيا التي تعد قمة الأجرام العالمي وهناك نقاط يختلفان فيها وتتمثل بما يلي: (عطا الله ، 1968، ص384).

1- يقف وراء الارهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بأنهم يعملون من أجل قضية مشروعة، بينما تقف الدوافع الشخصية وراء الجريمة المنظمة (حومد، 1981، ص131).

2- من حيث النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة فإنه عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود لا يتجاوز في الغالب ضحايا هذا الفعل، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد، وعادة ما يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم، أو لممارسة الضغوط عليهم، لإجبارهم على التخلي عن قرار، أو موقف ما لإضعاف الكيان السياسي القائم والتقليل من مكانته وهيبته في الداخل والخارج.

وبالرغم من نقاط الاختلاف بينهم والمذكورة إلا أن هناك جانب تشابه بينهم يتمثل بالآتي:

1- أن كل من الإرهاب والجريمة المنظمة يتميزان بالعنف والقتل والاحتياط والقيادة عبر مجموعات، أو منظمات تخطط للقيام بأعمال سرية تنفذها بدقة عالية.

2- تشابه الجريمة المنظمة مع الإرهاب في أن غرضها نشر الرعب والخوف بين المواطنين والسلطة في الوقت ذاته ، وعلى نحو منظم ومستمر، فمتطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الارهاب قد تهرب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم ، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزاً للنظام السياسي ، ولذلك فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة (د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، القاهرة، 2006، ص191 وما بعدها).

3- أن المنظمات الإجرامية تستخدم الوسائل الإرهابية لغرض ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها كالإتجار بالمخدرات، وفي المقابل توفر لها الجماعات الإرهابية الحماية المسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتها.

ومما تقدم فإن الجريمة المنظمة تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بحيث يتولى القائد السلطة على اتخاذ القرارات في حين يتوجب على الأفراد اطاعته، لذا تأخذ المنظمة الإجرامية من ذلك النشاط الاجرامي مصدراً للحصول على الأموال الطائلة عن طريق العصابات الاجرامية المنظمة التي تستعمل العنف والارهاب لتحقيق أهدافها، ولها آثار

خطيرة على الناحية الاقتصادية كونها تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو تتولى عمليات غسل أموالها غير المشروعة ، مما يؤثر على اقتصاد الدولة والتأثير على الدخل القومي لها.

المبحث الثاني

موقف الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول موقف الجمعية من جرائم الإرهاب، والمطلب الثاني لموقف مجلس الأمن من جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

موقف الجمعية العامة في مكافحة جرائم الارهاب

اهتمت الجمعية العامة بمعالجة ظاهرة الإرهاب باعتباره مشكلة دولية منذ عام ١٩٧٢ ، من خلال إصدار العديد من القرارات، واعتمدت على اتفاقيتين متعلقتين بمكافحة الإرهاب هما ، اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليهما، واتفاقية العام ١٩٧٩ الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واصدرت قرارات عدة لغرض مكافحة والتصدي لهذه الجرائم منها القرار رقم (3034) الصادر عام 1972، والذي تشكلت بموجبه لجنة دولية مؤلفة من 35 دولة مهمتها دراسة السبل الكفيلة بالقضاء عليه، وتضمن الإشارة إلى التدابير الرامية لمكافحة الارهاب الذي يعرض حياة البشرية للخطر، ويهدد الحريات الأساسية للأفراد، وأكد على الدول الاعضاء في الامم المتحدة في أن تصبح طرفاً بالاتفاقيات الدولية القائمة التي تضمنت مشكلة الارهاب الدولي ، لغرض اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الداخلي لغرض الوصول إلى حل لمشكلة الارهاب.

وكذلك أصدرت القرار المرقم (34/145) لعام 1979، وأدانت فيه اللجنة أعمال الإرهاب الدولي جميعها التي تعرض أرواح البشر للخطر أو تؤذيها أو تهدد الحريات الأساسية، وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية، كما اصدرت الجمعية العامة عام 1984، قراراً بعنوان "عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تفويض النظم الاجتماعية، أو السياسية لدولة أخرى ذات سيادة" ، مؤكدة فيه على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة والتهديد بشأن العلاقات بين الدول، لغرض منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها (علي ، 2013، ص 248).

وفي عام 2000 أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (110) بعنوان "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي"، وأكدت فيه على ضرورة التعاون الدولي لغرض مكافحة الإرهاب وإدانة أعمال العنف الإرهابية كافة، باعتبارها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها.

لذلك نلاحظ أن القرارات التي ذكرت أعلاه كانت غالبيتها تدين الاعمال الارهابية وتشجع الدول على التعاون فيما بينها لغرض مكافحة هذه الظاهرة، وتؤكد احترام سيادة الدول وحقوق الانسان ، ولكن دور تعرض للانتقاد كونه يقتصر

على الادنه دون ترتيب جزاء دولي على الدولة التي تمارس الإرهاب ، ولكن بعد تاريخ 11/ أيلول عام 2001 تم عقد الجلسة العامة الأولى من الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، على إثر الأعمال الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة، اتخذت القرار رقم (21/43) المتضمن التدابير الرامية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وأكد على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني وتعزيزها لتحقيق ذلك، وتشجعهم على التعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية ذات الصلة. لتفاصيل أكثر عن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة والمتضمن قائمة بتلك القرارات على الرابط:

<http://www.un.org/ar/terrorism/resolutions.shtml>. تاريخ زيارة الموقع 1/ 11/ 2020

ونجد أن الجمعية العامة قد أصدرت في الأعوام الأخيرة قرارات عدة تحدد التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب ، ومنها القرار (59/46) الصادر 2004/9/16، والقرار (60 /43) الصادر عام 2006، والقرار (40 /60) لعام 2006، والقرار (60 /288) لعام 2006 وكذلك القرار المرقم (62/71) الصادر عام 2008، ومن هذه القرارات أيضاً هو القرار المرقم (64 /118)، والذي اعتمد بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، ويعد أول اتفاق بين دول العالم على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب، لتحديد التدابير الملموسة التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب ، ومنع ومكافحة الإرهاب ، وتعزيز قدرتها الفردية والجماعية على القيام بذلك ، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 8 أيلول 2006، الدورة (60) الجلسة (99)، متاح على الموقع الرسمي لقرارات الجمعية العامة.

أما قرارها المرقم (818/64) والذي كان بعنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، فقد تضمن هذا القرار تقرير الأمين العام، وأشارت فيه بأن الدول الأعضاء وكيانات المنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة بما في ذلك المنظمات الإقليمية غيرها من المنظمات المعنية، تبذل جهوداً كبيرة لغرض تنفيذ أركانها الأربعة وهي التدابير المتخذة من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ، وتدابير منع الإرهاب ومكافحته ، وتعزيز دور المنظومة في هذا الصدد ، لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب ، وأكدت فيه أنه يقع على عاتق الدول مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال جهودها الفردية. (محمد، ورواب ، ص176).

ونلاحظ أن موقفها بعد احداث ايلول قد تغير اتجاه مسالة مكافحة الارهاب من خلال فرض عقوبات وتحديد انواعها.

المطلب الثاني

موقف مجلس الأمن من جرائم الإرهاب

عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي منذ الثمانينات من القرن الماضي، حيث كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأى أن لها صلة بأعمال إرهابية، ولم يتم التعامل معها على قدم المساواة، إذ أن غالبية القرارات المتخذة في هذه المرحلة اتسمت بعدم الفاعلية في مواجهة الإرهاب، بسبب استخدام الدول دائمة العضوية في المجلس حق الفيتو.

ونجد من خلال عرض القرارات الصادرة من مجلس الأمن أن الفترة السابقة لإحداث 2001، كانت مواقفها مختلفة في هذا الجانب، كونه لم يعد كل عمل إرهابي هو تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي، فمثلاً القرار المرقم (1044) المتخذ عام 1997، الذي أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، التي تعرض لها عام 1995 في إثيوبيا، أي على خلفية اتهام كل من مصر وإثيوبيا للسودان باشتراكه في محاولة الاغتيال في العاصمة الإثيوبية، ورفض السودان طلب منظمة الوحدة الإفريقية تسليم المشتبه بهم إلى إثيوبيا لغرض محاكمتهم، لذا أصدر مجلس الأمن قراره المذكور والذي بموجبه طلب من الحكومة السودانية الإمتثال لطلب منظمة الوحدة الإفريقية، وتسليم المتهمين الموجودين على الأراضي السودانية إلى إثيوبيا، ونتيجة لرفض الحكومة السودانية لقرار مجلس الأمن، أصدر المجلس قراره المرقم (1054) في 26 نيسان 1996، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق والذي اعتبر فيه عدم امتثال الحكومة السودانية لقرار مجلس الأمن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مع فرض عقوبات على السودان، وتأكيد العقوبات وتشديدها بموجب قرار المجلس رقم (1070) الصادر بتاريخ 16 آب 1996، ولكن بعد أحداث 11 أيلول عام 2001، ازداد دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بشكل واسع، متخذ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب كافة، ومنها القرار المرقم (1373) لعام 2001، الذي يعد بمثابة أداة قانونية جديدة الغرض منه مواجهة المستجندات على المستوى الدولي، وصدر القرار نتيجة للقلق الذي ساد المجتمع الدولي بسبب زيادة النشاطات الإرهابية، ووجود ضرورة إصدار قرار له قوة التنفيذ (المحاميد، والخليلة، 2010، ص 113-117).

وبهذا فإن مجلس الأمن قد فرض الالتزامات على الدول لوقف العمليات الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال، وإن أعمال العنف المسلح إذا كانت بدعم وتمويل الدولة فإنها تخرج عن العمل الإرهابي وتصبح عدواناً وتخضع لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ما يتصف به العمل الإرهابي هو أنه خارج سيطرة الدولة ويتسم بالسرية وعدم القدرة على كشفه.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قرارات عدة أخرى يدين فيها الأعمال الإجرامية لداعش في العراق والشام بعد أحداث عام 2014، الذي أتخذ من العراق وسوريا مكاناً لممارسة عملياته الإجرامية، لذا أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تنطوي على فرض تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، كما ألزم فريق الرصد بموافاة اللجنة بتقارير عن التهديد الذي تشكله هذه الجماعات الإرهابية، كما ألزم الدول الأعضاء بالعمل على منع تجنيد أو تنظيم جماعات إرهابية أو نقلهم أو تجهيزهم،

وكذلك العمل على منع وقمع تمويل أو سفر الأفراد المنتمين للإرهاب.(قرار مجلس الأمن رقم (2178) الصادر في 2014/9/24 ، منشور على موقع مجلس الأمن التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions>

وأخر القرارات الصادرة عام 2019، أكد فيه مجلس الأمن على جميع الدول واجب القيام بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم الدعم للمتورطين فيها، ويحث جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة، عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها. (قرار مجلس الأمن رقم (2368) الصادر في 2019/3/23).

وصفوة القول فإن لقرارات مجلس الأمن أثر بارز في إلزامية الدول بتعزيز إجراءاتها الوقائية للقضاء على جرائم الإرهاب، كون القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس جميعها تتمتع بقيمة قانونية ملزمة على اعتبار أنها صادرة من جهاز يأخذ على عاتقه التبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من تفاوت قوتها القانونية، وإن كانت بعض قرارات مجلس الأمن لم تنفذ، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير ملزمة، حيث يجب التمييز بين طبيعة القرار وبين تنفيذه.

خاتمة:

1. اتضح لنا أنه يقصد بالإرهاب الدولي " سلوك عدائي موجه من سلطات دولة ما أو أحد الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها يعمل على نشر الرعب والهلع في المجتمع، لغرض تحقيق غايات بعيدة المدى، ومن ثم يعد جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي".
2. وجدنا من خلال البحث أن الإرهاب الذي تعرض له المجتمع الدولي يعد المشكلة اتلرئيسية التي لا زالت تهدد للسلم والأمن الدوليين، خصوصاً بعد التطور الحاصل في الأساليب التي يعتمدها الجماعات الإرهابية في تنفيذ أبشع جرائمها بحق الإنسانية من خلال قتل وتهجير المواطنين وتدمير المدن والآثار.
3. أن الجريمة المنظمة تختلف مع الجريمة الإرهابية إذ أنها تتطلب تدبير وتنظيم وتنفيذ أفرادها، بحيث لا يقتصر أثرها على الصعيد الدولي، بينما هدف الارهاب تحقيق غايات سياسية ودعائية، ودوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بأنهم يعملون من أجل قضية مشروعة.
4. ينتج عن جريمة الارهاب تحقق اضرار في مختلف المجالات ويقع على الدولة باعتبارها صاحبة السلطة الفعلية إلزام الوقاية من جرائم الارهاب قبل وقوعها باتخاذها إجراءات قانونية رادعة بحق مرتكبيها أو الشارعين فيها من خلال المسؤولية الجزائية.

ثانياً: المقترحات

1. تفعيل دور المؤسسات الدينية لمعرفة وتركيز الفهم الصحيح للدين في ذهن الشباب، وتطوير المناهج الدراسية في الدراسات الدينية، فضلاً عن وضع رقابة على القنوات الفضائية التي تطلق فتاوى دينية من غير المتخصصين.

2. تجريم افعال الارهاب الدولي لتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها وتحديد أقصى العقوبات لها، من خلال اضافة مادة تفرض عقوبات رادعة في النظام الأساسي تفرض على الدول، التي تساهم في تمويل الإرهاب أو تجند عناصر المنظمات الإرهابية.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي تبناها المجلس الأوروبي في 27 كانون الثاني/ يناير 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 4 آب/ أغسطس 1978. وبحلول حزيران/ 2015 كان عدد الدول الموقعة عليها 46 دولة.
 2. بسيوني، محمود شريف. (2004). الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً. القاهرة: دار الشروق
 3. حومد، عبد الوهاب. (1981). التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، 1، السنة الخامسة
 4. زيدان، مسعد عبد الرحمان. (2009). زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام. القاهرة: دار الكتاب القانوني للنشر
 5. سليمان، أحمد إبراهيم مصطفى. (2006). الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة. القاهرة: دار الطلائع
 6. شكري، محمد عزيز. (1991). الإرهاب الدولي. بيروت: دار الثقافة للنشر
 7. عطا الله، أحمد (1968). القاموس السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية
 8. علي، محمد حسن محمد (2013). جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها. الإسكندرية: منشأة المعارف
 9. محمد الفار، عبد الواحد. (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية
- ثانياً: الكتب الأجنبية

10. Assaf, Moghadam. (2006). The roots of terrorism. New York: Chelsea house
11. Brent L. Smith.(1994). Terrorism In America. New York: State University Of New York Press
12. David eric. le terrorisme reue droit in relexionss vr definition et la lepression du teroi me editions de iuniversite de – bruxelles bmuuxelle .
13. Tome dixieme Grand Larousse Encyclopedique.(1964). Paris : Librairie Larousse
14. United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime (Napoli, Italy, 21-23 November, 1994,.

الضرورات الشرعية والمجتمعية للأمن الاقتصادي

Legal and societal necessities for economic security

د. هيام سامي الزعبي

أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا-أمريكا

الملخص:

تحقيق الأمن في الدول من أهم أهداف أي مجتمع، والأمن الاقتصادي أحد عناصر الأمن التي لا بد من تحقيقها في أي دولة، فهو هدف ومطلب للدول التي تسعى لتحقيق التطور والنهضة سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية، كما تسعى جميع الدول العالم إلى إرساء ركائز ومقومات الأمن الاقتصادي، فمفهوم الأمن الاقتصادي مرتبط بمفهوم أمن الدولة في كينونتها ورؤيتها ومقدرتها من كافة النواحي، وتكمن أهمية الأمن بأنه ضرورة دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

وهدف الدراسة لبيان ضرورة تحقيق الأمن الاقتصادي بالنسبة لأي دولة للحفاظ على أمنها، التعرف على أهم التحديات التي تواجه الأمن الاقتصادي وكيفية معالجتها، وتوصلت الدراسة إلى أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها الأمن الاقتصادي هي: الأمن والاستقرار، والأمن الصحي، والأمن الغذائي، وهو مطلب شرعي ومطلب مدني تسعى جميع الدول إلى تحقيقه في المجتمعات، وتوصي الدراسة بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وما ورد فيها عن أهمية العمل والتعاون بين أفراد المجتمع لتحقيق الأمن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، الأمن، الاقتصاد، أمن الدولة

Abstract :

Achieving security in countries is one of the most important goals of any society, and economic security is one of the elements of security that must be achieved in any country. Economic, the concept of economic security is linked to the concept of state security in its entirety, vision and ability in all respects, and the importance of security lies in the fact that it is a religious, social, economic and political necessity.

The study aimed to demonstrate the need to achieve economic security for any country to maintain its security, to identify the most important challenges facing economic security and how to address them. It is a civil demand that all countries seek to achieve in societies, and the study recommends the necessity of adhering to the provisions of Islamic law and what is stated therein about the importance of work and cooperation among members of society to achieve economic security.

Keywords: economic security, security, economy, state security

مقدمة:

تعاني المجتمعات العربية من أزمات سياسية تهدد أمنها واستقرارها، وتؤثر على اقتصاد الدول وتراجع نموه، ومعظم المجتمعات تعاني من الفقر وانخفاض الدخل والبطالة وانتشار المشكلات الاجتماعية مثل الانتحار والجرائم والإرهاب والتطرف الفكري وغيرها فأصبحت حاجة الدول ملحة إلى امتلاك الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة وهو ما يعرف بـ (الأمن الاقتصادي).

والأمن الاقتصادي مهدد بالانهيار أو الفقدان لدى شريحة كبيرة من المواطنين، فالمجتمعات العربية تواجه العديد من التحديات والعقبات التي تؤدي إلى فقدان الأمن الاقتصادي، مما يؤدي إلى نتائج مرعبة فلا بد من معالجة القضايا التي تهدد الأمن الاقتصادي للدول، وقضية الأمن الاقتصادي ليست قضية طعام وشراب وتملك فقط بل هي قضية استقرار وطمأنينة وتأمين الاحتياجات بسلاسة ويسر.

مشكلة الدراسة:

إن الأمن الاقتصادي من أهم فروع الأمن ويرتبط ارتباط وثيق بفروع الأمن ومجالاته الأخرى، ولا بد من تحقيق الأمن بجميع فروعه في أي دولة للمحافظة على أمن الدولة وكيانها واستقرارها، ولقد حث الإسلام على تحقيق الأمن وهناك شواهد كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تبين ذلك، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس الآتي: ما أثر انهيار الاقتصاد على أمن الوطن وحمايته؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

1. ما مفهوم الأمن الاقتصادي؟
2. ما أهمية التزام بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بتحقيق الأمن الاقتصادي؟
3. ما هي التحديات التي تواجه الاقتصاد وطرق معالجتها؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم الأمن الاقتصادي.
2. بيان أهمية الالتزام بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بتحقيق الأمن الاقتصادي.
3. التعرف على أهم التحديات التي تواجه الأمن الاقتصادي وكيفية معالجتها.
4. بيان أثر انهيار اقتصاد الدول على أمنها واستقرارها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

1. تبرز مفهوم الأمن الاقتصادي وضرورة تحقيقه في كل دولة، سواء من منظور الشرعي أو المجتمعي، وأهم التحديات التي تحول دون تحقيقه وطرق معالجتها.
2. تشير إلى تأثير الأمن الاقتصادي على استقرار الدولة وأمنها، فانهيار الاقتصاد يؤدي إلى زعزعة أمن الدولة واستقرارها.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على تناول الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع معلومات حقيقية ومفصلة عن الموضوع الدراسة وتحليلها، وتجهت الدراسة في بيان أهم الطرق التي تؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي في الدولة.

مخطط الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، ومبحثين:

المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي ضرورة شرعية

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم

المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي في السنة النبوية

المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي ضرورة مجتمعية

المطلب الأول: الأمن الاقتصادي (الشروط والمؤشرات)

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي وطرق معالجتها

المطلب الثالث: أثر انهيار الاقتصاد على أمن الوطن وحمايته

المبحث الأول: الأمن الاقتصادي ضرورة شرعية

للقرآن الكريم والسنة النبوية منهج في تحقيق الأمن الاقتصادي من حيث التنبيه والحث على العمل وإباحة المعاملات التي يحتاجها الناس، والمحافظة عليه بالوعظ وتوثيق المعاملات ومنع ما يسبب الضرر، وأيضا من خلال مجالات الإنفاق والتوزيع والفئات التي يشملها هذا الإنفاق.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته

أولاً: مفهوم الأمن الاقتصادي

مفهوم الأمن لغة: الأمن: أمن: الأمان: والأمانة بمعنى. أمنت فأنا أمنٌ، وأمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. (ابن منظور، 1995، ص223)

مفهوم الاقتصاد لغة: من القصد: القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير: والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتّر: يقال فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره أي استقام. (ابن منظور، 1995، ص180)

مفهوم الأمن اصطلاحاً: طمأنينة النفس وزوال الخوف. (الموسوعة الفقهية، 233)

مفهوم الاقتصاد اصطلاحاً: هو أحد العلوم الاجتماعية يهتم أساساً بالطريقة التي يختار المجتمع بها أن يوظف موارده الإنتاجية المتاحة لتحقيق أهدافه الاقتصادية المتعددة (النصر، 2011، ص 15)

ويعرف مصطلح الأمن الاقتصادي: أن يملك الفرد ما يكفي من المال لإشباع حاجاته الأساسية وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم. (الحاج، 2016م)

ويعرف أيضاً: بأنه تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهو جزء من المفهوم العام لمقاصد الشرع في القرآن والسنة الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال). (سقا، 1434هـ)

ثانياً: أهمية الأمن الاقتصادي

تكمن أهمية الأمن الاقتصادي في تعزيز الوضع النفسي والمادي لأفراد المجتمع، وإن كيان كل دولة يترسخ بهويتها الثقافية وأمنها الاقتصادي، ويتحقق الأمن الاقتصادي بتحقيق الأمن الغذائي وقدرة البلد على إشباع حاجاته الغذائية كون الأمن الغذائي من أهم عناصر الأمن الاقتصادي، بالإضافة إلى توفير فرص العمل واستغلال ثروات الموارد الطبيعية.

والأمن الاقتصادي تعبير عن توفير الحماية والضمان التي تجعل الإنسان مؤهلاً للحصول على احتياجاته الأساسية (المأكل والملبس والسكن والعلاج) حتى في الظروف الاستثنائية والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية (توفر الحد الأدنى لمستوى المعيشة) ومن الضروري أن يتحقق ذلك لكل أفراد المجتمع وفي ظل الأنظمة التي تعد فيها الدولة هي المسير الوحيد للاقتصاد تكون سياستها المالية هي الأداة التي يمكن من خلالها توفير الأمن الاقتصادي حيث تمكن للحكومة أن تستخدم برامج نفقاتها وإيراداتها العامة لإحداث الآثار المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف، إلى تحقيق التنمية والاستقرار والأمن الاقتصادي. (الشامي، 2015، ص 33)

إن توفير الصحة والأمن والاستقرار الأسري وامتلاك القوت اليومي وانخفاض معدل الوفيات وانعدام الخوف وزيادة الأموال والسكن تشير إلى حالة من الأمان الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، ويؤثر الأمن الاقتصادي على التنمية الشاملة حيث يُعتبر محرك تقني والآلية التنفيذية للتنمية الشاملة.

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم

القرآن الكريم دستور المسلمين يستمدون منه القوانين التي تضبط حياتهم، ووردت آيات كثيرة تؤكد في مضمونها على أهمية الأمن الاقتصادي، وفيما يلي عرض لبعضها:

- قال تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (سورة النحل، آية 112)
- ألفاظ التي وردت في الآية الكريمة تتحدث عن الأمن (ءامنة: أي أمن لا يغار عليه {إشارة إلى الأمن}، مطمئنة: أنها قارة ساكنة فأهلها لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق {إشارة إلى الصحة}، يأتيها رزقها رغداً من كل مكان: {إشارة إلى الكفاية}).

ووجه الدلالة في الآية أن الله ذكر لهذه القرية صفات ثلاث: الأمن والصحة والكفاية من الغذاء، وهي العناصر الأساسية التي تحقق الأمن الاقتصادي. (الرازي، 1999م، ص 233)

- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (سورة الملك، آية 15). وجه الدلالة في هذه الآية إن الله عز وجل ذلل الأرض لعباده، وأمرهم بالسعي فيها والعمل، من أجل تحصيل رزقهم، ومعاشهم فيبين هنا أهمية العمل ودوره في الحياة الاقتصادية العامة، فالإنسان الذي يعمل يكون قادر على تأمين حاجاته وحاجات أسرته المتعددة، فهو بهذا يحقق أمنه الاقتصادي على مستوى أسرته وأمته ووطنه، والعمل من العناصر المهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي. (أبو شويمة، 2016، ص18)
- قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (سورة التوبة، آية 60). خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له وتبين مصارف الصدقات، ووجه الدلالة فيها: أن الله عز وجل فرض الزكاة في أموال الأغنياء، وبين مصارفها، وهذا تسهم الزكاة في تأمين وحل مشكلات كثيرة يعاني منها الفقراء والمساكين وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم. (القرطبي، 1964م، ص176)
- قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (سورة البقرة، 275). حرم الله تعالى الربا وهو الوجه الآخر للصدقة الوجه الكالح الطالح لهذا عرضه السياق مباشرة بعد عرض الوجه الطيب السمع الطاهر الجميل الودود عرضه عرضاً منفرداً يكشف كما في عملية الربا من قبح وشناعة، ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع وفساد في الأرض وهلاك للعباد. (قطب، 1986، ص317)
- قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" (سورة النساء، آية 5) المذموم في الشركاؤون يكون الإنسان عبداً للمال، يخل به ويجمعه من الحرام والحلال، وواجب لله حفظ المال من الضياع والاقتصاد فيه. (رضا، 1990، ص43)
- قال تعالى: «إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى» (سورة طه، آية 118) الآية تدل على أن الأمن الاقتصادي مشكلة وجدت منذ خلق آدم عليه السلام وإن الإنسان بفطرته يسعى لتحصيل احتياجاته.
- قال تعالى: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) (سورة قريش)
- الأمن الذي أوجده الله تعالى في مكة ساعدهم على أن يسيروا في الأرض آمنين حيثما حلوا ووجدوا الكرامة والرعاية وشجعهم على إنشاء خطين عظيمين من خطوط التجارة، عن طريق القوافل إلى اليمن في الجنوب وإلى الشام في الشمال. (قطب، 1986، ص3982) حيث ربط بين الأمن السياسي والأمن الاقتصادي وهذا الترابط والتكامل مطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ". (سورة البقرة، آية 261) الرغبة في الإنفاق: والتعاون المادي ودفع الأموال للمحتاجين في القرآن الكريم وعدهم الله تعالى بالأجر العظيم.
- من خلال هذه الآيات يتبين لنا منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال المحافظة على التوازن "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا" فالجوع والخوف بعبارة النص مناقضتان للأمن والطمأنينة ومسببات للإزعاج ووجودهما مدعاة لمحاربتهما والرجوع ثانية إلى حالة الأمن.

وقد أباح القرآن الكريم المعاملات التجارية ووسائل الكسب ومنع بعض المعاملات لما تسببه من الضرر بالصالح العام. ومن خلال التخطيط حين ظهر في قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام حيث تم اعتماد التخطيط فقد وضعت خطة مدتها خمس عشرة سنة وبصرف النظر عن سبب اعتماد هذا العدد من السنوات وهو الوحي فإن التخطيط كان واضحاً في سياق الآيات فالسنوات السبع الأولى كانت لزيادة الإنتاج والإنتاجية والادخار، والسبع الثانية لتوزيع الثروة بعدالة تضمن الاكتفاء للجميع ولإعادة استثمار المدخرات، والعام الأخير لإعادة الانتعاش للاقتصاد، والرجوع به إلى حالة التوازن (القضاة، 1996، ص 55)

المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي في السنة النبوية

حث الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة على العمل بكافة المجالات مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي ومن هذه الأحاديث :

- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة). (البخاري، 2013، ص 379) يبين الحديث الشريف أهمية العمل بالزراعة والأجر والثواب عليه ومما يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده). (البخاري، 2013، ص 338) في الحديث إشارة إلى مكانة العمل وأهميته ودليل ذلك إن الأنبياء كانوا يمارسون مختلف الأعمال.
- عن النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى). (البخاري، 2013، ص 102) يدل الحديث الشريف على التكافل والتعاون والتراحم بين المؤمنين، وتكافل من الأمور التي تحقق الأمن الاقتصادي لدول.
- عن عبيد الله بن محصن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا). (الترمذي، 1975، ص 371) في هذا الحديث الشريف يبين النبي صلى الله عليه وسلم للأمة أجمعين الأسس الأركان التي لا بد منها لقيام حياة كريمة سعيدة وهي:

1. الأمن وعدم الخوف.
2. الصحة والسلام.
3. الكفاية من الغذاء.

- وحياة الرسول عليه الصلاة والسلام تقدم لنا نماذج سامية للشباب المستقيم في سلوكه، الأمين مع قومه وأصحابه، وتقدم نموذج لرئيس الدولة الذي يسوس الأمور بحذق وحكمة بالغة، والقائد الحربي الماهر والسياسي الصادق المحنك (البوطي، 1996، ص 16) ، وإرساء قواعد الأمن والأمان فأنكر على من يهرب الناس بغير الحق ويهددهم ويسلبهم أموالهم وأنفسهم والقتال عن جيل من طلب الدنيا أو اتباع الهوى. (العسقلاني، 2004، ص 30)، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبٍ (البخاري، 2013، ص1188)

• وجب الوطن فطرة بشرية أقرها الإسلام وجعله من أسس بناء المجتمعات وسبيلا للعمل الصالح وفعل الخيرات وزيادة التماسك، وجب الوطن غريزة متأصلة في النفوس تجعل الانسان يستريح للبقاء فيه ويحن اذا غاب عنه ويدافع عنه اذا هوجم ويغضب له اذا انتقص، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، وَفِي يَمِينِنَا، قَالَوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَهِيَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. (البخاري، 2013، ص 1190) والفتن كانت في المشرق فكان هذا سبب للفرقة بين المسلمين وذلك ما يحبه الشيطان ويفرح به. (العسقلاني، 2004، ص41)

• ولا ينبغي أن يقف عند المشاعر والعواطف، بل لا بد أن يترجم إلى سلوك صالح نافع للفرد والمجتمع وأوضح علماء الدين أن الاسلام جعل بناء الوطن من مقتضيات الاستخلاف في الارض واعمارها، فكل انسان مستخلف ومطالب بالبناء على قدر ما حباه الله في سعة وقدرة وعلم ويملك القيام بذلك الواجب في مجالات شتى. (نور الاقصى، 2011م)

• والنبي عليه الصلاة والسلام قرر في وثيقة المدينة أن جميع أبناء الدولة يد واحدة على من سواهم يدفعون التهديد والعدوان عن أرضهم ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق مصالحهم وحفظ دمائهم وحقوقهم وكرامتهم فإذا فعلوا أصبح الوطن حصنا يحمي أبنائه وغدت المواطنة حصانة للجميع.

• وقد حثنا رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام على أن نكون مصدر أمن وأمان، وسبيل طمأنينة وسلام في كل زمان ومكان (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَّلَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) مسلم، (ص 42، ص35) ولا يكمل الإيمان ولا يصلح حال الإيمان إلا بالتحاب، وألفة بين المسلمين ورفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين. (النووي، 1981، ص35) وكلها ترسخ لمفهوم الأمن في المجتمع.

• وأمر أن يكف المسلم الأذى عن الناس وأن يسلم الناس من إساءته وآذاه عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (البخاري، 2013، ص8) وصفات المؤمن الصادق تستوجب منا أن نبتعد عن ترويع الأمنين وتخويف أبناء الوطن وغيرهم من المسلمين، والأمن الاقتصادي من أهم مجالات حماية الوطن وأمنه واستقراره، فلا بد من المحافظة عليه وسعي لأجله، كما حثت السنة النبوية على ذلك.

• وتكمن أهمية المجال السياسي داخليًا وخارجيًا ويظهر ذلك في السنة النبوية بشكل واضح فسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم داخليًا تتمثل في حسن التصرف من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي للدولة الناشئة وذلك من خلال تالف بين المهاجرين والأنصار. (عرموش، 2002، ص63)

• كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدرك بفطرته أهمية الأمن ولذا قال (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

يَحْسِبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ . (مسلم، 2014م، ص944)

• وفي سياسة الخارجية عليه الصلاة والسلام فقد مارس السياسة بمفاهيم مثالية عاش الواقع ومارس فن الممكن فتحالف مع مشركين في حلفه مع خزاعة، وتعاهد مع يهود في الصحيفة فلم ينقض عهدا ولم يغدر بعدو، ولم يتخل عن صديق واستخدم أساليب للعمل على تحقيق الأمن السياسي منها الاهتمام بوجود مصدر في أي مكان وكذا وقت من أجل جمع المعلومات عن الاعداء والتعامل بسرية، ومن الأساليب التي اتبعها الرسول عليه الصلاة والسلام للعمل في تحقيق الأمن الاقتصادي تأمين المكاتب التي كانت تتميز بسرية تامة وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعين بأحد من اليهود للقيام بهذه المهمة لكنه وبسبب رؤيته الأمنية السياسية وفي قدرته العملية في وقت ما رأى أن هذا اليهودي قد يتعاطف مع أهليته من اليهود أو يغدر بالرسول عليه الصلاة والسلام فيما يكتبه من رسائل أو ما يترجمه من مكاتبات وتحسبا لأي موقف استبعده الرسول عليه الصلاة والسلام وكلف بديل عنه زيد بن ثابت وطلب منه أن يتعلم السريانية والعبرية. (حسين، 2010م)

• أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة حل النزاعات بين الناس، وجعلها من أفضل الأعمال (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ وَفَسَادُ ذَاتِ النَّبِيِّ الْخَالِقَةُ) (أبو داود، 2010م، ص380)

• الاهتمام بحل النزاعات السياسية بحيث شكلت نزاعات المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جزءا كبيرا من حياتهم وأهمها ما كان في صلح الحديبية (القواسمي، 2011، ص22) (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتُ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: امْحُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أُمَحُّهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.) (البخاري، 2013، ص448)

ومن الأمثلة المنهجية للشرعية الإسلامية التي من شأنها أن تحقق للناس أمنهم الاقتصادي وتعمل على حل المشكلات الاقتصادية وتحفظ أموالهم وأرواحهم كثيرة أهمها:

أولاً: الزكاة

عندما تفتح محل تجاري وتكتسب المال الحلال سيكون بمقدورك دفع الزكاة للمحتاجين وبالتالي تكون أديت فريضة إسلامية ويأتي دور الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال علاج مشكلتي الفقر والبطالة وعلاج مشكلة الكوارث والديون، وإعادة توزيع الدخل والثروة وذلك لإيجاد التوازن في المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفرادها، وكما أن التكافل من الأمور التي تحقق الأمن الاقتصادي للدول.

ثانيا: العمل

والعمل عبادة، حث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على العمل بكافة المجالات مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي وقد ذكرنا سابقاً حديث أنس رضي الله عنه يبين أهمية العمل بالزراعة والأجر والثواب عليه ومما يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي، كما وردت أحاديث كثيرة تشير إلى مكانة العمل وأهميته ودليل ذلك إن الأنبياء كانوا يمارسون مختلف الأعمال، "وفضل العمل باليد وتقديم ما يباشر الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره.

ثالثا: قوة الدولة باكتفائها اقتصاديا

فلو كان اعتماد الدولة على الاستيراد بكل احتياجاتها، ولا تمتلك مقومات الصناعة فستكون النتيجة بقاءها تحت سيطرة الدول القوية اقتصاديا، فقدرة الدولة على الانتاج بأنواعه هو لب الأمن الاقتصادي والعمل على تحقيقه، فالإنتاج يعني عدم التبعية الاقتصادية وهذا هو الأمن الاقتصادي، كما أن العملية الانتاجية وضوابطها تحافظ على الضرورات الخمس المتمثلة في الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وهي الهدف والغاية والأساس الذي تقوم عليه فكرة الأمن الاقتصادي. (أبو شويمة، 2016، ص 44)

رابعا: الاستهلاك

يظهر أثر الاستهلاك من خلال ضوابطه وفوائده في تحقيق الأمن الاقتصادي وذلك بقيام عملية الاستهلاك على مبدأ الحلال والحرام، والنهي عن الإسراف والشح والبخل والاعتدال في الإنفاق والاقتصاد في الاستهلاك.

خامسا: البيوع والمعاملات

بالابتعاد عن المحرمات التي حرمها الشرع سيكون العرض والطلب وحده كافيا لاستقرار اقتصاد الدولة، واعتدال الأسعار فالمكاسب المحرمة اساسها منفعة بنيت على مضرة، مثل تحريم الربا لان في تحريمه حفظ للمجتمع من الآفات الاقتصادية المعطلة (تعطيل الطاقات البشرية، والمال، والتضخم، والكساد والبطالة).

ومن فوائد تحريم الربا زيادة النشاط الاقتصادي والتجاري وإبقاء المال متداولاً بين الناس، أغنياء وفقراء وليس محصوراً في فئة معينة والقضاء على كثير من الاخلاق المذمومة مثل الاستغلال.

سادسا: الاحتكار

تحريم الاحتكار لما له تأثير على الأمن الاقتصادي فهو يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بحيث يصعب على الناس تأمين احتياجاتهم، فالشريعة الإسلامية حفظت حقوق الناس في غذائهم وأموالهم وصحتهم عندما حرمت الاحتكار.

سابعاً: الوقف

لأن الوقف له أثر في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال كفالة الأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء والمحتاجين والإنفاق على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية (التعليم والصحة) (أبو شويمة، 2016، ص46)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرُهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ ، عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِمَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ .(البخاري، 2013، ص459)

ففي الشريعة الإسلامية الكثير من الأحكام والضوابط التي تؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي لتنجوا الإنسانية من الهلاك والدمار والوقوع في حضيض الابداء، (النابلسي، 2007) ذلك أن الشريعة الإسلامية ليست سنة نبوية فقط، بل سنة وقرآن وفقه.

المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي ضرورة مجتمعية

إن الأمن الاقتصادي هدف ومطلب للدول التي تسعى لتحقيق التطور والنهضة سواء كان ذلك لدول المتقدمة أو الناشئة، وتسعى الدول لإرساء ركائز ومقومات الأمن الاقتصادي فمفهوم الأمن الاقتصادي مرتبط بمفهوم أمن الدولة في كينونتها ورؤيتها ومقدرتها من كافة النواحي، فالأمن من أهم مطالب الحياة وضرورة لكل جهد بشري فردي أو جماعي لتحقيق مصالح الافراد والشعوب. (المجالي، 2019)

حيث إن الأوضاع الاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات لا يمكن عزلها عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والإدارية، فهي جميعا تتداخل وتبادل التأثير فيما بينها (عجوة، 2008، ص33) وتؤثر على الأمن الاقتصادي لأي بلد، فالاقتصاد جزء مهم من حياة الفرد الذي يتخذ قرارات اقتصادية عديدة في اليوم الواحد سواء على المستوى المحلي أو العالمي.

المطلب الاول: الأمن الاقتصادي (الشروط والمؤشرات)

أولاً: شروط تحقق الأمن الاقتصادي

من الأمور التي إذا وجدت في المجتمع تساهم في تحقق الأمن الاقتصادي:

1. السلام والأمن: إن الاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيطرة الخارجية على جميع مواردها يؤدي إلى فقدان الأمن الاقتصادي للدول.
2. إصلاح البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة (الطويل، 2010، ص21)
3. الحد من الفقر والبطالة.

4. الارتقاء بالخدمات المختلفة والمتعلقة بالسكان مثل الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.
5. الاستقرار المالي العالمي وتفعيل دور المؤسسات المالية العربية لزيادة الاستثمارات العربية ودعم الاقتصاد الحقيقي للدول العربية: (الطويل، 2010، ص25)
6. رفع القدرات البشرية للمواطن العربي وتوسيع فرص العمل أمامهم.
7. التمويل: ويعتبر من أهم شروط تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لأن التغيرات تؤثر على الأسعار والأجور: (ابن قانه، 2012، ص15)
8. توفير المناخ الملائم والحماية اللازمة للدولة وتسهيل حركة رؤوس الأموال العربية بين أقطار الوطن العربي: (ابن قانه، 2012، ص18)
9. التنمية الاقتصادية: فهي تواجه التخلف في كافة المجالات العلمية والثقافية، وتعتبر عملية التنمية تحول من أوضاع اقتصادية واجتماعية قائمة وموروثة وغير مرغوب فيها إلى أوضاع أخرى مستهدفة وأفضل منها: (الطويل، 2010، ص29)
10. تدريب الكوادر البشرية لرفع كفاءتها وزيادة دخول الأفراد.

ثانيًا: مؤشرات الأمن الاقتصادي

الأمن الاقتصادي يحفز الاستثمار المحلي ويستقطب الاستثمار الخارجي وينشط السوق من كافة الجوانب ويحقق الرفاه الاجتماعي.

وتظهر مؤشرات الأمن الاقتصادي من خلال: (العناني، 2012م)

1. وجود احتياطي في البنوك.
 2. وجود الاحتياطي الكافي من السلع الرئيسية مثل النفط والغاز والقمح وغيرها.
 3. انتظام الناس في أعمالهم.
 4. مدى شعور الناس بالأمن والطمأنينة.
- فالأمن الاقتصادي إن تحقق فهو يكتنف بين طياته أمانا بدنيا وصحيا وثقافيا وغذائيا ولكي يتصف أي اقتصاد بالفعالية والإنسانية لا بد أن تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية لتحقيق الأمن الاقتصادي، ونظم جيدة للضمان الاجتماعي تمكن الناس من الإستجابة لتحديات الحياة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم بالشكل الذي يبعد عنهم خطر الكوارث والأزمات وينمي إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمانًا واستقرارًا. (الشامي، 2015م)

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي وطرق معالجتها

هناك الكثير من التحديات والعقبات التي تؤدي إلى فقدان الأمن الاقتصادي، وقضية الأمن الاقتصادي ليست قضية طعام وشراب وتملك فقط بل هي قضية استقرار وطمأنينة وتأمين الاحتياجات بسلاسة ويسر، ويمكن إجمالها بالنقاط التالية: (سقا، 1434هـ)

1. الأزمات السياسية: التي انعكست بشكل كبير على اقتصاديات دول المنطقة مما أدى إلى تردي نمو الاقتصاد، فلا بد من المحافظة على الاستقرار السياسي سواء خارجيا أو داخليا من أجل حماية الوطن اقتصاديا وتعتبر الركيزة الأساسية للتنمية.
2. غياب السلام والأمن وخاصة في بعض الدول العربية التي دُمرت فيها البنية التحتية وتأثر اقتصادها بشكل كبير. (العبوشي، 2015م)
3. الحروب التي استهدفت استنزاف الاقتصاد العربي.
4. الفساد الإداري والمالي وأصبحت القاعدة في التعامل بالوسائل غير المشروعة وعدم الثقة. (الطويل 2010، ص54) ولمعالجة الفساد يجب اجراء العديد من الاصلاحات التشريعية وتطوير القوانين والسياسات بما يتلاءم مع متطلبات تحرير الأسواق، ووضع قوانين صارمة جزاء الفاسدين.
5. انتشار الفقر والأمية والبطالة: وتعتبر من أخطر المشكلات التي تواجه مختلف دول العالم ولها نتائج وانعكاسات في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما تتركه من آثار سلبية في حياة الأفراد والجماعات. (الطويل، 2010، ص30) ويمكن معالجة هذه المشكلات من خلال الاهتمام بالتعليم الالزامي وتوعية أفراد المجتمع بأهمية التعليم ومساهمة الدولة في إنشاء مشاريع وتمويلها من أجل دعم الشباب وبالتالي الحد من البطالة.
6. هجرة الشباب وترك الأوطان ونقص الأيدي العاملة، يجب على الدولة الوقوف على أسباب هجرة الشباب ومعالجتها وتشجيعهم على البقاء في أوطانهم.
7. العنف والجريمة وخفض مستويات المعيشة. (الحلواني، 2006، ص44) لا بد من معرفة أسباب العنف والجريمة وغالبا ما يكون سببها ضعف الوازع الديني، وانتشار البطالة والفقر والتطرف الفكري، فيجب تظافر الجهود وتعاون جميع مؤسسات الدولة من أجل الحد من هذه التحديات والمساهمة في علاجها، وذلك من أجل حماية الوطن والمحافظة على أمنه واستقراره.

المطلب الثالث: أثر انهيار الاقتصاد على أمن الوطن وحمايته

البعد الاقتصادي تأثيره سريع وفعال على كافة المجالات في الدولة، وهذا ما يجعله كقوة مضافة على أعداء الدولة لتأثيره السريع على الأمن الوطني وتهديده، وفي ظل النظام العالمي الجديد أصبحت القوة الاقتصادية هي المهيمنة، ففي الصراعات الدولية يظهر كخطوة أولى فرض الحصار والعقوبات الاقتصادية بكافة أشكالها، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الدولة بشكل مباشر وانهيارها، وفقدانها الأمن وعدم مقدرتها على حماية أرضها وشعبها.

كما إن التبعية الاقتصادية التي تعاني منها دول النامية ومنها دول العالم الإسلامي تشكل عائق أمام التنمية الاقتصادية وتزيد من الآثار السلبية التي تنعكس على اقتصاديات الدول من تطور معدلات البطالة وتزايد حجم المديونية الخارجية والعجز عن توفير المواد الاستهلاكية الضرورية والصناعية وتبقى اقتصاديات ضعيفة وخاضعة للتقلبات الاقتصادية في الدول المتقدمة، كما تعاني من الانكشاف الاقتصادي فالصادرات والمستوردات لهذه الدول تشكل نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي وينتج عن ذلك تأثيرها الشديد بالتغيرات الاقتصادية العالمية، كما أن سياسات التي يفرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على الدول كإتباع سياسة التحرير سواء تحرير التجارة الخارجية والأسواق وتهميش دور الدولة وسياسة الخصخصة، فهذه السياسة ليست في مصلحة الدول وخاصة في

ظل الظروف الاقتصادية التي تعيشها بل تجعلها تواجه مشكلات وخسائر كبيرة في اقتصادها، وأثار سلبية تؤثر على اقتصادها ومجتمعها، وفقدانها للأمن الاقتصادي.

ولتحقيق الأمن الاقتصادي لابد من التخلص من التبعية الاقتصادية للخارج وسياسة التحرير وشروط المنظمات الدولية التي تستهدف إحكام سيطرتها وهيمنتها على الدول، ومن هنا يظهر أهمية اعتماد سياسة حمائية تضبط التجارة الخارجية وتوطين طلبها الاستهلاكي وتشجع صناعاتها الوطنية وتحميها وهي خطوة من خطوات التخلص من التبعية الاقتصادية. (الزعي، 2022م، 45)

ومن جانب آخر فإن الاقتصاد القوي يمنح الدولة نفوذًا سياسيًا كبيرًا على المستويين الإقليمي والدولي، كما أصبحت التكنولوجيا في العصر الحاضر من أهم العناصر المهمة لاقتصاد الدولة، فهي تعبر عن التقدم الاقتصادي وخاصة في مجال الإنتاج، فالتكنولوجيا والأجهزة التقنية المتطورة تساعد القيادات الصناعية والاقتصادية على استشراف المستقبل والتخطيط والبقاء والاستمرار.

إن حماية الوطن تتمثل في المحافظة على أمن الدولة في كافة المجالات، وتكمن أهمية الأمن بأنه ضرورة دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية، بحيث إن المسلم لن يستطيع ممارسة نشاطه الدعوي الديني إذا كان يعمل في بيئة غير آمنة، وأيضاً لن يستطيع القيام بباقي أوجه النشاط الأخرى في السياسة والاقتصاد وسائر الأمور الحياتية.

فالأمن سبب لجلب الرزق، وسبب للعيش في البلد الذي يتحقق فيه، والأمن سبب لقيام الحياة الكريمة المستقرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ونفسياً ودينياً وهو سبب للعمارة والإقبال على ما ينفع. قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (سورة البقرة، آية 126)

إذاً الأمن الاقتصادي منهج علي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية بهدف المحافظة على الأموال العامة والخاصة وتحقيق الكفاءة عند استخدامها، وهذا يتطلب وجود جهة أو جهاز يقوم به ويأخذ على عاتقه القيام بمهام وسياسات معينة لتحقيق الأمن الاقتصادي مثل اتباع سياسات اقتصادية والقضاء على مشكلتي الفقر والبطالة، وتطوير شبكات الأمان والضمان الاجتماعي وتطوير التعليم. (الشامي، 2015، ص 45).

خاتمة:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. العناصر الأساسية التي يقوم عليها الأمن الاقتصادي: الأمن والاستقرار، والأمن الصحي، والأمن الغذائي.
2. الأمن الاقتصادي مطلب شرعي، والأحكام الإسلامية شاملة لكل النواحي المجتمعية وبما فيها تحقيق الأمن والاستقرار بكافة مجالاته وخاصة الأمن الاقتصادي.
3. الأمن الاقتصادي مطلب مدني تسعى جميع الدول إلى تحقيقه في المجتمعات.

ثانياً: التوصيات

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي الباحثة بما يلي:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وما ورد فيها عن أهمية العمل والتعاون بين أفراد المجتمع لتحقيق الأمن الاقتصادي.
2. على الدولة فتح مشاريع إنتاجية جديدة للحد من الفقر والبطالة، وبالتعاون مع كافة المؤسسات المجتمعية.
3. نشر ثقافة التعاون والتراحم والتكافل بين أفراد المجتمع، لتحقيق الهدف المشترك وهو الأمن باعتباره ضرورة مجتمعية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1. أحمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط2، مصر، القاهرة، دار الفجر للتراث، 2013م.
2. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، لبنان، بيروت، 2004م.
3. أحمد راتب عرموش، قيادة الرسول صل الله عليه وسلم السياسية والعسكرية، ط3، بيروت، لبنان، دار النفائس، 2002م.
4. اسماعيل محمد بن قانه، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)، ط1، الاردن، عمان، دار اسامة، 2012م.
5. أماني العبوشي، دور الاعلام في تنمية الاقتصاد العربي، (5\4\2015م) www.rawabetcenter.
6. جواد العناني، مؤشرات الأمن الاقتصادي، 2012 / 3/14، www.petra.gov.jo.
7. حسن محمد أبوشويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، ط1، الاردن، دار النفائس، 2016م.
8. رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، ط1، مصر، دار زهران، 2010م.
9. سلام الشامي، دور السياسة المالية في تحقيق الأمن الاقتصادي العراقي للسنوات 1990-2011م، جامعة النهرين، العراق، 2015م.
10. سليمان بن الاشعث أبو داود، سنن أبي داود، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية صيدا، 2010م.
11. سنا الحاج، دور الاعلام في قضايا الأمن الاقتصادي والاجتماعي، 2016 / 2/16، www.ministryinfo.gov.lb.
12. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط1، لبنان، بيروت، دار الشروق، 1986م.

13. صادق حسين، تأملات اعجازية للنبي عليه الصلاة والسلام في مجال الأمن السياسي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010م.
14. علي عوجة، الاعلام وقضايا التنمية، ط2، مصر، القاهرة، عالم الكتب، 2008م.
15. فخر الدين، الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م.
16. القرطبي، شمس الدين القرطبي، الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط2، مصر، دار الكتب المصرية، 1964.
17. ماجي الحلواني، الاعلام وقضايا المجتمع، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، 2006م.
18. مالك سيف الدين القواسمي، التفاوض في السنة النبوية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2011م.
19. محمد النصر، وعبدالله شامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ط6، الاردن، اربد، 2011م.
20. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.
21. محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، ط1، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1995م.
22. محمد راتب النابلسي، الاسس التي رسخها النبي في الاقتصاد الإسلامي، (28\4\2007م) ، www.nabulsi.com
23. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
24. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، ط11، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1996م.
25. محي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصر، القاهرة، دار الفكر، 1981م.
26. مرهف عبد الجبار سقا، قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة الاقتصاد العالمية. (1434هـ) ، www.giem.kantakji.com
27. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، مصر، القاهرة، شركة القدس للنشر والتوزيع، 2014م.
28. معن خالد القضاة، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1996م.
29. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل الكويتية، 2006م.
30. نور الاقصى، حب الوطن في السنة النبوية، فلسطين، غزة، الجامعة الإسلامية، (21\3\2011م) ، www.ruqya.net
31. هاشم نايل المجالي، (28/5/2019م)، التخطيط الوقائي لحماية الأمن الاقتصادي، www.addustour.com
32. هيام الزعبي، دور السياسة الشرعية في توطين الطلب الاستهلاكي في العالم الإسلامي: دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2022م.